

الْمُسْلِمُونَ
يُبَشِّرُونَ الْوَقِي

تَهْرِئُ الْأَجْمَعَيْنَ
لِلْمُسَانَدَةِ الْمُهَمَّةِ
لِلْمُكَفَّرِ الْمُنَاهَى
وَالْمُؤْمِنِ الْمُنْهَى
١٢٧٣ - ١٤٠٥ هـ



الْمُسْلِمُونَ
يُبَشِّرُونَ الْوَقِي

بِالْمُسْلِمِينَ

الْمُسْلِمُونَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

فَلَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ بِمَا يَصْرِفُ
نَحْنُ وَلَا سَلَامٌ عَلَى مَنْ يَنْهَا وَلَا لِلّٰهِ لِلّٰهُ يَنْهَا

وَلَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الْكُفَّارِ مَعَنْهُمْ

مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْحُقْقَانِ فَلِلّٰهِ الْحِلْةُ



المُسْتَنِدُ
فِي شَرِحِ الْعَوْلَةِ الْقَيْمَانِ



المُسْتَدِنُ فِي شَرِحِ الْعِرْدَةِ الْوَرِيدِ

تَقْرِيرٌ لِلْأَبْحَاثِ

لِلْمُسْتَادِنِ الْجَعْلَانِيِّ لِلْمُؤْمِنِ الْجَعْلَانِيِّ

الشَّهِيدِ الْأَبْوَالْهَاسِنِ الْمُوسَى الْجَوَهِيِّ

«١٤١٣-١٣١٧»


البركاء

ثَالِيفٌ رَّبِيعَةُ اللَّهِ

الشَّهِيدُ الشَّهِيدُ مُرْضَى الْبَرِّ وَجَرِي

طَعْمَنْقَرَةُ

مُؤْمِنَةُ الْجَوَهِيِّ الْأَبْوَالْهَاسِنِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الثالث والعشرون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي مُتَّكِّث

(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٢٩٣٢٢٦٤ + ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧ -

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٦٣٣٧ - ١٠ - ١


Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ
الظَّاهِرِينَ الْغَرِّ الْمِيَامِينَ.



كتاب الزكاة



كتاب الزّكاة

التي وجوهها من ضروريّات الدين^(١)، ومنكره مع العلم به كافر، بل في جملةٍ من الأخبار: أنَّ مانع الزّكاة كافر. ويشترط في وجوهها أمور:

كتاب الزّكاة

(١) لا إشكال - كما لا خلاف بين فرق المسلمين - في وجوب الزّكاة على كل مكلّف مع استجحاح الشرائط الآتية في الجملة.

وقد نطق به الكتاب العزيز، بل قُورنت الزّكاة بالصلة في غير واحدٍ من الآيات، الكاشفة عن مزيد العناية والاهتمام الأكيد بشأنها.

والأخبار بها متظافرة، بل متواترة، بل قد عُدّت في بعضها من مباني الإسلام على حد الصلاة والصيام^(٢).

فهي إذن من ضروريّات الدين الموجب لأندراج منكره في سلك الكافرين. نعم، قد ذكرنا في كتاب الطهارة^(٢) - في مباحث النجاسة، عند التكلّم حول

(١) الوسائل ١: ١٣ / أبواب مقدمة العبادات ب ١ ح ١ و ٢ وغيرهما.

(٢) راجع شرح العروة ٣: ٥٤.

الكفر والإسلام - : أنّ إنكار الضروري بجزرّه - ومن حيث هو - لا يستوجب الكفر والارتداد، إلا إذا أدى إلى إنكار الرسالة وتکذیب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيْهِ) فيما جاء به، فيختص بالعالم دون من استند إنكاره إلى شبهة أو جهل، كمن كان جديداً عهداً بالإسلام ولم يكن له مزيد اطلاع بالأحكام.

وأمّا الإنكار العملي بالامتناع عن دفع الزكوة، فلا ينبغي الإشكال في عدم كونه موجباً للकفر وإن أطلق عليه هذا اللفظ في بعض النصوص وأنّ تارك الزكوة كافر^(١)، كما أطلق على تارك سائر الواجبات أحياناً، مثل: الصلاة والصيام والحجّ، كما يفصح عنها حديث المباني، وقد عبر الكتاب العزيز بالكافر عن تارك الحجّ فقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

فإنّ المراد بالكافر في هذه الموارد ليس هو المقابل للإسلام الظاهري الموضوع للأحكام الخاصة من المناكح والمواريث وحقن الدماء ونحوها، إذ المدار في ترتيب هذه الأحكام على ظاهر الإسلام المتقوّم بإظهار الشهادتين، وأضفنا عليها الاعتراف بالمعاد أيضاً حسبما استفدناه من سائر الأدلة، فمن شهد بالوحدانية والرسالة الخاصة وبالمعاد فقد خرج عن الكفر ودخل في حريم الإسلام.

بل المراد بالكافر فيها: ما يقابل الإيمان والإسلام الكامل.

أو يراد: أنّه يؤدّي إلى الكفر ولو حال الموت، كما يفصح عنه ما ورد من أنّه يقال للممتنع عن الحجّ: مت يهودياً شئت أو نصرانياً^(٣).

وعلى الجملة: فجزر الامتناع لا يستوجب الكفر الاصطلاحي يقيناً، وإن ساغ قتله أحياناً -كسائر أرباب الكبائر- من باب النهي عن المنكر، عند وجود

(١) الوسائل ٩: ٣٤ / أبواب ما تجب فيه الزكوة ب٤ ح٧.

(٢) آل عمران ٣: ٩٧.

(٣) الوسائل ٩: ٣٣ / أبواب ما تجب فيه الزكوة ب٤ ح٥.

الأول: البلوغ. فلا تجب على غير البالغ^(١) في تمام الحول - فيما يعتبر فيه الحول - ولا على من كان غير بالغ في بعضه.

الحاكم الشرعي المبسوط اليد، كما ورد من أن القائم (عليه السلام) بعد قيامه يضرب عنق مانع الزكاة^(٢).

وقد عرفت أن الإنكار أيضاً لا يستوجبه ما لم يؤد إلى تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) وإنكار الرسالة، كما في سائر الضروريات حسبما تقدم.

(١) بلا خلاف فيه منا في التقاديم، بل عن جماعة: دعوى الإجماع عليه، وعلى المشهور في غيرهما من الغلات والمواشي، وإن نسبة الخلاف إلى الشيفيين والسيد المرتضى^(٣) ونفر يسير.

والأقوى ما عليه المشهور.

ويدللنا على الحكم في الجميع - قبل كل شيء - : حديث رفع القلم عن الصبي^(٤)، الحاكم على جميع الأدلة الأولية، ومنها: وجوب الزكاة، والواجب تحصيصها بالبالغين، وخروج الصبي عن ديوان التشريع وقلم الجعل والتکليف.

ودعوى اختصاص الحديث بالأحكام التکليفية، وعدم تکفله لرفع الحكم الوضعي، الذي هو ثابت أيضاً في المقام بعقتضي ما دل على شركة الفقراء في العين الزكوية بنحو الإشاعة أو الكلي في المعين، وثبتت حق وسهم لهم في الأموال وضعماً.

(١) الوسائل ٩: ٣٣ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٤ ح ٦.

(٢) حکاه في الحدائق الناضرة ١٢: ١٨، وفي رياض المسائل ٥: ٣٨ - ٣٩.

(٣) الوسائل ١: ٤٥ / أبواب مقدمة العبادات ب٤ ح ١١ و ١٢.

عرية عن الشاهد؛ فإن إطلاق الحديث يعم الوضع والتکلیف بمناٹ واحد. نعم، بما أن لسانه الامتنان فهو لا يعم الضمانات، لأن شموله لها يستلزم خلاف الامتنان على الآخرين، وأمّا غير ذلك فلا قصور في شموله لکل ما يجب الوقع في الكلفة، من تکلیف أو وضع، ولا ريب أن الزکاة نقص في المال، ومحبّ لوقوع صاحبه في الكلفة، فهو مرفوع عن الصي بمقتضى إطلاق الحديث.

هذا، ولو سلّمنا الاختصاص بالتكلیف، فالمقتضي لشمول الوضع للصي قاصر في حد نفسه، فإن الآيات الدالة على الزکاة كلها متعرّضة للتکلیف فقط، ضرورة أن قوله تعالى: «وآتُوا الزکَّةَ»^(١) نظير قوله تعالى: «وَأَتِيمُوا الصَّلَاةَ»^(٢) وقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ»^(٣) لا نظر في شيء منها إلا إلى الحكم التکلیفي فحسب، ولا مساس لها بالوضع بوجه كما هو ظاهر جدًا، والمفروض أن حديث رفع القلم عن الصي موجب لاختصاص هذه التکالیف بالبالغين.

وأمّا الروايات، فهي وإن دلت على الوضع وشركة الفقراء بنسب مختلفة حسب اختلاف الموارد - مثل قوله (عليه السلام): فيما سقطه السماء العشر، وفي كذا نصف العشر، وفي كذا واحد في أربعين^(٤)، وهكذا مما تضمّن ثبوت حق في المال وضعًا - إلا أنها برمّتها ليست إلا في مقام بيان تعين المقدار بعد الفراغ عن أصل ثبوت الزکاة بشرطها المقررة، ولنست متعرّضة لمورد الثبوت ومن

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) البقرة: ١٨٣.

(٤) الوسائل: ٩ / ١٨٢ / أبواب زکاة الغلات بـ ٤.

يتعلق به الزكاة ليتمسك بإطلاقها، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، فهي في نفسها قاصرة الشمول للصبي^(١)، فلا تصل النوبة إلى البحث حول الدليل الحاكم - أعني حديث الرفع - وأنه هل يعم التكليف والوضع أم لا، إذ لا دليل على ثبوت الحكم الوضعي في حق الصبي من أصله حسبما عرفت.

هذا، ومع الغضّ وتسليم الإطلاق في دليل الوضع - كتسليم الاختصاص في حديث الرفع - فنكتفينا النصوص الكثيرة - وجملة منها معتبرة - المتضمنة أنه: «ليس على مال اليتيم زكاة»^(٢) بعد وضوح تحديد اليتيم بالبلوغ، كما في جملة من النصوص، فإنّ النسبة بين هذه الرواية وبين آحاد نصوص الوضع - مثل قوله (عليه السلام): فيما سقطه السماء العشر، وفي كذا نصف العشر، وفي كذا واحد في أربعين وهكذا - وإن كانت هي العموم من وجهه - لأنّ هذه تعمّ ما سقطه السماء مثلاً وغيره، كما أنّ تلك أيضاً تعم اليتيم وغيره - إلا أنا لو لاحظنا هذه مع مجموع تلك النصوص كانت النسبة بينها نسبة الخاص إلى العام، بحيث لو جمع الكل في دليل واحد فقيل: في كذا العشر، وفي كذا نصفه، وفي كذا واحد في أربعين، وهكذا، ثم ذيّلنا الكلام بقولنا: ليس على مال اليتيم زكاة، لم يكدر يرى العرف أيّ تنافي بين الصدر والذيل، ولم يبق متخيّراً، بل يحكم بقرينة الذيل، وأنّ تلك الأحكام خاصة بالبالغين، فإذا كان الحال كذلك لدى الاتصال فعل الانفصال أيضاً كذلك، لأنّ مرجع أدلة وجوب الزكاة في أنواعها الثلاثة إلى دليل واحد كما لا يخفى.

(١) هذا وجيهٌ بالإضافة إلى النصوص المقدمة، وهناك روایات أخرى تضمنت شركة الفقراء مع الأغنياء من غير تعرّض للمقدار، كصحیحة ابن مسکان [الوسائل ٩: ١٣] / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١ ح ٩ وغيرها، وإطلاقها غير قاصر الشمول للصبي كما لا يخفى، فليتأمل.

(٢) الوسائل ٩: ٨٣ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب١

ولو سلمنا أنَّ النسبة عمومًّ من وجهه، كان الترجيح مع هذه الرواية، لأنَّها بلسان الحكومة كما لا يخفى.

ومع الغضّ عن كُلِّ ذلك، فغایته التساقط بعد التعارض بالعموم من وجهه. فلم يبق لنا دليلٌ على ثبوت الزَّكاة في مال الصبي، والمرجع في مثله أصلالة العدم. ولا سبيل للرجوع حينئذٍ إلى عموم مثل قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^(١) إذ – مضافاً إلى أنَّ في نفس الآية المباركة صدرًا وذيلًا شواهد تقتضي بأنَّ المراد من ضمير الجمع خصوص البالغين – أنَّ الآية المباركة وغيرها – كما تقدَّم^(٢) – غير ناظرة إلا إلى الحكم التكليفي فقط دون الوضعي، والمفروض التسالم على حكومة حديث الرفع بالنسبة إلى الحكم التكليفي الحض.

فتتحصل: أنَّه لا فرق في عدم وجوب الزَّكاة في مال الصبي بين النقادين وغيرهما، لعموم المستند من حديث الرفع، ومن قوله (عليهم السلام): «ليس على مال اليتيم زَكَاة»^(٣)، ولا سيما وقد وردت هذه الرواية في زَكَاةِ الفطرة أيضاً.

هذا، وقد نُسِّبَ إلى الشِّيخين وجماعَةٍ – كما تقدَّم^(٤) – التفصيل بين المال الصامت – أعني النقادين – وبين غيرهما من الغلات والمواشي، فثبتت الزَّكاة في مال الصبي في الثاني دون الأول، بل عن السيد في الناصريات: دعوى الإجماع عليه^(٥).

(١) التوبة: ٩، ١٠٣.

(٢) في ص ٦.

(٣) الوسائل: ٩، ٨٤ / أبواب من تجب عليه الزَّكاة بـ ١ ح ٤.

(٤) في ص ٥.

(٥) الناصريات: ٢٤١.

ولكن دعوى الإجماع - كما ترى - موهونة جدًا بعد ذهاب عامة المتأخرین وجماحة من أعاذهن القدماء إلى عدم الزكاة مطلقاً. وعليه فيطالب بالدليل على هذا التفصیل.

وقد استدلّ له بصحیحة زرارہ و محمد بن مسلم : «أَتَهُمَا قَالَا: لِيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتَمِ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدْقَةُ وَاجِبَةٌ»^(١).
بدعوى أَتَهُمَا وإن وردت في الغلّات إلا أنه يلحق بها المواشي بالإجماع المركب وعدم القول بالفصل.

ولكته كما ترى، إذ قد عرفت حال الإجماع، فلا أثر لعدم القول بالفصل - الذي لم نتحققه - بحسب ما يخرج به عن عموم نفي الزكاة عن الصبي بعد اختصاص الدليل المزبور بالغلّات.

ونحوها في الضعف دعوى: أنّ مقتضى المقابلة بين الصامت وغيره: أنّ الاعتبار في ثبوت الزكاة بعدم كون المال صامتاً، وإنما ذكر الغلّات من باب المثال، فيعمّ المواشي أيضاً.

إذ ليست هذه الدعوى بأولى من العكس بأن يقال: إن المدار في سقوط الزكاة بعدم كون المال من الغلّات، وإنما ذكر المال الصامت من باب المثال، فيراد به ما يعمّ المواشي في مقابل الغلّات.

على أنّ الصحیحة معارضه في موردها برواية أخرى صريحة في نفي الزكاة عن الغلّات، فتندلّ على النفي في المواشي بطريق أولى، لأنّهم استفادوا حکم المواشي من الغلّات إلحاقاً كما مرّ، وهي موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس

(١) الوسائل ٩: ٨٤ / أبواب من تحجب عليه الزكاة بـ ١ ح ٢.

فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ^(١).

على جميع غلاته من نخلٍ أو زرعٍ أو غلةٍ زكاة»^(١).

فإن أمكن الجمع بالعمل على الاستحباب، وإلا فتحمّل تلك على التقبة، لما قيل من ذهاب بعض العامة إلى ثبوت الزكاة في الغلات.

وإن لم يكن هذا أيضاً، فتسقطان، ويرجع إلى إطلاق حديث الرفع، وعمومات نفي الزكاة في مال الصبي كما تقدم^(٢).

فالصحيح ماذهب إليه عامة المتأخرین من عدم الزكاة في مال اليتيم مطلقاً، لأنّ ما دلّ على الثبوت معارضٌ بثله في مورده حسبما عرفت.

(١) قد عرفت اعتبار البلوغ في وجوب الزكاة، فلا تجب على الصبي مطلقاً، وهذا ظاهرٌ بالإضافة إلى ما لا يعتبر فيه الحول - كالغلالات - فإنّ الصبي إن كان بالغاً وقت تعلق الزكاة - وهو زمان انعقاد الحبّ وصدق الاسم كما سيجيء إن شاء الله تعالى^(٣) - فكان الخطاب عندئذٍ متوجّهاً إلى البالغ، فتشمله العمومات حينئذٍ بطبيعة الحال، ومعه لا مجال - بل لا موضوع - للتمسّك بحديث الرفع، ولا المعارضة بما دلّ على أنّه ليس على مال اليتيم زكاة كما هو ظاهر.

وإن كان صبياً آنذاك لم تجب عليه الزكاة وإن بلغ متأخراً، عملاً بحديث وبتلك الصحيحة النافية للزكاة عن مال اليتيم.

وممّا ذكرنا تعرف أنّ العبرة بالبلوغ وقت التعلق لا قبله كما يظهر من المتن.

(١) الوسائل ٩: ٨٦ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ١١ ح.

(٢) في ص ٧.

(٣) في ص ٣١٨.

وأمّا فيما يُعتبر فيه الحول - كالنقدين والأنعم - فلا إشكال أيضًا فيما إذا كان صبيًّا في تمام الحول، إذ ليس في مال اليتيم زكاة، فهذا المال الذي فيه الزكاة لو كان مالكه بالغاً لا زكاة فيه بالنسبة إلى الصبي وإن بلغ بعد تمامية الحول، وهذا ظاهرٌ جدًّا من غير خلافٍ فيه.

وأمّا إذا بلغ أثناء السنة، كما لو كان صبيًّا ستة أشهر - مثلاً - وبالغاً في الستة أشهر الأخرى، فتمَّ عليه الحول، ولكن مركباً من البلوغ والصِّبا، فهل تجب عليه الزكاة حينئذ؟

المعروف والمشهور: عدم الوجوب حتى يحول الحول عليه بتمامه وهو بالغ، أي يُعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، فلا عبرة بما مضى.

ولكن ناقش فيه المحقق السبزواري^(١)، نظراً إلى أنه لا يستفاد من الأدلة، إلا أنه لا زكاة في مال الصبي ما لم يبلغ، ومعنى ذلك: أنه حين الصِّبا لا أمر بالزكاة، وهذا - كما ترى - لا يستلزم نفي الوجوب حين البلوغ بعد استكمال الحول ولو كان الحول ملتقاً من عهدي البلوغ والصِّبا، بل ولو كان بلوغه قبل ساعة من استكمال الحول، لعدم الدليل على اشتراط كون الحول في زمان البلوغ والتوكيل.

وربما يستدلّ للمشهور بقوله (عليه السلام) في صحيحه أبي بصير: «وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة»^(٢).

بدعوى أنَّ الموصول يعم تمام السنة وبعضها، فيستفاد منها عدم احتساب دور الصِّبا من الحول.

(١) ذخيرة المعاد في شرح الارشاد: ٤٢١.

(٢) الوسائل ٩: ٨٤ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ١ ح ٣.

ولكن هذه الاستفادة مشكلة جداً، لأنّ ظاهر الكلام أنّه (عليه السلام) ينفي موضوع الزكاة، أي أنّ ما كان موضوعاً للزكاة مع قطع النظر عن الصبا وكان هذا صبياً فليس عليه زكاة لما مضى، فيبني الوجوب لما مضى، ومن الواضح أنّ السنة أشهر لم تكن موضوعاً للزكاة حتى للبالغين.

وبعبارة أخرى: مفاد الصحيفة أنّ المال الظكي الذي مضى وكان متعلقاً للزكاة مع قطع النظر عن الصبا لا زكاة فيه بالنسبة إلى الصبي، فالنبي راجع إلى الموضوع، وتلك السنة لم تكن موضوعاً للنبي، وليس هذا من رعاية الزمان في شيء.

وتدلّ عليه روایة الشیخ بوضوح، حيث إنّه (قدس سره) رواها هكذا: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غالاته من نخلٍ أو زرعٍ أو غلةٍ زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك»^(١).

فموضوع الروایة الغلات، وهي ناظرة إلى التفصيل بين ما قبل البلوغ وما بعده في مورد الغلة، التي لا يعتبر فيها الحول، فلا دلالة فيها بوجه على إلغاء الزمان السابق في مثل النقطتين والأنعام مما يُعتبر فيه الحول.

إذن ففتقضي الإطلاقات: ثبوت الزكاة في المال المعتبر فيه الحول بعد بلوغ اليتيم، وإن كان استكمال الحول ملتفتاً من العهدين، لعدم كونه صبياً وقتيداً، ونتيجة احتساب الزمان السابق، لعدم الدليل على إلغائه.

هذا غاية ما يمكن تقريره في تقرير مقالة الحق السبزواري.

ومع ذلك كله، فال الصحيح ما عليه المشهور من احتساب مبدأ الحول من

(١) الوسائل ٩: ٨٦ / أبواب من تحب عليه الزكاة ب١ ح ١١

زمان البلوغ، وذلك لأجل أن المستفاد مما دلّ على اعتبار الحول: أنّ موضوع الزكاة لم يكن مجرّد الملكية - كما كان كذلك في مثل الغلات مما لا يعتبر فيه الحول - بل الملكية المقيدة بكونها حولاً واحداً، فالموضوع إنما هو المالك في مجموع السنة.

وعليه، فلو كان قام السنة ملكاً للبالغ فلا إشكال، كما لا إشكال فيها لو كان تأمّلها ملكاً للصبي، وأمّا الملفق فهو مشمول لقوله (عليه السلام) في الصحيح المزبور: «ليس في مال اليتيم زكاة»، نظراً إلى أنّ مفادة إلغاء مال اليتيم وإسقاطه عن الموضوعية للزكاة.

ومن البين أنّ نفي الموضوعية كما يكون بنفي قام الموضوع كذلك يكون بنفي بعضه وجزئه، فتنفي صلاحية مال اليتيم للموضوعية الناقصة - كالناتمة - بمقتضى الإطلاق، وأنّ هذه الملكية بالإضافة إلى وجوب الزكاة ملغية وفي حكم العدم، وكأنّها لم تكن، فكما لا أثر في اعتبار الشارع لملكيته في قام السنة فكذا لا أثر لملكنته في بعضها.

وعلى الجملة: الملفق من العهدين وإن كان ملكاً شخصياً لمالكٍ شخصي، إلا أنّ بالإضافة تختلف باختلاف الوقتين، فإنه ملكٌ لليتيم في السنة أشهر الأولى، وللبالغ في الأخيرة، ومقتضى الإطلاق في الصحيح المزبور: أنّ الملكية الأولى قد أغالها الشارع بالإضافة إلى وجوب الزكاة، فكونه مال اليتيم في بعض العام يخرجه عن صلاحية الانضمام مع السنة الأخيرة، إذ الموضوع للزكاة أن يكون المال عند ربّه سنة واحدة، وبعد التقييد بغير اليتيم ينتج أنّ الموضوع هو مال البالغ، فكونه مال اليتيم في قام العام أو في بعضه يخرجه عن موضوع الزكاة بعد أن كانت بالإضافة إلى اليتيم في حكم العدم، وكأنّه لا مال له حسبما عرفت، فلا قصور في دلالة النصّ على ما فهمه المشهور، فلاحظ.

وأماماً ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع، فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق^(١)، وهو انعقاد الحبّ وصدق الاسم على ما سيأتي.

الثاني: العقل، فلا زكاة في مال الجنون^(٢)

هذا، ومع الغضّ عن ذلك فيكفينا حديث رفع القلم عن الصبي، حيث إنّ مفاده: اختصاص الخطابات بالبالغين، فغير البالغ غير مشمول للأحكام، من غير فرق بين المتعلقة منها بالموضوعات البسيطة أو المركبة، فكما أنّ خطاب الحجّ - مثلاً - متوجّهٌ نحو البالغ المستطيع - الظاهر في لزوم فعلية كلام القيدين في تعلق الوجوب، فلا تنفع الاستطاعة السابقة الرائلة عن البلوغ - فكذلك الخطاب بالزكاة متوجّهٌ نحو البالغ المالك سنة، فلا تنفع الملكية السابقة على البلوغ، فإنّها في حكم العدم، إذ الحديث المزبور بمثابة التقيد في دليل الزكاة كغيرها من أدلة الأحكام، فكانَه (عليه السلام) قال: أئُّها البالغون إذا ملكتم سنةً وجبت عليكم الزكاة. الذي مقتضاه: عدم تأثير للملكية السابقة في تعلق هذا الحكم، لعدم كونه مخاطباً آنذاك بشيءٍ بعد افتراض اختصاص تشريع الأحكام وتقنين القوانين بالبالغين. إذن لا مقتضي لضمّها بما بعد البلوغ بتاتاً.

(١) بل يكفي البلوغ حين التعلق كما لا يخفى، لخروجه وقوتين عن موضوع البتيم، فتشمله الإطلاقات من غير معارض.

(٢) لحديث رفع القلم^(١)، كما تقدّم في الصبي^(٢)، فإنّها من وادٍ واحد، حيث إنّ مفاده: أنّ قلم التشريع لم يوضع على الجنانين كما لم يوضع على الصبيان.

(١) الوسائل ١: ٤٥ / أبواب مقدمة العبادات ب٤ ح ١١، ولكته - كغيره مما اشتمل على الجنون - ضعيف السنّد.

(٢) في ص ٥.

وقد ورد في غير واحد من النصوص أنَّه تعالى خاطب العقل فقال له: أَقِيلْ فأَقِيلْ، ثمَّ قال له: أَدِيرْ فَأَدِيرْ، فقال تعالى: بِكَ أُثِيبْ وَبِكَ أُعَاقِبْ^(١). ومن ثُمَّ كان العقل من الشرائط العامة، وكان تشريع الأحكام - ومنها الزكوة - خاصًاً بالعقلاء.

وعليه، فالأمر المتعلق بها - الوارد في الكتاب والسنة - متوجَّه إلى خصوص العاقلين بطبيعة الحال، فإنه وإن لم يرد نصًّا خاصًّا في المقام يحتوي على نفي الزكوة عن المجنون - كما ورد مثله في الصيي وأَنَّه «ليس على مال اليتيم زكوة» كما تقدَّم^(٢) - إلَّا أنَّ النتيجة هي النتيجة بعد ملاحظة حديث نفي القلم عن المجنون، فبناءً على جواز التمسك بحديث الرفع - كما مرَّ في الصيي^(٣) - جاز التمسك به في المقام أيضًاً بناطِ واحد. ومعه لا حاجة إلى بعض التكاليف التي هي مصادرات، كما ذكره في الجواهر^(٤).

هذا من حيث التكليف.

وأمَّا من ناحية الوضع، فقد تقدَّم أنَّ الحديث يشمله أيضًاً كالتكليف^(٥)، ومع الغضَّ فلا إطلاق لدليل الوضع ليتمسَّك به، ضرورة عدم كون مثل قوله (عليه السلام): «فيما سقته السماء العشر» إلَّا في مقام بيان المقدار فحسب، فهو ناظر إلى ثبوت الوضع في مورد وجوب الزكوة، والمفروض أنَّ الوجوب خاصٌ بالعقلاء، فلا مجال للتمسُّك بإطلاقه لإثبات تعلُّق الزكوة بحال المجنون.

هذا، مضافًاً إلى ورود روایتين في المقام، إحداهما مؤكدة للمطلوب،

(١) الوسائل ١: ٣٩ / أبواب مقدمة العبادات ب ٣.

(٢) في ص ٧.

(٣) في ص ٥.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٢٨ - ٣٠.

(٥) راجع ص ٦.

في قام الحول أو بعضه ولو أدواراً^(١).

والآخرى مؤيدة.

فالأولى: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): امرأة من أهلنا مختلطة، أعلىها زكاة؟ «فقال: إن كان عمل به فعلتها زكاة، وإن لم يعمل به فلا»^(٢).

والثانية: رواية موسى بن بكر المروية بطريقين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة مصابة وله مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ «قال: إن كان أخوها يتجر به فعلته زكاة»^(٣).

وهي ضعيفة بحمد بن الفضيل في أحد الطريقين، لترددہ بين الثقة وغيره، وبسهل بن زياد في الطريق الآخر.

نعم، موردهما هو المال الصامت ظاهراً، أعني: الذهب والفضة، لقيام التعارفخارجي على الاتجاه إليها غالباً، إلا أنه لا يبعد عدم الفرق بين الصامت وغيره من هذه الجهة.

وكيفما كان، ففيما عرفت من القواعد العامة كفاية.

(١) إذ بعد أن كان موضوع الزكاة مقيداً بالعقل بقتضى حديث الرفع المحاكم على جميع الأدلة الأولية حسبما عرفت، فإذا ضمننا ذلك إلى دليل اعتبار الحول أتى بخصوص الخطاب بالعقل المالك عاماً، فغير العاقل خارج عن هذا الخطاب ولا أثر لملكيته.

وعليه، فلو جنّ في بعضه كان المقدار من الحول المتّصف هو فيه بالجنون

(١) الوسائل ٩: ٩٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٩٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ٣ ح ٢.

بل قيل^(*): إنّ عروض الجنون آنًا ما يقطع الحول^(١).

ملغيًاً وفي حكم العدم، كما مرّ نظيره في الصبي^(١)، فلا بدّ إذن من استئناف الحول ممّا بعده.

وهذا من غير فرق فيه بين الإلطيقي والأدواري ولو كان عاقلاً عند نهاية السنة، فإنه بعد أن لم يكن في دور الجنون مخاطباً بالزكاة فطبعية الحال لا يحسب ذاك الدور من الحول، إذ لا يصدق كون المال عنده بما هو عاقل حولاً كاملاً. وممّا يؤكّد ذلك: اقتران الزكاة بالصلوة في كثير من الآيات الشريفة، كقوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٢).

وقد صرّح بالتلازم بين الأمرين في صحّيحة يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي عبدالله (عليه السلام): إنّ لي إخوة صغراً فتى تجب على أمواهم الزكاة؟ قال: إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة^(٣).

وحيث إنّ الجنون لا تجب عليه الصلاة حال جنونه ولو أدواراً كالصغير، فكذا لا تجب عليه الزكاة.

وعليه، فلا مجال لما نُسب إلى بعض الأكابر من وجوب الزكاة في الجنون الأدواري.

(١) إذا كان زمان الجنون قليلاً جدّاً - كساعة ونحوها - فهل حكمه حكم العاقل في تمام السنة في وجوب الزكاة عليه؟

(*) صحّة هذا القول غير بعيدة.

(١) راجع ص ١٣.

(٢) الفيل ٢٧: ٣، لقمان ٣١: ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٨٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ١ ح ٥.

لكته مشكل، بل لا بد من صدق اسم الجنون وأنه لم يكن في قام الحول عاقلاً، والجنون آناً ما - بل ساعة وأزيد - لا يضرّ، لصدق كونه عاقلاً.

أو أنّ الحول ينقطع ولا بد من استئنافه بعد زوال الجنون، كما هو الحال في زوال الملكية بلا إشكال، حيث إنّ العين الزكوية لو خرجت عن الملكية أثناء الحول - ولو آناً ما - ثم عادت بارثٍ ونحوه، يعتبر وقتئذ احتساب حولٍ جديد، ولا ينضمّ ما قبله بما بعده جزماً، فهل المقام أيضاً كذلك؟

استشكل فيه الماتن، بل قوى الاحتمال الأول، نظراً إلى عدم قدح الفصل اليسير في الصدق العرفي، فإنه يطلق عليه لدى العرف أنه عاقل في قام الحول، فتشمله الإطلاقات.

ولكته - كما ترى - في غاية الإشكال، لعدم ابتناء التحديدات الشرعية على المساهلات والمساحات العرفية حسباً هو مذكور في موارد كثيرة من الفقه، مثل: عدة الوفاة والمسافة الشرعية والكرّ وأتام الاعتكاف وأقل الحيض، ونحو ذلك مما لا يتسامح فيه بعد وضوح المفهوم، بل يراعى كمال التدقيق في مقام التطبيق، لعدم الدليل على حججية نظر العرف في هذه المرحلة.

ومن ثم يحكم ببطلان العقد - بل الحرمة الأبدية - مع العلم فيها لو تزوجت قبل انتهاء العدة ولو بساعة، وبانفعال ما تقص عن الكرّ ولو بغرفة، وبعد التقصير فيها دون المسافة ولو بخطوة، وهكذا. مع ضرورة صدق تلك العناوين بالنظر العرفي، توسعًاً وتساحماً منهم في مقام التطبيق، غير أنه لم ينحضر أي دليل على اتباعه بعد اتضاح حدود المفهوم من حيث السعة والضيق.

نعم، قد يرى العرف توسعًاً في نفس المفهوم، فيكون الانطباق حينئذ من باب انطباق المفهوم الواسع، لا من باب المساحة في التطبيق، وهذا كما في

مفهوم الحنطة والشعير، فإنَّ العرف يرى سعة المفهوم وشموله للمشتمل على الخليط من ترابٍ ونحوه غير المنفك عنـه في الخارج غالباً، ولا يخصه بالخالص الذي هو فردٌ نادرٌ جدّاً.

ومن ثمَّ كان المناط في النصاب بلوغ الخليط وإن كان الخالص بعد التصفية ناقصاً عنه، كما أَنَّه لو باع مناً من الحنطة تحقَّق التسليم بدفع المخلوط بالمقدار المتعارف.

ومن هذا القبيل: ما تقدَّم في مبحث الإقامة من صلاة المسافر^(١)، من أَنَّ مفهوم الإقامة في البلد عشرة أيام مفهومٌ واسع عرفاً يعمّ البلد وضواحيه، من أجل قيام العادة على أنَّ المقيم في البلد لا يقتصر على الإقامة داخل السور، بل يخرج أحياناً للتنزه أو لتشييع الجنائز أو زيارة القبور، ونحو ذلك مما لا يضرُّ بصدق كونه مقيماً في البلد عرفاً.

وعلى الجملة: فكلَّ توسيعة عائدة إلى تشخيص المفهوم ومعرفة حدوده وجوانبه كان نظير العرف فيه متبعاً، وكان الصدق حينئذٍ حقيقةً عرفيًّا وإن لم يكن دقيقاً، وليس من المساحي في شيءٍ، وكلَّ توسيعة مبنية على التسامح في التطبيق بعد معرفة المفهوم فلا يُصنفُ إليها ولا حججية فيها وإن أقرَّ عليها العرف.

ومقامتنا من هذا القبيل، ضرورة أَنَّ مفهوم الحول - كالشهر في العدة وعشرة أيام في الإقامة - واضحٌ ومبين لا تردد فيه، وأنَّه لا يكاد يشمل الناقص عنه ولو ساعة، فإذا عُلِقَ عليه وجوب الزكاة فكان الموضوع من كان عنده المال حولاً واحداً - وكان المراد به العاقل البالغ لا ذات المالك كما مرّ - وقد نقص عن الحول فجنَّ ولو ساعة، فطبعاً لم يكن المال عنده بما هو عاقلٌ حولاً كاماً، ومعه لا مناص من الاستئناف.

الثالث: الحرية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بذلكه^(١).

فلا فرق إذن بين كثرة الرزمان وقلته، بل ينقطع الحول على التقديررين حسبما عرفت.

(١) وقع الكلام بين الأعلام في أن العبد هل يملك وإن كان محجوراً ومنوعاً عن التصرف إلا بإذن مولاه، لكونه: كلام لا يقدر على شيء؟ أو أنه لا يملك أصلاً وكل ما في يده من الأموال فهي مولاه؟

والصحيح هو الأول، لاستفادته من الروايات الواردة في الأبواب المتفقة - التي منها المقام - في نصوص عديدة مضمونها أنه: لا زكاة في مال المملوك^(١).

فإن الظاهر منها: أن النبي لجهة مملوكيّة المالك، كالصغر والجنون المانعين عن تعلق الزكاة، فعدم الوجوب مستند إلى وجوب المانع - وهو المملوكيّة - لا عدم المقتضي - وهو المالكيّة - إذ هو خلاف الظاهر جدًا من مثل تلك العبارة، فإنه قد فرض أن له مالاً، وبعد فرض الموضوع نفي عنه الزكاة، لأنّه من باب السالبة بانتفاء الموضوع، وإلا لما اختص بالملوك، بل كل من لا مال له فلا زكاة عليه، كما هو ظاهر جدًا.

ومنها: ما ورد في باب الإرث من انتقال مال العبد إلى مولاه دون أقاربه^(٢)، وأن الرق لا يرث ولا يورث^(٣)، فلو لم يكن العبد مالكًا فما معنى انتقال ماله إلى مولاه وكونه وارثاً له؟! بل هو مال المولى حقيقة، لا أنه يرثه وينتقل إليه، ونحو ذلك من سائر الموارد.

(١) الوسائل ٩: ٩١ / أبواب من تحب عليه الزكاة بـ ٤.

(٢) الوسائل ٢٦: ٦١ / أبواب موانع الإرث بـ ٢٤.

(٣) الوسائل ٢٦: ٤٣ / أبواب موانع الإرث بـ ١٦.

ويقع الكلام في المقام على كلٍّ من التقديرين:

أما على تقدير القول بعدم المالكية، فعدم وجوب الزكاة حينئذٍ لا يحتاج إلى الدليل، لأنَّ موضوعه المال، ولا مال للعبد حسب الفرض، فالقضية سالبة بانففاء الموضوع، نظير أن نقول بعدم وجوب الزكاة على الجار الفقير، وهذا ظاهر من غير حاجة إلى ورود رواية تدلُّ عليه.

وهل تجب الزكاة - على هذا القول - على المولى لكونه المالك الواقعي حقيقةً وشرعًا وإن أضيف المال إلى العبد مجازاً وصورةً؟
أو لا تجب عليه أيضًا؟
فيه وجهان بل قولان.

والالأظهر: الوجوب، إذ ليس في الروايات الواردة في المقام عدا التعرّض لنفي وجوب الزكاة على الملوك من حيث كونه مالاً للمملوك، وأما المولى - الذي فرضناه هو المالك الحقيق - فليس في شيءٍ من الروايات ما يقتضي عدم الوجوب بالإضافة إليه تحقق سائر الشرائط، ومجدد كون المال بيد العبد ومضافاً إليه بالإضافة بجازية أو بملكية عرقية مسامحية لا يستدعي سقوط الزكاة عن المولى، الذي هو المالك الشرعي كما عرفت، فالمال - لدى التحقيق - أمانة بيد العبد، كمال الذي بيد الوكيل أو بيد أخيه، ونحو ذلك، فهو ملك للمولى كسائر أمواله التي هي بيد العبد أو غيره.

والحاصل: أنه ليس في شيءٍ من هذه الروايات ما يدلُّ على عدم الوجوب على المولى، ومقتضى الإطلاقات هو الوجوب بعد أن كان ملكاً له وتحت سلطانه وتصرُّفه.

وأما صحيحة عبدالله بن سنان - الدالة على عدم الوجوب على العبد والمولى معاً - قال: قلت له: مملوك في يده مال، أعلىه زكاة؟ «قال: لا» قال: قلت:

فعلى سيده؟ «فقال: لا، لأنّه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك»^(١). فهـي أجنبية عـمـا نحن فيه، فإنـ محلـ الكلام: ما إذا كان المال للمملوك إـمـا حقيقة أو مجازاً - على القولين - وموارد الرواية: أنـ هناك مالـ بـيد العـبد من غير أن يفرض أنه مال العـبد ومضافـ إـلـيه، ومن الجائز أنه مـالـ لـلمـولـي كـان بـيد العـبد للتجارة، فـاتـجـبـ وـرـبـعـ وـلـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ المـولـيـ، فـحـيـئـنـدـ لـاتـجـبـ الزـكـاةـ: لـا عـلـىـ العـبدـ، لـعـدـمـ كـوـنـهـ مـلـكـاـ لـهـ، وـلـا عـلـىـ المـولـيـ، لـأـنـهـ لـمـ يـصـلـ إـلـيهـ، كـمـاـ عـلـلـ بـذـلـكـ فيـ الصـحـيـحةـ، لـمـ سـيـجيـءـ مـنـ أـنـ مـنـ شـرـائـطـ وـجـوبـ الزـكـاةـ: كـوـنـ المـالـ تـحـتـ السـلـطـنةـ وـالـتـصـرـفـ^(٢)، فـلـاـ زـكـاةـ فـيـاـ لـاـ سـلـطـنةـ عـلـيـهـ، كـالـمـالـ الغـائبـ أوـ المـدـفـونـ فيـ مـكـانـ وـهـوـ لـاـ يـدـرـيـ، أـوـ مـنـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ مـالـ بـإـرـثـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ، أـوـ بـتـجـارـةـ مـنـ وـكـيلـهـ أـوـ أـمـيـنـهـ وـهـوـ جـاهـلـ بـذـلـكـ. فـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ بـأـنـ المـالـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ مـالـكـهـ وـلـمـ يـكـنـ تـحـتـ تـصـرـفـهـ وـسـلـطـانـهـ لـاـ زـكـاةـ عـلـيـهـ.

وبالجملة: فالظاهر أنـ الصـحـيـحةـ نـاظـرـةـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ المـالـ، وـلـيـسـ موـرـدـهـ مـالـ العـبدـ، بلـ مـالـ بـيـدـ العـبدـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

إـذـنـ فـلـاـ تـوـجـبـ الصـحـيـحةـ تـخـصـيـصـ الـعـمـومـاتـ المـقـتضـيـةـ لـوـجـوبـ الزـكـاةـ عـلـىـ المـولـيـ بـوـجـهـ.

فعلـىـ هـذـاـ القـوـلـ - أـعـنـيـ عـدـمـ مـالـكـيـةـ العـبـدـ وـإـنـ كـانـ ضـعـيفـاـ عـنـدـنـاـ - وـجـبـتـ الزـكـاةـ عـلـىـ مـوـلـاهـ، لـإـطـلاقـ جـمـيعـ أـدـلـتـهـ مـمـاـ وـرـدـتـ فـيـ النـقـدـيـنـ وـفـيـ الـأـنـعـامـ وـالـغـلـاتـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

وـأـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـالـكـيـةـ العـبـدـ - كـمـاـ هـوـ الصـحـيـحـ عـلـىـ مـاـ مـرـ^(٣) - فـالـعـرـوفـ

(١) الوسائل ٩: ٩٢ / أبواب من تجنب عليه الزكاة ب٤ ح٤.

(٢) انظر ص ٣٣.

(٣) في ص ٢٠.

والشهور: عدم وجوب الزكاة عليه أيضاً، فإن المقتضي وإن كان حينئذ موجوداً - وهو المالكية - فلا محنور من هذه الجهة، إلا أنه مقرؤن بالمانع - وهو المملوكيّة - فلا تجب على العبد، كما لا تجب على الصغير والجنون، وذلك للأخبار المعتبرة المستفيضة المتضمنة أنه: لا زكاة في مال المملوك ولو كان ألف (١).

وقيل بالوجوب، وقد اعترف في الجواهر بعدم معروفيّة القائل به صريحاً، غير أنه يستظهر ذلك من ابن حزم في الوسيلة (٢)، حيث إنه لم يذكر الحرية هنا من الشرائط، بضميمة ما يظهر منه في باب العتق من أن العبد يملك، فيستظهر من ضمن هاتين المقدمتين أنه يرى وجوب الزكاة على العبد.

وكيفما كان، فقد نسب المحقق الهمداني هذا القول إلى العلامة في المنهى والحقيقة في النافع وإلى إيضاح النافع، وأنهم ذهبا إلى الوجوب على القول بالملكيّة (٣).

وهذا - على تقدير صدق النسبة - لم يظهر له وجه صحيح أبداً، بعد تظافر الأخبار - كما عرفت - بأنّه ليس في مال المملوك شيء، فإنّ ظاهر الأخبار عدم تعلق الزكاة وإن ملك العبد باعتبار إضافة المال إليه، لا نفي الملكية حتى يتلزم بالوجوب على تقدير القول بالملك.

ومقتضي الإطلاق في هذه النصوص: عدم الفرق بين ما إذا كان العبد مأذوناً في التصرف من قبل المولى أم لا، بل ربما يظهر من بعضها - زيادةً على الإطلاق - نوع ظهور في المأذونية.

(١) الوسائل ٩/٩١: أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ٤.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣١ - ٣٢.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ٣٧.

وهي موثقة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول: حللني من ضربتي إياك ومن كل ما كان مني إليك وما [أخفتك]^(١) وأرهبتك، فيحللله ويجعله في حلّ رغبة فيها أعطاها، ثم إن المولى بعد أصاب الدرارهم التي كان أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد، فأخذها المولى، أحلاً هي له؟ قال: «فقال: لا تحلّ له لأنّه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة» قال: فقلت له: فعل العبد أن يزكيها إذا حال عليه الحول؟ «قال: لا، إلا أن يعمل له فيها ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً»^(٢).

دللت على عدم جواز الرجوع في هبته، لأنّها كانت بإذاء التحليل، فكانت في حكم الهبة الموعضة التي لا رجوع فيها، ومعلوم أنّ ما يقع بإذاء التحليل ليس مجرد الملكية، إذ لا أثر لها ولا ينتفع منها العبد ليحلّ مولاه، بل ما كانت مقرونة بالمؤذنة والتسلّط على التصرف كما لا يخفى.

ولكن المحقق الأردبيلي والفضل القطفي فصلاً في المسألة بين صورتي الإذن وعدمه، وحمل الروايات على صورة عدم الإذن، فتوجب الزكاة في فرض الإذن وعدم الحجر^(٣).

ولا شكّ أنّ هذا التفصيل منافي لإطلاق النصوص، بل ظهور موثق إسحاق كما عرفت.

فبالنظر إلى الروايات لم يُعرف وجه ذلك أبداً.

(١) في المطبوع: افضتك، وما أثبتناه من الفقيه ٣: ١٤٦ / ٦٤٤، والتهذيب ٨: ٢٢٥ / ٨٠٨.

(٢) الوسائل ٩: ٩٢ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب٤ ح ٦.

(٣) حكاہ عنها الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٣٨.

فلا بد وأن يكون منشأ التفصيل: محجورية العبد عن التصرف، التي ترتفع بالإذن، وسيجيء إن شاء الله اعتبار التكهن من التصرف في وجوب الزكاة^(١)، فالعبد المأذون مالكٌ متمكنٌ من التصرف في ماله، فتجب عليه الزكاة كسائر الملوك، دون غير المأذون الذي لا سلطنة له على ماله.

فالتفصيل المزبور مبنيٌ على ذلك مع الغضّ عن الأخبار.

ومع ذلك لا يتم، والوجه فيه: أنَّ المنع عن التصرف المانع عن تعلق الزكاة إنما هو فيما إذا كان المنع من جهة قصورٍ في المال لا قصورٍ في ناحية المالك المتصرف.

فإنَّ القصور تارةً: يكون في ناحية المال، كما لو كان غائباً أو مدفوناً في مكانٍ مجهول، أو إرثاً لا يدرى به الوارث، أو مسروقاً أو مرهوناً فيما لو تعدّينا عن المنع العقلي إلى الشرعي. ففي جميع هذه الموارد تكون الممنوعية العقلية أو الشرعية عن التصرف مستندة إلى قصورٍ ونقصٍ في ذات المال، وإلا فلا قصور في طرف المالك أبداً.

وأخرى: يكون في ناحية المالك، كما لو كان سفيهاً، أو محجوراً عليه، أو عبداً، أو صغيراً، ونحو ذلك. والذي ثبتت مانعيته عن تعلق الزكاة إنما هو الأول، وإلا فلم يدلّ أي دليل على أنَّ الحجر من ناحية المالك من حيث إنَّ حجره وإنْ أنه منوعٌ عن التصرف، لا من حيث عنوان آخر ملازم معه - كالصغر - مانع عن تعلق الزكاة كما لا يخفى.

فلو فرضنا أنَّا لم نعمل بالروايات المتقدمة كان مقتضي القاعدة - على القول بالملكية - وجوب الزكاة على العبد مطلقاً، أي سواء كان مأذوناً أم لا، لأنَّ النقص إنما هو من ناحية المالك، لأنَّه عبدٌ كُلُّ على مولاه كما في السفيه، وقد

علمت أنّ مثله لا يضر بوجوب الزكوة.

فهذا التفصيل لم يُعرف له أى وجه صحيح.

ثم إنّا لو بنينا على تاميم هذه الروايات - المضمنة: أنّه لا زكوة في مال الملوك، وهي كثيرة جدًا تامة سندًا ودلالةً - فلا موجب لرفع اليد عن ظهورها في أنّ العبد مالك حقيقةً وإن كان منوعًا عن التصرف، لكونه كلامًا على مولاه لا يقدر على شيء، فهو منوع عن التصرف في ماله بغير إذن مولاه كما أنّه منوع عن التصرف في نفسه بالتزويج، فكما أنّه لو ترّقّ مع الإذن فهو زوج حقيقةً فكذلك هو مالك ماله حقيقةً وإن كان محجورًا من جهة أنّ الرقية من أسباب الحجر.

وعليه، باشتراط الحرية واستثناء العبد عن المالك الذين تجب عليهم الزكوة
صحيح وفي محله.

وأمّا لو فرضنا أنّ العبد لا يملك وأنّ ملكه مولاه حقيقةً، باشتراط الحرية حينئذٍ غير وجيه، فإنّ الشرط موجود إذ المالك حرّ، غايته أنّ هذا المالك - الذي هو ملك للمولى حقيقةً - يضاف إلى العبد بإضافة مجازيةٍ وبنحوٍ من العناية، كما يقال: هذا الجلل للفرس، أو هذا الفرش للغرفة الفلاتية. فلو أريد نفي الزكوة عن هذا المال لم يحسن التعبير عنه باشتراط الحرية، بل كان اللازم أن يُعبر باشتراط عدم إضافة المال إلى العبد إضافةً مجازيةً، لرجوع الشرط حينئذٍ إلى المال نفسه دون مالكه، وأنّ هذه الإضافة - التي يتّصف بها المال - توجب سقوط الزكوة.

وبعبارة أخرى: أموال المولى على قسمين:

قسم لا يرتبط بالعبد بوجه.

وقسم تحت يده ومضاف إليه عرفاً وملك له مجازاً.

من غير فرق بين القن، والمدبر، وأمّ الولد^(١) والماكتب المشروط، والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة. وأما البعض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحِرَّ النصاب.

فلو كانت النصوص ناظرة إلى نفي الزكاة عن هذا القسم من أموال المولى، كان اللازم أن يقال: بأنّ ما يضاف إلى العبد من المال - ولو إضافة مجازية - لا زكاة فيه.

وهذا وإن احتمله بعضهم - كما ذكره المحقق الهمداني (قدس سره)^(٢) - ولكن لا وجه له أبداً، إذ لا موجب لرفع اليد عن هذه الأخبار الظاهرة في ملكية العبد، ولا سيما الموثقة الداللة على عدم جواز الرجوع فيها وهبته عوض الاستحلال خوفاً من العقاب كما تقدم.

(١) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع هذه الأقسام، فإنّ بعضها وإن كان في معرض التحرير - كالمدبر وأمّ الولد والماكتب المشروط أو المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة - إلا أنه بالفعل عبدٌ محض فيشمله الإطلاق.

إنّ الكلام في البعض، كالمماكتب المطلق الذي أدى مقداراً من مال الكتابة فتحرر بعضه وبقي البعض الآخر على الرقية، فهل تجب عليه الزكاة بقدر حرّيته أو تجب في جميع أمواله؟

المعروف والمشهور - بل قيل: إنه مما لا خلاف فيه - : أنه يوزع المال، فما يملكه بإزاء الجزء الحِرَّ تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، دون ما يقع بإزاء الجزء

(١) مصباح الفقيه ١٣ : ٤١ - ٤٢.

(٢) في ص ٢٤.

الرقّ. وعللَه في الجواهر بوجود المقتضي - وهو بلوغ المال حد النصاب -
وعدم المانع^(١)، إذ المانع هي الملوكيّة المتنافية بنسبة هذا المال.

وناقش فيه بعضهم بما يرجع إلى ما ذكره في الحدائق من أن الروايات المانعة
عن تعلق الزكاة في مال الملوك منصرفة إلى الملوك التام والعبد المحض^(٢)،
فالمبعض - الذي هو فرد نادر - غير مشمول لتلك الأخبار، وعليه فمقتضى
القاعدة: وجوب الزكاة في قام ما يملكه، فلا يتوزع ولا يختص بحصة الجزء
الحرّ، لعدم دخول المبعض في دليل الاستثناء بتاتاً.

ولكن الصحيح ما ذكره في الجواهر، فإن مناسبة الحكم والموضع تدلّنا
على أن وجوب الزكاة إنما هو من جهة الحرية وعدم الرقية، وذلك يقتضي
التقسيط والتوزيع في فرض التبعيض بطبيعة الحال كما لا يخفى.

ويؤكّد ما ورد في غير واحدٍ من نصوص باب المحدود والقصاص من
التوزيع فيما لو كان الجاني أو المجنى عليه مبعضاً، فلو زنى المبعض وزّع الجلد
عليه بنسبة الحرّ والعبد، فلو كان نصفه حرّاً ونصفه عبداً يُجلد بمقدار النصف
من كلّ من الحدين^(٣).

ولو قتل أحد مكاتبًا قد تحرر نصفه - مثلاً - يؤخذ منه نصف دية الحرّ
ونصف دية العبد^(٤).

إلى غير ذلك من سائر الأحكام المذكورة في الموارد المتفرقة من البابين
المزبورين، التي هي كثيرة جداً، ومذكورة في غير واحد من الأخبار، بحيث

(١) جواهر الكلام : ١٥ : ٣٤.

(٢) الحدائق : ١٢ : ٢٩.

(٣) الوسائل : ٢٨ : ١٣٦ / أبواب حد الزنا ب : ٣٣.

(٤) الوسائل : ٢٩ : ٢١٣ / أبواب دينات النفس ب : ١٠.

الرابع: أن يكون مالكاً^(١)، فلا تجب قبل تحقق الملكية، كالموهوب

يظهر منها المفروغية عن التوزيع، الذي هو الصحيح الموافق للمفاهيم العرفية بمقتضى مناسبة الحكم والموضع حسبما عرفت.

(١) ذكر (قدس سره) أنّ من جملة الشرائط: الملكية، فلا زكاة على غير المالك، ورتّب عليه أنّ القبض لو كان دخيلاً في الملكية - كما في الهبة - فما لم يقبض لا زكاة عليه، لعدم تحقق الملك، ولذا لو مات الواهب قبل القبض انتقل إلى وارثه دون الموهوب له، فلا تجب الزكاة عليه، بل تجب على الواهب إن كان واحداً للشريطة، وإلا فلا تجب عليهما، كما لو فرضنا أنّ شخصين ملك كلّ منها كميّة من الدينار غير بالغة حدّ النصاب، فوهما من زيد، ولم يقبض، فإنه لا تجب الزكاة على الموهوب له، لعدم القبض، ولا على الواهبين، لعدم بلوغ حصة كلّ منها النصاب على الفرض، وستعرف أنّ النصاب يعتبر أن يكون في ملك مالك واحد^(١).

وهذا الذي ذكره (قدس سره) مما لا ينبغي الشك فيه، بل لا إشكال فيه ولا خلاف، كما عن غير واحد.

وتدلّ عليه - قبل التسالم والنصوص المتناظرة - ظاهر الآية المباركة، قال تعالى: «لَخُدُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^(٢) دلت على أنّ موضوع الزكوة إنما هو أموال الناس، فمن كان ذا مالٍ تتعلق به الزكوة، وغير المالك غير مأمور بشيء، فالامر مشروطٌ بالملكية، ولا زكاة في غير الملوك. وهذا يتتصور على أقسام: إذ تارةً لا يكون الشيء ملكاً لأحد، كما في المباحث الأصلية.

(١) في ص ١٧٥ - ١٧٧.

(٢) التوبة: ٩ . ١٠٣.

وأخرى : مملوك لكن لا لشخص خاص ، وإنما هو ملك للجهة ، كما في غاء الوقف ، كالبستان الموقوف للمسجد أو لتعزية الحسين (عليه السلام) ، أو للعنوان والجهات العامة ، كالقراء والعلماء ، ونحو ذلك من المصارف المشروعة . فلو بلغ حاصلها حد النصاب لاتجب الزكاة فيه ، فإن الوقف وإن كان تمليكاً على ما هو المعروف ولكنه مملوك للجهة أو للعنوان لا لشخص معين ليؤمر بالزكاة على ما تقتضيه الآية : ﴿لَخُدُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ، الظاهر في كون الشيء مملكاً لمالكٍ مشخصٍ معين ، بمقتضى مقابلة الجمع بالجمع كما لا يخفى .

وعلى الجملة : فمثل هذه الأوقاف - التي هي وقف على الجهات العامة بنحو الصرف أو ملكية العنوان - لا زكاة فيها إذا لم يقبضها شخص معين .

نعم ، بعد القبض وحصول الملكية للشخص - على القول بأن الوقف تملك - وجبت الزكاة حينئذ .

وتؤكّد الآية عدّة من الأخبار المتضمنة أنّه : لا زكاة إلا على صاحب المال^(١) ، الظاهر في الصاحب المعين المشخص خارجاً .

ومن هذا القبيل : باب الوصيّة فيما إذا أوصى أن يصرّف غاء هذه النخيل - مثلاً - في جهة خاصة ، فإن الصحيح في باب الوصيّة أنّ المال الموصى به قبل أن يصرّف في مصرفه باقي على ملك الميت ، وأنّه مالك لشلت ماله والباقي للوارث ، ولا مانع من اعتبار الملكية حال الممات كالمقدمة .. كما لا يخفى ، ولكن بما أنّ الميت لا يخاطب ولا يكلف بشيء فالأجله لا تتعلق به الزكاة ، ضرورة أنّ الحياة من الشرائط العامة كالبلوغ والعقل .

فتتحصل : أنّه يعتبر في الزكاة أن يكون مملوكاً ، فلا زكاة على المباحات . وأن يكون مملوكاً لشخص ، فلا زكاة على ما هو مملوك للعنوان ، كالأوقاف .

(١) الوسائل ٩: ١٠٣ / أبواب من تحبب عليه الزكاة بـ ٩

قبل القبض، والموصى به قبل القبول^(*)^(١) أو قبل القبض. وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض.

وأن يكون الشخص حيًّا، فلا زكاة على الميت كما في الوصيَّة، لعدم الملكية، بل لعدم قابلية المالك لتعلق الأمر به حسبما عرفت.

(١) وممَّا فرع (قدس سره) على اعتبار الملكية: عدم تعلق الزكاة بالموصى به قبل قبول الوصي، فلو أوصى أن يكون غاء البستان لزيد، فات، وبعده خرج الناء ولم يقبل زيد، لا زكاة عليه، لعدم دخوله في ملكه قبل قبوله، وقد عرفت عدم وجوب الزكاة على الميت، فهذا المال ممَّا لم تتعلق به الزكاة أصلًا.

وما ذكره (قدس سره) وجيء، بناءً على اعتبار القبول في الوصيَّة، ولم ترد فيه أية رواية ولو ضعيفة، وإنما ادعى عليه الإجماع وبعض الوجوه الاعتبارية غير القابلة للاعتراض، مثل: أنه كيف يملك من غير رضاه مع أنَّ الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، والتملُّك من غير القبول منافي للسلطنة على النفس، وهو كما ترى، لوضوح عدم التنافي بين السلطنة والملكية غير الاختيارية كما في الإرث ونحوه.

والحاصل: أنه لا دليل على اعتبار القبول في نفوذ الوصيَّة بوجه، غايته أنَّ الموصى له له حق الرد، كي لا ينافي السلطنة، وهذا أمر آخر لأنضاب عن الالتزام به، فالاشترط بعدم الرد شيء، والاشترط بالقبول شيء آخر، والذي ثبت إنما هو الأوَّل دون الثاني، فهو مالك ما لم يرد، ومعه ينكشف عدم الملكية من الأوَّل كما لا يخفى.

(*) لا يبعد عدم توقف حصول الملكية في الوصيَّة على القبول، وأمَّا توقفه على القبض فقطوع العدم، ولعل ذكره من سهو القلم.

وعليه، فلا يترتب ما ذكره (قدس سره) على هذا الاشتراط، بل تجب الزكاة قبل القبول، لحصول الملك.

وممّا يؤكّد عدم احتياج الوصيّة إلى القبول ما دلّ من الروايات على أنّ الموصى له إذا مات قبل القبول أو قبل أن يعلم بعطاً لورثته^(١)، فإنّ هذا لو كان حكماً تعدياً في مورده لم يكن به بأس، ولكن بناءً على عدم اشتراط القبول فهو حكم على القاعدة، لأنّه ملك للموصى له فينتقل إلى وارثه.

وكيفما كان، فما ذكره (قدس سره) مبنيًّا على اعتبار القبول، وهو غير تام^(٢)، وتمام الكلام في محله.

وأثما ما ذكره (قدس سره) من اعتبار القبض في الملكية في باب الوصيّة - ولأجله حكم (قدس سره) بعدم الزكاة قبل القبض - فهو باطل، بل وغير محتمل قطعاً، لعدم اعتبار القبض في هذا الباب بلا شبهة ولا إشكال، ولا قائل به معروف، بل ولا غير معروف.

نعم، نسب ذلك إلى بعض كلمات الشيخ، ولم تثبت النسبة، ولا دليل عليه بوجه، فلو قلنا باعتبار القبول لا نقول باعتبار القبض بتاتاً.

والظاهر أنّه لا ينبغي الشك في أنّ هذه الجملة - أعني قوله: أو قبل القبض - سهوٌ من قلمه الشريف أو من النسخ.

نعم، هو معتبر في القرض كما ذكره (قدس سره) بعد ذلك، فلا يليق المفترض ما لم يقبض، ولا زكاة عليه وإن بقي سنة، لعدم حصول الملك، وتفصيل الكلام موكولٌ إلى محله.

(١) لاحظ الوسائل ١٩ : ٣٣٣ / كتاب الوصايا بـ ٣٠.

(٢) بل ومنافي لما بني (قدس سره) عليه في كتاب الوصيّة، من عدم اعتبار القبول في الوصيّة التملكيّة.

الخامس: قام التكّن من التصرّف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرّف فيه^(١)، بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله، ولا في المسروق، والمحجور، والمدفون في مكان منسي، ولا في المرهون، ولا في الموقوف، ولا في المنذور التصدق به^(*).

(١) رتب (قدس سره) على هذا الاشتراط عدم وجوب الزكاة في موارد سبعة:

أربعة منها يجمعها عدم التكّن من التصرّفات التكوينية الخارجية، وهو المال الغائب بحيث لا يكون في يده ولا في يد وكيله، والمسروق، والمدفون في مكان منسي، والمحجور إما غصباً أو اشتباهاً.

في هذه الموارد لا يتمكّن المالك من التصرّفات الخارجية، لخروج الملك عن تحت يده وسيطرته، وإن كان متمكّناً من التصرّفات الاعتبارية، من هبة أو صلح أو بيعٍ ممّن يتمكّن من تسلّمه.

وثلاثة منها يجمعها عدم التكّن من التصرّف الاعتباري شرعاً وإن تكّن خارجاً، وهي: العين الموقوفة، والمرهونة، والمنذور بها التصدق.

فإنّ الوقف ملكُ للطبقة الحاضرة، فلهم التصرّف فيه تكويناً، ولكنّه ملك غير طلق، فلا يجوز لهم التصرّف الاعتباري من بيعٍ أو هبةٍ ونحو ذلك من التصرّفات الناقلة.

وكذلك العين المرهونة، فإنّه ربّما يتمكّن الراهن من التصرّف الخارجي - كما

(*) لا يبعد ثبوت الزكاة فيه، فإنّ وجوب الوفاء بالندر حكمٌ تكليفي، وهو لا يمنع من التكّن من التصرّف المعتبر في وجوب الزكاة.

لو جعلها المرتهن بعد قبضها عند الراهن - لكنه منوعٌ عن التصرف شرعاً ببيع ونحوه.

وهكذا الحال في منذور التصدق من النقادين أو الأئمّة ونحو ذلك، فلو نذر أثناء الحول أن يتصدق بها على الفقراء أو على جهة خاصة، فقد سُلِّبت قدرته الشرعية على التصرّفات الاعتبارية دون الخارجية، وبذلك ينقطع الحول وتسقط عنه الزكاة في هذه الموارد بأجمعها، لعدم كون المالك تاماً للتصرّف فيها إماً تكويناً أو تشريعاً حسماً عرفت.

والذي ينبغي أن يقال في المقام - بعد أن كانت كلماتهم مختلفة في بيان هذا الشرط جداً، فهذا المحقّق في الشرائع يذكر اعتبار الملكية أولاً ثم تمام الملك ثم جواز التصرّف أي التمكّن منه^(١)، وغيره يذكر غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع - إنّ المتبع هو الروايات الواردة في المقام، فقد ورد في عدّة من الأخبار عدم الزكاة في مالٍ لم يصل إلى صاحبه، أو الذي دفعه في مكانٍ لا يعلم به، أو أنه لا زكاة في مالٍ حتى يكون عنده، ونحو ذلك من التعبير.

منها: معتبرة سدير الصيري، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجلٍ كان له مالٌ فانطلق به فدفنه في موضع، فلماً حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتضر الموضع الذي ظنَّ أنَّ المال فيه مدفون فلم يصبه، ففكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمَّ إنه احتضر الموضع الذي من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ «قال: يزكيه لسنة واحدة، لأنَّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه»^(٢).

(١) شرائع الإسلام ١: ١٦٦ - ١٦٧.

(٢) الوسائل ٩: ٩٣؛ أبواب من تحجب عليه الزكاة ب٥ ح ١، الكافي ٣: ٥١٩.

قوله: «وإن كان احتسبه» - كما في الوسائل والكافي - أي وإن كان هو المتصدّي لحبس المال ودفنه. وذكر الحقّ الهمداني: أن النسخ مختلفة، وفي بعضها «احتسب» أي وإن كان المالك حسب المدفون من أمواله. وكيفما كان فلا دخل لهذه الجملة فيما نحن بصدره.

وقد دلت على أنّ المال الذي لا يتمكّن صاحبه من التصرّف فيه خارجاً - لعدم السلطة عليه تكويناً وإن تمكّن من التصرّف اعتباراً من بيع أو جعله مهراً ونحو ذلك - لا زكاة فيه.

وموثقة إسحاق بن عمار: عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو، ومات الرجل، كيف يصنع بيراث الغائب من أبيه؟ «قال: يعزل حتى يجيء»، قلت: فعلى ماله زكاة؟ «قال: لا حتى يجيء»، قلت: فإذا هو جاء أيزكيه؟ «قال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده»^(١).

فإنّ من المعلوم أنّ المراد باليد ليس هو العضو والجارية الخاصة، بل المراد ما هو المتعارف من استعهاها، أي يكون تحت استيلائه وسلطانه، بحيث يتمكّن من التصرّف التكويني خارجاً.

وموثقته الأخرى - وإن اشتمل سندها على إسماعيل بن مرار، لكنه مذكور في أسناد تفسير عليّ بن إبراهيم - : عن رجلٍ ورث مالاً والرجل غائب، هل عليه زكاة؟ «قال: لا، حتى يقدم»، قلت: أيزكيه حين يقدم؟ «قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهو عنده»^(٢).

فإنّ قوله (عليه السلام): «وهو عنده» عبارة أخرى عن كونه تحت تصرّفه لا مجرّد كونه عنده ولو اغتصبه ظالم وجعله وديعة عند مالكه.

(١) الوسائل ٩: ٩٣ / أبواب من تحب عليه الزكاة بـ ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٩٤ / أبواب من تحب عليه الزكاة بـ ٥ ح ٣.

وصحيحة عبدالله بن سنان: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»^(١).

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليها ثم يأخذهما، متى تجب عليه الزكوة؟ «قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي»^(٢).

إلى غير ذلك من الأخبار كما لا يخفى على المراجع.

وهذه النصوص - كما ترى - تدلّنا بأجمعها على أنّ المعتبر في تعلق الزكوة: الاستيلاء الخارجي على العين الزكوية، بإتلاف أو أكل أو نقل إلى مكان آخر ونحو ذلك من التصرّفات التكوينية، بحيث تكون تحت يده وسلطته.

وأمّا التمكّن من التصرّفات الشرعية الاعتبارية - مثل: البيع أو الهبة أو الصلح ونحو ذلك - فهي أجنبية عن التعرّض لذلك رأساً، ولا دلالة في شيء من هذه الأخبار على اعتبار التمكّن من ذلك أو عدم اعتباره في تعلق الزكوة بتاتاً.

وبذلك يندفع الإشكال المعروف من أنه إن أُريد التمكّن من جميع التصرّفات فهذا غير متحقّق في كثير من موارد تعلق الزكوة، ولا إشكال في عدم اعتباره فيها، فلو اشتري مقداراً من الأنعام واشترط البائع أن لا يهبها أو لا يبيعها أو لا يؤجرّها من زيد سنة واحدة، لايمنع ذلك عن تعلق الزكاة قطعاً.

وإن أُريد التمكّن من التصرّف ولو في الجملة، فهذا متحقّق في كثير من الموارد المتقدمة، من المسروق أو المحجور أو الغائب ونحو ذلك، بأن يهبه أو يبيعه من

(١) الوسائل ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكوة ب٥ ح ٦.

(٢) الوسائل ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكوة ب٦ ح ١.

السارق أو من غيره المتمكن من تسلّمه - كابنه مثلاً - أو بيع المال الغائب أو الحجور من شخصٍ آخر.

وجه الاندفاع: ما عرفت من أنَّ هذه الأخبار بأسرها ناظرة إلى التصرّفات الخارجية والتكمّن من القلب والتقليل التكويني في قبال المال الغائب - مثلاً - الذي لا يتيّسر فيه ذلك، ولا نظر فيها بوجهٍ إلى التصرّفات الاعتبارية حتى يقال: إنَّ الاعتبار بجميع تلك التصرّفات أو بعضها. فلا يرد شيء من الإشكاليين المبنيّين على توهم شمول الأخبار للتصرّف الاعتباري.

ودعوى: أنَّ المنوع الشرعي ملحق بالمتّنع العقلي.

مدفوعةً بعدم الدليل على هذا الإلّاق على سبيل الإطلاق.

نعم، ثبت ذلك في باب التكاليف بمحكمة العقل، فكما لا يمكن التكليف بغير المتقدور عقلاً فكذا لا يمكن الأمر بما هو منوع شرعاً، إذ لا يعقل البعث نحو الحرام، فالمنوع شرعاً كالمنوع عقلاً من هذه الجهة، وأمّا لو جُعل المنع العقلي في موردٍ موضوعاً لحكم شرعي - كما في المقام - فلا دليل على إلّاق المنع الشرعي به في موضوعيته للحكم أو كونه شرطاً فيه كما لا يخفى.

والمتحصل من جميع ما سردناه لحدّ الآن: أنَّ هذا الاشتراط تامٌ في الأربع المذكورة أولاً - أعني موارد العجز التكويني - فلا تجب الزكاة فيها لأجل هذه الأخبار.

وأمّا الثلاثة الآخر - التي يجمعها العجز الشرعي والمنوعية عن التصرّف الاعتباري - فلا بدّ من التعرّض لكلّ واحدٍ منها بجياله بعد عدم اندراجها تحت هذه الأخبار كما عرفت، فنقول:

أمّا الوقف: فلا تجب الزكاة فيه، لا لعدم التكمّن من التصرّف، بل لقصور الملك من الأوّل، فإنَّ الوقف وإنْ تضمّن الملك على الصحيح إلاّ أنه نوع ملكيّة

محدودة مقصورة من جهة الانتفاع فقط، وليس للموقوف عليه السلطة على العين من حث البيع أو الهبة أو الرهن ونحو ذلك مما يتمتع المالك من أملاكه، فإنه على ما قيل في تعريفه: تحبس الأصل وتسبيل المنفعة. فمفهوم الوقف متقوّم بالبقاء والسكنون وعدم الحركة، كأنه واقف في مكانه في عالم الاعتبار.

ولا شك أن أدلة الزكاة منصرفة عن مثل هذه الملكية، فإن الأمر بالأخذ في مثل قوله تعالى: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**»^(١) ظاهر في اختصاصه بموردي يتمنّى المالك من إعطاء العين عن رضيٍّ ورغبة دون ما لا يتمكّن من إعطائهما - كالوقف - فإنه منصرف عن مثل ذلك جزماً.

ولو لم يكن بعض عبارات الحق^(٢) لأمكن أن يقال: إنّه يريد بقوله: قام الملك، في قبال هذه الموارد التي يكون الملك فيها ناقصاً وقاصراً.

وهذا - كما ترى - أجنبي عن عدم التمكّن من التصرف، للتمكّن من التصرف في الوقف بما لا ينافي، غير أنّ الملكية في حد ذاتها قاصرة من الأول كما عرفت، لعدم كونه من الأموال التي يتمكّن المالك من أن يعطيها باختياره وطوعه ورغبته، فهناك قصور في الملكية ذاتاً لا تشريعاً، إذ لا يترتب عليها إلا الانتفاع بالمنافع فحسب حسماً عرفت، فيصبح أن يقال: إنّ من شرائط الزكاة: الملك، وأن يكون تماماً لا قاصراً كما في الوقف، نظراً إلى أنّ المالك لا يتمتع إلا بالناء دون العين، فإنه ساكنة غير متحرّكة، فكانت الملكية قاصرة، وأدلة الزكاة عن مثله منصرفة .

وأما الرهن: فالمشهور شهرة عظيمة عدم الزكاة فيه، ونسبة الخلاف إلى

(١) التوبة: ٩: ١٠٣.

(٢) المتقدمة في ص ٣٤.

الشيخ في بعض كلماته^(١)، وإن وافق المشهور في بعضها الآخر.

وُنُسِبَ إلى الشهيد التفصيل: بين ما إذا كان الراهن متمكّناً من فك الرهن فتجب الزكاة، وإلا فلا^(٢).

وكان هذا التفصيل مبنيًّا على ما قدّمناه من اعتبار الاستيلاء الخارجي^(٣)، إذ عليه لو لم يتمكّن من الفك لم يكن مستولياً على المال، ومع التكّن مستولٍ، للقدرة على المقدمة.

ولكن الظاهر عدم الزكاة مطلقاً، لا لأجل تلك الأخبار - لقصورها كما عرفت - بل لأنَّ موضوع الزكاة الملك التام كما مرّ^(٤)، والعين المرهونة بما أنها متعلّق لحق المرتهن ولو الاستيفاء منها وكانت وثيقة عنده فلا جرم كانت الملكية قاصرة، وبجرد القدرة على الفك لا يجعل الملك الفعلي طلقاً.

فكما أنَّ أدلة الركاه منصرفة عن الوقف كذلك منصرفة عن الرهن بعنادٍ واحد، إذ ليس للملك بما هو مالك أن يتصرّف فيه كيفما يشاء، فالملكيَّة في نفسها قاصرة وضعاً لا أنَّه مجرد منع تكليفاً.

وأمّا منذور التصدق: فالمشهور - بل المنسوب إلى الأصحاب - أنَّ نذر الصدقة نذراً مطلقاً غير موقّت ولا معلّق على شرط يمنع عن الزكاة.

قال في الشرائع: إنَّه لو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول، معللاً بأنَّه متعمّن للصدقة بموجب النذر^(٥).

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٥٤ - ٥٥.

(٢) الدروس ١ : ٢٢٠.

(٣) راجع ص ٣٦.

(٤) في ص ٣٤.

(٥) الشرائع ١ : ١٦٧.

فوجوب الوفاء بالنذر يمنع عن كلّ تصرّف ينافيء، فيوجب ذلك قصور الملك وعدم قيامته، فلا تشمله أدلة الزكاة كما نصّ عليه في الجوادر بعد أن صرّح بعدم وجдан الخلاف في المسألة^(١).

وتبعد الحقّ الهمداني (قدس سره)، قال: بلا خلاف فيه ولا إشكال^(٢).

أقول: دعوى عدم الخلاف مشكلة، بل في غير محلّها، فإنّ المسألة غير معنونة في كلمات القدماء من الأصحاب، ولم يتعرّض إليها أحدٌ فيها نعلم بعد مراجعة الجواجم الفقيحة، عدا ما نسبه في مفتاح الكرامة^(٣) إلى جماعةٍ معلومين أوّلهم الشیخ في المبسوط وبعدة جماعةٍ منهم الحقّ في الشرائط كما سمعت، وإلا فكلمات الأكثرين خالية عن التعرّض لهذا الشرط، حتى أنّ صاحب الحدائق - الذي دأبه التعرّض لفروع كثيرة - أهل هذه المسألة ولم يتعرّض لنذر الصدقة.

نعم، الذي تعزّزوا له - وما لا خلاف فيه - هو اعتبار التكّن الخارجي، فلا زكاة في المال الغائب أو المسروق أو المدفون، فإنّ هذا مذكورٌ في كلماتهم.

وأما التكّن الاعتباري ببيعٍ وهبةٍ ونحو ذلك بحيث لا يشمل ما وجب التصدق به - كما في المقام - فلم يعلم أنّ اعتباره متسلّمٌ عليه بينهم، بل مقتضى إطلاق كلامهم عند بيان شرائط الزكاة وعدم التعرّض لذلك هو عدم الاعتبار، فلا ينقطع الحول بفقدة.

وكيفما كان، فلم يثبت أنّ المسألة ممّا لا خلاف فيها، إذ كيف يمكن كشف عدم الخلاف في مسألة لم يتعرّض لها الأصحاب؟!

(١) الجوادر ١٥ : ٤٢ - ٤٣.

(٢) مصباح الفقيه ١٣ : ٥٥.

(٣) مفتاح الكرامة ٣ : ٢٢.

وحيثئذٍ نقول: لو وفي بندره فلا إشكال في سقوط الزكاة، للخروج بذلك عن الملك، ولا زكاة إلا في ملكٍ كما تقدم^(١).

إنما الكلام في انقطاع الحول بنفس الوجوب لا بالتصدق الخارجي، وأن وجوب التصدق الناشئ من قبل النذر هل يمنع عن تعلق الزكاة أم لا؟ فنقول: نذر الصدقة - على ما ذكره في المدارك^(٢) -

تارةً: يكون بنحو نذر النتيجة.

وأخرى: بنحو نذر الفعل.

فإن كان الأول، فلا ينبغي الشك في أنه يقطع الحول وينع عن الزكاة، لخروجه عن الملك ودخوله في ملك الفقراء، ولا زكاة إلا في ملكٍ كما مر. إلا أن الكلام في صحة النذر بهذا النحو فإنه لم يدل عليه أي دليل.

والوجه فيه: ما ذكرناه في محله^(٣) من أن التلبيك وإن أمكن إبرازه بأي مبرر ولا تعتبر فيه صيغة خاصة، إلا أنه لا بد وأن يستند إلى سببٍ ويندرج تحت عنوان، وليس النذر بنفسه من أسباب التلبيك وعنوانه بالضرورة، بل العنوان المتصور في المقام القابل للانطباق على التلبيك المجاني ليس إلا الهبة، فإن الصدقة فردٌ من أفرادها لا يفترق عنها إلا باعتبار قصد التقرب، فهي بالآخرة نوعٌ خاصٌ من الهبة، فيجري عليها أحكامها: من اعتبار القبول، لكونها من العقود، ومن اعتبار القبض، فما لم يتحقق شيء منها - كما هو المفروض - لم تتحقق الهبة الشرعية، فلم يتحقق السبب الناقل لتخرج العين المنذورة عن الملك حتى تسقط الزكاة.

(١) في ص ٣٠.

(٢) المدارك ٥ : ٣١ - ٣٢.

(٣) في ص ٢٩ - ٣٠.

وعلى الجملة: لو صحّ نذر النتيجة فلا إشكال في قاطعيته للحول، إلّا أنّه لا يصحّ، لعدم خروج التملّك المجاني - صدقة - عن الهبّة، ويعتبر فيها القبول والقبض، ولم يتحقّق شيء منها على الفرض، فكيف تدخل في ملك الفقراء ليمنع عن الزَّكَاة؟!

وإن كان الثاني - أعني: نذر الفعل، الذي هو الظاهر من كلام المحقّ^(١) وغيره ممّن تعرّض للمسألة - نذراً مطلقاً غير معلّق على شرط ولا موّقت بوقت، فلا إشكال في أنّه بمجرد النذر لا يخرج عن الملك، غايتها أنّه يجب عليه أن يفي بنذرها، عملاً بعموم أدلةه.

فهل يكون هذا الوجوب مانعاً عن تعلّق الزَّكَاة؟

نُسِّب إلى المشهور ذلك، ويُستدلّ له بوجوه:

أحدّها: ما ذكره في الجوّاهر من أنّ وجوب الوفاء بالنذر يوجب قصراً في الملك وعدم كونه تماماً، فلا تشمله أدلة الزَّكَاة^(٢).

وفيه ما لا يخفى، بل لأنّقل معنىًّا صحيحاً لذلك، ضرورة أنّ مجرّد الإلزام والوجوب التكليفي لا يستدعي قصوراً في الملك بوجيه بعد ترتّب آثار الملك التام: من الانتقال إلى الوارث، وضمان الغاصب، ونحو ذلك.

فوجوب الصرف في الصدقة - كوجوب الصرف في النفقة أو في نجاة شخص عن الهملة - حكم تكليفي محض، لا يتّرتب على مخالفته سوى العصيان، ولا يوجب أيّ نقصان في الملك.

ولا مائز بين هذا الوجوب وبين الوجوب الناشئ من جهات أخرى، كالشرط في ضمن العقد، فلو باعه مشروطاً بأن لا يبيعه أو لا يهبه من زيد، لم يستوجب

(١) الشرائع ١: ١٦٧.

(٢) الجوّاهر ١٥: ٤٢ - ٤٣.

ذلك قصر الملك بحيث لو خالف فباع أو وهب كان باطلًا، بل غايتها الإثم فقط.

وعلى الجملة: فغاية ما يترتب على النذر وجوب الفعل، فإذا لم يفعل فقد عصى، ولكن الملكية لا قصور فيها أبداً، فلا موجب لانقطاع الحول بوجهه.

ثانيها: ما قد يقال من أن تعلق النذر بشيء الموجب للوفاء به يمنع عن كل فعل يضاده وينافيء من الأفعال التكوينية أو الاعتبارية، من بيع أو هبة ونحو ذلك، فإنّها بأجمعها ممنوعة، فهي غير مقدورة شرعاً، فكانت كالممنوع عقلاً، فيوجب ذلك بطلان البيع لا محالة، لأنّ القدرة فيه على التسليم شرط في صحة المعاملة، فلا جرم يكشف ذلك عن قصور في الملك، نظير الوقف الذي ليس له التسلط على رقبة المال، لعدم تمامية الملك، فلأجله لا تتعلق به الزكاة.

ويندفع بما تعرّضنا له في بحث المكافئ عند التكلّم حول مندور التصدق، من أنّه لم يدل أي دليل على اعتبار القدرة الشرعية على التسليم في صحة البيع بحيث لا يكون منافياً لواجب آخر، بل المعتبر إنما هي القدرة الخارجية التكوينية فقط، نظراً إلى أنّ البيع ليس هو مجرد الاعتبار النفسي المبرّز، فإنه وإن حصلت الملكية ب مجرد العقد إلا أنّ متممّه في نظر العقلاء إنما هو الأخذ والعطاء والقبض والإقباض المعيّر عنه بالفارسية - «داد وستد» فإنه الموجب لانقطاع علاقة الطرفين من العوضين، بحيث لا عبرة بالتلف بعد ذلك، وإلا فالتلف قبل القبض من مال بائعه، وبالتالي المخالفة يتحقق قام الملك، ولأجله كانت القدرة عليه شرطاً في الصحة، سواء استلزم التسليم المزبور ترك واجب أو فعل حرام أم لا، فإن ذلك لا دخل له في صحة المعاملة بوجهه، بل هو من باب التضاد، ولا يترتب على مخالفته إلا الإثم أو مع الكفاررة كما في موارد مخالفة النذر.

وعلى الجملة: فالأمر بالتصدق الناشئ من قبل النذر لا يستوجب بطلان

المعاملة بوجه، فلو باع وسلّم إلى المشتري صحّ البيع وإن خالف النذر وعصى، فهو نظير ما لو وجب الإنفاق على الزوجة ولم يكن له عدا هذا المال فباعه، فإنّ البيع صحيح حينئذٍ بلا إشكال، غايتها أنّ هذا البيع ملازمٌ لترك واجب، ولا ضير فيه، لما عرفت من عدم الدليل على اعتبار القدرة الشرعية على التسليم، بمعنى عدم المزاحمة لواجب آخر في صحة البيع.

وعليه، فلا يكفي القول بأنّ النذر يوجب سقوط الحول لقصور الملك، إذ التكليف المحسن لا يستتبع نقصاً في الملك أبداً، لبقاء آثار الملكية على حاتها بجميع أحكامها، فلو مات قبل التصدق بالمنذور ينتقل إلى وارثه ولا يجب عليه الوفاء، لأنّ النذر أوجب الوفاء على النازر لا على الوارث كما هو ظاهر.

فهذا الوجه الذي ربما يظهر من الشيخ في بيع منذور التصدق من كتاب المكاسب - توجيهياً لقصور الملك - من عدم جواز التصرف المنافي للمنذور، لا يمكن المساعدة عليه بوجه، إذ الوجوب التكليفي لا ينافي الجواز الوضعي أبداً، والقدرة على التسليم ثابتة بمعنى وغير لازمة بالمعنى الآخر حسماً عرفت.

ثالثها: ما قد يقال أيضاً من أنّ نذر التصدق على الفقراء يوجب حقاً لهم في المال، كما في حق الرهانة، فكما أنّ العين المرهونة موردٌ لحق المرهون، ولأجله كانت الملكية قاصرة كما مرّ^(١)، فكذلك الحال في منذور التصدق، فإنه أيضاً موردٌ لحق الفقير، الموجب لقصر الملك، المستبع لسقوط الزكاة.

وفيه ما لا يخفى، لوضوح الفرق بين الموردين، فإنّ العين المرهونة وثيقة بيد المرهون وفي قبضته، وليس للملك أن يتصرف فيها بما ينافي الرهن، فتعلق حق المرهون أوجب خروج العين عن استيلاء الملك، فسيتلزم قصوراً في الملك بطبيعة الحال، وأين هذا من مورد النذر؟! إذ ليس للقراء أخذ المال قهراً من

المالك ومنعه عن التصرّف بالضرورة، كما هو الحال في النذر على غير الفقراء، مثل ما لو نذر أن يهب ماله لزید، فكما لا يجوز لزید أن يأخذ المال من صاحبه قهراً فكذلك الفقراء.

وعلى الجملة: لا يستتبع النذر عدا تكليفاً محضاً متوجّهاً إلى الناذر، وليس في البين أي حق للمنذور له أبداً حتى يستوجب قصوراً في الملك، كما لعله أوضح من أن يخفي.

رابعها: أنّ الفعل المتعلّق للنذر - أعني التصدق - بما أنه يجعله الله فهو ملك له تعالى، وبما أنّ المال موضوع للتصدق الملوك فهو متعلّق لحقّه تعالى، ولأجله كانت الملكيّة قاصرة وقاطعة للحول، لاشتّرط الزكاة بالملكية التامة كما سبق^(١).

وهذا أيضاً لا يتمّ بكلّ جزأيه:

أمّا أوّلاً: فلأنّ النذر لا يتضمّن التملّك بوجه، بل معنى قوله: «الله على» - كقوله تعالى: «إِلَهُ عَلَى الْأَتَاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»^(٢) - ليس إلّا إيجاب الشيء وجعله على نفسه والتزامه به لله، كما هو مقتضى لفظ النذر لغةً، حيث إنّه بمعنى: إيجابُ شيءٍ على النفس، وإلّا فلا يحتمل أن يكون الحجّ - مثلاً - مملوكاً لله تعالى بالملكية الاعتبارية الثابتة في الأموال نظير ملكيّة زيد للدار، فليس معنى نذر الصدقة أنّ التصدق ملكُ الله تعالى، بل هو واجب ومحروم من قبل الناذر نفسه لا من قبل الله تعالى ابتداءً كما في الحجّ.

وثانياً: لو سلّمنا ذلك في الحجّ، فلا نكاد نسلّمه في النذر، ضرورة أنّ هذه

(١) في ص ٢٩ - ٣٠.

(٢) آل عمران: ٣٧.

الملكيّة المزعومة إنما حدثت بفعل الناذر وبالجعل الشانوي، وليس حكماً ابتدائياً كما في الحجّ، فلا بد وأن يلتفت إليه الناذر ليفرضه على نفسه، ولا يكاد يلتفت أحدٌ من الناذرين إلى هذا المعنى بحيث يعتبر ملكيّة التصدق الله كما يعتبرها في مثل قوله: هذا لك بالضرورة، فإنه يعتبر الملكيّة في مثل الهبة ويبرزها ببرز، ولا يحتمل ذلك في النذر جزماً، وإنما هو التزام وتعهد بفعل الله وإيجاب له على نفسه لا يزيد عليه بشيء.

وثالثاً: سلمنا أن التصدق ملكُ الله تعالى، إلا أنه لا يستلزم بوجهٍ أن يكون موضوعه - وهو المال - متعلقاً لحقه تعالى، لعدم الدليل عليه، فإن التصدق وإن كان مقيداً بالمال إلا أن التقيد داخل والقيد خارج، فلا المال مملوك ولا متعلق لأحد.

نعم، هو متعلق للتکلیف بتسلیم التصدق إلى مالكه، من غير أن يستتبع ذلك حقاً يمنعه عن التصرف فيه أبداً ليستوجب قصراً في الملك، نظير ما لو آجر نفسه ليحيط ثواباً لزید في دار خاصة أو بابرة أو مکينة مخصوصة، فإن المستأجر وإن ملك الفعل - أعني الخساطة - إلا أن ذلك لا يستتبع حقاً له في الدار أو الإبرة أو المکينة، بحيث يسلب السلطة التامة عن مالكها بنحوٍ لا يسعه التصرف فيها من بيع أو هبةٍ ونحو ذلك، فإن ذلك باطلٌ جزماً ولا قائل به قطعاً.

نعم، يجب عليه - تکلیفاً - حفظها مقدمةً للوفاء بالإجارة على الكيفية المقررة، إلا أن ذلك لا يستلزم بطلان البيع وضعاً بالضرورة.

ونحوه ما لو آجر نفسه ليصلّي عن زيدٍ في مكانٍ أو لباسٍ مخصوص، فإن شيئاً من ذلك لا يستوجب الحق في متعلق التکلیف بلا خلافٍ ولا إشكال. ثم إن مما يؤكد ما ذكرناه - من أن المال ليس مورداً لحق الفقراء وهم

أجنبيون عنه - : أَنَّه لَو تَعْلَقَ النَّذْرُ بِالتصْدِقِ لِفَقِيرٍ مَعِينٍ، أَفَهُل يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَالِبَ بِحَقِّهِ؟! لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ قُطْعًاً، فَلَو كَانَ النَّذْرُ مُسْتَوْجِبًا لِثَبَوتِ حَقٍّ لِلْفَقَرَاءِ لَكَانَ ثَابِتًاً فِيمَا لَو نَذَرَ التَّصْدِقَ لِشَخْصٍ خَاصٍ - كَزِيدٍ - أَوْ أَشْخَاصٍ مَعِينَينَ - كَأَوْلَادِهِ مَثَلًاً - وَجَازَ لَهُ أَوْ لَهُمُ الْمَطَالِبُ بِالْحَقِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ قُطْعًاً كَمَا عَرَفَ.

وَمَمَّا يُؤكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ - مِنْ أَنَّ نَذَرَ التَّصْدِقَ لَا يَنْعِنُ عَنْ تَعْلُقِ الزَّكَاةِ - : أَنَّ هَذَا لَو تَمَّ لَعْمٌ وَجَرِيَ فِي كُلِّ نَذْرٍ مُشْرُوعٍ، إِذْ مَقْتَضِيُّ ذَلِكَ: أَنَّ النَّذْرَ بِنَفْسِهِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ الزَّكَاةِ، وَلَا خَصْوَصِيَّةٌ لِتَعْلُقِهِ بِالْمَطَالِبِ بِالْحَقِّ، بَلْ يَعْمَمُ كُلِّ نَذْرٍ سَائِغَ رَاجِحِ التَّعْلُقِ، كَمَا لَو نَذَرَ أَنَّ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ يَصْرُفُهُ فِي تَوْسِعَةِ مَعَاشِ عِيَالِهِ أَوْ فِي شَرَاءِ دَارٍ لِولَدِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الرَّاجِحةِ شَرَعًاً، أَفَهُل يَكُنُ القَوْلُ بِأَنَّهُ يُوجِبُ سُقُوطَ الزَّكَاةِ؟!

نَعَمْ، لَو وَفِي بَنْذِرِهِ قَبْلَ حَلُولِ الْحَوْلِ، لَا إِشْكَالٌ فِي السُّقُوطِ، لَأَنَّ نَعْدَامَ الْمَوْضِعِ وَزُوْلُ الْمَلِكِ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ، وَإِنَّا الْكَلَامُ فِيهَا قَبْلَ الْوَفَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَظْنَنُ بِأَحدٍ الْإِلَتِزَامَ بِالسُّقُوطِ بِعِجْرَدِ النَّذْرِ الْمُرْبُورِ وَإِنْ لَمْ يَفِ بِبَنْذِرِهِ حَتَّى حَالُ عَلَيْهِ الْحَوْلَ كَمَا هُوَ مَحْلُ الْكَلَامِ.

فَتَحْصِّلُ: أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ سُقُوطِ الزَّكَاةِ بِعِجْرَدِ النَّذْرِ. وَحِينَئِذٍ فَإِنْ بَقِيَ الْمَالُ إِلَى أَنَّ حَالَ الْحَوْلِ فَقْتَضَى عُمُومُ أَدْلَلَةِ الزَّكَاةِ وَجُوبِ زَكَاتِهِ، كَمَا أَنَّ مَقْتَضِيَ أَدْلَلَةِ الْوَفَاءِ وَجُوبِ صَرْفِهِ فِي النَّذْرِ.

وَفِي تَقْدِيمِ أَيِّهَا عَلَى الْآخِرِ كَلَامٌ سَنْتَعْرِضُ لَهُ بَعْدَ عَدَّةِ مَسَائلٍ عَنْدَ تَعْرِضِ الْمَاتِنِ لَهُ.

وَكَلَامُنَا فَعَلًاً فِي أَنَّ هَذَا النَّذْرُ لَا يَقْطَعُ الْحَوْلَ وَلَا يَرْفَعُ بِهِ مَوْضِعَ الزَّكَاةِ مَا لَمْ يَفِ قَبْلَ الْحَوْلِ حَسْبًا عَرَفَتْ.

والمدار في التمكّن على العرف^(١)، ومع الشكّ يعمل بالحالة السابقة^(*)، ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.

(١) ذكر (قدس سره) أنّه مع الشكّ في التمكّن فالعبرة بالصدق العرفي، ومع الشكّ في الصدق أيضاً فالمرجع استصحاب الحالة السابقة، ومع الجهل بها أو تعارضها - كما في تعاقب الحالتين مع الشكّ في المتقدم منها والمتأخر - فالأحوط الإخراج.

أقول: أمّا كون المرجع لدى الشكّ في صدق التمكّن هو العرف فأمرٌ واضح لا غبار عليه، كما هو الشأن في كلّ عنوانٍ أخذ في موضوع التكليف، فإنّ العبرة في تشخيص مفهومه بالصدق العرفي.

وفي المقام وإن لم يرد عنوان التمكّن من التصرف في شيءٍ من الأخبار إلا أنّ هذا العنوان مذكورٌ فيها، كـ: كون المال عنده، أو: تحت يده، أو: عند ربّه، ونحو ذلك مما يرجع إلى ذاك المفهوم.

وسيجيء قريباً تفصيل الموارد التي يُشكّ معها في الصدق العرفي^(١)، ومنها: ما لو فرضنا أنّ المال مسروق والمالك يتمكّن من أخذه بسهولة، غير أنّه يتتساهل في الأخذ، فهل يصدق عرفاً أنّه متمكّن من التصرف مطلقاً أم لا لأنّه غائب وليس عنده؟ فالمرجع في أمثل ذلك هو العرف، فإنّ صدق لديهم

(*) إذا كان الشكّ في التمكّن من جهة الشبهة الحكمية فالاحتياط بالإخراج بل الحكم بلزمته وإن كان في محلّه إلا أنّه لا وجه حينئذٍ للرجوع إلى الحالة السابقة، وإن كان الشكّ من جهة الشبهة الموضوعية فلا بأس بالرجوع إليها، إلا أنّه لا وجه معه لل الاحتياط اللزومي مع عدم العلم بها.

أنه حال الحول والمال عنده وجبت الزكاة، وإلا فلا كما عرفت.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) بعد ذلك من أنه مع الشك يرجع إلى الاستصحاب إن أمكن وإلى أصلّة الاحتياط، فالظاهر أنّ هذين الأمرين لا يجتمعان في مورد واحد، فإنّ الشبهة المفروضة إما أنها حكمية مفهومية، أو موضوعية خارجية.

فعلى الأوّل - كما لعله الظاهر من العبارة بقرينة الرجوع إلى العرف الذي هو المرجع في الشبهات المفهومية لا المصداقية كما لا يخفى - : فما ذكره (قدس سره) حينئذٍ من الاحتياط في وجوب الزكاة هو الصحيح، بل الأمر أوضح من ذلك، وينبغي الفتوى به صريحاً، لأنّ أدلة وجوب الزكاة مطلقة، والدليل المنفصل قيد الوجوب بما إذا كان المال عنده وتحت يده، فإذا شُكَ في هذا العنوان - لشبهة مفهومية دائرة بين الأقل والأكثر - فلا حالة يُشكَ في التقييد الزائد على المقدار المتيقن، فيرجع فيه إلى الإطلاق.

ووجهه ظاهراً على ما بيّناه في الأصول^(١)، فإنّ ظهور العام أو المطلق حجة لا يُرفع اليـد عنها إلا بحـجة أقوى، والمحـصـص أو المقـيـدـ المنـفـصلـ إـنـفاـ يـتـقدـمـ ويـكـونـ أـقـوىـ فـيـاـ إـذـاـ انـقـدـ لـهـ الـظـهـورـ وـقـتـ الدـلـالـةـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ جـمـلـاـ دـائـرـاـ بـيـنـ الأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضـ فـلـابـدـ مـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـمـتـيقـنـ إـرـادـتـهـ الـحـرـزـ دـلـالـتـهـ،ـ وـهـوـ الـأـقـلـ،ـ وـأـمـاـ الزـائـدـ الـمـشـكـوكـ فـلـاـ مـوـجـبـ لـرـفـعـ خـلـافـهـ.

فلا بدّ من الالتزام بوجوب الزكاة في المقام، عملاً بظهور العام، ما لم يحرز أنّ المال ليس عنده كما هو المفروض.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٦٢ - ١٦٦

ولكن ما ذكره (قدس سره) من الرجوع إلى الاستصحاب غير وجيه، إذ لا مجال للرجوع إليه في الشبهات المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر. ووجهه: ما تعرّضنا له في الأصول مستقصيًّا^(١).

وملخصه: أنَّ الاستصحاب ناظرٌ إلى إبقاء ما شُكَّ في بقائه من وجودٍ أو عدم، وهذا غير متحققٌ في موارد الشبهات المفهومية، لتعلق الشكُّ فيها بشيء آخرٍ أجنبيٍ عن يقين المكلَّف، وشكُّه - مثلاً - إذا شُكَّ في بقاء النهار من أجل الشكُّ في مفهوم الغروب وتردده بين سقوط القرص أو زوال الحمراء المشرقية، فليس لدينا حيئنَّ أي شكٌّ في الموجود الخارجي، لأنَّ الغروب بمعنى السقوط متحققٌ وجданاً، وبمعنى الزوال غير متحققٌ وجданاً أيضاً، فيستصحب أي شيءٍ بعد كون كلّ منها متيقناً؟!

نعم، يشكُّ في مفهوم الغروب عرفاً وأنَّ اللفظ اسمٌ لأيِّ منها، فالشكُّ في الحقيقة شكٌّ في الوضع اللغوي أو العرفي، ومن البديهي خروج إثباته عن عهدة الاستصحاب.

وبالجملة: فليس لدينا موجودٌ خارجيٌ أو معدومٌ يُشكَّ في بقائه كي يُستصحب.

نعم، الحكم الشرعي مشكوكٌ فيه، وهو جواز الإتيان بالظهرين أو عدم جواز الإتيان بالعشرين أو الإفطار في المتأخر ما بين الوقتين، فإنه في نفسه قابلٌ للاستصحاب، لتمامية الأركان، إلا أنه لا يجرِي من جهة الشكُّ في الموضوع، فإنَّ جواز الإتيان بالظهرين قبل ذلك إنما كان من أجل بقاء موضوعه - وهو النهار - وهذا فعلاً مشكوكٌ فيه حسب الفرض، وكذا الحال في الحكمين الآخرين، للشكُّ في تحققٍ موضوعهما، وهو الليل. وتفصيل الكلام في محله.

(١) مصباح الأصول ٣: ٢٣٤.

وعليه، فإذا شكّنا في المقام في صدق مفهوم كون المال عنده عرفاً وأنه متمكن من قام التصرف أم لا، بشهادة حكمية، لم يكن مجالاً للرجوع إلى الاستصحاب بوجهه.

وعلى الثاني - أعني كون الشبهة موضوعية خارجية، كما لو كان متمكناً من التصرف سابقاً، واحتُمل أنه سرقه سارق أثناء السنة شهراً واحداً، فلم يكن متمكناً من التصرف في تمام الحول. أو عكس ذلك، بأن كان مسروقاً سابقاً ثم أخذه المالك وشك في تاريخ الأخذ وأنه إن كان في شهر كذا فقد حال عليه الحول عنده وإلا فلا - : في مثل ذلك لا مانع من الرجوع إلى الاستصحاب لإحراز الموضوع، فيحرز به أنَّ المال حال عليه الحول وهو عنده أو لم يحل.

ولكن لا وجه لما ذكره (قدس سره) بعد ذلك من الرجوع إلى الاحتياط لو لم يجر الاستصحاب، بل المرجع حينئذٍ أصالة البراءة، إذ الشك في الحقيقة إنما هو في تحقق شرط الوجوب - وهو التكّن من التصرف - المستلزم للشك في فعلية المشرط، فبحسب النتيجة يشك في تعلق التكليف الفعلي بالزكاة، فيرجع لا محالة إلى أصالة البراءة.

اللهم إلا إذا بنينا على جواز القسّك بالعام في الشبهة المصداقية، كما ربّما يُنسب ذلك إلى السيد الماتن (قدس سره) - وإن لم تثبت النسبة - فإنّ مقتضى العموم وجوب الزكاة في كلّ فرد ما لم يحرز دخوله في أفراد المخصوص، ولكن المبني فاسد.

وكيما كان، فلا بدّ من التفصيل بين الشبهات الحكمية والموضوعية، فيُرجح في الأولى إلى عمومات وجوب الزكاة، وفي الثانية إلى الاستصحاب إن كان، وإلا فأصالة البراءة حسماً عرفت.

ال السادس : النصاب^(١) ، كما سيأتي تفصيله .

[٢٦١٣] مسألة ١ : يستحب^(*) للولي الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ^(٢) - يتيمًا كان أو لا ، ذكراً كان أو أنثى - دون النقادين . وفي استحباب إخراجها من مواشييه إشكال ، والأحوط الترك .

(١) فإنه شرط في جميع الأجناس الزكوية ، غير أن لكل منها نصاباً يخصه ، كما سيأتي البحث عنها عند تعرض الماتن لها في محلها .

(٢) لا إشكال - كما لا خلاف - في عدم استحباب الزكاة في الصامت من أموال الصبي ، لعدم الدليل عليه .

وأماماً الماشي ، في إحقاقها بالغلات - التي ذهب المشهور فيها إلى الاستحباب كما سترى - كلام وإشكال ينشأ من عدم ورود دليل فيه ، عدا ما يدعى من عدم القول بالفصل بينه وبين الغلات ، ولكن لم يتم ثبت ، فلا مخرج عن إطلاق ما دل على عدم الزكاة في مال اليتيم ، مضافاً إلى أصالة عدم جواز التصرف في مال الصغير من غير دليل قاطع .

وأماماً الغلات ، فالمشهور فيها هو الاستحباب ، بل نسبة إلى السيد المرتضى القول بالوجوب^(١) ، ولكن تقدم ضعفه مستقصي^(٢) .

والكلام فعلاً في ثبوت الاستحباب ، ومستنداته صحيحـة زرارة ومحمد بن

(*) فيه تأمل ، والترك أحوط .

(١) الناصريات : ٢٤١ .

(٢) في ص ٩ .

مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام): «أَتَهُمَا قَالَا: لِيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتَيمِ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدْقَةُ وَاجِبَةٌ»^(١).

هكذا رواها الشيخ، وأمّا ما في الكافي من روایتها عن زرار و محمد بن مسلم نفسها من غير الإسناد إلى الصادقين (عليهما السلام) فهو سقط إمّا من العبارة أو من الأصل.

وكيما كان، فقد ذكروا أتها دلت على وجوب الزكاة في غلّات اليتيم، ولكن ترفع اليدي عن الظهور بما دلّ على عدم الوجوب صريحاً، وهي موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لِيْسَ فِي مَالِ الْيَتَيمِ زَكَاةً، وَلِيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةً، وَلِيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلَّاتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَّةً زَكَاةً»^(٢).

فيجمع بالحمل على الاستحباب كما هو الشائع في نظائره في جميع الأبواب. ولكن ناقش فيه جماعة فأنكروا الاستحباب أيضاً، نظراً إلى أنّ الحمل عليه ليس بأولى من حمل ما دلّ على الوجوب على التقيّة، حيث إنّ العامة يرون الزكاة في الغلّات مطلقاً، أي من غير فرقٍ بين القصر والبالغين على ما نُسِّبُ إِلَيْهِمْ.

وربّما يورد عليه: بأنّ الحمل على التقيّة خاصٌ بفرض استقرار المعارضة وعدم تيسّر الجمع العرفي، أمّا معه فلا تصل النوبة إلى التصرّف في الجهة، والجمع العرفي هنا موجود، فيُرُفع اليدي عن ظهور إحدى الروايتين في الوجوب بصراحة الأخرى في العدم، ونتيجة الاستحباب.

(١) الوسائل ٩: ٨٣ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح ٢، الكافي ٣: ٥٤١، ٥ / التهذيب ٤: ٧٢ / ٢٩، الاستبصار ٢: ٣١ / ٩٠.

(٢) الوسائل ٩: ٨٦ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح ١١.

ولا يخفى أنَّ هذا الكلام وجيهٌ بحسب الكبري، فلا يُحمل على التقية إلَّا مع تحقق المعارضة بنحوٍ يبقى العرف متخيِّراً. أمّا لو كان أحد الدليلين قرينةً على التصرُّف في الآخر عرفاً - كما لو ورد في دليلٍ آخر أنه لا بأس بتركه - فلا موجب للحمل على التقية، وهذا كثيرٌ في أبواب الفقه.

وأمّا بحسب الصغرى، فليس كذلك، إذ لو كانت صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم متضمنةً للأمر بالزكاة بتعلُّ قوله: «زَكَّهُ» لا تتجه حينئذ رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب بقرينة الرواية الأخرى الصريحة في الترخيص في الترك، فيجتمع بالحمل على الاستحباب.

ولكن الوارد فيها هكذا: « فعللها الصدقة واجبة » أي ثابتة - كما لا يبعد - وقد تضمنَت موتفقة أبي بصير: أنه ليس على غلاته زكاة، أي ليست ثابتة.

ومن الواضح أنَّ هذين الكلامين - أعني قولنا: الزكاة ثابتة، والزكاة غير ثابتة - متهافتان، بل لا يبعد أن يكون من أظهر أفراد التعارض كما لا يخفى.

وقد ذكرنا في الأصول: أنَّ المناط في المعارضة أنْ يُفرض الدليلان المنفصلان متصلين ومجتمعين في كلامٍ واحدٍ، فإنْ كانا في نظر العرف بثابة القرينة وذيها، فكان أحدهما مانعاً عن انعقاد الظهور في الآخر وشارحاً للمراد منه - كما في مثل قولنا: زَكَّهُ ولا بأس بتركه، أو: اغتنسلي للجمعة ولا بأس أن لا تغتنس - لم تكن ثمة معارضة، وكانت القرينة محفوظة في ظرف الانفصال أيضاً.

وأمّا إذا عدنا في نظر العرف متبادرتين، وكان الصدر والذيل متهافتين، فلا جرم تستقرُّ المعارضة في البين لدى الإنفصال أيضاً.

ولا ريب أنَّا لو جمعنا بين هذين الكلامين فقلنا: إنَّ الزكاة واجبة في مال اليتيم - حتى لو قلنا: إنَّ «واجبة» بمعنى ثابتة كما لا يبعد - وقلنا: إنه لا زكاة في

مال اليتيم - أي ليست ثابتة كما هو مقتضى نفي الجنس - لكان الكلام في نظر العرف متهافتاً ومتناقضاً ، فإنّ قولنا: ثابت وغير ثابت متعارضان ، ومعه كيف يمكن الحمل على الاستحباب ؟!

وهذا نظير ما لو ورد الأمر بالإعادة في دليلٍ وورد نفي الإعادة في دليلٍ آخر ، فإنه لا يمكن الجمع بالحمل على الاستحباب ، لأنّ الأمر بالإعادة إرشادٌ إلى الفساد ، والحكم بعدها إرشادٌ إلى عدم الفساد ، والفساد وعدم الفساد متعارضان في نظر العرف ، ومن المعلوم أنه لا معنى لاستحباب الفساد.

وعليه ، فلا سبيل إلى الجمع العرفي في المقام ، ولا مجال للحمل على الاستحباب ، بل الدليلان متعارضان .

إذن فالمناقشة المتقدمة - من أنّ الحمل على الاستحباب ليس بأولى من حمل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم على التقية - في محلها ، فلم ينهض دليلُ على الاستحباب في الغلّات فضلاً عن أن يتعدّى إلى المواشي بعدم القول بالفصل .

نعم ، يمكن أن ينافق في حمل الموثقة على التقية - الذي ذهب إليه صاحب الوسائل وغيره^(١) مدعياً موافقة الحديث لمذهب أكثر العامة - بأنّا لم نجد بعد الفحص قولاً من العامة مطابقاً لما تضمنته الصحيبة من التفصيل في مال اليتيم بين الغلّات فتوجب فيها الزكاة دون غيرها لتقبل الحمل على التقية ، فإنّ أكثرهم ذهبوا إلى وجوب الزكاة في مال اليتيم مطلقاً من غير فرقٍ بين الغلّات وغيرها.

(١) ذكره في الوسائل ٩ : ٨٦ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ١١ في ذيل موثقة أبي بصير .

نعم، إذا اتّجَرَ الولي عاله يستحب إخراج زكاته أيضاً^(١).

وذهب جماعة منهم إلى عدم الوجوب مطلقاً كالخاصة، لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَهُ): «رفع القلم عن الصبي حتى يختلم» كما يظهر ذلك من الشيخ في الخلاف^(١) ومن بعض كتب العامة أيضاً على ما راجعنا، فهم بين قولين مطلقين ولا قائل بالتفصيل، ولعله يوجد به قول شاذٌ، بل قد نسبة بعضهم إلى أبي حنيفة، إلا أننا لم نجده^(٢).

وكيفما كان، فإن أمكن الحمل على التقيّة فهو، وإلا فتسقط الروايات من هذه الجهة بالمعارضة، فلم يبق لنا أي دليلٍ على الاستحباب، فالقول به مشكل جدًا، بل منوع، للزوم الرجوع بعد التعارض والتساقط إلى عموم قوله (عليه السلام) في بقية الروايات أنه: «ليس في مال اليتيم زكاة»^(٣)، فإن التصرّف في مال اليتيم وتركيته ولو استحباباً يحتاج إلى الدليل، ولا دليل، ومقتضى الأصل: العدم.

(١) على المشهور، بل أدعى عليه الإجماع، لجملةٍ وافرةٍ من النصوص المعتبرة السليمة عن المعارض، التي منها صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ «قال: لا، إلّا أن يتّجر به أو تعمل به»^(٤)، ونحوها غيرها.

٤١ : ٢ (الخلاف)

(٢) في المغني لابن قدامة [٤٨٩: ٢]: قال أبو حنيفة: يجب العشر في زروعها وغرتها -أي المجنون والصبي- وقال ابن حزم في الحلى [٢٠٥: ٥]: قال أبو حنيفة: لا زكاة في أموالها من الناضر والماشية خاصة، والزكاة واجبة في ثمارها وزروعها.

(٣) الوسائل، ٩: ٨٣ / أيواب من تحب عليه الزكاة بـ ١.

(٤) الوسائل ٩: ٨٧ / أبواب من تحب عليه الزكاة بـ ٢ مـ ١.

بل إن ظاهر هذه النصوص الوجوب، ومن هنا نُسبَ القول به إلى المفید^(١) وإن لم تثبت النسبة، إذ قد حمل الشيخ كلامه على الاستحباب، وهو أعرف براده من غيره.

وكيفما كان، فلا ينبغي الإشكال في عدم الوجوب وإن تعاطاه ظواهر هذه الأخبار، وذلك بجملة أخرى من الروايات دلت على عدم وجوب الزكاة في مال التجارة، وهي وإن كان موردها – إلا ما شدّ – غير اليتيم إلا أنا لاختتمل أن يكون اليتيم أشد حالاً من البالغ، فإذا لم يثبت فيه عقاضي هذه النصوص لم يثبت في اليتيم بطريق أولى.

على أن الزكاة من مباني الإسلام، فهو مما لو كان لبان وكان من الواضحات، فكيف لم يُنْسَبَ القول بالوجوب إلى أحدٍ ما عدا المفید الذي عرفت حال هذه النسبة أيضاً؟!

فلا ينبغي التأمّل في حمل تلك الأخبار على الاستحباب، ولا ضير في الالتزام به وإن أنكرنا الاستحباب فيما لا يتجرّبه من غلّات الصبي، للفرق الواضح بين المالين حتى ثبوتاً فضلاً عن الفارق الإثباتي، بلحاظ قيام الدليل وعدهما كما عرفت، فإنّ ما يتجرّبه مالٌ تعلّق باليتيم وحصل له من غير أن يعمل فيه - كما لو ملكه بسبب الإرث - مثلاً - فلا تستحبّ فيه الزكاة، وهذا بخلاف ما اتّجّر فيه، فإنّ الربح العائد إنما حصل بفعل الولي، وهو الذي تسبّب إلى تحصيله تبرّعاً ومن غير أن يكون واجباً عليه، فلا مانع حينئذٍ من الأمر بالزكاة استحباباً وإبقاء الباقى للصبي.

وعلى الجملة: فأصل الاستحباب مما لا إشكال فيه من غير فرقٍ بين اليتيم والبالغ.

وإنما الإشكال فيما إذا كان الاتّجاه باليتيم على وجهه غير سائع، كما لو كان صادرًا عن غير الولي ولكنّه اتّجاه لنفسه لا لليتيم من غير محوّز شرعي، كما إذا لم يكن ملياً أو كان المال في معرض التلف، فهل يثبت الاستحباب هنا أيضاً؟ أو أنه يختص بما إذا كان المتّجّر وليناً وكان الاتّجاه سائغاً ولليتيم نفسه؟ قد يفرض أنّ الولي استقرض المال من اليتيم وكان ذلك جائزًا في حقّه كما لو كان ملياً - لو قلنا باعتبار هذا القيد في جواز الاقتراض للولي - فكان القرض صحيحاً، وأخذ المال واتّجاه به لنفسه، ولا إشكال حينئذٍ في أنّ الربح له كالاتّجاه، فهو المأمور استحباباً بإخراج الزكاة عن ماله، إذ الاتّجاه ليس باليتيم، بل بمالٍ كان للبيتيم سابقاً، وأمّا فعله فهو ملك للولي المقترض، فيشتمله عموم دليل استحباب الزكاة في مال التجارة كسائر البالغين، وهذا واضح جدّاً، بل هو خارجٌ عن محل الكلام.

وأمّا إذا كان بمال اليتيم مع فرض عدم كون الاتّجاه سائغاً، إنما لعدم كونه وليناً، أو لأنّ الولي تصرّف على غير الوجه الشرعي، فقد يكون الاتّجاه للبيتيم، وأخرى للمباشر نفسه.

فإن كان للبيتيم، فلا يبعد ثبوت الاستحباب، بل هو الظاهر، فإنّ المعاملة وإن لم تكن صحيحة من الأول - لعدم صدورها من له أهلية التصرّف على النهج الشرعي حسب الفرض، فهي لا تخرج عن كونها معاملة فضولية - إلا أنه بعد ظهور الربح - ولو من باب الاتفاق - يحكم بالصحة من غير حاجة إلى إجازة الولي، لصدرورها من الولي الأصلي - وهو الشارع - بمقتضى الروايات الواردة في المقام المتضمنة: أنّ الربح للبيتيم والخسران على المتّجّر، التي تدلّ بالالتزام على صحة المعاملة، المساواة لحصول الإجازة كما لا يخفى، فتشتمله حينئذٍ إطلاقات استحباب الزكاة في مال اليتيم مع الاتّجاه.

فن تلك الروايات: معتبرة سعيد السمان - التي ليس في سندها من يغمز،

عدا إسماعيل بن مرار، الذي هو من رجال تفسير علي بن إبراهيم - قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) «يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالربح للبيتيم، وإن وضع فعلى الذي يتّجر به»^(١).

فإنّ موردها التجارة غير النافذة شرعاً في نفسها، بقرينة الحكم بضمان المتّجر لدى الوضع - أي الخسران - وإلا فلا ضمان على الولي في تجارة صحيحة كما هو ظاهر، فتدلّ على ثبوت الزكاة فيربح الحاصل في تلك التجارة بمقتضى الاستثناء.

ونحوها صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتّجر به، فإن اتّجر به ففيه زكاة، والربح للبيتيم، وعلى التاجر ضمان المال»^(٢).

فإنّ مضمونها متّحد مع ما سبق.

وإن كان للمتّجر نفسه، فيما أنّ العين للبيتيم فالبيع والربح يقعان له بطبيعة الحال وإن قصد التاجر الفضولي خلافه، لما ذكرناه في بحث الفضولي من عدم مدخلية هذا القصد^(٣)، فإنّ البيع: مبادلة بين المالين، فالركن فيه هو العوضان، فلا جرم يقع البيع لمالكيها الواقعي مع الإجازة، ولا أثر لقصد البائع الفضولي خلاف ذلك، ولذا قلنا: إنّ بيع الغاصب أو شرائه يقع للملك وإن قصد الغاصب الشراء لنفسه، لعدم مدخلية هذا القصد في تحقق البيع الذي هو مبادلة مال بالمال، فإذا كان البيع للبيتيم إما بإجازة الولي أو بدونه كان الربح له أيضاً، لأنّ المال ماله حسب الفرض وإن كان الضمان على المتّجر كما تقدّم.

(١) الوسائل ٩ : ٨٧ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩ : ٨٩ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب٢ ح ٨.

(٣) مصباح الفقاہة ٤ : ١١٤ - ١١٦.

ولا يدخل الحمل في غير البالغ^(١)، فلا يستحبّ إخراج زكاة غالاته ومال تجارتة.

وعليه فهل تستحبّ الزكاة هنا أيضاً؟

أمّا التاجر، فلا تجب ولا تستحبّ له جزماً، لأنّ الربح ليس له، مضافاً إلى ما في موثقة سبعة من قوله (عليه السلام): «... لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الصدّام والزكاة»^(٢).

وأمّا اليتيم، فقد صرّح المحقق وغيره بنفي الاستحباب^(٢)، نظراً إلى أنّ المتيقّن أو الظاهر من الأدلة أن تكون التجارة بمال اليتيم لليتيم نفسه. وأمّا إذا لم تكن له وإن رجعت النتيجة إليه وكان الربح له، فأدلة الاستحباب منصرفة عنه.

فإذن إخراج الزكاة يحتاج إلى الدليل، ولا دليل، فلا استحباب، وما ذكروه جيد كذا لا يخفى.

(١) لأنّ المذكور في لسان الأدلة هو عنوان اليتيم، وقد تعددنا إلى غيره نظراً إلى أنّ مناسبة الحكم والموضوع تستدعي إلغاء خصوصيّة اليتيم، وأنّ النكتة في تخصيصه بالذكر لأنّه الغالب فيمن له المال من الصبيان، وإلا فالمال في غيره لوالده غالباً.

إلا أنّ هذا العنوان لا يصدق على الحمل بوجهه، إذ لم يولد بعد ليصدق عليه لفظ الصبي فضلاً عن اليتيم الذي هو قسم منه، فالعنوان المزبور منصرف إلى

(١) الوسائل ٩: ٨٨ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ٢ ح ٥.

(٢) الحق في الشرائع ١: ١٦٥.

والمتولّي لإخراج الزكاة هو الولي^(١)، ومع غيبته يتولّه الحاكم الشرعي. ولو تعدد الولي جاز لكلّ منهم ذلك، ومن سبق نفذ عمله. ولو تشاھوا في الإخراج وعدهم قُدْمٌ من ي يريد الإخراج.

المولود الخارجي، ولا يعمّ الحمل قطعاً، فلا زكاة عليه وإن كانت له حصة من المال.

(١) فإنّ الروايات الواردة في استحباب الزكاة في مال اليتيم مع الاتّجاه خالية بأشدّها عن تعين المأمور بهذا الحكم، ماعدا رواية واحدة، التي خوطّب فيها من يتّجر بـ: أن يزكيه^(١)، وإلا فسائر الروايات تضمنت: أنّ في ماله الزكاة، من غير تعين شخص خاصّ.

ولا ريب أنّ الزكاة مع الاختلاف في كيفية تعلقها بالمال الزكوي - من كونها بنحو الكلّي في المعين - أو الشركة في المالية كما هو الصحيح، أو نحو آخر - غير ثابتة في جميع أجزاء المال، بل هي - على كلّ حال - ثابتة في مجموع هذا المال بنحوٍ من تلك الأنحاء.

وعليه، فلا يجوز التصرّف في المال لغير الولي، فبطبيعة الحال يكون المأمور هو الولي من أبيه أو جده أو القائم من قبلهما، ولو لم يكن ذلك فوليّه الحاكم الشرعي الذي هو وليّ من لا ولّي له.

ولو فُرض أنّ له ولتين أو قيّمين، فطبعاً يجوز لكلّ منها إخراج الزكاة عملاً بإطلاق دليل ولايته. كما أنه لو سبق أحدهما نفذ تصرّفه وإن استنكره الآخر، لأنّه تصرّف من أهله في محلّه.

(١) الوسائل ٩: ٨٨ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ٢ ح ٣.

ولو لم يؤدّ الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه^(١).

[٢٦١٤] مسألة ٢: يستحب للولي الشرعي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره، من النقادين كان أو من غيرهما^(٢).

ومنه يظهر أتّهـل وتشاـحـاـ فأرـادـ أحـدـهـماـ الإـخـرـاجـ وـالـآـخـرـ عـدـمـهـ، قـدـمـ منـ بـرـيدـ الإـخـرـاجـ، لـأـنـ مـنـ الـآـخـرـ لـأـيـصـدـ مـنـ يـرـيدـ الإـخـرـاجـ عـنـ الـعـمـلـ، بـدـلـيلـ الـاسـتـحـبـابـ الثـابـتـ بـنـحـوـ الإـطـلـاقـ.

(١) لما عرفت من أن مفاد الأخبار: أن في هذا المال زكاة، من غير أن تتضمن الخطاب بشخصٍ خاصٍ.

إـنـاـ خـصـصـناـ الـحـكـمـ بـالـوـلـيـ لـأـنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الـيـتـيمـ، لـأـنـ الـخـطـابـ مـتـوجـهـ إـلـيـهـ لـيـسـقـطـ بـانـقـطـاعـ وـلـيـتـهـ بـعـدـ بـلـوغـ الصـبـيـ. وـعـلـيـهـ، فـقـطـىـ الإـطـلـاقـ فـيـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ: ثـبـوتـ الـاسـتـحـبـابـ لـلـمـوـلـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ بـلـوغـهـ.

(٢) فقد وردت عدة روايات تضمنت الأمر بالزكاة في مال التجارة للمجنون كالصبي، التي عمدتها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): امرأة من أهلنا مختلطة، أعليها زكاة؟ « فقال: إن كان عمل به فعلتها زكاة، وإن لم يعمل به فلا»^(١)، ونحوها غيرها مما تضمن التفصيل بين العمل وغيره.

هـذـاـ، وـقـدـ أـلـحـقـ بـعـضـهـمـ الـمـجـنـونـ بـالـصـبـيـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ الـزـكـاةـ فـيـ الـغـلـاتـ، وـقـدـ

(١) الوسائل ٩: ٩٠ / أبواب من تحجب عليه الزكاة ب٣ ح ١.

[٢٦١٥] مسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول، وكذا السكران^(١)، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه.

عرفت عدم ثبوت الحكم في الصبي فضلاً عن أن يتعدى منه إلى المقام، لمعارضة دليل الإخراج مع ما دلّ على العدم كما تقدم^(٢).

ولو سُلم الحكم هناك فالتعدي يحتاج إلى الدليل، ولا دليل، فكيف يمكن الحكم بالاستحباب بعد أن لم يكن المجنون مكلفاً بشيء وليس لأحد أن يتصرّف في ماله - كغيره من القاصرين - من غير مجوزٍ شرعي؟!

ثم إن ظاهر صحيحة ابن الحاج المقدمة: وجوب الزكاة في ماله، كما تقدم نظيره في مال الصبي^(٢)، ولكن يُرفع اليد عن هذا الظهور في كلا الموردين، ويُحمل على الاستحباب، بعين الوجه الذي تقدم في الصبي، فإن الكلام هنا هو الكلام هناك بناءً واحداً، كما أنه يثبت الاستحباب للمجنون بعدما أفاق لو لم يؤدّ وليه، كما كان ثابتاً للصبي بعد بلوغه في الفرض المزبور، لعين الوجه المذكور ثمة، فلا حظ وتنذر.

(١) فلا ينافي الإغماء والسكر تعلق الزكاة. وهذا هو المعروف والمشهور بين الفقهاء.

وتبسيط إلى بعضهم إلهاق المغمى عليه بالجنون، فلا تجب الزكاة عليهما، وأماماً النائم فالظاهر أنه لا خلاف في وجوب الزكاة عليه وأن النوم لا يلحق بالجنون كما في سائر التكاليف.

(١) في ص ٥٥.

(٢) في ص ٥٦.

ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق في الغلات.

وبيان ذلك: أنّه قد يكون شيءٌ شرطاً للتكليف ابتداءً من أجل تقييد الموضوع به، وأنّ غيره غير مخاطب بالحكم أصلًا، وهذا كما في البلوغ والعقل، حيث إنّ الصبي والجنون قد وضع عنهم قلم التكليف من أول الأمر بمقتضى حديث الرفع الوارد فيها، فلا يشملها الخطاب من أصله بثاتاً، وهذا واضح. وأخرى: لا يكون كذلك، وإنما يثبت فيه التكليف لأجل العجز وعدم القدرة، كما في النائم، وكذلك المغمي عليه والسكران، بل الغافل والناسي، فكان غافلاً حين تعلق التكليف وناسياً أنّ له كذا مقداراً من الغلة أو الذهب أو الفضة مثلاً، في هذه الموارد لا تكليف قطعاً، لأنّه مشروطٌ بالقدرة عقلاً، المفقودة في هذه الفروض.

وحيثئذٍ فإن بنينا على ما بني عليه غير واحد من الأعلام - من أنّ القدرة في أمثال المقام شرطٌ للتكنيليف عقلاً من غير دخل لها في الملائكة، وأنّ ملائكة التكنيليف موجودٌ فعلاً وإن لم يكن التكنيليف بنفسه متوجهاً إلى المخاطب، نظراً إلى أنّ المانع مانع عنه لا عن ملائكة، فهو ثابتٌ في حقه، ولأجله لا يكون التكنيليف فعلياً بعد ارتفاعه - فعلى هذا المبني تثبت الزكاة في هذه الموارد بطبيعة الحال.

وعلى هذا المبني رتب شيخنا الأستاذ (قدس سره) عدم جريان الترتب فيما كانت القدرة شرطاً شرعاً، لاختصاص جريانه بما كانت شرطاً عقلاً^(١)، نظراً إلى أنّ القدرة على الأول حالها حالسائر الشرائط المأخوذة في الموضوع، التي ينتفي بانتفاءها الحكم بملائكة، كما في موارد الوضوء والغسل، حيث إنّ تقييد

(١) أوجد التقريرات ٢: ٧٣ - ٧٨

التيّم بقوله تعالى: «فَلَمْ تَحِدُوا»^(١) يعطينا بمقتضى المقابلة اشتراطهما بالقدرة شرعاً، فلا ملاك مع العجز، ولذا لا يجري فيه الترتب.

بخلافها على الثاني، حيث إنّ الساقط حينئذٍ ليس إلا التكليف، باعتبار أنّ العقل لا يجوز تكليف العاجز، وإلا فالملاك باقٍ على إطلاقه.

وكيفما كان، فلا ريب في ثبوت الزكاة في المقام على هذا المبني.

ولكن المبني في نفسه غير تامٍ كما تعرّضنا له في الأصول، إذ لا طريق لنا إلى استكشاف الملائكة من غير ناحية الأحكام أنفسها، فإنّ عدم ثبوت التكليف في موارد دخل القدرة عقلاً كما يمكن أن يكون لأجل الاقتران بالمانع وهو العجز، كذلك يمكن أن يكون لأجل عدم المقتضي، لدخل القدرة في الملاك في صنع الواقع وإن لم نعلم به، فلا يمكن كشف الملاك إلا بدليلٍ خارجي، مثل الحكم بالقضاء فيما فات من الصلاة في حال النوم. وأمّا على نحو الكبرى الكلية - بحيث يُستكشف الملاك في كلّ مورد كان التكليف مشروطاً بالقدرة عقلاً - فكلاً، بل دون إثباته خرط القتاد كما لا يخفى.

وربما يُستدلّ على وجوب الزكاة في هذه الموارد بـ: أنّ القدرة إنّما هي شرطٌ - بحكم العقل - في التكليف فقط دون الوضع، لعدم المقتضي للتقييد بالنسبة إليه. وعليه، فما دلّ من الروايات على الوضع - مثل: إنّ في خمس من الإبل شاة^(٢)، أو: فيها سقطه السماء العشر^(٣)، ونحو ذلك - عامٌ يشمل أموال المغنم عليه والسكران ونحوهما، إذ لا يحكم العقل إلا باشتراط القدرة في التكليف دون الوضع.

(١) النساء ٤: ٤٣، المائدة ٥: ٦.

(٢) الوسائل ٩: ١٠٨ / أبواب زكاة الأنعام بـ ٢.

(٣) الوسائل ٩: ١٨٢ / أبواب زكاة الغلات بـ ٤.

ولكنه أيضاً لا يتم، لما تقدم^(١) من عدم الإطلاق في أدلة الوضع، لأنّها إنما سبقت لبيان مقدار الزكاة بالنسبة إلى من وجبت عليه الزكاة، وأمّا أنها على من تجب وعلى من لا تجب فهي إلى ذلك غير ناظرة، والدلالة من هذه الناحية قاصرة، فهي في مقام بيان تعين المقدار لا في من تجب عليه الزكاة لينعقد لها الإطلاق.

إذن يبقى الإشكال في تعلق الزكاة في هذه الموارد على حاله.

والذي ينبغي أن يقال: إنّ مورد الإشكال إنما هي التكاليف المؤقتة المحدودة بما بين الحدين - كالصلة المقيدة بما بين الطلوعين - فلو عرضه الإغماء أو السكر أو النوم في قام الوقت فحينئذ يتوجه الإشكال في تعلق القضاء، نظراً إلى أنّ التكليف لم يثبت في حقّه في الوقت، لاشتراطه بالقدرة عقلاً، المنتفية عند إحدى تلك العوارض.

في جانب عنه باستكشاف المالك، أو بنحو آخر مقرّر في محله.

وأمّا في المقام، فلم يكن التكليف مؤقتاً إلا من ناحية المبدأ فقط، وهو بلوغ النصاب، وأمّا بقاءه ومن حيث المنتهي فلا أصل له. والمفروض أنّ هذا التكليف مشروط بالقدرة بحكم العقل، فإذا كان عاجزاً أوّل زمان التعلق، لكونه نائماً أو مغميّ عليه أو سكراناً ونحو ذلك، ثم ارتفع العذر وتجددت القدرة، فاستيقظ مثلاً - بعد ساعة، فأيّ مانع من التمسك حينئذ بإطلاق الأمر بوجوب الزكاة؟! فإنّ التكليف وإن لم يكن متعلقاً بهذا الشخص في بدء حدوشه - لمكان العجز - إلا أنه لم يكن مقيداً بهذا الوقت حسب الفرض، بل هو باقٍ ومستمرّ، فلا مانع من شموله له بقاءً بعد أن حصلت له القدرة.

(١) وقدّم الإشكال فيه [في ص ١٥ - ١٧]

[٢٦١٦] مسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه^(١)، على المختار من كونه مالكاً. وأمّا على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع المكن العرفي من التصرف فيه.

[٢٦١٧] مسألة ٥: لو شك حين البلوغ في بجيء وقت التعلق^(٢)

وهذا نظير سائر التكاليف - كوجوب إزالة النجاسة عن المسجد، ووجوب أداء الدين، ووجوب الصلاة على الميت أو غسله، ونحو ذلك - فإنه لو كان عاجزاً عن امتثال هذه التكاليف في أول زمان تعلقها، كما إذا لم يجد ماء لغسل الميت ثم بعد ساعة أو ساعتين تحدّدت القدرة، فلا مانع من توجيه التكليف إليه فعلاً وإن كان ساقطاً سابقاً لمكان العجز.

وعليه، فالتسكع بهذه الإطلاقات لا مانع منه بوجه.

نعم، تظهر الثرة فيما إذا استمر العذر - من الإغماء أو السكر ونحو ذلك - إلى أن مات أو إلى أن جنّ بحثت لم يكن التكليف فعلياً في حقه بتاتاً، فإنه يقع الإشكال في وجوب الزكاة حينئذ حتى لو كان العذر هو التゆم، إلا إذا كان هناك إجماعاً محقّقاً كما لا يبعد ثبوته في النوم، وإنّما فهو محلّ للإشكال، لأنّه حين تعلق الزكاة لم يكن مكفأً لمكان العجز، وبعده ارتفع الموضوع ومات ولم يبق في قيد الحياة أو عرضه الجنون المانع عن تعلق التكليف.

(١) كما تقدّم الكلام فيه مستقىً^(١)، فلا نعيد.

(٢) قسم (قدس سره) مفروض المسألة إلى صور، إذ:

تارةً: يعلم زمان البلوغ ويشكّ وقتئذ: إمّا في أصل التعلق، أو في وقته بعد

- من صدق الاسم وعدمه - أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره، ففي وجوب الإخراج إشكال^(*)، لأنّ أصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق، ولكن الأحوط الإخراج^(**).

العلم بأصله، فلا يدرى هل كان حدوثه قبل زمان البلوغ فكان يوم الأربعاء - مثلاً - والمفروض أنّ البلوغ يوم الخميس كي لا تجحب عليه الزكاة، أو كان بعده - كيوم الجمعة - حتى تجحب؟

وقد استشكل (قدس سره) حينئذٍ في وجوب الإخراج، وأخيراً احتاط فيه لزوماً، رعايةً لما كان معروفاً ومشهوراً لدى جماعة من الفقهاء من أصالة تأخر الحادث بحيث كانت أصلاً برأسها، بل لعل ذلك كان معدوداً عندهم من المسلمات على ما ذكره الشيخ (قدس سره).

ولكن المتأخرین لم يتزموا بذلك، نظراً إلى أنّ أساس الأصل المزبور إنما هو الاستصحاب لا غير، ومن البين أنّ الاستصحاب إنما يترتب عليه آثار نفس المستصحاب دون لوازمه، لعدم حججية الأصول المثبتة.

وعليه، فإذا كان يوم الخميس هو يوم البلوغ - كما هو المفروض - وشك حينئذٍ: إما في أصل التعلق، أو في تقدّمه على هذا اليوم وتأخره عنه، فاستصحاب عدم التعلق إلى يوم الجمعة لو كان له أثرٌ شرعي ترتب عليه، ولكنه لا أثر له، وإنما الأثر ترتب على الاصفار أو الاحمار - أي التعلق - بعد البلوغ أو حالة، ولا يمكن إثبات ذلك بالأصل المزبور - أعني أصالة عدم التعلق

(*) والأظهر عدم الوجوب.

(**) الاحتياط ضعيف جداً.

وأماماً إذا شك حين التعلق^(١) في البلوغ وعدمه، أو علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره، أو جهل التأريخين، فالالأصل عدم الوجوب.

ما قبل البلوغ - إذ لا يترتب عليه أنه أصفر أو أحمر حين البلوغ أو بعده الذي هو الموضوع للأثر.

وحيث إنه يشك وقتئذ في تعلق التكليف بالزكاة، والرجوع ما لم يحرز موضوع التكليف أصالة البراءة، فلا موجب للاحتياط الوجبي بالإخراج كما هو ظاهر عبارته (قدس سره).

(١) وتارةً أخرى: يفرض عكس ذلك، فكان زمان التعلق معلوماً، وشك حينئذ: إما في أصل البلوغ، أو في تقدمه وتأخره. وقد جزم (قدس سره) هنا بعدم الوجوب.

والوجه فيه ظاهر، لأنّا إذا لم نعتمد على أصالة تأخر الحادث فالكلام هو الكلام المتقدم، وإذا اعتمدنا عليها فكان مقتضى الأصل تأخر البلوغ وسبق التعلق عليه، فعدم الوجوب حينئذ واضح.

ومن ذلك يظهر الحال في الصورة الثالثة - أعني: ما لو علم بالبلوغ والتعلق، وشك في المتقدم منها والمتأخر، لأجل الجهل بالتاريخين - فإنّ الكلام هو الكلام المتقدم، إذ بعد أن لم يحرز موضوع الوجب - وهو التعلق بعد البلوغ - كان مقتضى الأصل - طبعاً - هو عدم الوجوب، فلا تجب الزكاة حينئذ.

ولمزيد التوضيح في المقام نقول: إنّا قد ذكرنا في الأصول^(١) عند التكلّم حول توارد الحالتين والشك في المتقدم منها والمتأخر: أنه لا يفرق في جريان

(١) مصباح الأصول ٣ : ١٩٩

الاستصحاب بين معلوم التأريخ ومحوه، نظراً إلى أنَّ المعلوم وإن لم يكن مورداً للشكَّ بالإضافة إلى عمود الزمان إلَّا أنه بالقياس إلى الحادث الآخر من حيث التقدُّم أو التأخُّر عنه فهو مشكوك فيه بالوجدان، فإنَّ الشكَّ واليقين حالتان نفسيتان لا واقع لها وراء أفق النفس، فإذا فرضنا العلم بالبلوغ يوم الخميس والشكَّ في حدوث التعلق قبله أو بعده، فللبلوغ إضافةً إلى الزمان وإضافةً أخرى إلى التعلق.

ولدى مراجعة أنفسنا نرى أنَّا وإن كنَا على يقين من حيث الإضافة الأولى فلا بلوغ يوم الأربعاء جزماً، كما أنَّه قد بلغ يوم الخميس قطعاً، إلَّا أنَّه لا يقين بلحاظ الإضافة الثانية بالضرورة، بل نحن شاكِّون في أنَّ البلوغ هل هو سابقٍ على الزمان الواقعي للتعلق - الذي هو معلوم عند الله - أو أنَّه لاحق، ومعه لامانع من استصحاب بقاء عنوان الصغر إلى زمان التعلق، المنتج لعدم وجوب الزكاة، لأنَّه في وقت التعلق مال الصغير بمقتضى الاستصحاب.

وهذا الاستصحاب جارٍ في جميع الصور الثلاث المتقدمة - أعني: العلم بالبلوغ والشكَّ في التعلق وعكسه والجهل بالتاريخين - ولا يعارض باصالة عدم التعلق إلى زمان البلوغ، ضرورة أنَّ الموضوع للأثر إلَّا هو صدق التعلق بعد البلوغ لا عدمه قبله، ومن البين أنَّ الأصل المزبور لا يتکفل بإثباته إلَّا على القول بالأصل المثبت.

وهذا بحثٌ كليٌّ يترتب عليه أحكامٌ كثيرة في أبواب الطهارات والمواريث والنكاح وغيرها.

فافتضح أنَّ الحكم في جميع الصور هو عدم وجوب الزكاة، لإحراز موضوع العدم باستصحاب بقاء المال على ملك الصغير إلى زمان التعلق من غير معارض، ولا تصل النوبة إلى الأصل الحكمي.

وأماماً مع الشك في العقل : فإن كان مسبوقاً بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده ، فالحال كما ذكرنا في البلوغ^(١) من التفصيل . وإن كان مسبوقاً بالعقل^(٢) : فع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب ، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالاصل عدم الوجوب^(*) ، وكذا مع المجهل بالتاريخين .

(١) حيث إن العقل العارض بعد الجنون لما كان حادثاً مسبوقاً بالعدم فهو إذن كالبلوغ المسبوق بالصبا ، فيجري فيه جميع ما مرّ .

وقد عرفت أنَّ الأظهر : عدم وجوب الزكاة في جميع الفروض الثلاثة المتقدمة ، - أعني : صورتي العلم بتاريخ أحد الأمرين من العقل والتعلق في المقام ، وصورة المجهل بالتاريخين - استناداً إلى استصحاب بقاء الجنون إلى زمان التعلق ، السليم عن المعارض حسماً تقدّم ، على خلاف ما اختاره في المتن من التفصيل .

(٢) وأماماً إذا انعكس الأمر ، ففرضه الجنون بعدهما كان عاقلاً ، وشك في تقدمه على التعلق كي لا تجب الزكاة ، وتأخره كي تجب .
فقد فصل في المتن حينئذٍ :

بين ما إذا علم زمان التعلق وأئمه في شهر رجب - مثلاً - وشك في تاريخ

(*) بل مقتضى الأصل هو الوجوب ، فإن استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق يتربّ عليه وجوب الإخراج ، وأماماً استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون فلا يتربّ عليه كون المال حال التعلق مال الجنون ، وما لم يثبت ذلك يجب الإخراج ، لأنَّ الخارج عن دليل وجوب الزكاة هو ما كان مال الجنون ، ومن ذلك يظهر الحال في مجھولي التاريخ .

الجنون، في مثله يستصحب بقاء العقل إلى هذا الزمان المعلوم، الذي نتيجته وجوب الزكاة.

وبين عكسه، بأن علم زمان الجنون وشك في وقت التعلق، فإنه حيث يشك حينئذ في تعلق التكليف حال العقل، كان المرجع أصله عدم الوجوب. ومثله صورة الجهل بالتاريخين.

أقول: بناءً على ما عرفت من جريان الاستصحاب في المعلوم كالجهول - نظراً إلى أن معلومية التاريخ إنما تستوجب ارتفاع الشك بلحاظ عمود الزمان لا بالقياس إلى الرمان الواقعي للحادث الآخر - يظهر لك الحال في المقام أيضاً، وأن المرجع أصله عدم الجنون، وإن شئت فقل: استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق، الذي نتيجته وجوب الزكاة باعتبار عروض التعلق في مال من هو محكوم بالعقل ببركة الاستصحاب، سواء أكان تاريخ الجنون معلوماً أم مجهولاً، وهذا أصل موضوعي يثبت به وجوب الزكاة.

ولا يعارض بأصله عدم التعلق إلى زمان الجنون، إذ لا يثبت بها التعلق بعد الجنون كي تنتفي عنه الزكاة، فإنّ موضوع الاستثناء هو مال الجنون، ولا يثبت بالأصل المزبور أن التعلق كان بعد الجنون.

وعلى الجملة: الاستصحاب الأول يقتضي الوجوب بعد ضم الوجودان إلى الأصل، حيث إن الاحمرار متيقن، وكونه مال العاقل ثابت بالاستصحاب. والاستصحاب الثاني لا أثر له، فلا مناص من الالتزام بوجوب الزكاة.

ومنه يظهر الحال في مجھولي التاريخ، وأن أصله عدم الاحمرار أو الاصرار إلى زمان الجنون لا أثر له، إلا أن يثبت بها عروض الاحمرار بعد الجنون، ليكون داخلاً في موضوع مال الجنون، ولا نقول بالأصل المثبت، بخلاف العكس، فإنه يجري بلا معارض حسبما عرفت.

كما أنّ مع المجهل بالحالة السابقة وأنّها الجنون أو العقل كذلك^(١).

(١) أى يحکم بعدم الوجوب، استناداً إلى أصلالة البراءة.

أقول: قد يفترض الكلام فيما إذا لم تكن الحالة السابقة معلومة بوجهه، فكانت هي كالحالة الفعلية مجهولة بقولٍ مطلق، كما لو ملك شخصٌ مقداراً من المال وشكّ من أول أمره أنه هل كان عاقلاً أو مجنوناً.

والظاهر حينئذ وجوب الزكاة عليه، سواء أقلنا بـأَنَّ الجنون مانع، أم أَنَّ العقل شرط.

أما على الأول: فإلا طلاقات الزكاة بعد دفع الجنون المشكوك بأصالته العدم، كما ذكرنا^(١) نظيره في الميت الذي يشك في إسلامه من وجوب تجهيزه، استناداً إلى عمومات تجهيز الميت، بعد دفع العنوان الخارج عنها وهو الكفر - الذي هو بعثابة المانع - بأصالته العدم، فإنَّ الكفر وإن كان أمراً عدمياً كالجنون في المقام إلا أنها من قبيل الأعدام والملكات كما لا يخفى، فلا جرم كان أمراً حادثاً مسبوقاً بالعدم، فلا مانع إذن من نفيه بالأصل.

وأمّا على الثاني - أعني القول بشرطية العقل في وجوب الزكاة، كشرطه في عامة التكاليف، وأنّ ما دلّ على أنّه لا زكاة في مال الجنون حكمٌ تأكيدٍ يراد به شرطية العقل لا مانعية الجنون - : فلاستقرار بناء العقلاة على أصلّة السلامة في كافة الموارد التي يحتمل فيها نقصٌ في الخلقة الأصلية التي من أبرز مصاديقها الجنون، فإنّهم لا يزالون يبنون على الصحيح في كلّ مورد دار الأمر بينه وبين المعيب، فلا يعني باحتمال كون المعيب معيناً، ولا تعدّ المعاملة غررية، ولو ادعاه المشتري ليطالب بالفسخ أو الأرشن كان عليه الإثبات. كما لا يُصنف

إلى دعوى جنون القاتل أو الجاني أو الشارب للخمر ليdraً عنه الحد أو القصاص ما لم تثبت بحجّة شرعية، وهكذا.

وعلى الجملة: أصالة السلامة من الأصول العقلائية المطردة في جميع المقامات، والتي جرى عليها ديدنهم في كافة الموارد ومنها المقام.

إذن فلا يُعني باحتمال جنون من عنده عين زكوية، بل يُحکم بوجوب إخراج زكاته، استناداً إلى أصالة السلامة ما لم يثبت خلافها.

ومنه يظهر الحال فيما لو فرض الكلام في مورد عُلم فيه بالجنون في زمانٍ وشكٍ في تقدم التعلق عليه وتأخّره ولم تكن الحالة السابقة معلومة، فإنَّ الأمر حينئذٍ أيضاً كذلك، إذ أنَّ أصالة السلامة تبيّن لنا أنَّ الحالة السابقة هي العقل، فينددرج حينئذٍ في المسألة المتقدمة، أي ما كان العقل متيقناً سابقاً وعلم بعروض الجنون والتعلق مع الشك في المتقدّم منها والمتأخر، غاية الأمر أنَّ التيقن بالعقل نشأ هنا من بناء العقلاء على أصالة السلامة، التي هي - بعد الحجّية - بمثابة العلم الوجдاني.

في هذين الموردين لم نعرف أيّ وجهٍ لما ذكره (قدس سره) من عدم وجوب الزكاة استناداً إلى أصالة البراءة، إذ لا تصل النوبة إليها بعد وجود الأصل الموضوعي الحاكم عليها والمقتضى لوجوب الزكاة حسبما عرفت.

والظنوں قويًا أنَّ الماتن أيضاً لا يريد ذلك، إذ كيف تخفي عليه أصالة السلامة وقد ذكرها مبسوطاً في حاشيته على المكاسب؟!

وعليه، فلا يبعد أن يريده بجهالة الحالة السابقة في المقام مورداً لا تجري فيه أصالة السلامة، بأن يكون مفروض كلامه صورة توارد الحالتين مع الشك في المتقدّم والمتأخر، فكان عاقلاً في زمانٍ ومجنوناً في زمانٍ آخر، وتعلق الزكاة بعدهما، ولم يعلم أنَّ التعلق كان في زمان الجنون أو العقل.

[٢٦١٨] مسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة^(١)
إذا كان في قام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناءً

فلنفرض أياً مهماً ثلاثة: فكان في يوم الثلاثاء عاقلاً أو مجنوناً وكذلك في يوم الأربعاء، للشك في المتقدم والمتأخر، وقد عرض التعلق في يوم الخميس.
وحيثئذٍ فيها أنا نشك في المتقدم من الحالتين والمتأخر:

فإما أن نبني على أن الاستصحاب لا يجري من أصله كما هو خيرة صاحب الكفاية^(١)، نظراً إلى عدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

أو نبني على جريانه في نفسه وسقوطه بالمعارضة كما هو الأصح.

وعلى كلا التقديرتين، لا سبيل إلى استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق ليحكم بوجوب الزكاة، إماً لعدم المقتضي، أو للمعارضة، فلا جرم تنتهي النوبة إلى أصالة البراءة.

فما أفاده (قدس سره) من عدم الوجوب وجيهٌ في خصوص هذا المورد،
أعني: ما إذا كان قبل زمن التعلق حالتان وشك في المتقدم منها والمتأخر حسماً
عرفت.

(١) لأنّها متوقفة على الملك الحاصل ب مجرد العقد وإن كان خيارياً، بناءً
على ما هو المعروف المشهور - وهو الصحيح - من أنَّ الخيار المعمول في العقد
لا ينافي انتقال الملك، ولا يتوقف حصوله على انقضاء زمان الخيار.

نعم، بناءً على التوقف المزبور - الذي هو مسلك الشيخ الطوسي (قدس

على المختار من عدم منع الخيار من التصرف، فلو اشتري نصاباً من الغنم أو الإبل - مثلاً - وكان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

سره)^(١) - لا إشكال في عدم الزكاة ما دام الخيار باقياً، لانتفاء الملك حسب الفرض، ولا زكاة إلا في ملك.

لكن المبني فاسد كما تعرّض له الشيخ الأعظم في المكاسب^(٢)، فإنّ الخيار حقّ متعلق بالعقد يوجب تزيله وجواز فسخه وإرجاع العين التي انتقلت إلى الطرف الآخر ب مجرد العقد، كما هو الحال في العقود الجائزه بالذات كاهبة، فكما أنّ الموهوب له يملك بمجرد الهمة غاية الأمر أنّ الواهب يجوز له الرجوع ما لم يطرأ ما يقتضي اللزوم من قصد القربة أو كونه ذي رحم ونحو ذلك. فكذا في المقام. نعم، يفترقان في أنّ الجواز هنا حقيقة، وفي الهمة حكمي لا يكاد يسقط بالإسقاط.

ثم إنّه بناءً على حصول الملك، فهل من عليه الخيار أن يتصرف في المال تصرّفاً مالكيّاً من بيع أو هبة أو وقفٍ ونحو ذلك، أم لا؟ فيه كلام.

والصحيح - كما اختاره في المتن - أنه لا مانع من ذلك ما لم يشترط خلافه كما تعرّضنا له في بحث المكاسب، فإنّ الخيار متعلق بالعقد، ولذا فسّروه بملك فسخ العقد، ولا تعلق له بالعين لتكون متعلقاً لحقّ ذي الخيار، غاية الأمر أنه بعد الفسخ إن كانت العين موجودة استردّها الفاسخ، وإلا انتقل إلى البدل من

(١) لاحظ الجواهر ١٥ : ٣٩.

(٢) المكاسب (الخيارات) : ٢١٤ - ٢١٥.

مثلاً أو قيمة.

وعلى هذا، فلا مانع من تعلق الزكاة من هذه الناحية أيضاً، فإنه ملك طلق يجوز التصرف فيه، فتعلق الخيار بالعقد الواقع على المال الزكوي لا يعني عن تعلق الزكاة بوجهه.

نعم، يمكن أن يقال: إن بعض أقسام الخيار له نحو تعلق بالعين، وهو الخيار المشروط برد الثمن، فيشترط عند البيع أنه متى جاء بالثمن كان له الفسخ، ويقال له: بيع الخيار، الذي هو متعارف حتى في العصر الحاضر، فإن مثل هذا البيع مشروط بحسب الارتكاز بالتحفظ على العين وعدم التصرف فيها، ليتمكن ذو الخيار من استردادها خلال تلك المدة المضروبة والأجل المعين لو اختار الفسخ ورد الثمن، فليس له التصرف الاعتباري من بيع أو نحوه، بل يلزمه الإبقاء إلى زمان الانقضاء.

فحينئذ يمكن أن يقال: إن الملك قاصر، لكون العين متعلقاً لحق الغير، كما كان كذلك في حق الرهانة، ولا زكاة في الملكية القاصرة كما تقدم^(١).

ويندفع بما أسلفناك في مندور الصدقة^(٢) من أن الحكم التكليفي المض لا يستوجب قصراً في الملك ولا نقصاً في الوضع والسيطرة على العين، بل غایته الصيان لو خالف لا البطلان، فلو باع المندور صحيحاً البيع وإن كان آثماً، لعدم كون العين المنذورة متعلقاً لحق الفقير ولا لحق الله ليمنع عن التصرف.

وإنما يتحقق القصر في مثل الوقف، حيث لا سلطنة للموقوف عليه على

(١) في ص ٣٣ - ٣٤.

(٢) في ص ٤٢.

الرقبة ليتمكن من بيعها، وملكيّتها لها محدودة بالانتفاع بها من الأول، ولذا لومات لا يورث، بل يتلقّاها البطن اللاحق من نفس الواقف لا بإرث من السابق.

وكذلك الحال في العين المرهونة، فإنّها وثيقة وتحت سيطرة المرتهن، وله منع الراهن عن التصرف فيها، بل لا يسوغ تصرّفه إلا بإذنه، وهذا يستتبع بطبيعة الحال حقاً للمرتهن متعلقاً بشخص العين، المستلزم لقصر الملك ونقشه.

وهذا بخلاف المقام، ضرورة أن الشرط الارتكازي المزبور المتعلّق بالمحافظة على العين لا يتضمّن إلا الحكم التكليفي بوجوب الإبقاء، وإلا فالعين تحت يد المشتري وفي قبضته وتصرّفه، فإنّها ملكه وليس لدى الخيار منعه ولا أخذه منه بغير إذنه، ولو مات المشتري انتقل إلى وارثه. فجميع أحكام الملك الطلق متحقّق، غايته أنه محكوم شرعاً بأن لا يخرجه من ملكه بناقلٍ من بيع أو هبة ونحو ذلك، وهذا كما عرفت حكم تكليفي لا يترتب على مخالفته سوى العصيان، وإلا فالبيع صحيح صادر من أهله في محلّه، فلو فسخ ذو الخيار بعد أن ردّ الثمن: فإن كانت العين موجودة استردّها، وإن كانت تالفة بتلفٍ حقيقي أو اعتباري انتقل إلى البديل من المثل أو القيمة، كما هو الشأن في سائر موارد الخيار.

وبالجملة: فلم يثبت حق في المقام متعلّق بالعين لمنع عن التصرّف كي لا تثبت الزكاة. وعليه، فلو اشتري كمية من الشياه بالغة حد النصاب في بيع مشروط برد الثمن وحال عليها الحول، وجبت الزكاة فيها، ولا يكون الخيار المزبور مانعاً عنها، فإنه كما عرفت ملك فسخ العقد، فهو متعلّق بالعقد ولا يوجب حقاً في العين بوجه.

[٢٦١٩] مسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد^(١)، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

[٢٦٢٠] مسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً^(٢).

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، ووجهه ظاهر، كما سيجيء تفصيله إن شاء الله تعالى في المسألة الثالثة من فصل زكاة الأنعام عند تعرض الماتن له^(٣).

وملخصه: أن الحكم بوجوب الزكاة - كسائر الأحكام - اخلاقيًّا متوجّه إلى آحاد المكلفين، كما هو ظاهر قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^(٤)، فإذا ضرمنا ذلك إلى أدلة اشتراط النصاب يظهر بوضوح أن اللازم مراعاة النصاب في حصة كل مكلف بخصوصه لا بضميمة غيره، وإلا لوجب التزكية في ملوك درهماً واحداً، لأنّه بضميمة دراهم غيره يبلغ حد النصاب، فيلغوا اعتباره. وهو كما ترى.

وقد صرّح في بعض النصوص: إنّ من ملك تسعه عشر ديناراً ودرهماً لا تجب عليه الزكاة، لكونها دون النصاب^(٥).

(٢) تقدّم أنّ من شرائط الزكاة: الملك^(٦)، وأن يكون الملك طلقاً، أي

(١) في ص ١٧٥.

(٢) التوبة: ٩.

(٣) الوسائل: ٩ / ١٥٠ / أبواب زكاة الذهب والفضة بـ ٥ ح ١.

(٤) في ص ٢٩.

ولا تجب في غاء^(١) الوقف العام^(*)، وأمّا في غاء الوقف الخاص فتجب على كلّ من بلغت حصته حد النصاب:

متمكّناً من تمام التصرّف. وعليه، فلا زكاة في العين الموقوفة، من غير فرقٍ بين الوقف العام أو الخاص، فإنّ الوقف وإن تضمن الملك لكن الموقوف عليه ليست له سلطنة على العين إلّا بقدر الانتفاع منها، وليس له التصرّف الصادر عن المالك بما هو مالك من بيعٍ أو هبةٍ ونحو ذلك، ولا يكاد يورث، بل يتلقّاها البطن اللاحق من الواقف لا من السابق، فيعتبر فيه الوقف والسكنون، ومن هنا فُسّر بأنّه: تحبيس العين وتسبيل المنفعة، فلا جرم كانت الملكية قاصرة غير تامة، ومثلها لا زكاة فيها كما مرّ^(١).

هذا كله في نفس العين.

(١) وأمّا غاء العين الموقوفة:

فتارةً: يوقف للصرف في جهة معينة، كما لو أوقف البستان ليصرف نخيله في سبيل الله أو في تعزية الحسين (عليه السلام) ونحو ذلك، ولا شكّ هنا في عدم الزكاة، فإنّ الجهة وإن كانت مالكة إلّا أنها غير مكلفة بشيءٍ كما هو واضح. وأخرى: يوقفه على عنوان عام، كالقراء أو العلماء، ولا زكاة هنا أيضاً، لأنّ الموقوف عليه حينئذٍ هو كلي القراء -مثلاً- فالمالك هو هذا العنوان الكلي، ولا زكاة إلّا فيما ملكه آحاد المكلفين وأشخاصهم، كما هو ظاهر قوله تعالى:

(*) المراد به الوقف على العنوان كالقراء أو العلماء أو ما شاكل ذلك.

(١) في ص ٣٧ - ٣٨

[٢٦٢١] مسألة ٩: إذا تمكن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المحجور - بالاستعانة بالغير أو البيضة أو نحو ذلك - بسهولة^(١)، فالأحوط إخراج زكاتها^(٢). وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه، أو تمكن من أخذه سرقةً، بل وكذا لو أمكن تخلصه ببعضه مع فرض انحسار طريق التخلص بذلك أبداً. وكذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهولة.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، ولا يكون الفرد من ذلك الكلي مالكاً إلا بالقبض، لعدم تعين الكلي إلا بذلك، حتى إذا انحصر الفرد في واحدٍ فلم يكن في البلد إلا فقير واحد فإنه لا يكون مالكاً ما لم يقبض، إذ لا ينطبق عليه العنوان إلا بذلك، بحيث لو مات قبل القبض لم ينتقل إلى وارثه، فلا يلكه إلا إذا كان فقيراً أيضاً، فيملكه حينئذٍ بالقبض لا بالإرث.

وثالثة: يوقيه على فردٍ أو أفراد معينين، وحينئذٍ فيما أنّ الموقوف عليه يملكه من حين الاعقاد من غير حاجة إلى القبض فلا جرم تحب عليه الزكاة فيما إذا بلغت حصته بخصوصه حد النصاب مع استجامع سائر الشرائط، ولا يكفي بلوغ حصة المجموع، لأن الخطاب متوجّه إلى آحاد المكلفين كما تقدّم^(١).

(١) لو كان له مالٌ لا يكنته التصرف فيه فعلاً، لكونه غائباً أو مغصوباً أو مسروقاً ونحو ذلك، ولكن يتمكّن من تحصيله بسهولةٍ ومن غير مشقة، فلعلّ المشهور حينئذٍ عدم وجوب الزكاة، لفقدان الشرط، وهو التمكّن الفعلي من

(*) والأظهر عدم الوجوب فيها وفيما بعدها.

(١) في ص ٧٩.

التصرّف، ولا يجب تحصيل شرط الوجوب.

ولكن المأتن احتاط وجوباً بإخراج الزكاة، وفرق بين هذه المسألة والمسألة الآتية - أعني ما لو كان له دين على غيره وأمكن استيفاؤه بسهولة ولم يفعل - حيث حكم (قدس سره) هناك - تبعاً للمشهور - بعدم وجوب الإخراج حتى لو أراد المديون الوفاء ولم يستوف مسامحةً أو فراراً من الزكاة.

وفرق (قدس سره) بين المسألتين بـ: أنَّ الملكية في المغصوب ونحوه حاصلة، فشرط الوجوب محقق، بخلاف الدين، فإنَّه لا يدخل في ملكه إلَّا بعد القبض، ولا يجب تحصيل شرط الوجوب.

ولكن الفرق كما ترى، بل لا يرجع إلى محصل، لحصول الملك في كلتا المسألتين، غايتها أنَّ المملوك هنا شخصي وفي المسألة الآتية كلي في ذمة الغير، وبمجرد ذلك لا يستوجب الاختلاف في الحكم ما لم يقم برهان على اعتبار الملك الشخصي في تعلق الزكاة، فكما أنَّ المملوك الكلي يتعلق به الخمس - مثل ما لو كان له مال في ذمة الغير فاتّجّه وربّع فإنه يجب تخفيضه بلا إشكال - فهلا تكون الزكاة أيضاً كذلك؟!

إذن لا بدَّ لنا من التكلُّم في كُلِّ من المسألتين على ضوء ما يستفاد من النصوص.

أما المسألة الأولى: فقد سبق^(١) أن ورد في غير واحد من الأخبار إنَّاطة الزكاة بكون المال عنده حتى يحول المحو أو ما يؤدّي هذا المعنى من كونه تحت يده وفي تصرّفه، فلا تجب الزكاة إذا لم يكن المال عنده، ومتى قتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما لو أمكن تحصيله بسهولة أو لم يكن، فلا وجوب على التقديرين. وبعبارةٍ أخرى: كون المال عنده وتحت تصرّفه من شرائط الوجوب، ولا

(١) في ص ٣٤ - ٣٦

يجب تحصيل شرائط التكليف، فإنّ ظاهر تلك الأدلة اعتبار اليد الفعلية من غير أيّ مانع، لا مجرّد القدرة على تحصيل اليد.

نعم، هناك رواية واحدة – عبر عنها الححقق الهمداني (قدس سره) بموقعة زرارة^(١) – ربّما يتراهى أو يستظهر منها ذلك، وهي ما رواه الشيخ بإسناده عن عبدالله بن بکير، عَنْ رواه (عن زرارة)، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه «قال: فلازکاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زکاه لعامٍ واحد، فإنّ كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزکاة لكلّ ما مرّ به من السنين»^(٢).

فإنّ قوله (عليه السلام): «إنّ كان يدعه» ظاهرٌ في أنّ العبرة بمجرّد القدرة على الأخذ وإنْ فقدت اليد الفعلية. ولكنّها مخدوشة سندًا ودلالة.

أما السند: فلتطرق احتمال الإرسال المسقط لها عن الاستدلال، وذلك لتردد من روی عنه ابن بکير، الناشئ من اختلاف النسخ، فالمذكور في الوافي روایته عن زرارة^(٣)، ولكن الموجود في التهذيب والاستبصار بدل «عن زرارة» قوله: عَنْ رواه، وقد جمع في الوسائل – الطبعة الجديدة – بين النسختين، وحيث لا ترجيح في البین فلا دافع لاحتمال الإرسال.

وأما الدلالة: فلأنّها إلى قوله (عليه السلام): «لعام واحد» مطابقة لبقية الأخبار، المتضمنة عدم الزکاة في المال الغائب الذي لا يقدر على أخذه حتى

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٦٩.

(٢) الوسائل ٩: ٩ / أبواب من تحب عليه الزکاة ب٥ ح٧، التهذيب ٤: ٣١ / ٧٧، الاستبصار ٢: ٢ / ٢٨، ٨١.

(٣) الوافي ١٠: ١١٤.

[٢٦٢٢] مسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين^(١) بسهولة

يخرج من الغيبة إلى الظهور كما هو ظاهر. إنما الكلام في قوله بعد ذلك: «فإن كان يدعه متعمداً»، والاستدلال مبني على أن يكون ذلك ناطراً إلى تجدد القدرة أثناء الحول وأنّ الغائب الذي لم يكن قادراً على أخذه لو حصلت القدرة عليه وجبت الزكوة فيه، وهو غير واضح.

بل الظاهر منه أنه ناظرٌ إلى فرض آخر، الذي هو عبارة المفهوم للصدر، وهو ما إذا كان المال الغائب مع غيبته غير خارج عن تحت قدرته واختياره، بل كان بحيث مهما أراد أن يأخذه أخذه، مثل المال المستودع أو المدفون تحت الأرض ونحو ذلك من الموارد التي لم تؤثر الغيبة في الخروج عن تحت السلطة الفعلية عرفاً من أول الأمر، لا أنه كان خارجاً فتجددت القدرة، ولا ريب أنّ هذا النحو من الغيبة غير مانع عن تعلق الزكوة جزماً، إذ لم توجب قطع سلطنة المالك بوجهٍ من الوجوه.

والذي يكشف عما استظرناه من أنها ناظرة إلى هذا الفرض قوله (عليه السلام) في ذيل الرواية: «فعليه الزكاة لـكـلـ ما مـرـ بهـ منـ السـنـينـ» فإنه لا يستقيم لو أريد به الفرض السابق، إذ لا وجه لاحتساب الزمان السابق على تجدد القدرة وعدده من الحول، لفرض عجزه عن التصرف آنذاك، فكيف يقول (عليه السلام): «لـكـلـ ما مـرـ بهـ منـ السـنـينـ»؟ وإنما يتوجه لو أريد به ما ذكرناه، لحصول القدرة في جميع تلك الأزمنة من أول الأمر، فلا بد من احتسابها بتمامها. ومع التنزل فلا أقل من تطرق هذا الاحتمال الموجب للإجمال، فتسقط عن صلاحية الاستدلال.

(١) تقدّم الكلام حول المسألة الأولى.

ولم يفعل لم يجب إخراج زكاته، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً، مسامحةً أو فراراً من الزكاة. والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه: أن الملكية حاصلة في المغصوب ونحوه، بخلاف الدين، فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.

وأما هذه المسألة، وهي المسألة الثانية: فقد سبق أن أشرنا إلى ضعف الفارق الذي ذكره الماتن بين المتألتين^(١)، وأن القبض لا دخل له إلا في تشخيص الكلي وتعيين ما في الذمة من الدين فيه لا في حصول الملكية، فإذا كان تعلق الزكاة بالمال الزكوي بنحو الكلي - كما قد يعطيه ظواهر جملة من النصوص - فأي مانع من ثبوتها في الكلي المملوك؟!

إذن فلا مناص من التكلّم في المسألة على ضوء ما يستفاد من النصوص، فنقول: مقتضى غير واحد من الأخبار عدم ثبوت الزكاة في الدين على سبيل الإطلاق، التي منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: لا صدقة على الدين»^(٢)، ونحوها غيرها.

وبالرغم من طائفة أخرى تضمنت التفصيل بين ما يقدر على أخذه ففيه الزكاة دون ما لا يقدر، بحيث لو ثبتت أساساتها كان مقتضى صناعة الإطلاق والتقييد حمل الطائفة الأولى على دين لا يقدر على أخذها، لأن النسبة بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق، المستلزم لارتكاب التقييد.

فنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن ميسرة، عن عبدالعزيز: عن الرجل يكون له الدين، أينزكيه؟ «قال: كل دين يدعه هو إذا أخذه فعليه زكاته، وما كان

(١) في ص ٨٢.

(٢) الوسائل ٩: ٩٦ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ٦ ح ٢

لا يقدر على أخذه فليس عليه زكوة»^(١).

والدلالة وإن كانت ظاهرة لكن السند ضعيف، لأنّ عبدالعزيز العبدلي وإن كان معروفاً إلا أنه لم يوثق، بل ضعفه النجاشي^(٢). نعم، ميسرة بن عبدالعزيز ممدوح.

والرواية مذكورة في الوسائل والتهذيب كما أثبتناه، غير أنّ الأردبيلي حاول تصحيحها، فاستظهر أنّ النسخة مغلوطة والصواب: ميسرة بن عبدالعزيز -الذي عرفت أنه ممدوح - لا : ميسرة عن عبدالعزيز^(٣).

وما ذكره (قدس سره) محتمل في نفسه، غير أنه عريٌ عن أي شاهد^(٤) وإن استصوبه معلق الوسائل أيضاً، ومجدد أنّ والد ميسرة مسمى بعبدالعزيز لا يستدعي المدخش في النسخ بعد اتفاقها على الضبط كما ذكرناه.

وم منها: ما رواه الكليني بإسناده عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: ليس في الدين زكاة، إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه»^(٥).

والدلالة واضحة.

وأمّا السند: فليس فيه من يعترض فيه عدا إسماعيل بن مرار، وقد تقدّم غير مرّة أنه موثق، لوجوده في تفسير علي بن إبراهيم . وعدها عمر بن يزيد، فإنه قد يستشكل فيه، نظراً إلى اشتراكه بين عمر بن محمد بن يزيد ببيان السابري

(١) الوسائل ٩: ٩٦ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ٦ ح ٥، التهذيب ٤: ٣٢ / ٨٢.

(٢) رجال النجاشي: ٢٤٤ / ٦٤١.

(٣) جامع الرواية ٢: ٢٨٥.

(٤) ولكنـه (دام ظلهـ اختارهـ في المعجم [٢٠: ١١٤]ـ فليلاحظـ.

(٥) الوسائل ٩: ٩٧ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ٦ ح ٧، الكافي ٣: ٥١٩ / ٣.

– الذي وثقه النجاشي صريحاً وكذا الشیخ^(١) وإن نسبة إلى جده وحذف اسم أبيه فقال: عمر بن يزيد بياع السابري – وبين عمر بن يزيد بن ظبيان الصيقيل، الذي له كتاب كما ذكره النجاشي أيضاً^(٢)، غير أنه لم يوثق. فهذا الاسم مردود بين رجلين كلاهما له كتاب ومن أصحاب الصادق (عليه السلام)، أحدهما ثقة ولم يوثق الآخر، ولا قرینة على التعین، فتسقط عن الحجّية.

ولكنه توهّم باطل لعلّ منشأه أنّ الأردبيلي ذكر في ترجمة ابن ظبيان المزبور عدّة أخبار – ومنها هذه الرواية – كما أنه (قدس سره) ذكر طائفة أخرى من الأخبار في ترجمة السابري^(٣).

وهذا غفلة منه (قدس سره)، إذ لم يذكر في شيء من الروايات التي ذكرها في الموردين ما يدلّ على أنّ المراد به الصيقيل أو السابري، بل ذكر لفظ عمر بن يزيد فقط، والأردبيلي بنفسه اجتهد وارتوى أنّ تلك الطائفة لذاك وهذه لهذا من غير أية قرینة ترشدنا إليه بوجه.

هذا، والظاهر أنّ المراد به في الجميع هو السابري، الذي عرفت أنه ثقة، وذلك لأنّه المعروف ممن يراد من لفظ عمر بن يزيد من بين الرواة، حتى أنّ الشیخ (قدس سره) في الفهرست^(٤) والتهذيب اقتصر على ذكره فقط ولم يذكر الصيقيل بتاتاً، وجميع ما يرويه في التهذيب فإنّما يرويه بعنوان عمر بن يزيد، المراد به السابري، الذي تعرّض له في المشیخة، وعليه فلم يثبت أنّ للصيقيل رواية أصلّاً، وإنّما عنونه النجاشي لبنائه على التعرّض لكلّ من له أصل أو

(١) الفهرست: ١١٣ / ٥٠٢، رجال الطوسي: ٤٥١ / ٢٥١.

(٢) رجال النجاشي: ٢٨٣ / ٧٥١.

(٣) جامع الرواية: ٦٣٨ / ١.

(٤) الفهرست: ١١٣ / ٥٠٢.

كتاب، سواء أكان من الرواية أم لا، وهذا له كتاب كالسابري على ما عرفته.

إذن لا ينبغي التأمل في صحة الرواية، وأن المراد بالرجل إنما هو السابري الثقة.

ومنها: ما رواه الحميري بإسناده عن إسماعيل بن عبدالخالق، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام): أعلى الدين زكاة؟ «قال: لا، إلا أن تفرّ به»^(١).

فإن الفرار لا يكون إلا مع الممكّن والاقتدار على الاستيفاء.

وهي صحيحة السند أيضاً، فإن الطيالسي الموجود فيه مذكور في أسناد كامل الزيارات.

فبهاتين الروايتين المعتبرتين ترفع اليد عن إطلاق الطائفة الأولى النافية للزكاة على الدين لولا المذور الآتي كما سترى.

وأما صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ «قال: يزكيه، ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال»^(٢).

فهي محمولة على الاستحباب وليس من هذه الطائفة، إذ في النسبيّة أو بيع العينية ليس لصاحب المال - الدائن - حق المطالبة قبل حلول الأجل، فلا يقدر على أخذ الدين، وصريح الأخبار المتقدمة عدم الزكاة في هذه الصورة، فحكمه (عليه السلام) هنا بالزكاة مبني على الاستحباب قطعاً.

وأما ما في بعض النسخ من كلمة «يعين» بدل «يعين» - وهو موجود في

(١) الوسائل ٩: ٩٩ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب٦ ح ١٣، قرب الإسناد: ١٢٦ .٤٤١

(٢) الوسائل ٩: ١٠٣ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب٩ ح ١

الوسائل أيضاً^(١) - فهو غلطٌ كما ينصح عنه قوله بعد ذلك «فلا يزال ماله ديناً»،

إذ لا دين في العارية، بل المملوك نفس العين الخارجية المستعارة، لا الدين في

الذمة كما هو ظاهر، والصواب: «يعين» كما أثبتناه عن الوسائل حسبما سمعت.

والمراد: بيع العينة، وهو - على ما حكاه في جمع البحرين عن السرائر - :

أن يشتري سلعةً بشمن مؤجل، ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقداً، ليقضي ديناً

عليه لمن قد حلّ له عليه، ويكون الدين الثاني - وهو العينة - من صاحب

الدين الأول. مأخوذ من العين، وهو النقد الحاضر^(٢).

وهو الذي عنونه الفقهاء وحكموا بصحته من دون شرط، وفساده مع

الشرط.

وكيفما كان فهذه الصححة محمولة على الاستحباب جزماً، وليس هي مما

نحن فيه.

فالعملة: الروايتان المعتبرتان المتضمنتان لإناطة الزكاة في الدين على القدرة

على الاستيفاء.

ولكن بإزائها طائفة ثالثة جعل الاعتبار فيها بالقبض وأنه ما لم يقبض
الدين لا زكاة فيه وإن كان قادراً على الأخذ.

كمعتبرة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الدين،
عليه زكاة؟ «قال: لا، حتى يقبحه» قلت: فإذا قبضه، أيزكيه؟ «قال: لا، حتى
يتحول عليه الحول في يده»^(٣).

(١) الوسائل ٩: ٩٩ / أبواب من تحب عليه الزكاة ب٦ ح ١١.

(٢) جمع البحرين ٦: ٢٨٨ (عين).

(٣) الوسائل ٩: ٩٦ / أبواب من تحب عليه الزكاة ب٦ ح ٣.

وموْتَقَّةٌ سِمَاوَةً : قال : سأّلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى النَّاسِ ، تَحْبَبُ فِيهِ الزَّكَاةَ ؟ «قال : لِيَسْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبَضَهُ ، إِذَا قَبَضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةَ»^(١) . وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا .

هذا، وحيث إن هذه الطائفة صريحة أو لها قوّة ظهور يجعلها كالتصريح في نفي الزكاة ما لم يتحقق القبض خارجاً وإن مجرد القدرة ما لم تقترب بالقبض لا أثر لها في الوجوب، فلا جرم تتقدّم على الطائفة السابقة - التي أقصاها الظهور في الوجوب مع القدرة - تقدّم النص أو الأظهر على الظاهر، فتحمل تلك على الاستحباب، إذ أن مقتضى الجمع العرفي بين ما دلّ على الأمر بالزكاة في الدين الذي يقدر على أخذه وبين ما دلّ على عدم الوجوب ما لم يتسلّمه ويقبضه هو رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب، بقرينه ما دلّ على جواز الترك، و نتيجته الاستحباب كما عرفت.

فإنّ النسبة بين القدرة والقبض عموم من وجهه، إذ القادر قد يقبض وقد لا يقبض، كما أن القاّبض قد يكون قادرًا قبل قبضه وأخرّي لا يقدر إلا حين القبض، كما قد يتّفق في مثل المحاكم أحياناً وإن كان هذا فرداً نادراً، ولأجله ذكرنا أن نصوص القبض أقوى وأظهر من نصوص الاقتدار، فلاحظ.

ومع الغضّ وتسلیم المعارضة بين الطائفتين، فتساقطان، والمرجع حينئذٍ إطلاق الطائفة الأولى النافية للزكاة عن الدين، فما دام كونه ديناً ولم يخرج عن الذمة إلى العين الخارجيتة بالقبض، لا زكاة فيه وإن كان قادرًا على أخذه واستيفائه بمقتضى الإطلاق.

على أن هناك مرجحاً آخر لنصوص القبض، وهو أنّا لو قدّمناها على

(١) الوسائل ٩: ٩٧ / أبواب من تحب عليه الزكاة بـ ٦

نصوص الاقتدار لم يلزم منه أي محدود، عدا حمل تلك النصوص على الاستحباب كما سمعت، الذي هو حمل شائع دائم. وقد تحفظنا حينئذ على نصوص الطائفة الأولى النافية للدين، وحكمنا من أجلها بأن الدين ما دام كونه ديناً ثابتاً في الذمة لا زكاة فيه، غير أنه يستحب مع القدرة، وتحبب مع القبض الذي يخرج به عن كونه ديناً.

وأمّا لو قدّمنا نصوص الاقتدار وجعلنا المدار في وجوب الزكاة على القدرة على الأخذ، كان لازمه إلغاء عنوان الدين المأْخوذ في الطائفة الأولى، إذ لا خصوصية حينئذ للدين، بل العين الخارجية والملك الشخصي أيضاً كذلك، إذ لا تجب فيها الزكاة أيضاً، إلا إذا كان قادراً عليه متمكناً من التصرف فيه في قبال غير المقدور، كالمال الغائب أو المسروق أو المغصوب ونحو ذلك مما تقدم وعرفت عدم تعلق الزكاة بها ما لم يتمكّن من التصرف فيها^(١).

مع أنّ ظاهر تلك النصوص: أنّ الدين من حيث إنّه دينٌ وبعنوانه الخاص موضوع هذا الحكم - أعني: عدم تعلق الزكاة - فلا بد وأن يكون شاملًا لصورة الاقتدار ليتاز عن العين الشخصية.

ومع الغضّ عن جميع ما ذكرناه فتكفينا في المقام صحيحة علي بن جعفر الناصحة على نفي الزكاة في محل الكلام - أعني: صورة الاقتدار على الأخذ ما لم يتحقق القبض خارجاً - قال: سأله عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ «قال: لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول»^(٢).

وقد رويت بطريقين:

(١) في ص ٣٣.

(٢) الوسائل ٩ / ١٠٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ٦ ح ١٥.

[١١] مسألة ٢٦٢٣: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض^(١)، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة.

أحدهما: ضعيف من أجل عبدالله بن الحسن، لعدم ثبوت وثاقته وإن كان جليلاً.

والآخر: ما رواه صاحب الوسائل عن كتاب علي بن جعفر، وطريقه إليه صحيح.

والمتحصل من جميع ما قدمناه: أن الأقوى ما عليه المشهور - بل إجماع المتأخرین كما في الجواهر^(٢) - من عدم وجوب الزكاة في الدين وإن كان قادرًا على الاستيفاء ولم يستوفه مساحةً أو فراراً، لإطلاق النصوص النافية للزكاة غير القابلة للتقييد كما عرفت.

نعم، يستحب مع القدرة.

وعلى أي تقدير فلا يجب إلا بعض القبض، وبذلك يمتاز الدين عن العين حسبما بيناه، فلاحظ.

(١) أمّا إذا صرف المال ولم يبق عنده سنة فلا إشكال في عدم الوجوب لا على المقرض ولا المقترض كما هو ظاهر.

وأمّا إذا بقى حتى حال عليه الحول - والمفروض بلوغه حد النصاب وكونه من أحد الأعيان الزكوية - فهل زكاته حينئذٍ على المقرض أو المقترض؟

لأنه ينبع الإشكال في عدم الوجوب على المقرض، لخروجه عن ملكه بالإقراض، ودخوله في ملك المقترض، ولا زكاة إلا في الملك كما مر^(٢).

(١) الجواهر: ١٥: ٥٨، ٥٩.

(٢) في ص ٢٩ - ٣٠.

نعم، يصح أن يؤدّي المقرض عنه تبرّعاً، بل يصح تبرّع الأجنبي أيضاً. والأحوط الاستئذان من المقرض في التبرّع عنه، وإن كان الأقوى عدم اعتباره.

نعم، يملك هو كلياً في ذمة المقرض وديناً على عهده، فبناءً على وجوب الزكاة في الدين يجب، وقد عرفت عدم الوجوب.

وعليه، فلا تجب الزكاة إلا على المقرض، الذي هو المالك للعين كما تشير إليه صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين أو الثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض، أو على المستقرض؟ «فقال: على المستقرض، لأنّ له نفعه وعليه زكاته»^(١).

فإنّ التعليل إشارة إلى أنه المالك للعين، لأنّ منافعه له، إذن فزكاته عليه. ونحو هذه الصحبة غيرها.

والحكم متسالم عليه ولا إشكال فيه في الجملة.

وإنما الكلام في جهات:

الجهة الأولى: هل يصح للمقرض أن يؤدّي الزكاة عن المقرض بتبرّعٍ ونحوه بحيث يسقط الوجوب عنه؟

لاريب أنّ هذا على خلاف مقتضى القاعدة الأولى الحاكمة بلزم المباشرة في سقوط الواجبات وحصول امتثالها، فإنّ سقوط الواجب بفعل الغير يحتاج إلى الدليل.

(١) الوسائل ٩: ١٠٢ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب٧ ح ٥.

إلا أنّا نخرج عن مقتضى القاعدة في خصوص المقام بمقتضى صحيحة منصور ابن حازم - الصريحة في السقوط بأداء المقرض - عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجلٍ استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده «قال: إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدى المستقرض»^(١). ومقتضى إطلاقها: عدم الحاجة إلى الاستئذان من المقرض في التبرع عنه. وتوضيح الحال في هذه الجهة يستدعي التكلّم تارةً فيها تقتضيه القاعدة، وأخرى بلحاظ الروايات الخاصة.

أمّا القاعدة: فلا ريب أنّ مقتضاهما عدم السقوط عن تجب عليه الزكاة، وهو المقرض بأداء المقرض، لا لجزد أنّها عبادة لا تسقط إلا بصدورها عن قصد القرابة ممّن خوطب بها، ولا يجدي التقرّب من الغير - وإن كان هذا الوجه أيضاً لا يأس به - بل لما ذكرناه في الأصول - في بحث التعبدي والتوصلي^(٢) - من أنّ إطلاق الخطاب - تعبدياً كان أو توصلياً - يستدعي اعتبار المباشرة وعدم السقوط بفعل الغير ما لم يثبت خلافه من الخارج، فإنّ توجيه الخطاب نحو أحدٍ على سبيل الإطلاق مرجعه إلى لزوم صدوره منه سواء أتى به غيره أم لا، فلا يجوز صدور الفعل من غير مَن خوطب به - سواء أكان أجنبياً أو نائباً، بل حتى وإن كان وكيلًا - إلا أن يثبت من الخارج عدم اعتبار المباشرة وكفاية التسبيب أو التوكيل.

وعليه، فقتضى القاعدة في المقام: عدم السقوط عن المقرض المكلف بالزكاة بأداء المقرض.

وقد يقال: إنّ مقتضى القاعدة في خصوص المقام ونظائره من الحقوق

(١) الوسائل ٩ : ١٠١ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ٧ ح ٢.

(٢) أجود التقريرات ١ : ٩٧ - ٩٩

المتعلقة بالأموال هو السقوط، لأنّها عبئات الدين، إذ الفقير الذي يستحق العين الزكوية في حكم الدائن، فكما يسقط الدين بالتبرع فكذا الزكاة بمنابط واحد.

ويندفع: ببطلان القياس، لوجود الفرق بين الزكاة والدين من ناحيتين:

إحداها: من ناحية المالك، فإنه في الدين شخص معين، وهو الدائن، فيجري فيه التبرع بمقتضى القاعدة، إذ للهالك إسقاط حقه ابتداءً بلا عوضٍ بإبراءٍ ونحوه، فعَّ العوض الذي يتسلمه من المترعرع بطريقٍ أولى، فيجوز الدفع إليه تغريغاً لذمة المدين، فتبراً ذمته بطبيعة الحال.

نعم، إلزم الدائن بذلك على خلاف القاعدة، إذ له أن يقول: لا أتسلم حقاً إلا ممن لي عليه الحق، وهو المديون بشخصه، إلا أن بناء العقلاء قائم على عدم الاعتناء بامتناعه عن الأخذ، وأنه ليس له هذا الحق، وأن ذمة المديون تبرأ بدفع المترتب، نظراً إلى أنه لا يستحق إلا طباعي المال المنطبق على ما يدفعه المترتب، فجواز التبرأ - المستبع لبراءة الذمة ثابت في الدين - مقدار منه بمقتضى القاعدة، ومقدار بناء العقلاء حسماً عرفت.

وليس كذلك في الزكاة، إذ المالك هنا كليّ الفقير لا شخص معين، ولذلك ليس لأحدٍ من الفقراء إبراءٍ من عليه الزكاة وإسقاط الحقّ عنه، لعدم كونه مالكاً كي يسوغ له ذلك، فلأجله لا أثر للتبرع من الفقير في حصول البراءة لمن اشتغلت ذمتّه بالزكاة.

الثانية: من ناحية الملوك، فإنه في الدين كلي في الذمة، قابل للانطباق على كل ما كان مصداقاً له ولو كان صادراً من المترع، وهذا بخلاف الزكاة فإنها متعلقة بالعين الزكوية، على الخلاف في كيفية التعلق من كونها بنحو الإشاعة أو الكلي في المعين أو الشركة في المالية، وعلى أي حال فمتعلق الحق هي تلك العين الخارجية، فلا بد وأن يدفع النصاب منها.

نعم، قام الدليل المأجوري على أنَّ من عليه الزَّكَاة يجوز له دفع مقدار النصاب من ماله الآخر ولا يلزمه الدفع من نفس العين، ولم يقم مثل هذا الدليل بالنسبة إلى شخصٍ آخر ليسوغ التبرُّع منه بماله حتى ولو كان ماله من الأعيان الزيكوية، فالاجتزاء بدفعه بدلاً عَمِّا تعلقت به الزَّكَاة على خلاف مقتضى القاعدة. فاتضح أنَّه لا وجه لإلحاقي الزَّكَاة بالدين في صحة التبرُّع بعد وجود الفرق بينها من هاتين الناحيتين.

فالأوجه ما عرفت من أنَّ مقتضى القاعدة: عدم السقوط بفعل الغير، من غير فرقٍ بين الزَّكَاة وغيرها من سائر الواجبات.

وأمّا بحسب الروايات: فقد عرفت أنَّ صححَة منصور بن حازم صريحة في السقوط بفعل المقرض، وأنَّ تعليق الزَّكَاة على المستقرض منوطٌ بعدم الأداء من المقرض، ومن المعلوم أنَّ المال الواحد لا يزكى في العام الواحد مرتين، فبذلك يخرج عن مقتضى القاعدة الأولى.

كما وعرفت أيضًا: أنَّ مقتضى إطلاق الصَّحِيحَة عدم الحاجة إلى الاستئذان، بل يكفي ولو مع جهل المقرض أو غفلته، بل حتى مع منعه وعدم رضاه، كُلُّ ذلك لإطلاق الصَّنْفِ.

فما عن الشهيد في الدروس والبيان من اعتبار الاستئذان^(١).

غير ظاهر الوجه، عدا احتمال دخله في صحة الاستئذان إليه كي يسقط التكليف عنه. وهو كما ترى، فإنطلاق النص هو الحكم وإن كان الاعتبار أحوط.

الجهة الثانية: هل يختص التبرُّع بالمقرض، أو يصح من الأجنبي أيضًا؟ مقتضى الجمود في الحكم الخالف لمقتضى القاعدة على النص هو الأول، ولكن

(١) الدروس ١: ٢٣١، البيان: ٢٨٣.

ولو شرط في عقد القرض^(١) أن يكون زكاته على المقرض: فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه لم يصحّ، وإن كان المقصود أن يؤدّي عنه صحّ.

الأقوى هو الثاني، نظراً إلى أنّ مقتضى الفهم العرفي عدم خصوصية للمقرض، إذ لا فرق بينه وبين الأجنبي، إلا في أنّه كان مالكاً للعين سابقاً، ولكن العلاقة السابقة قد انقطعت فعلاً وتبدّلت بما في ذمة المقرض، فهو فعلاً أجنبي كسائر الناس، وقد زالت علاقته عن العين بالكلية، فناسبة الحكم والموضع تقتضي صحة التبرّع من الكلّ بمناطِ واحد كما لا يخفى.

(١) الجهة الثالثة: لو شرط المقرض في عقد القرض أن تكون الزكاة على المقرض، فهل يصحّ ذلك أو لا؟

قسمه (قدس سره) على قسمين:

فتارةً: يشترط أن يؤدّي عنه.

وأخرى: أن يكون الخطاب متوجّهاً ابتداءً إلى المقرض بدلاً عن المقرض.
أما الأوّل: فهو صحيحٌ كما ذكره في المتن، لأنّه شرطٌ لأمرٍ سائع في نفسه، فيشمله عموم دليل نفوذ الشرط.

أجل، ربّما يتوهم أنّ الشرط المزبور يستوجب الربا، للزوم الزيادة، لأنّها إنما تجيء من قبل الشرط، لا مجرد الزيادة الخارجيتة من دون شرط، كما يفصح عنه ما صحّ عنهم (عليهم السلام) من أنّه إنما جاء الربا من قبل الشروط^(١). ولتكنّه واضح الدفع، ضرورة أنّ الشرط الموجّب للزيادة في باب القرض

هو الذي يجلب نفعاً للمقرض - كما لو أقرض واشترط على المقرض أن يخيط ثوباً مثلاً - لا ما أوجب ضرراً عليه وكان النفع للمقرض كما في المقام، فإن تأدية الزكاة المشترط عليها نقص في مال المقرض لا أنها زيادة كي تستلزم الربا، مثل ما لو أصرّ على أحدٍ أن يقرضه لداعٍ من الدواعي فامتنع الآخر من قبول الاقتراض إلا بشرط أن يخيط المقرض ثوباً، فإنه ليس من الربا في شيء، لكونه عليه لا له.

وعلى الجملة: فلا ينبغي التأمل في صحة الشرط المزبور.

نعم، لا تفرغ ذمة المقرض عن الزكاة إلا بأداء المقرض خارجاً لا بمجرد الشرط كما هو واضح.

وأما الثاني: فهو إن صح ترتيب عليه فراغ الذمة عن الزكاة بمجرد الاشتراط، سواء أدى المقرض خارجاً أم لا كما لا يخفى. ولكنه لا يصح كما ذكره في المتن، لا لأجل أن الشرط حينئذٍ مخالفٌ للكتاب والسنة - أي إطلاق ما دلّ على أن الزكاة على المالك في ماله كما قيل - بل لأنّه شرطٌ لأمرٍ غير مقدور.

وتوضيحة: أن اعتبار عدم مخالفة الكتاب والسنة إنما ورد في ذيل دليل نفوذ الشرط في روایات عديدة، التي منها موثقةٌ إسحاق بن عمار: «المؤمنون أو المسلمين - عند شروطهم، إلا شرطاً خالفاً الكتاب والسنة»^(١) فدلل الصدر على أن المؤمن عند شرطه وملاصق به - أي يجب الوفاء به - فورده ما إذا كان الفعل في حد نفسه - لولا الشرط - مما يمكن أن يصدر عن الشروط عليه وأن يفعله، فيحکم بوجوب صدوره منه مع الشرط إلا إذا تعلق بفعل حرام أو ترك واجبٍ مما خالف الكتاب والسنة، مثل أن يتشرط أن لا يصلّي صلاة الفجر أو يفطر شهر رمضان أو يشرب الخمر ونحو ذلك.

(١) لاحظ الوسائل ١٧: ١٨ / أبواب الخيار ب ٦.

[٢٦٢٤] مسألة ١٢ : إذا نذر التصدق بالعين الزكوية^(١)؛ فإن كان مطلقاً غير مؤقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها^(*) وإن لم تخرج عن ملكه بذلك، لعدم التكهن من التصرف فيها، سواء تعلق ب تمام النصاب أو بعضه. نعم، لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها أولاً^(**) ثم الوفاء بالنذر.

وهذا - كما ترى - غير منطبق على المقام، لوضوح أن تعلق الوجوب وتوجيه الخطاب بالزكاة فعلٌ من أفعال الشارع، وخارجٌ عن تحت قدرة المشروط عليه و اختياره بالكلية، فلا يمكن صدوره من هذا الشخص بتاتاً كي يكون موافقاً للكتاب والسنة مرتّة ومخالفاً أخرى، لأن الفعل الاختياري من كل أحدٍ ولا سيما الشارع غير اختياري بالإضافة إلى الآخرين.

وعليه، فعدم نفوذ مثل هذا الشرط ليس لأجل المخالفه للكتاب أو السنة لخروجه عن المقسم - أعني الفعل الاختياري - بل لأجل أنه شرط لأمرٍ غير مقدور، فهو مثل ما لو شرط في ضمن العقد أن لا يرث من أبيه أو أن يرثه الأجنبي، ونحو ذلك مما يوجب قلب الحكم في مقام التشريع، فإن الإرث أو عدمه - كوجوب الزكاة على المفترض فيما نحن فيه - حكمٌ شرعي خارج عن تحت الاختيار، فلأجله لا يشمله دليل نفوذ الشرط.

(١) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في كلام الماتن عند التكلم حول الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكوة^(١)، وقد عونها هنا مستقلاً وباحت حوها

(*) الأظهر وجوب الزكوة فيها، وبذلك يظهر الحال في بقية فروع المسألة.

(**) بل يجب الوفاء بالنذر وإخراج الزكوة ولو من القيمة.

(١) في ص ٣٣.

تفصيلاً بما يتفرع عليها من المخصوصيات.

فذكر (قدس سره): أن نذر التصدق بالعين الزكوية قد يكون مطلقاً - أي غير مؤقت بوقتٍ ولا معلقاً على شرط - وقد يكون مؤقتاً أو معلقاً.

والكلام فعلاً في القسم الأول. وهو على نوعين، إذ:

تارةً: يكون النذر أثناء الحول، أي قبل تعلق الزكاة.

وأخرى: بعد حلول الحول وصيورة الأمر بالزكاة فعلياً.

أما النوع الأول: فقد استوفينا الكلام حوله مستقصيًّا وبنطاقٍ واسعٍ في محل المشار إليه آنفاً، وقلنا: إن مجرد الوجوب التكليفي والحكم الشرعي بالصرف في الصدقة لا يستوجب العجز عن التصرف كي يمنع عن تعلق الزكاة، فراجع إن شئت ولا نعيد^(١).

وأما النوع الثاني: فلا إشكال فيه فيما إذا تعلق النذر بما عدا العين الزكوية، كما لو تعلق الزكاة بالعشر من هذا المال وقد نذر التصدق بتسعة الأعشار - أي ما بقي من المال - لعدم التنافي بين الأمرين كما هو واضح.

وإنما الكلام والإشكال فيما إذا تعلق النذر بما يعم العين الزكوية، كما لو نذر التصدق ب تمام هذا المال أو على نحو يشمل بعض النصاب وإن لم يستوعب كله، فهل ينعقد مثل هذا النذر؟ وعلى تقدير الانعقاد فهل يصح في المجموع أو فيما عدا العين الزكوية؟

قد يقال بعدم الانعقاد، نظراً إلى أن المال المنذور مشتركٌ فيه بينه وبين القراء، وليس كله ملكاً له، فلا سلطنة له على تمام العين ليتمكن من جعله متعلقاً للنذر.

نعم، له السلطنة على حصته التي يملكتها من هذا المجموع، إلا أن النذر لم يتعلق بها حسب الفرض، بل تعلق بالمجموع المؤلف من ماله ومال غيره، فما تعلق به النذر لم يكن ملكاً له، وما هو ملكه لم يتعلق به النذر، فلا مناص من البطلان.

ويندفع أولاً: أنا لو سلمنا عدم انعقاد النذر في المجموع - ولا نسلمه كما ستعرف - فلا مانع من صحته في حصته المملوكة، فإنها وإن لم تكن متعلقة للنذر بجيابها واستقلالها، إلا أن النذر ينحل إليها بالارتكاز العقلي حسبما هو مطرد في أمثال هذه المقامات من الالتزامات والمعاملات.

كما لو باع الصفة التي تخيل أن كلّها له، أو آجر داراً مشتركة بينه وبين غيره ولم يُجز الشريك، أو أصدق الزوجة مالاً ثمّ تبيّن أن بعضه لغيره، أو التزم بنذرٍ أو عهداً أو يبيّن أن يتصدق أو يهب هذا المجموع فبان أن بعضه غير مملوك له، أو طلق زوجته والأجنبيّة بطلاقٍ واحد، أو زوجتيه وإحداهما حائض، أو نذر عملين أحدهما راجح دون الآخر، وهكذا.

في جميع هذه الموارد تنحل تلك المعاملة أو الالتزام بمقتضى الارتكاز الثابت عند العقلاء من غير حاجة إلى ورود دليلٍ بالخصوص فتكون نافذة في حصته باطلة في غيرها، فليكن المقام من هذا القبيل.

وثانياً: أنا غنّي بطلان النذر في المجموع، بل الظاهر صحته في خصوص المقام، وذلك لما سيجيء قريباً إن شاء الله من أن الزكاة وإن كانت متعلقة بالعين الروكيّة - إما ب نحو الإشاعة أو الشركة في المالية أو الكلى في المعين حسب اختلاف المسالك والمشارب - إلا أنه يمتاز المقام بأن لصاحب المال الولاية على البديل، ولا يلزمه الأداء من نفس العين، بل يجوز له دفع البدل إما من النقود - وهو القدرة المتيقن - أو ولو من عين أخرى.

وإن كان مؤقتاً بما قبل الحول^(١) ووفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق

وعليه، فلا مزاحمة ولا منافاة بين الحكمين - أعني: وجوب الزكاة ووجوب الوفاء بالنذر - فيمكنه دفع الزكاة أولاً من نقد أو عين أخرى ليتمكن من التصرف في العين المنذورة ثم يتصدق بها.

وهذا كما لو نذر التصدق بمال مأذون في التصرف فيه أو نذر الولي التصدق بمال الصبي، فإنه حيث له الولاية على التبديل - إما لكونه وليناً أو للإذن الخاص من المالك - صح النذر وإن كان متعلقاً بملك الغير، فيتصدق ويفي بنذره ويدفع بدله للملك.

فما ذكره في المتن - من وجوب إخراج الزكاة أولاً ثم الوفاء بالنذر - غير ظاهر، لعدم التنافي بين الحكمين كما عرفت، بل يجب الوفاء بالنذر وإخراج الزكاة ولو من القيمة كما تبه عليه سيّدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه الشريفة.

فتحصل: أنَّ في حكم النذر في هذا الفرض وجوهاً ثلاثة:
الصحة مطلقاً.

البطلان مطلقاً.

التفصيل بين مقدار الزكاة وغيره، فيبطل في الأول دون الثاني.

وقد عرفت أنَّ الصحيح هو الأول، ومع الغض عنـه فالأخـير، ولا وجه للثاني.

(١) تقدم الكلام في القسم الأول، أعني: النذر المطلق.

وأمّا القسم الثاني - وهو المؤقت بوقت خاص - فقد يكون الوقت قبل الحول - كما لو نذر أن يتصدق به في شهر رجب والمحول يتحقق بحلول رمضان -

بعد ذلك مقدار النصاب، وكذلك إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء - بل مطلقاً - لانقطاع الحول بالعصيان (*).

نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء. وكذا إن كان مؤقتاً بما بعد الحول، فإنّ تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه.

وآخر يكون بعده، كما لو كان الوقت شهر شوال في المثال.

أما الأول: فإن وفي فيه بالنذر فلا إشكال في سقوط الزكاة، لأنتفاء الموضوع بعد فرض عدم بقاء مقدار النصاب بعد الوفاء كما هو ظاهر.

وأمّا إذا لم يف به: فإنّ قلنا بوجوب القضاء، كان حكمه حكم النذر المطلّق
الحاصل أثناء المحول، لوحدة المناط، وحينئذٍ: فإنّ بنينا - كما عليه المشهور -
أنّه يمنع عن تعلّق الزكاة، نظراً إلى أنّ الحكم التكليفي بوجوب التصدق والعجز
التشريعي عن سائر التصرّفات بمنابة العجز التكويني، قلنا به هنا أيضاً، إذ
الاعتبار في هذا المناط بمانعية الوجوب الفعلي، سواء أكان بعنوان الأداء أم
القضاء، وحيث عرفت ثمة أنّ الأقوى عدم المانعية فكذا فما نحن فيه.

وأماماً إذا لم نقل بوجوب القضاء، فهل يكون النذر بنفسه حينئذ موجباً لانقطاع الحول - كما ذكره في المتن - فلا تجب الزكاة إلا بعد مضي الحول من حين العصيان؟

الظاهر عدم القطع، حتى بناءً على أنَّ العجز التشريعي مانعٌ عن تعلق الزكاة،

(*) العصيان لا يوجب انقطاع الحول، فلو كان هنا قاطع فلا حاله يكون هو النذر نفسه، إلا أنك عرفت أنه ليس بقاطع ولا سيما في الفرض المزبور.

لعدم الدليل عليه بوجه، ضرورة أن الحكم التكليفي لو كان ثابتاً فعلاًً أمكن أن يقال: إن العجز التشريعي ملحق بالعجز التكويني عن التصرف في المنع عن الزكاة، وأمّا الحكم التكليفي العارض أثناء الحول الزائد بإلغاد الموضوع - لكونه مؤقتاً بوقت قد مضى وسقط التكلف - فقاطعيته للحول ومانعيته عن تعلق الزكاة لدى استجام الشرائط مشكلة جدّاً، لعرائها عن أي دليل، فلو كان له مالٌ وجب صرفه أثناء الحول ساعة أو ساعتين في أداء الدين للمطالبة أو لنفقة واجبة، فعصى ولم يصرف، فالحكم بالقطعية ب مجرد ذلك في غاية الإشكال كما لا يخفى.

هذا، وأمّا ما في المتن - من قوله (قدس سره): بل مطلقاً لانقطاع الحول بالعصيان - فلا تخلو العبارة عن قصورٍ ومساحة كما أشير إليه في التعليقة^(١)، ضرورة أن العصيان لا يوجب انقطاع الحول جزماً، فلو كان هناك قاطع فإنما هو نفس الوجوب التكليفي الناشئ من قبل النذر، وقد عرفت أن قطعه لا يخلو عن الإشكال في الفرض المزبور، لاتفاق الوجوب فعلاًً وزواله حسبما يتبناه.

وأمّا الثاني - أعني: ما إذا كان الوقت بعد الحول - : فحكمه حكم النذر المطلق في المنع عن تعلق الزكاة على القول به، فإن زمان الواجب وإن كان متأخراً إلا أن العبرة في هذا المنع بنفس الوجوب الحاصل من حين تعلق النذر الذي كان قبل حلول الحول، لوجوب حفظه مقدمةً لصرفه في ظرفه، فتعلق النذر مانع عن التصرف فيه، فبناءً على أن هذا المنع التشريعي بثابة العجز التكويني في المانعية عن تعلق الزكاة كما تقدم في النذر المطلق، لم تجب الزكاة في المقام أيضاً، لوحدة المناط، لكن المبني غير تامٍ كما مرّ غير مرّة.

(١) راجع ص ١٠١

وأمّا إن كان معلقاً على شرط^(١): فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب، وإن حصل بعده وجبت^(*)، وإن حصل مقارناً ل تمام الحول فيه إشكال وجوده، ثالثها: التخيير بين تقديم أيّها شاء، ورابعها: القرعة.

(١) قد عرفت الحال في النذر المطلق والمؤقت.

وأمّا المعلق على شرط - كما لو نذر التصدق بهذا المال على تقدير شفاء المريض أو قدوم المسافر نحو ذلك - فقد يفرض حصول المعلق عليه قبل تمام الحول، وأخرى بعده.

فإن حصل قبل الحول كان حكمه حكم النذر المطلق، لما هو المعروف من أن الواجب المشروط بعد حصول الشرط ينقلب إلى الواجب المطلق، فإن التعبير بالانقلاب وإن لم يكن خالياً عن المساحة - لوضوح أن المشرط لا ينقلب عمّا هو عليه أبداً - ولكن المراد: أن حكمه بعد حصول الشرط حكم الواجب المطلق، وهو كذلك، إذ لا حالة متوقرة لفعالية الحكم بعد فرض حصول المعلق عليه. وعليه، فإن قلنا بأن النذر المطلق مانع عن التصرّف قلنا به في المقام، لوحدة المناسط، وإلا فلا.

وإن حصل بعد الحول، فقد حكم في المتن بوجوب الزكاة، نظراً إلى استجماع شرائط التكليف حين حلول الحول من غير أي مانع آنذاك، إذ المانع عن التصرّف إنما هو الوفاء بالنذر، ولم يتحقق، لعدم تحقق المعلق عليه في ظرف تعلق الزكاة.

(*) بناءً على أن التكليف مانع عن وجوب الزكاة لا فرق بين حصول المعلق عليه قبل تمام الحول أو بعده، حيث إن التكليف على كلا التقديرتين سابق - أي يكون من حين النذر - فإذاً لا وجه للفرق بين الصورتين.

أقول : الظاهر عدم الفرق بين حصول المعلق عليه قبل الحول أو بعده في المانعية عن تعلق الزكاة، فلو بنينا على أن الحكم التكليفي - أعني : وجوب الصرف في الصدقة - يمنع عن تعلق الزكاة لم يفرق فيه بين الصورتين.

وذلك لأن المانع على هذا المبنى إنما هو نفس الوجوب المتحقق عند انعقاد النذر وإن كان ظرف الامتنال وزمان الواجب متاخراً، لكون الالتزام النذري مرتبطاً ومعلقاً على قيد يحصل فيما بعد، فإن الواجب المعلق هو الواجب المشروط بالشرط المتاخر، ولا فرق بينهما إلا في مجرد العبارة كما هو موضح في محله، فكما أن الوجوب فعلي فيها لو كان القيد هو نفس الزمان المتاخر - مثل ما لو نذر في رجب أن يتصدق في شهر رمضان، غايتها أن زمان الواجب وظرف الوفاء استقبالي - فكذا فيها لو كان القيد أمراً زمانياً، كشفاء المريض أو قدوم المسافر ونحو ذلك.

فلا وجوب لو لم يتحقق ذلك الزمني في المستقبل أبداً، لفرض ارتباط الالتزام النذري به، ومتى تحقق كشف ذلك عن تتحقق الوجوب من الأول بمقتضى الشرط المتاخر - كما هو الشأن في جميع الواجبات التعليقية - لا عن حدوثه من الآن، إذ لم يكن نفس النذر معلقاً عليه؟ كيف؟! وقد تتحقق هو في ظرف الإنشاء وانعقد صحيحاً حسب الفرض، وإنما المعلق هو المنذور والوفاء بما التزم به، فزمان حصول القيد هو زمان الوفاء وظرف امتنال المنذور وأداء الواجب، أمّا الوجوب نفسه فهو حاصلٌ من ذي قبل ولدى انعقاد النذر لو كان القيد حاصلاً في ظرفه.

وعليه، فلا فرق بين حصول المعلق عليه قبل الحول أو بعده، إذ لا عبرة به في المدعى، وإنما الاعتبار بنفس الوجوب المتحقق حين النذر وقبل حلول الحول على التقديرين.

ولا ينافي ما ذكرناه جواز التصرف في منذور التصدق قبل حصول المعلق عليه المشكوك تحققه - من شفاء المريض ونحوه - لأن ذلك هو مقتضى الحكم الظاهري المستند إلى أصلة عدم تتحققه لدى الشك فيه، كما هو الشأن في كل قيد زمانى.

وبذلك يفترق عن الزمان، كقدوم رمضان، فإنّه محقّ الوقوع، فلا مجال لإجراء الأصل فيه، فلا يسوغ في مثله التصرف في المنذور.

بخلاف الزمانى، فإنه قابل للتشكيك، ومعه يجرى الأصل ويسوغ التصرف ظاهراً، ما لم ينكشـفـ الخلاف، ومعه ينتقل إلى البـدـلـ أو يـحـكـمـ بـحـكـمـ آخرـ .
وـمـاـ قـدـمـناـ يـظـهـرـ حـكـمـ صـورـةـ المـقارـنـةـ وـأـنـهـ لـاتـجـبـ فـيـهاـ الزـكـاـةـ بـطـرـيـقـ أـولـىـ،ـ لـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ تـجـبـ لـاـ فيـ فـرـضـ تـقـدـمـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـحـوـلـ وـلـاـ فيـ فـرـضـ تـأـخـرـهـ لـعـدـمـ فـرـقـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ فـيـ ذـلـكـ حـسـبـاـ عـرـفـتـ فـلاـ جـرـمـ لـاتـجـبـ فـيـ فـرـضـ التـقـارـنـ أـيـضـاـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ .

ولكن هذا كله على تقدير القول بـماـنـعـيـةـ الحـكـمـ التـكـلـيفـيـ - أـعـنـيـ: وجـوبـ التـصـرـفـ فيـ التـصـدـقـ الـمـنـذـورـ - عنـ تـعـلـقـ الزـكـاـةـ كـمـاـ عـلـيـهـ المشـهـورـ . وأـمـاـ عـلـىـ المـخـتـارـ منـ دـمـ المـانـعـيـةـ،ـ فـلـاـ مـوـجـبـ لـسـقـوـطـ الـوـجـوبـ عـنـ الزـكـاـةـ إـلـاـ فـيـ إـذـاـ حـصـلـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ قـبـلـ تـامـيـةـ الـحـوـلـ وـصـرـفـ الـمـالـ فـيـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ،ـ كـمـاـ عـلـمـ ذـلـكـ بـمـاـ مـرـ،ـ فـلـاحـظـ .

ثم إنـاـ لـوـ بـنـيـناـ عـلـىـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ - كـمـاـ اـخـتـارـهـ فـيـ المـتنـ - فـاـ هـوـ حـكـمـ صـورـةـ المـقارـنـةـ؟ـ .

ذكر الماتن (قدس سره) أنّ فيه وجوهاً أربعة:
وجوب الزكاة.
عدم الوجوب.

التخيير بين تقديم أيّها شاء من الزكاة أو الصدقة.

القرعة.

أما الأخير: فلا مجال لها في المقام بذاتٍ، لا لاحتياج العمل بدليل القرعة إلى الجابر - وهو عمل الأصحاب - إذ لا قصور في حجّيتِه ليحتاج إلى الجبر، ولا يلزم من الأخذ بعمومه تخصيص الأكثـر.

لأن الشبهات الحكمية بأسرها غير داخلة من الأول ليحتاج خروجها إلى التخصيص، نظراً إلى أن موردها خصوص الشبهات الموضوعية، فهي في حد ذاتها قاصرة الشمول للشبهات الحكمية كما لا يخفى.

وأما الشبهات الموضوعية المعلوم حكمها ولو ظاهراً بأصلٍ أو أمارـة - من استصحابٍ أو بيته أو يدٍ ونحو ذلك - فهي أيضاً غير داخلة، لعدم كونها من المشكل ولا المشتبه، فلم يبق تحتها إلا الشبهات الموضوعية غير المعلوم حكمها رأساً، وهي قليلة جدًّا، فلا يلزم من الأخذ بعموم دليل القرعة تخصيص الأكثـر بوجه.

بل لأجل أن الشبهة في المقام شبهة حكمية، إذ لم يعلم حكم صورة المقارنة في الشريعة المقدسة، وقد عرفت آنفاً أن مثل ذلك غير مشمول بدليل القرعة في نفسه.

وأما التخيير: فإن أُريد به التخيير الثابت في باب التعارض، فيرد عليه: أولاً: إن المقام ليس من باب التعارض في شيء، لعدم انتباـق ضابطه عليه، فإن مناط المعارضة - على ما تقرّر في محله^(١) - التنافي بين الدليلين وتکاذبـهما في مقام الجعل، بحيث لا يمكن اجتماعهما في الشريعة المقدسة في أنفسـهما، مع قطع

(١) أبود التقريرات ٢: ٥٠١ - ٥٠٢.

النظر عن مرحلة الفعلية وتحقق الموضوع خارجاً، فكان كلّ منها يكذب الآخر بمدلوله الالتزامي، كما لو دلّ أحدهما على وجوب شيء والآخر على حرمته أو عدم وجوبه، أو أحدهما على نجاسة شيء - كعرق الجنب من الحرام - والآخر على طهارته، فكان بين الدليلين تناقض أو تضاداً - الراجع بالآخرة إلى التناقض - إنما ذاتاً أو عرضاً.

وهذا الضابط - كما ترى - غير منطبق على المقام، إذ لا تنافي بوجهٍ بين ما دلّ على وجوب الزكاة لمن كان مالكاً للنصاب في قام الحول وبين دليل وجوب الوفاء بالنذر، غايتها أنّ في صورة المقارنة بين تمامية الحول وبين حصول المعلم عليه النذر لا يتمكّن المكلّف من الجمع بين صرف المال في الزكاة وفي الصدقة، نظراً إلى أنّ تقديم كلّ منها يعدم موضوع الآخر، لأنّه لو صرفه في الزكاة ينعدم موضوع النذر، إذ لا يمكن التصدق بمال الغير، ولو صرفه في الصدقة لا موضوع للزكاة، لزوال النصاب، فهو غير متمكن من صرف هذا المال خارجاً في كلا الموردين، لأنّ بينهما تكاذباً في مرحلة الجعل ليكونا من المعارضين.

فالمقام يكاد يلحق بباب التزاحم، الذي ضابطه تنافي الدليلين في مرحلة الفعلية - دون الجعل - الناشئ من عجز المكلّف عن الجمع بينهما في مقام الامتثال، مثل ما لو لم يتمكّن من الجمع بين الصلاة وبين إزالة النجاسة عن المسجد لضيق الوقت، أو كان له ماء ولم يتمكّن من صرفه إلا في حفظ النفس عن الهلاك أو الوضوء بحيث لو اختار كلاًّ منها عجز عن امتثال الآخر.

وعلى الجملة: فلامساس للمقام بباب التعارض أبداً ليرجع فيه إلى التخيير. وثانياً: سلّمنا ذلك، ولكن التخيير غير ثابت في هذا الباب من أصله، لضعف مستنته حسبياً بيته في محله^(١)، بل حكم المعارضين: الترجيح إن كان، وإنّا

فالتساقط والرجوع إلى دليل آخر من عموم أو إطلاق إن كان، وإلا إلى الأصل العملي.

وثالثاً: إن التخيير على تقدير تسليمه خاص بالمعارضين بالتباين، دون ما كان بالعموم من وجه كما في المقام، لكون التعارض حينئذٍ بين إطلاق الدليلين لا بين السندين، ولذا يجري حتى في مقطوعي الصدور، فلو فرضنا أننا سمعنا من الباقي (عليه السلام) أنه: أكرم كل عالم. وسمعنا عن الصادق (عليه السلام) أنه: لا تكرم كل فاسق. فلا حالة يتعارضان في العالم الفاسق، فلا مناص من التساقط والرجوع إلى دليل آخر إن كان، وإلا إلى ما تقتضيه الأصول العملية. هذا كله لو أُريد به التخيير في باب التعارض.

وإن أُريد به التخيير الثابت في باب التزاحم - كما ظهر تقريره مما مر - فله وجہ في بادئ الأمر، إلا أن التحقيق خلافه، نظراً إلى التكهن من الجمع بين التكليفيين وامتثال كلا الأمرين من غير أي مزاحمة في البين، وذلك لما أشرنا إليه سابقاً ويأتي تفصيله إن شاء الله تعالى لاحقاً^(١) من أن الزكاة وإن كانت متعلقة بالعين إلا أنها بنحو الشركة في المالية لا في العين نفسها، ولذا كانت له الولاية على التبديل ويجوز له الأداء من مال آخر نقداً أو ولو عيناً على الخلاف.

وعليه، فالجمع بين دليلي الزكاة والوفاء بمكانٍ من الإمكان، فيدفع الزكاة أولاً من مال آخر، لتخلص العين من الحق، ثم يصرفها في الوفاء عن النذر، كما تقدّم نظيره فيما لو انعقد النذر بعد حلول الحول، حيث عرفت لزوم الجمع حينئذٍ بين الزكاة من مال آخر وبين الصدقة^(٢).

ومما ذكرنا تعرف أن مقتضى القاعدة: الجمع بين الأمرين بدفع الزكاة من

(١) في ص ١٠٢ وسيأتي تفصيله في ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٢) في ص ١٠٢.

[٢٦٢٥] مسألة ١٣: لو استطاع الحجّ بالنصاب^(١): فإن تمّ الحول قبل سير القافلة والتمكّن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً^(*)، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، وإلا فلا. وإن كان مضيّ الحول متّخراً عن سير القافلة وجب الحجّ^(**) وسقط وجوب الزكاة.

القيمة وصرف العين في الصدقة، لعدم التنافي بين الدليلين لا بنحو المعارضه ولا المزاحمة لتصل النوبة إلى التخيير.

نعم، بناءً على المشهور الذي بني عليه الماتن - من أنّ الوجوب التكليفي ولزوم الصرف في الصدقة مانع عن تعلق الزكاة - لم تجب الزكاة في المقام، لأنّ تمامية الحول وحصول العلّق عليه وإن كانا متقارنين، إلا أنّ وجوب الوفاء بالذدر حاصل بعجرد انعقاده، الذي كان ثابتاً قبل تمامية الحول حسب الفرض، ومعه لا مجال لوجوب الزكاة بوجهه، بل يتعين الصرف في الصدقة.

(١) قسم (قدس سره) من حصلت له الاستطاعة بملكية النصاب على ثلاثة أقسام:

فتارةً: يكون سير القافلة والتمكّن من الذهاب قبل تمامية الحول.

(*) وجوب الحجّ إنما هو من أول زمن الاستطاعة، فإن بقيت استطاعته بعد تأدية الزكاة فهو، وإلا وجب عليه حفظ الاستطاعة ولو بتبديل النصاب بغيره لثلا يفوت عنه الحجّ، ولا عبرة في وجوبه بزمان سير القافلة والتمكّن من الذهاب فيه، وعليه فلا فرق بين صور المسألة. نعم، فيما لا يعتبر فيه الحول في وجوب الزكاة كالغاللات الأربع إذا فرض حصول الاستطاعة في آن تعلق الزكاة قدّمت الزكاة على الحجّ، حيث إنها رافعة لموضع وجوب الحجّ.

(**) فيجب عليه حفظ الاستطاعة ولو ببيع الجنس الزكوي وتبديله بغيره، وأما إذا بقيت العين حتى مضى عليها الحول فالظاهر عدم سقوط الزكاة.

نعم، لو عصى ولم يحجّ وجبت بعد قام الحول. ولو تقارن خروج القافلة مع قام الحول وجبت الزكاة أولاً، لتعلقها بالعين، بخلاف الحجّ.

وأخرى: عكس ذلك.

وثالثة: يتقارنان، فيكون زمان سير القافلة وخروج الرفقة متّحداً مع زمان حلول الحول.

أما القسم الأول: فيجب فيه الحجّ، لتحقيق شرطه، وهو الاستطاعة والتكمّن من الذهاب مع القافلة، فقد استقرّ عليه الحجّ بذلك، ولأجله يجب عليه حفظ الاستطاعة، فإن تمكّن من الحجّ ولو متسّكعاً أو بالاستدانة من مال آخر فهو، وإلا فلو توقف على صرف هذا المال بخصوصه - بحيث لو أبقاء حال عليه الحول وتعلقّت به الزكاة الموجب لزوال الاستطاعة - وجب عليه الصرف ولو ببيع الجنس الزيكي وتبديله بغيره، حذراً عن تعلق الزكاة، فيجب عليه - حفظاً للاستطاعة - إغلاق موضوع الزكاة، لأنّها إنما تتعلق إذا حال الحول على شخص هذا المال لا ولو على بدلها كما لا يخفى.

وعليه، فلو لم يعدم الموضوع، فعصى ولم يحجّ، وأبقى العين حتى مضى عليها الحول، وجبت عليه الزكاة كما ذكره في المتن، لفعالية موضوعها وإن كان الحجّ مستقرّاً عليه أيضاً.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين ما تقدّم من النذر المؤقت بما قبل الحول إذا لم يف به ولم نقل بوجوب القضاء، حيث حكم الماتن هناك بانقطاع الحول وعدم وجوب الزكاة^(١)، ولم يحكم به في المقام، فإذا لم يكن وجوب الحجّ مانعاً عن تعلق الزكاة فكيف صار وجوب الوفاء بالنذر حتى بعد زواله مانعاً عنها؟

(١) في ص ١٠٢.

قلت: الفرق واضح، فإنّ مندور التصدق كان ممنوعاً عن التصرف فيه مطلقاً، ولأجله تسقط الزكاة عنه، بناءً على أنّ ممنوعية التصرف شرعاً مانعةٌ عن تعلق الزكاة وإن كان ذلك على خلاف التحقيق كما مرّ.

وأمّا في المقام، فلا منع عن التصرف في العين بوجهه، ما عدا التصرف المزيل للاستطاعة من هبةٍ ونحوها، وإلا فلا مانع من البيع أو الإجارة أو المصالحة ونحوها من أنواع التصرفات والتقلبات المتعلقة بالعين، مما يتضمن المحافظة على أصل المالية وإن تبدلت الشخصية، رعايةً لبقاء الاستطاعة وعدم زوالها. وممّا لا يعتريه الشكُّ أنّ من يرى مانعية المنع من التصرف عن تعلق الزكاة يريد به المنع منه بقولِ مطلق لا عن خصوص تصرفٍ واحدٍ كما في المقام، كيف؟! وكثيرٌ من الأعيان الزكوية قد لا يخلو عن مثل هذا المنع الناشئ من نذرٍ أو شرطٍ في ضمن عقد، ونحو ذلك من سائر التعهدات أو العوارض الطارئة المانعة عن التصرف في جهة خاصة، ولا يكاد يكون مثله مانعاً عن تعلق الزكاة عند أحد.

هذا، مضافاً إلى الفرق من ناحيةٍ أخرى، وهي أنّ مندور التصدق ربما يقال بأنّه متعلق للحقّ إما لحقّ الفقراء أو لحقّ الله سبحانه، فيوجب ذلك قصوراً في الملك، كما في حقّ الرهانة المانع عن تعلق الزكاة، وهذا بخلاف الحجّ، فإنّه تكليفٌ حاضرٌ ولا يستتبع الحقّ بوجهه، فلا مقتضي لمانعيته عن تعلق الزكاة بتاتاً.

وأمّا القسم الثاني - أعني ما لو تمّ الحول قبل مسيرة القافلة وخروج الرفقة: فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنّه تجب عليه الزكاة أولاً، ثمّ إن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب الحجّ أيضاً، وإلا فلا.

والوجه فيه: عدم وجوب حفظ المال قبل التمكّن من السفر إلى الحجّ، ولا زمه

جواز التصرف فيه وإن زالت به الاستطاعة، فالمقتضي لوجوب الصرف في الزكاة موجودٌ من غير مانع، فلا جرم تتعلق به الزكاة، ومعه ينتفي موضوع الحجّ - أعني: الاستطاعة - إذ ليس المال بعدئذ خالصاً له، بل مشتركٌ بينه وبين الفقير، فلم يكن مالكاً لما يحجّ به كي يجب عليه الحجّ.

وعلى هذا رتب (قدس سره) تقديم الزكاة في القسم الثالث - وهو صورة المقارنة - لفعالية شرط الزكاة - أعني: ملك النصاب - في تمام الحول، فتجب، بخلاف الحجّ، لتعلقه بالمستطيع - أي من يكون مالكاً لما يحجّ به - وهذا ليس كذلك، لأنّه في آن تعلق الحجّ لم يملك إلاّ المال المشترك بينه وبين الفقير من غير أن تكفي حصته للحجّ حسب الفرض.

أقول: لو كان وجوب الحجّ منوطاً بخروج الرفقة وسير القافلة لكان ما ذكره (قدس سره) جيداً، ولكن الأمر ليس كذلك وإن ذكره جماعةٌ من الأصحاب، لعدم نهوض أي دليل عليه، ولم ترد به رواية أبداً، كما أنّ ما ذكره جماعةٌ أخرى من إناظة الوجوب بدخول أشهر الحجّ - أي عندما هلّ هلال شوال - عارٍ أيضاً عن كلّ شاهد.

والذي نطقت به الآية المباركة^(١) - المعتضة بالنصوص المتناظرة - تعليق الوجوب على مجرد الاستطاعة، من غير دخالةٍ لخروج الرفقة ولا حلول تلك الأشهر، فمن حصلت له الاستطاعة المفترضة في غير واحدٍ من النصوص بالزاد والراحلة وتخلية السرب في أيّ زمان كان - ولو كان شهر محرم - وجب عليه الحجّ على سبيل الواجب التعليق، فيجب عليه حفظ المال، ولا يجوز صرفه فيما تزول به الاستطاعة، كما أنه لو لم يتمكّن من المسير إلاّ في هذا الزمان - بحيث لو أخر الخروج إلى قドوم أشهر الحجّ لم يتهيأ له المسير بعدئذٍ لمانعٍ من الموانع

(١) آل عمران: ٩٧.

[٢٦٢٦] مسألة ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرف فيه - بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه، أو غائباً، أو نحو ذلك - ثم تمكّن منه، استحبّ زكاته لسنة، بل يقوى استحبابها بضيّ سنة واحدة أيضاً^(١).

ولو من أجل أن حكومة الوقت لا تسمح بالخروج عن المنطقة في تلك الآونة - وجب عليه الخروج في هذا الوقت فيما إذا كانت الاستطاعة باقية في قام المدة ولم يلزم العسر والخرج المسطقين للتکلیف.

وعلى الجملة: فالاعتبار في تعلق الحجّ ب مجرد الاستطاعة المفسرة بما عرفت. وعليه، فلا يعقل فرض المقارنة بين حلول الحول الموجب لتعلق الزكاة وبين حدوث ما يوجب الحجّ - أعني: الاستطاعة - بل الثاني مقدمٌ داعماً، لسبق الملكية على حلول الحول على ما يليك بالضرورة.

ومنه تعرف عدم إمكان فرض تقديم حلول الحول، فوجوب الحجّ مقدمٌ على وجوب الزكاة في جميع تلك الأقسام.

نعم، يمكن فرض المقارنة فيها لا يعتبر فيه الحول، كالغالات، فلو حصلت الاستطاعة بنفس انتقاد الحبة أو الاصفار أو الاحمرار - الذي هو بنفسه زمان تعلق الزكاة - فقد تقارن الوجوبان وحدثا في زمانٍ واحد، والواجب حينئذ تقديم الزكاة كما ذكره في المتن، لأنّ الاستطاعة لا تحصل إلا بملكه لا بما هو شريئٌ فيه مع غيره، فتُعلق الزكاة بالعين وشركته الفقراء فيها تمنع عن حدوث الاستطاعة، فلا موضوع لها، بخلاف الزكاة، فإنّها تتعلق بالعين من غير إناطة بشيءٍ كما لا يخفى. فالمقارنة إنّما تتصرّف في هذا النوع من الجنس الركوي، دون غيره مما يعتبر فيه الحول، كالنقددين والأنعام.

(١) يقع الكلام:

تارةً: في اختصاص الحكم بالمدفون والغائب، فلا زكاة في غيرهما مما لم

يُكَنْ مِتَمِكَّنًا مِنَ التَّصْرِيفِ فِيهِ لِسْرَقَةٍ أَوْ غَصِّبٍ أَوْ جَحْدٍ ثُمَّ تَجَدَّدُ الْقُدْرَةُ لَا وَجْهًاً وَلَا اسْتِحْبَابًاً، أَوْ أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌ يَشْمَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ.

وَأُخْرَى: فِي أَنَّ الْاسْتِحْبَابَ هُلْ يَخْتَصُّ بِمَا إِذَا كَانَ زَمَانُ الْعَجْزِ عَنِ التَّصْرِيفِ سَبْتَيْنَ أَوْ أَزْيَدَ، أَوْ أَنَّهُ يَعْمَلُ وَلَوْ كَانَ سَنَةً وَاحِدَةً؟

وَقَدْ اخْتَارَ الْمَاتِنُ (قَدْسَ سَرْهُ) الْإِطْلَاقَ فِي كُلِّ مِنَ الْمُهْتَدَيْنَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِعُومِ الْمُسْتَنْدِ.

فَإِنَّ بَعْضَ الرَّوَايَاتِ وَإِنْ كَانَتْ قَاصِرَةَ سَنَدًا - وَهِيَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ زَرَارةَ، أَوْ عَمْنَ رَوَاهُ، حَسْبَ اخْتِلَافِ النَّسْخِ^(١) - لِمَكَانِ احْتِمَالِ الْإِرْسَالِ الْمُسْقَطُ هُنَّا عَنْ صَلَاحِيَّةِ الْاسْتِدَلَالِ كَمَا تَقْدِمُ^(٢).

وَالبعْضُ الْآخَرُ قَاصِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْعُوْمَ، لَا خَتْصَاصُهَا بِخَمْسِ سَنِينَ، وَهِيَ صَحِيحَةُ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى: عَنِ الرَّجُلِ يَغْيِبُ عَنْهُ مَالَهُ خَمْسَ سَنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يَرِدُ رَأْسَ الْمَالِ، كَمْ يَرِكِيهِ؟ «قَالَ: سَنَةً وَاحِدَةً»^(٣).

وَلَكِنَّ الْعَدْدَةَ صَحِيحَةُ سَدِيرِ الصَّيرَفِ - وَهِيَ وَافِيَةُ الْمُقصُودِ - : فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْطَلَقَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ، فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيَخْرُجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعُ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يَصِبهُ، فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سَنِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي مِنْ جَوَانِبِهِ كَلَّهُ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بَعْنَيْهِ، كَيْفَ يَرِكِيهِ؟ «قَالَ: يَرِكِيهِ لِسَنَةً وَاحِدَةً، لَأَنَّهُ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنَّ كَانَ احْتِبَسَهُ»^(٤).

(١) الْوَسَائِلُ ٩: ٩٥ / أَبْوَابُ مِنْ تَحْبِبِ عَلَيْهِ الزَّكَاةِ بِ٥ ح٧.

(٢) فِي ص٨٣.

(٣) الْوَسَائِلُ ٩: ٩٤ / أَبْوَابُ مِنْ تَحْبِبِ عَلَيْهِ الزَّكَاةِ بِ٥ ح٤.

(٤) الْوَسَائِلُ ٩: ٩٣ / أَبْوَابُ مِنْ تَحْبِبِ عَلَيْهِ الزَّكَاةِ بِ٥ ح١.

[٢٦٢٧] مسألة ١٥ : إذا عرض عدم التكّن من التصرّف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضيّ الحول متمكّناً، فقد استقرَ الوجوب^(١)، فيجب الأداء إذا تكّن بعد ذلك، وإلا فإن كان مقصراً يكون ضامناً، وإلا فلا.

فإنّ التعليل يعطينا التعميم من كلتا الناحيتين، وأنّ المناط في التزكية مجرد الغيوبية، التي لا ريب في صدقها على كلّ مالٍ لم يكن تحت تصرف صاحبه واستيلائه، وإن كان لسرقةٍ أو غصبٍ أو جحد، ولا يختص بالغائب في مقابل الماخير - أي البعيد عنه - كما لا يخفى.

كما أنّ هذا التعليل نفسه يستوجب التعدي من حيث الزمان أيضاً، فيشمل حتى ما إذا كان زمان الغيبة لسنة واحدة، ولا يختص بمورد الصححة - أعني: ثلاث سنين - لأنّ الاعتبار إنما هو مجرد الغياب كما عرفت.

نعم، ظاهرها وجوب الزكاة، إلا أنه محمول على الاستحباب، لا مجرد الإجماع على عدم الوجوب، بل لأجل النصوص المتقدمة في محلّها^(١)، الناطقة باشتراط الوجوب بالتكّن من التصرّف وأن يحول الحول والمال عنده، الموجبة لحمل هذه الصححة على الاستحباب جمعاً، كما تقدّمت الإشارة إليه سابقاً، فلاحظ.

(١) لحصول شرطه، وهو التكّن من التصرّف في الحول، الموجب لفعليّة الوجوب واستقراره، فلاثر بعده للعجز الطارئ، لعدم دخله في تعلق الوجوب كما هو ظاهر.

وعليه، فيجب الأداء لو تكّن بعد ذلك، ولو سرق أو غصب بعد مضيّ الحول ثم ظفر عليه أدى زكاته.

وأمّا لو استمرّ العجز، فيبقي الضمان لمقدار الزكاة وعدمه على التغريط في

الحفظ وعده، فيضمن لو فرط، وإلا - كما لو انتهى الحول آخر النهار فتحفظ عليه إلى أن يجد صباحاً من يؤدي الزكوة إليه فسرق جوف الليل - فلا شيء عليه، كما هو الشأن في كافة الأمانات الشرعية من التفصيل في الضمان بين التفريط وعدمه، وهذا مما لا إشكال فيه.

غير أن الزكوة ويلحقها الوصيّة يمتاز عن سائر الأمانات الشرعية باستقرار الضمان لو تلفت العين الزكوية أو الموصى بها بعمرّ عدم الصرف في موردهما مع التكّن وإن لم يكن التأخير مستلزمًا للتفريط، كما لو أخر الدفع إلى المستحق لكي يجد الأفضل - الذي هو أمر مستحب - فعرض التلف من غير تقصير، فإنه يضمن، للنحوص الخاصة الدالة على ذلك، التي يظهر منها إلحاقي مثل هذا بالتفريط في خصوص هذين الموردين وأن معناه فيها أوسع من غيرهما، وسيجيء التعرّض لذلك في مطاوي المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

فهنا: صحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجلٌ بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ «قال: إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي»^(١).

وصحيحة زراة: عن رجلٍ بعث إليه أخُوه له زكاته ليقسمها فضاعت «قال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان» قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت، أيضمنها؟ «قال: لا، ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطبـت أو فسدـت فهو لها ضامن حتى يخرجـها»^(٢).

(١) الوسائل ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكوة ب ٣٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكوة ب ٣٩ ح ٢.

[٢٦٢٨] مسألة ١٦ : الكافر تجب (*) عليه الزكاة^(١) ، لكن لا تصح منه إذا أداها.

(١) تبني هذه المسألة على الكبرى الكلية، وهي أن الكفار هل هم مكلّفون بالفروع كما أنهم مكلّفون بالأصول، أو لا؟

والمعلوم والمشهور بين الفقهاء هو الأول، بل حكى عليه الإجماع، ويستدلّ له بعموم أدلة التكاليف، وخصوص جملة من الآيات، مثل قوله تعالى : «لَمْ تَنْكِ مِنَ الْمُصْلِحِينَ * وَلَمْ تَنْكُ نُطِعْمُ الْمِسْكِينَ»^(١) ، وقوله تعالى : «وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * أَذْلِيَنَ لَا يُؤْتُونَ أَلْزَكَاهُ»^(٢) ، حيث علل عذاب المشرك برتكه الصلاة وعدم الإطعام المفسّر بترك الزكوة، وكذا الويل في الآية الثانية.

ويندفع بعن العلوم في تلك الأدلة، كيف؟! والخطاب في كثيرٍ من الآيات خاصٌ بالمؤمنين، كقوله تعالى : «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا أَلْزَكَاهُ»^(٣) وقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ»^(٤) وقوله تعالى : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(٥) فلو كان عموم في بعضها - مثل قوله تعالى :

(*) فيه إشكال بل الأظهر عدمه، وعلى تقدير الوجوب فعدم سقوطها مع بقاء العين بإسلامه إنه لم يكن أظهر فلا ريب في أنه أحاط، وبذلك يظهر الحال في المسألتين الآتتين.

(١) المدثر ٧٤: ٤٣، ٤٤.

(٢) فصلت ٤١: ٦، ٧.

(٣) البقرة ٢: ٢٤، ٤٣، ٨٣، ١١٠، النور ٥٦: ٢٤، المزمل ٧٣: ٢٠.

(٤) البقرة ٢: ١٨٣.

(٥) النساء ٤: ١٠٣.

﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ﴾^(١) - فبإذنها هذه الآيات الخاصة.

ولا دلالة في الآيتين المتقدمتين على تكليف الكفار بالفروع، لجواز كون المراد من عدم الكون من المصلين ومطعمي المسكين: الإشارة إلى عدم اختيار الإسلام والتکذیب بيوم الدين كما في ذيل الآية الأولى، وكذا يراد من عدم إيتاء الزكاة: تركها بترك الإسلام والكفر بالأخرفة كما في ذيل الآية المباركة، فلا تدل على تعلق العقاب بترك هذه الفروع بأنفسها كما لا يخفى.

وممّا يدل على الاختصاص قوله تعالى: ﴿أَلَزَانِي لَا يَكُحُّ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَأَلَزَانِيَةً لَا يَكُحُّهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

فإن المراد بالنكاح ليس هو العقد قطعاً - لعدم جوازه بين المسلمة والمشرك أو المسلم والمشركة باتفاق المسلمين قاطبةً - بل المراد نفس الوطء الخارجي، فتشير الآية المباركة إلى ما هو المتعارف خارجاً بمقتضى قانون السنخية من أنّ الزاني لا يجد من يزني بها إلّا زانية مثله أو مشركة، فإنّ الطيور على أمثلها تقع، والجنس إلى الجنس يميل، وإلّا فالمؤمنة لا تطاوعه على ذلك أبداً، وكذا الحال في الزانية، ثم قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، فخصّ سبحانه حرمة الزنا بالمؤمن دون الكافر.

هذا، مضافاً إلى ورود رواية^(٣) معتبرة عن الكافي تضمنت: أنّ الكافر يؤمر أولاً بالإسلام ثمّ بعده بالولاية، فإذا لم يكن مكلفاً حال كفره بالولاية - التي هي أعظم الفروع وأهمتها - وإنما يؤمر بها بعد اختيار الإسلام، فما ظنك بسائر

(١) آل عمران: ٣: ٩٧.

(٢) النور: ٤: ٢٤.

(٣) الكافي: ١: ١٨٠ / ٣.

الأحكام^(١)؟

أضف إلى ذلك كله: قيام سيرة المسلمين قاطبةً خلَّافاً عن سلف على عدم مؤاخذة الكفار حتى الذمي منهم بشيءٍ من الأحكام، فلا يؤمرُون بالصلة ولا بالصيام ولا بالحج، كما لا ينهون عن شرب الخمر أو القمار أو الإفطار في شهر رمضان، ولا تجري عليهم الحدود إلا فيها دلٌّ عليه دليلٌ بالخصوص، مع أنهم لو كانوا مكلفين بالفروع لوجب ذلك ولو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالحق: أنَّ الكفار غير مكلفين إلا بالأصول، ولم يوضع عليهم قلم التكليف بالفروع - التي منها الزكاة - إلا بعد اعتناق الإسلام، فيؤمرُون عندئذٍ بسائر الأحكام، وأمّا قبل ذلك فهم يقررون على أديانهم ومذهبهم.

نعم، لا يسوغ لهم الإجهاز بالمنكرات في بلد المسلمين كشرب الخمر علينا ونحو ذلك، ويردعون عن ارتكابها، حفظاً لشعائر الإسلام. وهذا مطلب آخر غير مرتبط بحل الكلام.

ولم ينقل في تاريخٍ أو روايةٍ عن النبي ﷺ أو أحد الموصومين

(١) هكذا ذكره في المدائق [٤٠ : ٣] أيضاً، بزيادة توصيف الأحكام بأنّها متلقاة من الإمام (عليه السلام).

ولكتّه يمكن إبداء الفارق بأنَّ الإذعان بالولاية - بمعناها الخاص - متقوم في جوهر ذاته بالإذعان بالرسالة، فإنَّ معرفة الإمام بوصفه العنواني تتوقف في تكوينها الخارجي على معرفة الإسلام كما أشير إلى ذلك في نفس الصحيفة، وليس كذلك سائر الأحكام، فلا تقاس بقيمة الفروع بمثيل هذا الفرع الذي يعدّ من العقائد ومن أصول المذهب، وأمّا التقليق من الإمام فلا يطرد في جميع الفروع، فلاحظ.

(عليهم السلام) المبسوطة أيديهم جبائيةً الزكوات من الكفار ومطالبتهم إياها، ولو كان لبان ونقل إلينا بطبيعة الحال، بل كانوا يقرّون على مذاهبهم كما يقرّون على سائر أموالهم وإن لم يكن مالاً بنظر الإسلام، كثمن الخمر والخنزير، وما يكسبون من الربا والقمار، وما يرثونه على خلاف قانون الإسلام مما يثبت في أدیانهم، ونحو ذلك مما لا يخفى.

وأمّا الاستدلال على تعلق الزكاة بهم برواية صفوان وابن أبي نصر، قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته «فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده - إلى أن قال: - وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بخيبر، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم»^(١)، حيث إنّ النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وضع على المتقبّلين من يهود خير - سوى الخراج - العشر ونصفه الذي هو الزكاة.

فيرده أولاً: أنّ الرواية ضعيفة السند بعليّ بن أحمد بن أشيم، فإنه لم يوثق ولم يُدّح^(٢).

وثانياً: أنه لم يظهر منها كفر المتقبّل، ولعلّ القبالة كانت مع من أسلم منهم، فإنّها بجملة من هذه الناحية كما لا يخفى.

وثالثاً: سلّمنا كون الطرف كافراً، ولكن مفادها وجوب العشر عليهم بمقتضى الشرط في ضمن العقد الواقع على قبالة الأرض، وهو أجنبي عن تعلق الزكاة

(١) الوسائل ٩: ١٨٨ / أبواب زكاة الغلات ب٧ ح٢.

(٢) نعم، ولكنه من رجال كامل الزيارات، على أنها رويت بسندي آخر صحيح، لاحظ الوسائل ١٥: ١٥٨ / أبواب جهاد العدو ب٧٢ ح٢.

عليهم ابتداءً الذي هو محل الكلام، فلا مساس لها بتكليف الكفار بالفروع بوجهه. هذا كله، مع أنّ في إمكان توجيه الخطاب بوجوب الزكاة نحو الكافر إشكالاً جيداً جداً قد تقدّم التعريض لنظيره من صاحب المدارك في مبحث قضاء الصلوات^(١) ولعله أول من تتبّه إليه.

وملخصه: أنّ تكليف الكافر بالأداء في الوقت ممكّن لأن يختار الإسلام فيصلي أداءً، وأمّا تكليفه بالقضاء فتعدّر، لعدم التكّن من امثاله لا في حال الكفر - لعدم صحته منه بعد فقد شرط الطهارة وعدم فسد القرية، مضافاً إلى اشتراط العادة بالولاية فضلاً عن الإسلام - ولا في حال الإسلام، لسقوطه عنه عندئذٍ بقضى حديث الجب^(٢)، فالتكليف غير قابل للامتثال في كلتا الحالتين، ومعه كيف يصحّ تعلقّه به؟!

وعلى ضوء ذلك يناقش في المقام: بأنّه إن أُريد من تكليف الكافر بالزكاة وجوب أدائها حال الكفر فهو تكليفٌ بما لا يصحّ، لما عرفت من اشتراط صحة العادة بالولاية فضلاً عن الإسلام. وإن أُريد بعد الإسلام فهو منافي لحديث جب الإسلام لما قبله. وهذا الإشكال حسنٌ لا مدفع عنه.

أجل قد يحاب عنه:

تارةً: بأنّه كان ممكّناً من القضاء باختيار الإسلام في الوقت فيصلي أداءً وإن فاته فقضاءً، كما كان ممكّناً من الزكاة بإسلامه قبل أوان تعلق الزكاة، وقد فوّت على نفسه هذا التكليف بسوء الاختيار المستند إلى عدم قبول الإسلام،

(١) المدارك ٤ : ٥ ، ٢٩٢ .

(٢) مستدرك الوسائل ٧ : ٤٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٥ ح .

ومن الواضح أن الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وإن نافاه خطاباً، فالتكليف وإن كان ساقطاً بمناط امتناع خطاب العاجز إلا أن الملاك الفعلي الملزم موجود، وتفويته مستوجب للعقاب بحكومة العقل، ولأجله لا مانع من تعلق الزكاة - كالقضاء - بالكافر كالمسلم بمناطٍ واحد.

ويندفع: بأنّ هذا وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا أنه عارٍ عن الدليل في مرحلة الإثبات، إذ لا طريق لنا إلى استعلام ملائكة الأحكام من غير ناحية الأوامر نفسها، والمفروض امتناع تعلق الأمر في المقام، لعدم قيوله للامتثال في حالٍ من الحالات كما عرفت، ومعه كيف يستكشف تحقق المناط والملاك ليكون تفويته المستند إلى سوء الاختيار مستوجباً للعقاب؟! وهل يمكن دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْلِ الْمُسْرِكِينَ * أَذْلِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَّكَةَ﴾^(١) - ولو مع الغضّ عن ذيلها - على ثبوت الأمر بالزكاة الذي هو أمرٌ مستحيل كما عرفت؟!

وآخرى: بأنّ دليل التكليف بالزكاة وإن كان قاصر الشمول بالإضافة إلى الكافر كما ذكر، إلا أن أدلة الوضع - التي مرجعها إلى شركة الفقراء معه في المال - غير قاصر الشمول له، لعرائه عن أيٍّ محذور، ونتيجه جواز انتزاع المال منه قهراً أو اختياراً.

ويندفع أيضاً: بما مرّ مراراً من عدم الإطلاق في هذه الأدلة، لعدم كونها في مقام البيان إلا من ناحية المقدار بعد الفراغ عن أصل تعلق الزكاة وأتها في أيٍّ مورد ثبت فقدرها هكذا، وأمّا أنها في أيٍّ مورد ثبت وتجب وفي أيٍّ مورد لا تجبر فليست في مقام البيان من هذه الناحية أبداً ليتمسك بإطلاقها ويدعى شمولها للكافر.

نعم، للإمام (عليه السلام) أو نائبه أخذها منه قهراً^(١)، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.

والمتحصل من جميع ما قدمناه: أنه لا دليل على تكليف الكفار بالزكاة ولا بغيرها من سائر الأحكام المختصة بالإسلام وأنها إنما تتعلق المسلمين خاصة. وأمّا الكفار حتى الذمي منهم فلم يكلّفوا إلا بالأصول، إلا إذا اشترطت عليهم الزكاة كما احتملنا في الرواية المتقدمة الواردة في قبلة خير^(١). نعم، لا يجوز للذمي الإجهاض بالمنكرات ونحو ذلك مما يخالف شرائط الذمة، وهو أجنبي عما نحن بصدده كما هو ظاهر.

(١) قد عرفت أنّ الأقوى عدم وجوب الزكاة على الكافر، وأمّا لو بنينا على الوجوب - لتکلیفه بالفروع كالأصول كما عليه المشهور - فقد ذكر الماتن تبعاً لجماعة من الأصحاب، أنّ للإمام (عليه السلام) أو نائبه أخذها قهراً، فتبرأ بذلك ذمة الكافر بطبيعة الحال، لانتفاء الموضوع.

وقد يناقش فيه:

تارةً: بأنّ الزكاة عبادة تفتقر إلى قصد التقرب المتعذر من الكافر، فكيف يسوغ أخذها قهراً ممن لا تصح عبادته؟!

والجواب: إنّ تعذر رعاية العبادية لا توسيع إهمال حقوق الفقراء وعدم استنقاذها من المتنع بعد أن كان الحاكم الشرعي ولائياً عليهم في استيفاء أموالهم، كما هو الحال في المسلم المتنع.

وبعبارة أخرى: إن في الزكاة حيثيتين، حيثية الصدور عبادةً، وحيثية الوصول إلى المستحق، فإن أمكن الجمع وإلا فامتناع الأول لا يسُوّغ إهمال الثاني ممّن وظيفته التصدّي لحقوق القراء واستنقاذها من أيدي المتنعين من غير فرق بين الكافر والمسلم. ونتيجة ذلك براءة ذمة المتنع، لزوال الموضوع بطبيعة الحال.

وأخرى: بأن الزكاة تتعلق بالعين، على الخلاف في كيفية التعلق من الإشاعة أو الكلّي في المعين أو الشركة في المالية، وعلى أي تقدير فاختيار التطبيق والتعيين في المدفوع بيد صاحب المال دون غيره، فكيف يعيّنه الحاكم الشرعي فيما يأخذ منه قهراً، وما هو الدليل على صحة هذا التعيين الصادر من غير صاحب المال؟

ويندفع: بإمكان الاستدلال عليه بأدلة التقاض من الممتنع - وفي بعضها أنه يدعوا بالما ثور - إذ لا قصور في شمولها للمقام، الذي هو في الحقيقة من صغريات ذاك الباب، فكما أنّ المالك أو من له الولاية على المال المغصوب - كولي الصغير - يجوز له الاستنقاذ والتراضي ولو من غير الجنس مما يعادله في المالية، وتعيين الحق فيه نافذ وممضى بمقتضى تلك الأدلة، فكذا فيما نحن فيه، لوحدة المناطط كما لا يخفى.

نعم، تمكن المناقشة بوجه ثالث، وهو أنّا ولو سلّمنا تكليف الكفار بالفروع إلا أنّ المفروض سقوط الزكوة ب مجرد اختيار الإسلام، ولا سيما إذا كانت العين تالفة، إذ في السقوط مع البقاء تأمّل كما سترى، وأماماً مع التلف فلا كلام ولا خلاف في السقوط، وعليه فبائيّ موجب يؤخذ الزكوة منه قهراً بعد أن لم تصح منه حال الكفر ولم يطلب منه حال الإسلام؟!

إذن فتكليفه بالزكاة لو شُلِّم لا يستدعي المطالبة منه قهراً بوجهه، ولا سيّاً بعد ما ورد في جملة من النصوص^(١) من أنَّ الكافر ليس عليه شيءٌ غير الجزية، التي منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيءٌ سوى الجزية؟ «قال: لا»^(٢).

فأخذ الزكاة منه منافٍ لصراحة هذه النصوص في أنَّه لا شيءٌ عليه ما عدا الجزية الشامل نفي الجنس للزكاة، بل لعلّها أظهر الأفراد.

على أنَّ السيرة العملية خلَّفَتْ عن سلف قائلة على عدم مطالبته بها، إذ لم يعهد لا في عصر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا في عهد الخلفاء جباية الزكوات من الكفار، ولم ينقل ذلك في تأريخٍ ولا رواية، بل كانت الجباية خاصةً بين يعتنق الإسلام فحسب.

وعلى الجملة: فأخذ الزكاة من الكافر منافٍ لمقتضى القاعدة وللنوصوص الحاضرة وللسيرة العملية حسبما عرفت.

وأشكُّلُ من ذلك: أخذُ عوضها منه لو أتلف الحكم بضمائه لها، ضرورةً أنَّ القدر المتيقّن من السيرة المزبورة وكذا من حديث جب الإسلام هو صورة التلف وعدم بقاء العين، إذ لم تُعهد مطالبة الكافر ولا سيّاً بعد أنَّ أسلم بزكوات السنين الماضية يقيناً، فما ذكره في المتن من الحكم بأخذ العوض منه لو أتلف مشكلٌ جدّاً.

(١) مورد هذه النصوص هو الكافر الذمي، وعدم مطالبته بشيء هو مقتضى كونه في الذمة فلا يقاس به غيره.

(٢) الوسائل ١٥١: أبواب جهاد العدو ب٦٨ ح ٣

[٢٦٢٩] مسألة ١٧ : لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة، سقطت عنه وإن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجب ما قبله^(١).

(١) لا إشكال كما لا خلاف في السقوط لو أسلم وكانت العين تالفة، للسيرة القطعية القائمة على ذلك في عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والوصي (عليه السلام) وغيرهما من المتصدّين للأمر، إذ لم يُعهد من أحدٍ منهم مطالبة من أسلم بدفع ما فاته من الزكوات في حال الكفر، لا زكاة أمواهم ولا زكاة أبدانهم - أي زكاة الفطرة - ولم يُنْقَل ذلك ولا في رواية ضعيفة، بل كانوا يقرّون على ما كانوا عليه آنذاك ولا يُسألون عمّا كانوا يفعلون، وهذا واضح لا سترة عليه ولا شبهة تعترىه.

وأمّا لو أسلم والعين الزكوية بعد باقية، فلا إشكال أيضًا في عدم الوجوب لو قلنا بعدم تعلق الزكاة حال الكفر، لعدم تكليف الكفار بالفروع - على ما هو الصحيح كما مرّ - إذ على هذا المبني لا مقتضي للوجوب، لأن المقتضي هو حولان الحول أو انعقاد الحبّ وصدق الاسم ونحو ذلك، والمفروض أنه كان في حال الكفر المرفوع عنه التكليف آنذاك، ولم يحدث موجب آخر ومقتضٍ جديدٍ لتعلق الزكاة حسب الفرض، وهذا ظاهر.

وأمّا لو قلنا بمقالة المشهور من وجوب الزكاة عليه لتكليفه بالفروع كالأصول، فالمشهور والمعروف سقوط الزكاة عنه أيضًا بعدما أسلم وإن كانت العين موجودة، بل ادّعى عليه الإجماع في بعض الكلمات.

ويُستدلّ له بالنبوي المشهور : «الإسلام يجب ما قبله ويهدم»^(١) لكنه من

(١) مستدرك الوسائل ٧ : ٤٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٥ ح ٢، عوالى اللاى ٢ : ١٤٥ ، وليس فيما : ويهدم .

أجل ضعف السنن غير صالح لأن يُسْتَند إِلَيْهِ، لعدم روایته من طرقنا لا في كتب الحديث ولا في الكتب الاستدلالية للفقهاء المتقدمين كالشيخ ومن سبقه ولحقوه، ما عدا ابن أبي جمهور الاحسائي في عوالي الآلي، الذي لا يخفى ما في المؤلف والمُؤَلَّف، حتى طَعَنَ فيه من ليس من شأنه الطعن كصاحب المذاق.

ودعوى الانجبار موهونة جدًا، بل غير قابلة للتصديق، إذ كيف يُحتمل استناد المشهور إلى رواية لم يذكروها لا في كتبهم الروائية ولا الاستدلالية كما سمعت، على أن الانجبار من نوع كُبُرُويًا كما هو المعلوم من مسلكنا.

ويؤيد ما ذكرناه -من أنّ الرواية إنما هي من طرق العامة لا من طرقنا - ما رواه الشيخ بإسناده عن جعفر بن رزق الله، قال: قُدِّمَ إِلَى الْمَتَوَكِّلِ رَجُلٌ نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه و فعله، وقال بعضهم: يُضرب ثلات حدود، وقال بعضهم: يُفعَلُ به كذا وكذا، فأمر المُتَوَكِّلُ بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) وسؤاله عن ذلك، فلَمَّا قدم الكتاب كتب أبوالحسن (عليه السلام): «يُضرَبُ حَتَّى يَوْتَ» فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا: يا أمير المؤمنين، سله عن هذا، فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنة، فكتب: إنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا و قالوا: لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب، فبَيْنَ لَنَا بِمَا أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الضَّرْبُ حَتَّى يَوْتَ؟ فكتب (عليه السلام): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ۝ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِعْنَاثُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِهِمْ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَّتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ۝»^(١) قال: فأمر به المُتَوَكِّلُ فُضُرِّبَ حَتَّى مات^(٢).

(١) غافر: ٤٠، ٨٤، ٨٥.

(٢) الوسائل: ٢٨ / ١٤١ / أبواب حد الزنا ب ٣٦ ح ٢، التهذيب: ١٠ / ٣٨ / ١٣٥.

فإنّها صريحة في عدم اعتناء الإمام بضمون حديث الجب^(١)، وإنّا هو أمرٌ معروف عند العامة ومروري من طرقيهم، ولذا أنكروا عليه (عليه السلام) حكمه، ولم يثبت عندنا، والمسألة التي تضمنتها هذه الرواية محرّرة في الفقه، وقد أفتى الأصحاب بعدم سقوط الحد عن الزاني، سواء أسلم قبل صدور الحكم من الحاكم أم بعده.

إذ فالحديث المزبور ساقط لا يمكن الاستناد إليه في حكم من الأحكام، بل المتّبع في كلّ موردٍ قيام الدليل على بضمون الجب وسقوطه ما وجب باختيار الإسلام من نصّ - كما في قضاء الصلوات - أو سيرة - كما في الزكوات - فإن ثبت وإلا كان التكليف باقياً لو قلنا بأنّهم مكلّفون بالفروع كالأصول.

ثم إنّا لو بنينا على تمامية الحديث، فلا شك في أنه ناظر إلى الأحكام المختصة بالإسلام، فهي المحبوبة والمحكومة بالسقوط لو حصل مناشئها حال الكفر، كفوات الصلوات أو حولان الحول المحاصل قبل الإسلام ونحو ذلك، وأمّا الأحكام المشتركة بين جميع الأديان فضلاً عما يعمّ المتندين ومن لا يعتنق الدين مما جرت عليه سيرة العقلاء - كالعقود والإيقاعات والديون والضمادات وما شاكلها - فالحديث غير ناظر إلى جهةٍ جزءاً، فإشكال عليه - بأنّ البناء على عموم حديث الجب يستوجب تخصيص الأكثر - في غير محله، ولا ينبغي الالتفات إليه.

ثم لا يخفى أنّ الحديث رواه في مجمع البحرين بمن آخر، وهو «الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجتّب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب»^(٢).

(١) لعلّ الوجه في عدم الاعتناء عدم انتظام بضمون الحديث على مورد السؤال لخصوصيّة فيه، لا أنه موضوع من أساسه.

(٢) مجمع البحرين ٢ : ٢١ (جب).

[٢٦٣٠] مسألة ١٨: إذا اشتري المسلم من الكافر قام النصاب بعد تعلق الزكاة، وجب عليه إخراجها^(١).

وقصور الدلالة على هذا وكونها أجنبية عما نحن بصدده واضح لا يخفى، فإنها تشير حينئذ إلى مطلب آخر، وهو الغفران عن ذنب الكفر كما أن التوبة توجب العفو عن سائر الذنوب، فيكون الإسلام بعد الكفر نظير الارتداد بعد الإسلام، فكما أن الثاني يوجب الحبط ومحو الأعمال السابقة بمقتضى قوله تعالى: «لَئِنْ أُشَرِّكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ»^(٢) فكذلك الأول يوجب العفو عما سبق وجب ما وقع.

والمحصل من جميع ما قدمناه: أن الأظهر عدم تعلق الزكاة بالكافار من أصلها، لعدم تكليفهم بالفروع. وعلى تقدير القول بالوجوب، فلا يسقط بالإسلام لو كانت العين باقية كما تبه عليه الأستاذ في تعليقه الشريفة.

(١) فإن الزكاة حق ثابت في العين على الخلاف في كيفية التعلق، ولا يكاد يسقط بالبيع، بل العين الزكوية مشتركة بين المالك والفقير، فلا ينفذ البيع إلا في حصته، ويكون فضوليًّا في حصة الفقير، فلا محيسن من إخراجها ودفعها إليه.

نعم، في باب الخمس لا يجب إخراجها لو انتقل ما فيه الخمس من لا يعتقد وجوده كالكافر ونحوه، لنصوص التحليل وأئمهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم ذلك^(٢)، وأماما في باب الزكاة فلم يرد مثل تلك النصوص، فلا جرم وجب إخراجها على المشتري.

(١) الزمر: ٣٩ . ٦٥

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٣ / أبواب الأنفال ب٤

هذا كلّه بناءً على المشهور من وجوب الزكاة على الكافر.

وأمّا بناءً على ما هو الأظهر من عدم الوجوب - كما مرّ - فلامقتضي إلّا خراج، لأنّه انتقل إلى المشتري مالٌ سليمٌ عن الزكوة عند البائع، ولم يحدث موجبها عند المشتري حسب الفرض، فلا شيء عليه.

فصل

في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

تجب في تسعه أشياء^(١): الأنعام الثلاثة - وهي الإبل والبقر والغنم - والقدين - وما الذهب والفضة - والغالات الأربع - وهي الحنطة والشعير والتر والزيبيب - ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصح.
نعم، يستحب إخراجها من أربعة أنواع أخرى:

(١) بلا إشكال ولا خلاف فيه بين المسلمين، بل عدّ من ضروريات الدين، وقد نطقت به جملة وافرة من النصوص قد ادعى في الم gioاهر تواترها^(١).
لكن دعوى التواتر مشكلة، لاستدعاها أن يبلغ عدد الرواية في كل طبقة حدّاً يمتنع عادةً اشتباهم أو تواظؤهم على الكذب، وليس في المقام كذلك، فإنّ الرواية في طبقة الإمام (عليه السلام) لا يزيدون على أربعة عشر، على أنّ الطبقة في أول السنّد لا تشتمل على أكثر من ثلاثة أئمة - الشيخ والكليني والصدوق - فإنّ كلّها تتّهي إليهم، وما بينها من الطبقات متوسطات، وهذا المقدار لا ينطبق عليه ضابط التواتر كما لا يخفى.

نعم، الروايات مستفيضة ومتطابقة لا أنها متواترة دلت على وجوب الزكوة في التسعة دون غيرها.

فمنها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن الزكوة «قال: الزكوة على تسعه أشياء: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والربيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ سُوَى ذَلِكَ»^(١).

وصحيح أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: وضع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الزكوة على تسعه أشياء وعفا عَنْ سُوَى ذَلِكَ: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والربيب، والإبل والبقر والغنم»^(٢)، ونحوها غيرها.

وفي بعضها - كرواية الطيبار - بعد الحصر في التسعة والعفو عَنْ سواها يسأل الراوي عن الأرض أفيه الزكوة؟ قال: فزيرني «ثم قال: أقول لك: إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَفَا عَنْ سُوَى ذَلِكَ وَتَقُولُ: إِنَّ عَنَّنَا حَتَّىٰ كَثِيرًا أَفِيهِ الزكوة؟!»^(٣).

وبإذائها طائفة أخرى دلت على ثبوت الزكوة في كل ما يكال أو يوزن أو ما أنبت الأرض إلا الفواكه.

ك الصحيح محدث بن مسلم قال: سأله عن الحبوب ما يزكي منها؟ «قال (عليه السلام): البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم،

(١) الوسائل ٩: ٥٨ / أبواب ما تجب فيه الزكوة ب٨ ح ١١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٧ / أبواب ما تجب فيه الزكوة ب٨ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٩: ٥٨ / أبواب ما تجب فيه الزكوة ب٨ ح ١٢.

كـلـ هـذا يـزـكـيـ وأـشـاهـهـ»^(١).

وصحـيـحةـ زـرـارـةـ: «كـلـ ماـ كـيلـ بـالـصـاعـ فـبـلـغـ الـأـوـسـاقـ فـعـلـيـهـ الزـكـاـةـ. وـقـالـ: جـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـحـ) الصـدـقـةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ أـنـبـتـ الـأـرـضـ إـلـاـ ماـ كـانـ فـيـ الـخـضـرـ وـالـبـقـولـ وـكـلـ شـيـءـ يـفـسـدـ مـنـ يـوـمـهـ»^(٢).

وـصـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ: هـلـ فـيـ الـأـرـزـ شـيـءـ؟ «فـقـالـ: نـعـ، ثـمـ قـالـ: إـنـ الـمـدـيـنـةـ لـمـ تـكـنـ يـوـمـئـ أـرـزـ، فـيـقـالـ فـيـهـ، وـلـكـنـهـ قـدـ جـعـلـ فـيـهـ، وـكـيـفـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـ وـعـامـةـ خـرـاجـ الـعـرـاقـ مـنـهـ؟!»^(٣).

وـصـيـحةـ زـرـارـةـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): فـيـ الـذـرـةـ شـيـءـ؟ «فـقـالـ: فـيـ الـذـرـةـ وـالـعـدـسـ وـالـسـلـتـ وـالـحـبـوبـ فـيـهـاـ مـلـلـ مـاـ فـيـ الـخـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ، وـكـلـ ماـ كـيلـ بـالـصـاعـ فـبـلـغـ الـأـوـسـاقـ الـتـيـ يـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ»^(٤)، وـغـيـرـهـاـ.

وـقـدـ تـقـلـ عنـ اـبـنـ الجـنـيدـ أـنـهـ أـفـتـيـ بـالـوجـوبـ اـسـتـنـادـاـ إـلـيـهـ^(٥)، وـلـكـنـ الـمـشـهـورـ حـمـلـوـهـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ، جـمـعـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ الـحاـصـرـةـ فـيـ التـسـعـةـ وـالـعـافـيـةـ عـمـاـ عـدـاـهـاـ.

وـلـاـ يـخـفـ أـنـهـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـجـمـعـ وـإـنـ كـانـ مـطـرـداـ فـيـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ، وـلـكـنـهـ غـيـرـ مـنـطـقـ علىـ الـمـقـامـ، لـلـتـدـافـعـ بـيـنـ مـضـمـونـ الطـائـفـتـيـنـ وـكـوـنـهـاـ مـنـ الـمـنـاقـضـينـ فـيـ نـظـرـ الـعـرـفـ، بـحـيثـ لـاـ قـرـيـنـيـةـ لـإـحـدـاـهـاـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ أـبـداـ، فـإـنـاـ لـوـ جـمـعـنـاـ فـيـ

(١) الوسائل ٩: ٦٢ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٩ ح٤.

(٢) الوسائل ٩: ٦٣ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٩ ح٦.

(٣) الوسائل ٩: ٦٤ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٩ ح١١.

(٤) الوسائل ٩: ٦٤ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٩ ح١٠.

(٥) المدائق الناضرة ١٢: ١٠٦.

كلام واحد بين قولنا: فيه الزكاة، و: ليس فيه الزكاة، أو بين قولنا: عفا عن الزكاة، و: أنه فيه الزكاة، لكان الصدر منافياً ومضاداً للذيل بحسب الفهم العرفي بالضرورة.

ومن هنا أنكر الاستحباب في الحدائق وأصرّ على الجمع بالحمل على التقية^(١).

والإنصاف أنّ ما ذكره (قدس سره) وجية كما ذكرناه، غير أنّ هناك رواية واحدة من أجلها تحكم بالاستحباب، وهي صحيحة عليّ بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك، روی عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه «قال: وضع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الزكاة على تسعه أشياء: الحنطة والشعير والقر والزيب، والذهب والفضة، والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سوى ذلك» فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك «فقال: وما هو؟» فقال له الأرز «فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): أقول لك: إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وضع الزكاة على تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك، وتقول: عندنا أرز وعندي ذرة، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)!» فوقع (عليه السلام): «كذلك هو، والزكاة على كلّ ما كيل بالصاع» وكتب عبدالله: وروى غير هذا الرجل عن أبي عبدالله (عليه السلام): انه سأله عن الحبوب «فقال: وما هي؟» فقال: السمسم والأرز والدخن وكلّ هذا غلة كالحنطة والشعير «فقال أبو عبدالله (عليه السلام): في الحبوب كلّها زكاة» وروي أيضاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه «قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والقر والزيب» قال: فأخبرني جعلت فداك، هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمض والعدس زكاة؟ فوقع (عليه السلام):

(١) الحدائق ١٢: ١٠٨.

أحدها: الحبوب^(١) مما يكال أو يوزن؛ كالأرز، والحمص، والماش، والعدس، ونحوها.

وكذا الثمار، كالتفاح، والمشمش، ونحوهما^(٢)، دون الخضر والبقول، كالثُمَّ والبازنجان، والخيار، والبطيخ، ونحوها.

«صدّقوا الزكاة في كل شيء كيل»^(١).

فإن تصدق الإمام (عليه السلام) لتلك الروايات المتعارضة المرويّة عن الصادق (عليه السلام) ليس له وجه صحيح عدا إرادة الاستحباب فيها عدا التسع، وإلا فلما يكن في مثله الحمل على النقيمة بالضرورة، إذ لا معنى للنقية في تصديق الخبرين المتعارضين.

وعلى الجملة: فالروايات في أنفسها - لو لا دليل التصديق - متعارضة غير قابلة للحمل على الاستحباب، لعدم كونه من الجمع العريفي في مثلها، إلا أنه بعد ملاحظة التصديق الصادر من الإمام (عليه السلام) الذي تضمنته هذه الصحيحة يحكم بأن المراد الجدي هو الاستحباب، وإن لم يكن وجه التصديق أبداً، فتدبر جدأً.

إذن فما ذهب إليه المشهور من الحكم بالاستحباب في سائر الحبوب - ما عدا الحنطة والشعير - مما يكال أو يوزن هو الصحيح. (١) كما ظهر وجهه مما مر آنفاً.

(٢) على المشهور، بل بلا خلافٍ أجده كما في الجواهر^(٢) إلا من شيخه في

(١) أوردها في الوسائل ٩: قطعة منها في ص ٥٥ / أبواب ما تجب فيه الزكاة بـ ٨ ح ٦، وقطعة أخرى في ص ٦١ / أبواب ما تجب فيه الزكاة بـ ٩ ح ١.

(٢) الجواهر ١٥: ٦٩.

كشف الغطاء^(١)، استناداً إلى صحيحة محمد بن مسلم: في البستان يكون فيه التمار ما لو بيع كان مالاً، هل فيه الصدقة؟ «قال: لا»^(٢).

وفيه ما لا يخفى، إذ مقتضى الجمع بين هذه الصحيدة النافية وبين دليل الإثبات - لو كان - هو الحمل على الاستحباب، بأن يكون المراد من النفي نفي الوجوب غير المنافي لثبت الاستحباب الذي يراه المشهور، كما هو مطرد في كثير من الأبواب.

والصحيح ما اختاره (قدس سره) من إنكار الاستحباب، لا لما علل في الجوادر من إبداء المانع^(٣) - أعني: صحيحة ابن مسلم - لما عرفت ما فيه، بل لقصور المقتضي، وعدم ورود دليل يقتضي تعلق الزكاة في التمار كي يحمل على الاستحباب.

أما النصوص المتضمنة لثبوت الزكاة في الحبوب وما يكال ويقفز، فقصور شمولها للتمار ظاهر، لعدم كونها من الحبوب ولا من المكيل، إذ لم يتعارف بيع التمار بالكيل لا في القرى ولا البلدان أبداً، وإنما هي تباع وزناً أو عدداً أو بالخرص والتتخمين والمشاهدة، ولم يعهد بيعها كيلاً.

وأما النصوص المتضمنة لثبوتها في كل شيء أنبت الأرض فكذلك، فإن هذا العنوان وإن كان صادقاً على التمار - ولا يصغى إلى ما ادعاه المحقق الهمداني (قدس سره) من الانصراف^(٤)، إذ لا وجه له كما لا يخفى - إلا أن تلك النصوص بأنفسها تضمنت استثناء الحضر، كما في صحيح زراره: «قال: وجعل رسول الله

(١) كشف الغطاء: ٣٤٧.

(٢) الوسائل ٩: ٦٧ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح ٣.

(٣) الجوادر ١٥: ٧١.

(٤) مصباح الفقيه ١٣: ١٠٧ - ١١١.

الثاني : مال التجارة على الأصح^(١).

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَ الْأَرْضُ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَضْرَاءِ وَالْبَقْوَلِ، وَكُلِّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمَهُ)^(٢).

فإنَّ الْخَضْرَاءَ شَامِلٌ لِلثَّمَارِ لَغَةً وَعِرْفًا، مُضَافًا إِلَى تَفْسِيرِهِ بِهَا صَرِيحًا فِي صَحِيحَةِ أُخْرَى لِزِرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «أَتَهُمْ قَالُوا: عَفَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْخَضْرَاءِ» قَلْتُ: وَمَا الْخَضْرَاءُ؟ «قَالُوا: كُلِّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءً: الْبَقْلُ وَالْبَطْيَخُ وَالْفَوَاكِهُ وَشَبَهُ ذَلِكَ» إِلَخ.^(٣)

إذن لا تشمل تلك النصوص الفواكه والثمار في حد أنفسها، وعليه فلا دليل على استحباب الزكاة فيها.

نعم، لا يأس بها بعنوان مطلق الصدقة، فإنَّها بِرٌّ وإحسان، وهو حسن على كل حال، وأمام الاستحباب الشرعي بعنوان الزكاة بالخصوص فغير ثابت كما عرفت.

وممَّا ذكرنا تعرف عدم الاستحباب في الْخَضْرَاءِ وَالْبَقْوَلِ كما ذكره في المتن.

(١) بل الأصح عدم الاستحباب، لتعارض النصوص على وجيه لا تقبل الجمع، فقد ورد في جملة منها ثبوت الزكاة فيما لو أمسك لكي يجد الربح في مقابل من تربص به، لأنَّه لا يجد من يشتريه برأس المال.

كصحيفة إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله سعيد الأعرج - وأنا أسمع - فقال: إنَّ نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة

(١) الوسائل ٩: ٦٧ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٦٨ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح ٩.

والستين، هل عليه زكاة؟ «قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربّص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي انحرفت فيها»^(١).

ونحوها صحيح مُحَمَّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري متاعاً فكسد عليه متاعه، وقد زُكِّي ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكيه؟ «قال: إن كان أمسك متاعه بيتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعدها يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه من بعد رأس المال»^(٢).

وإزارها ما دلّ على عدم الزكاة وإن قبول برأس المال أو أكثر ما لم يباعه ويجول الحول على الثن.

كصحىحة سليمان بن خالد: عن رجلٍ كان له مالٌ كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال: هذا متاعٌ موضوع فإذا أحبت بعنه فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ «قال: لا، حتى يبيعه» قال: فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ «قال: لا»^(٣).

وصحيحة زرارا: «إنَّ أبا ذر وعثمان تنازعَا على عهد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يُدار به ويُعمل به ويُتجرّ به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أمّا ما يُتجرّ به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال

(١) الوسائل ٩: ٧٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٧١ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٧٥ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٤ ح ٢.

الثالث: الخيل الإناث، دون الذكور، ودون البغال والحمير^(١)

عليه الحول فيه الزكوة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال: فقال: القول ما قال أبوذر»^(٢).

وهاتان الطائفتان - كما ترى - متعارضتان، لأنّ قوله (عليه السلام): «فيه الزكوة» وقوله: «ليس فيه الزكوة» متهافتان في نظر العرف، وغير قابلين للتصرّف بالحمل على الاستحباب.

وإنما التزمنا به - أي بالاستحباب - فيما تقدّم من الحبوب لدليل التصديق الثابت من الخارج كما مرّ^(٣)، ولم يرد مثل ذلك الدليل في المقام.

إذن تستقرّ المعارضة هنا، فإنما أن يُحمل ما دلّ على الزكوة على التقيّة - كما لا يبعد - أو تسقطان، وعلى التقديرين فلم يثبت الاستحباب الشرعي بعنوان الزكوة.

نعم، لا بأس بعنوان مطلق البر والتصدق كما مرّ في الثمار^(٤).

(١) بلا خلافٍ فيه كما تشير إليه صحيحـة محمدـ بن مسلم وزرارـة عنـها (عليـها السـلام) جـيـعاً: «قالـا: وضعـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـها السـلام) عـلـىـ الخـيلـ العـتـاقـ الرـاعـيـةـ فـيـ كـلـ فـرـسـ فـيـ كـلـ عـامـ دـيـنـارـينـ، وـجـعـلـ عـلـىـ الـبـراـزـينـ دـيـنـارـاً»^(٤).

وـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ: هلـ فـيـ الـبـغـالـ شـيـءـ؟ «فـقـالـ: لاـ»، فـقـلـتـ: فـكـيـفـ صـارـ

(١) الوسائل ٩: ٧٤ / أبواب ما تجب عليه الزكوة ب ١٤ ح ١.

(٢) في ص ١٣٧.

(٣) في ص ١٣٩.

(٤) الوسائل ٩: ٧٧ / أبواب ما تجب فيه الزكوة ب ١٦ ح ١.

على الخيل ولم يصر على البغال؟ «قال: لأنّ البغال لا تلصح والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء» قال: قلت: فما في الحمير؟ «قال: ليس فيها شيء»^(١).

لوضوح قصور دلالتها على الوجوب:

أما الأولى: فلأنّ إسناد الوضع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يوعز إلى عدم ثبوته في أصل الشرع، وإلا لأسنده إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما في بقية الأعيان الزكوية، فعلل ذلك منه (عليه السلام) كان لمصلحة وقتية وسياسة اقتضتها آنذاك.

وأما الثانية: فلأنّ غايتها الدلالة على التفرقة بين إناث الخيل وذكورها بالاتجاج، وهو كما يصلاح فارقاً للوجوب يصلح فارقاً للاستحباب أيضاً.

ولو سُلِّمَ دلالتها على الوجوب فتحملان على الاستحباب، جمعاً بينهما وبين النصوص المستفيضة المتقدمة الحاصرة للزكاة الواجبة في الحيوانات في الأنعام الثلاثة وأنّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عفا عنّا سوى ذلك، فتدبر.

(١) فلا زكاة فيها إلا إذا انجبر بها، كما تضمنته موثقة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: ليس على الرقيق زكاة، إلا رقيق يبتغي به التجارة، فإنه من المال الذي يزكي»^(٢)، فيستحب بذلك العنوان لو قلنا به.

(١) الوسائل ٩: ٧٨ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٧٩ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٧ ح ٢.

الرابع: الأموال والعقارات التي يراد منها الاستثناء، كالبستان، والخان، والدكان ونحوها^(١).

[٢٦٣١] مسألة ١: لو تولّد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة وعدمها^(٢)، سواء كانا زكويّين أو غير زكويّين أو مختلفين، بل

وأمّا ما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليه السلام): أنّهما سُئلا عما في الرقيق «فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من قر إذا حال عليه الحول، وليس في ثنه شيء حتى يحول عليه الحول»^(٣). فيمكن حمله على الاستحباب، كما يمكن حمل الصاع على زكاة الفطرة. ويراد من حلول الحول: مضي رمضان وحلول عيد الفطر الذي قد يُعبر عنه بابتداء سنة جديدة، وهذا غير بعيد كما لا يخفى.

(١) هذا وإن كان معروفاً إلا أنه لا دليل عليه كما اعترف به غير واحد، عدا ما ذكره في الجوادر من دخولها في مال التجارة^(٤)، نظراً إلى أن التكسب والاتّجاح كما يكون بنقل العين كذلك قد يكون باستثنائها مع بقائهما.

ولكنه كما ترى، لظهور مال التجارة في نفس الأعيان، فلا يصدق على النساءات بوجهه، ولا سيما إذا كان الاستثناء يقصد التعيش بالثاء لنفسه وعائلته وضيوفه ونحو ذلك.

(٢) فإن أطلق عليه اسم الحيوان الزكوي وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا، سواء

(١) الوسائل ٩: ٧٩ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٧ ح ١.

(٢) الجوادر ١٥: ٢٩١.

سواء كانا محللين أو محرّمين أو مختلفين، مع فرض تحقق الاسم حقيقةً لا أن يكون بمجرد الصورة، ولا يبعد ذلك، فإنّ الله قادر على كلّ شيء.

وافق في ذلك أبوه أو أحدهما أم خالفهما وسواء تولّد من محللين أو محرّمين أو مختلفين.

وعن المسالك: إنّ المولود من حيوانين محرّمين محروم الأكل وإن خالفهما في الاسم.

ولكنّه غير ظاهر، لعدم الدليل على التبعيّة في الأحكام، إلّا فيما عُدَّ من الأجزاء ولو بنحوٍ من التوسيعة، كما في البيض الذي ورد فيه أنه من محلل الأكل محلل ومن محروم محروم.

وأمّا المولود - الذي هو موجودٌ مستقلٌ ولا يكاد يعُدّ بعد الولادة جزءاً ممّن تولّد منه بتاتاً - فلا دليل على متابعته لوالديه في الأحكام أبداً، بل مقتضى القاعدة حينئذٍ: ملاحظة الاسم كما هو الشأن في جميع الأحكام المتعلقة ب موضوعاتها الدائرة مدار صدق عناوينها، سواء طابق من تولّد منه أم خالف.

نعم، ربّما لا يقع الفرض خارجاً في المخالفين إلّا إذا كانوا متقاربين في الجنس، كأنّ يتولّد من الفرس والحمار بغل، أو من الكلب والذئب ما يشبه بعض أجزائه هذا والبعض الآخر لذاك، دون أن يتولّد من الكلب والخنزير شاة مثلاً، فإنّ مثل هذا الفرض لعله لا وقوع له خارجاً وإن كان الله تعالى قادرًا على كلّ شيء.

وكيفما كان، فلانزع لنا في المصدق والاعتبار - على تقدير التحقق - بصدق الاسم في ترتيب الأحكام بأجمعها من تعلق الزّكاة أو حلية الأكل وغيرهما.

فصل

في زكاة الأنعام الثلاثة

ويشترط في وجوب الزكاة فيها - مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة - أمور:

الأول: النصاب، وهو في الإبل اثنا عشر نصباً^(١):

الأول: الخمس، وفيها شاة.

الثاني: العشر، وفيها شاتان.

الثالث: خمس عشرة، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون، وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.

ال السادس: ستّ وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهي الدخلة في السنة الثانية.

السابع: ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي الدخلة في السنة الثالثة.

(١) بلا خلاف، بل عليه إجماع المسلمين كما أدعاه غير واحد، تشرع من

الثامن: ست وأربعون، وفيها حّقة، وهي الدخلة في السنة الرابعة.

الحادي عشر: إحدى وستّون، وفيها جذعة، وهي التي دخلت في السنة الخامسة.

العاشر: ستّ وسبعون، وفيها بنتاً لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وفيها حّقتان.

الخمس فلا زكاة فيها دونه وفيه شاة، وفي العشر شاتان، وهكذا إلى خمس وعشرين وفيها خمس شياه، ثم ستّ وعشرون وفيها بنت مخاض، إلى آخر ما ذكره في المتن.

ويدلّ عليه غير واحد من النصوص، وجملة منها صحاح، ك الصحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: ليس فيها دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً فيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرة فأكثر فيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة فيها ثلات من الغنم، فإذا بلغت عشرين فيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين فيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة فيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة فيها حّقة - وإنما سميت حّقة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها - إلى ستّين، فإن زادت واحدة فيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة فيها ابنتاً لبون إلى تسعين، فإن زادت فتحّقّتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة في كلّ خمسين حّقة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون»^(١).

(١) الوسائل ٩ : ١٠٨ / أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ١.

ونحوها صحيحة أبي بصير^(١) وعبدالرحمن بن الحجاج^(٢) وغيرها.

هذا، وقد نسب الخلاف إلى ابن أبي عقيل وابن الجنيد في النصاب السادس - وهو السنت والعشرون - بإنكاره رأساً وإسقاطه، وإيجاب بنت مخاض في النصاب الخامس، وهو الخامس والعشرون^(٣).

ولكن النسبة وإن صحت في ابن أبي عقيل إلا أنها غير تامة بالإضافة إلى ابن الجنيد، فإنه لم ينكر النصاب السادس، وإنما خلافه مع المشهور فيما يجب في النصاب الخامس، فذكر أن الواجب حينئذٍ بنت مخاض إن أمكن وإن لا فابن لبون وإن لم تكن فخمس شياه، خلافاً للمشهور حيث ذهبوا إلى وجوب خمس شياه ابتداءً، فهو مذعن بالنصاب السادس، والمنكر لموضوعه هو ابن أبي عقيل خاصة كما صرّح به العلامة في المختلف علـ ما حـ كـاهـ فيـ الـ حدـائقـ^(٤).

وكيفما كان، فستندهما في ذلك - أي في إيجاب بنت مخاض في النصاب الخامس - صحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبدالله (عليه السلام): «قالا في صدقة الإبل: في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون» إلخ^(٥).

وقد أجيـبـ عـنـهـ:

(١) الوسائل ٩: ١٠٩ / أبواب زكاة الأنعام ب٢ ح٢.

(٢) الوسائل ٩: ١١٠ / أبواب زكاة الأنعام ب٢ ح٤.

(٣) المدارك ٥: ٥٣.

(٤) المختلف ٣: ٤٣ وفي الحدائق ١٢: ٤٤.

(٥) الوسائل ٩: ١١١ / أبواب زكاة الأنعام ب٢ ح٦.

تارةً بالحذف والإضمار بتقدير جملة: وزادت واحدة، بعد قوله: «إِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ» وإنما لم يذكر في اللفظ للعلم بهم المخاطب.

وأخرى: بالحمل على ضربٍ من التقىة لموافقتها لمذهب العامة.

وأورد الحق في المعتبر على الثاني بأنه كيف يُحمل على التقىة ما صار إليه جماعة من محقق الأصحاب وما رواه أحمد بن محمد البزنطي^(١)؟!

أقول: لم يتضح لنا المراد من الإيراد، فإنّ مضمون الصحيفة لم يُنسب إلا إلى ابن أبي عقيل وابن الجنيد كما سمعت، فكيف يسنده (قدس سره) إلى جماعة من محقق الأصحاب؟! على أنّ رواية البزنطي لها كيف تمنع عن الحمل على التقىة بعد أن عرفت من موافقتها لمذهب العامة كما يفصح عنه ما في صحيفة عبد الرحمن بن الحجاج بعد ذكر النصاب السادس من قوله: وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس^(٢).

والظاهر أنه لا بدّ من الالتزام بالحذف والإسقاط، لأنّه هب أنّا عالجنا هذه الفقرة بالحمل على التقىة، ولكن ما هو العلاج في بقىة الفقرات من سائر النصب حيث جعل الحد فيها أيضاً خمساً وثلاثين وخمساً وأربعين وستين وهكذا؟ مع أنه يعتبر في جميع هذه النصب زيادة واحدة باتفاق الخاصة وال العامة، فلا مناص من الالتزام بالسقوط في جميعها، لسوءِ من الرواية أو من الكتاب والنمساخ.

والذي يكشف عنه أو يؤيده: أنّ الصدوق في معاني الأخبار روى نفس هذه الرواية بعين السندي و المتن إلا أنه قال - على ما في بعض النسخ الصحيحة - «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بَنْتُ حَمَاضٍ - إِلَى أَنْ قَالَ -

(١) المعتبر ٢: ٥٠٠.

(٢) الوسائل ٩: ١١٠ / أبواب زكاة الأعوام ب٢ ح٤.

فإذا بلغت خمساً وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون» وهكذا زيدت هذه الجملة في جميع تلك الفقرات، فلاحظ الوسائل^(١).

وعليه، فلا ينبغي التأمل في ضعف ما نسب إلى ابن أبي عقيل وابن الجنيد. ثم إن هناك خلافاً آخر في النصاب العاشر - أعني: ستّاً وسبعين - منسوباً إلى الصدوقين، وهو أنهما ذكرا أنها إذا بلغت إحدى وستين - التي فيها جذعة - ليس بعد ذلك فيها شيء إلى أن تبلغ ثمانين، فإن زادت واحدة ففيها ثني^(٢). وهذا لم يُعرف له مستندٌ عدا الفقه الرضوي، ولكن في حجّيته - بل في كونه روایة - تأمل، بل منع كما مرّ مراراً، فلا يصلح لمعارضة ما سبق.

نعم، روى الحَقِّ الْهَمَدَانِي^(٣) مضمونه عن خبر الأعمش المروي عن الخصال في حديث شرائع الدين، لكن الرواية غير مذكورة لا في الحدائق ولا الجواهر، وكأنهما غفلان عن مراجعة الوسائل أو لم يجداها فيه، كما أنّ صاحب الوسائل أيضاً غفل عن أن يذكرها في هذا الباب المناسب - أعني: تقدير نصب الإبل - بل ذكرها في الباب العاشر من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١، من غير أن يشير هنا إلى ما تقدّم مع أنّ الأولى ذكرها هنا، ولا أقلّ من الإشارة إلى ما مضى، وهي مذكورة في الخصال^(٤).

وكيفما كان، فهي ضعيفة السند كما أشار إليه الحَقِّ الْهَمَدَانِي (قدس سره)، لاشتمال طريق الصدوق إلى الأعمش على عدّة من المجاهيل.

(١) الوسائل ٩: ١١٢ / أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٧، معاني الأخبار ١ / ٣٢٧ (أنظر الهمش رقم ١ منه).

(٢) الحدائق ١٢: ٤٨ - ٤٩.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ١٢٧ - ١٢٨.

(٤) الخصال: ٩ / ٦٠٥.

الثاني عشر: مائة وأحدى وعشرون، وفيها في كلّ خمسين حقة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، يعني: أنّه يجوز أن يحسب أربعين أربعين^(*) وفي كلّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين وفي كلّ منها حقة، ويختير بينها مع المطابقة لكلّ منها أو مع عدم المطابقة لشيء منها، ومع المطابقة لأحدهما الأح祸 مراعاتها، بل الأح祸 مراعاة الأقلّ عفوأً، في المائتين يختير بينها لتحقيق المطابقة لكلّ منها، وفي المائة وخمسين الأح祸 اختيار الخمسين، وفي المائين وأربعين الأح祸 اختيار الأربعين، وفي المائين وستين يكون الخمسون أقلّ عفوأً، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقلّ عفوأً.

(١) لا ريب بمقتضى النصوص المتقدمة في أنّ الواجب في النصاب الأخير - وهو ما زاد على المائة والعشرين - في كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين بنت لبون. إنما الكلام في تفسيره، وقد فسّر في المتن بالختير بين الاحتسابين وجواز لحظ كلّ منها.

وتفصيل الكلام في المقام: أنّ هذا النصاب ينقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون الرائد على المائة والعشرين قابلاً للانقسام على كلّ من الخمسين والأربعين، وهذا كالمائين فإنه يتضمن أربع خمسمائات وخمس أربعينات، ولا إشكال كما لا خلاف في جواز الاحتساب بكلّ منها شاء، فيجوز أن يحسب أربعين أربعين وفي كلّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين وفي كلّ منها

(*) بل يعني أنه يتبع عدّها بما يكون عاداً لها من خصوص الخمسين أو الأربعين، ويتعين عدّها بها إذا لم يكن واحد منها عاداً له، ويختير بين العدين إذا كان كلّ منها عاداً له، وعليه فلا يبيق عفو إلا ما بين العقود.

حقة، ومن الواضح عدم وجوب الجمع بأن يحسب تارةً بهذا النحو وتارةً أخرى بذلك النحو، ضرورة أنَّ المال الواحد لا يزكي في العام الواحد إلَّا مَرَّةً واحدة، وهذا واضح لا سترة عليه، فهو مُخِيَّر بين العدَّيْن فيما إذا كان كُلُّ منها عادًا له.

ثانيها: أن يكون قابلاً للانقسام على أحدهما دون الآخر، فيكون العاد له خصوص الحسين أو خصوص الأربعين، وهذا كالمائة والخمسين المتضمنة لثلاث خمسمائات أو المائة والستين المتضمنة لأربع أربعينيات، وقد ذكر الماتن أنَّ الأحوط مراعاة المطابقة لأحد هما، فيحسب بما هو عاد له كي لا يبقى شيء لا يزكي، ففي المثال الأول يمحاسب في كلٍّ خمسمائة خمسين، وفي الثاني في كلٍّ أربعين وأربعين، فهو (قدس سره) يرى جواز الاحتساب بكلٍّ منها إلَّا أنَّ مراعاة المطابقة أحوط.

ثالثها: أن لا يكون قابلاً للانقسام على شيءٍ منها، وهذا كالمائة والسبعين، حيث إنَّه لو قُسِّم على الحسين يزيد عشرون، ولو قُسِّم على الأربعين يزيد عشرة، وقد ذكره (قدس سره) أنَّ الأحوط هنا مراعاة الأقل عفوًا، فيختار الأربعين في المثال الذي عفوه أقل من الآخر، هكذا ذكره الماتن وصاحب الجواهر^(١) وغيرهما.

ولكن غير واحدٍ من الأعلام ذكرها: أنَّ اللازم في مثل ذلك - أي فيها لم ينطبق على شيءٍ منها - التلفيق، بأن يلاحظ مقدار بحساب الحسين ومقدار آخر بحساب الأربعين، الذي لازمه انتفاء موضوع العفو، لعدم تصور الزيادة حينئذٍ في العقود - أي العشرات - أبداً.

ووجه عدم الزيادة ظاهر، لأنّ هذا النصاب -أعني: مائة وواحدة وعشرين- يتألف من ثلاث أربعينات، فإن كان الزائد عشرة تضاف على واحد منها فيصير خمسيناً وأربعينين، وإن كان عشرين يضاف على اثنين منها فيصير أربعيناً وخمسينين، وإن كان ثلاثين يضاف على كلّ منها فيصير ثلاث خمسينات، وإن كان أربعين فيحاسب بجياله في قبال تلك الثلاثة، فلا تتصور زيادة عقدٍ ليتكلّم في العفو عنه ويراعي الأقلّ عفواً، اللهم إلا الزيادة فيما بين العقود -أعني: من الواحد إلى التسعة - كما لو كان المجموع ١٦٥ مثلاً، إلا أنّ ذلك معفوًّا قطعاً وعلى أيّ تقدير، للنصّ الخاصّ الدالّ عليه كما سترى^(١)، وإنّ فلا تقاد تتصور الزيادة في نفس العقود، ولو كان المجموع ١٧٠ فهو مؤلف من ثلاث أربعينات وخمسين، ولو كان ١٣٠ مؤلف من خمسين وأربعينين وهكذا.

وهل تلزم مراعاة التلقيق أو أنه مخّير بين الاحتسابين زاد أم لا؟
الظاهر أنه لا بدّ من التلقيق. وعليه لا يمكن فرض الزيادة إلا فيما بين العقود كما عرفت.

والوجه فيه: أنا لو فرضنا أنّ الإبل الموجود مائة وأربعون، بحيث لو حاسب بحساب الأربعين زاد عشرون، ولو حاسب بحساب الخمسين زاد أربعون، ألهل يمكن في مثله المصير إلى التخيير وإن استلزم زيادة الأربعين مع أنّ هذا الأربعين الزائد بنفسه مصدق لقوله (عليه السلام): «في كلّ أربعين ابن لبون»؟ فكيف لا يزكي هذا العدد مع ذاك العموم؟! ولا وجه لتخصيص الحساب في هذا المثال بالأربعين ليكون الزائد عشرين، فإنه مخالف لفرض التخيير المدعى كما لا يخفى.

(١) في ص ١٥٥ في قوله (عليه السلام) في صحيح البخاري في صحيحة الفضلاء (وليس على النيف شيء ولا على الكسور).

فن هذا نستكشف أَنَّه لا يلزم أن يكون الحساب بأحدهما فقط، بل هذه كبرى كلية مجمولة كسائر الأحكام الشرعية على سبيل القضايا الحقيقة المتعلقة بالموضوع المقدر وجوده، وأنَّ فيما زاد على المائة والعشرين لـكُلّ خمسين حَقَّةً ولـكُلّ أربعين بنت لبون، أي كُلّ فرد فُرض في الخارج وكان مصداقاً لذلك فهو محكومٌ بهذا الحكم، إِلَّا أنَّ يكون قد عرضه المُسْقَط من ناحيَّةٍ أخرى، كما لو كان العددان كُلَّيْهَا عادِيْن مثل المائتين، فإنَّه لو حاسب بحساب الخمسين فقد عرض المُسْقَط بهذا العنوان، فلم يبق مجال للحساب بـلـاحظة الأربعين، لما عرفت من أنَّ المال الواحد لا يزكُّى مرتين، وكذا الحال في العكس.

ونحوه ما لو كان أحدهما خاصة عادِيْاً كالمائة والخمسين - مثلاً - فإنَّه لو حاسب بحساب الخمسين فقد استوعب وسقط ولم يبق بعد مجال لـلاحظة الأربعين، لما عرفت من أنَّ المال الواحد لا يزكُّى مرتين، وهذا بخلاف ما لو حاسب الأربعين، لأنَّه يزيد حينئذٍ ثلاثة، فبأيِّ مسْوَغ لا يدفع زكاة هذا العدد بعد أن كان يمكنه دفع زكاته بـعنوان كُلّ خمسين وكان مشمولاً للإطلاق؟! وفي المائة والستين يعكس ذلك، أي يتعمَّن الحساب بـلـاحظة الأربعين دون الخمسين.

وأمّا إذا لم يكن مُسْقَطُ في البين، كما إذا لم يكن شيءٌ من العدددين عادِيًّا كالمائة والسبعين، فإنه لا مناص في مثله من التلفيق ليستوعب كُلّ خمسين أو أربعين يمكن فرضه فيها.

وعلى الجملة: يكفي في إثبات التلفيق عموم قوله (عليه السلام): «لـكُلّ خمسين حَقَّةً ولـكُلّ أربعين بنت لبون»، فإنَّه يدلّنا على أنَّ كُلّ فَرِضٍ فُرض في الخارج وكان مصداقاً لذلك فهو محكومٌ بهذا الحكم، فلو فرضنا أنَّ عدد الإبل مائة وثلاثون، وقد قسمناها في الخارج ثلاثة أقسام، فوضعنا في جانبٍ خمسين،

وفي جانب آخر أربعين، وفي جانب آخر أيضاً أربعين، كان هذا التقسيم مصداقاً لذلك العام، فيشمله لا محالة، ولأجله يجب دفع حقّة وبنتي لبون، ومع هذا كيف يسوغ لنا أن ندفع عن كلّ خمسين حقّة ولا ندفع الزكاة عن الثلاثين الباقية، إذ بعد أن شملها العموم بذلك العنوان - أي بعنوان أربعين وأربعين وخمسين - فبأيّ موجب يحاسب بحساب كلّ خمسين كي لا يدفع زكاة هذه الكمية - أعني: الثلاثين؟! - فإنّ سقوط الزكاة يحتاج إلى الدليل، ولا دليل هنا وإنما الدليل كان في الفرضين الأوّلين - أعني: ما لو كان كلّ منها أو أحدهما عاداً - باعتبار أنّ المال الواحد لا يزكي مررتين كما عرفت، فقد عرض المسقط هناك بعنوان آخر ولا مسقط في المقام.

والحاصل: أنّ مقتضى العموم المزبور يجعل على سبيل القضية الحقيقة: لزوم الدفع عن كلّ خمسين حقّة وعن كلّ أربعين بنت لبون، وهذا تختلف مصاديقه وتطبيقاته خارجاً حسب اختلاف الموارد من حيث كون العددان عاداً وعدمه.

فقد ينتج التخيير، كما لو كانوا معًا عاديين كالمائتين، فيجوز الدفع بأيّ عنوانٍ شاء، ولا يبق بعد مجال للدفع بالعنوان الآخر، بل ربّما يجوز له الجمع بين العنوانين بالتقسيط، كما لو كان عدد الإبل أربعين، فإنه كما يجوز له دفع ثمان حقّق - أي عن كلّ خمسين حقّة - أو دفع عشرة بنات لبون - أي عن كلّ أربعين بنت لبون - كذلك يجوز له التنصيف بأن يدفع في نصفه عن كلّ خمسين حقّة وفي نصفه الآخر عن كلّ أربعين بنت لبون، فيدفع أربع حقّق وخمس بنات لبون، كلّ ذلك للإطلاق.

وقد ينتج لزوم العدد بأحدهما خاصة فيما إذا كان هو عاداً دون الآخر، كما في المائة والخمسين أو المائة والستين، فيتعين لحافظ الخمسين في الأوّل والأربعين

في الثاني المستوعب للجميع، ولا مجال للعكس، للزوم إلغاء الثلاثين في الأول والعشرة في الثاني من غير موجب يقتضيه، ولا دليل يدلّ على السقوط.

وقد ينتج التلفيق - أي لزوم العدّ بهما معاً - كما إذا لم يكن شيء منها عاداً حسماً عرفت، وفي جميع التقادير لا تلزم زيادة في نفس العقود أبداً، فلا موضوع للغفو ليراعى الأقلّ عفواً.

وممّا يؤكّد ما ذكرناه واستظهرناه من جواز التلفيق: قوله (عليه السلام) في صحيحه الفضلاء: «وليس على النيف شيء، ولا على الكسور»^(١).

فإنّ الاقتصر في الغفو على التعرّض للنيف - وهو ما بين العقود، أي من الواحد إلى التسع - وترك التعرّض لنفس العقود أقوى شاهد على صحة التلفيق، إذ عليه لا موضوع لتصوّر الزيادة في نفس العقود ليتعرض للغفو، وإلا فعل القول الآخر لماذا أهلها مع أنّها أولى بالتعريض مما بينها كما لا يخفى؟!

فإن قلت: لزوم الاحتساب بخصوص العدد المستوعب فيما إذا كان أحدهما عاداً وانتفاء التخيير لا ينطبق على النصاب الأخير الذي هو مورد الصحيح -أعني: مائة وواحداً وعشرين - إذ عليه كان اللازم الاقتصر على ذكر الأربعين فقط، وإلا لزم تخصيص المورد المستهجن، فانطباق التخيير على المورد يدلّنا على جواز الاحتساب بحساب كلّ خمسين، المستلزم للغفو عن العشرين الزائد.

قلت: لو كان النصاب الأخير مختصاً بما ذكر لا تجده ما أفيد، ولكنّه كليّ يشرع من مائة وواحد وعشرين فما زاد، وهذا العدد فردٌ من ذاك الكليّ لا أنه بنفسه مورده المختصّ، وعليه فالواجب فيما قبله من سائر النصب شيء مشخص معينٍ كبنت مخاض أو ابن لبون أو جذعة وهكذا، وأمّا في هذا النصاب فالواجب

(١) الوسائل ٩: ١١١ / أبواب زكاة الأنعام ب٢ ح٦.

[٢٦٣٢] مسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن اللبون^(١)، بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختياراً أيضاً^(*)، وإذا لم يكونا معًا عند تخيير في شراء أيهما شاء.

عنوان كلي وهو أن في كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين ابن لبون، وهذا مطرد في جميع أفراد الكلي من هذا النصاب على اختلاف مراحل التطبيق ونتائجها، التي هي التخيير فيها كان كلي منها عادةً، وتعين عدتها بها إذا لم يكن شيء منها عادةً، وتعين عدتها بخصوص ما يكون عادةً من الخمسين أو الأربعين، وهذا لا ينافي انتظاماً مبدأ الشروع على الأربعين ولزوم عدده به كما هو ظاهر جداً.

ولا ينافي ما ذكرناه الاقتصار على الخمسين في بعض النصوص، المستلزم لجواز الاحتساب في مائة وواحد وعشرين عن كلّ خمسين حقة والغفو عن العشرين الزائد، وذلك للزوم تقييدها بالنصوص الآخر المشتملة على ضم الأربعين إلى الخمسين، والناتجة بأنّ في كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين بنت لبون.

وعلى الجملة: فما ذكرناه واستظهرناه من الروايات من تفسير «لكلّ خمسين حقة ولكلّ أربعين بنت لبون» بما يتبناه هو الظاهر المتفاهم عرفاً من مثل هذه العبارة، دون التخيير الذي ذكره الماتن وصاحب الجواهر^(١) وغيرهما كما لا يخفى.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال كما نطقت به صحيحتنا زراره وأبي بصير المصرحتان بأنّه: «إن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر»^(٢).

(*) بل هو بعيد.

(١) الجواهر ١٥: ٨١.

(٢) الوسائل ٩: ١٠٨ و ١٠٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ١.

وكذا صحيحة زرارة الأخرى، قال (عليه السلام) فيها: «ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه»^(١).

وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في جهات:

الأولى: هل الحكم خاص بن لم تكن عنده بنت مخاض فالبدليّة طولية. أو أن أحدّها في عرض الآخر فيجزي عنها حتّى اختياراً ومع كونه واحداً لها؟ المشهور هو الثاني كما اختاره في المتن، ولكن ظواهر النصوص - المتضمنة للجملة الشرطية وتعليق ابن اللبون بما إذا لم تكن عنده بنت مخاض - هو الأول، ومن هنا صرّح جماعة بعدم الإجزاء مع الاختيار.

وعلّ في الجواهر^(٢) ما اختاره المشهور - بعد أن قوّاه - :

تارةً: بقيام علو السن مقام الإنوثة.

وفيه: ما لا يخفى، فإنه مجرد استحسان لا يصلح لأن يكون مدركاً لحكمٍ شرعي، ولعل في الإنوثة خصوصية لأنعرفها، فالاكتفاء بغيرها يشبه الاجتهاد في مقابلة النص.

وأخرى: بأن الشّرط المذكور في النصوص يراد به صورة الشرط لا حقيقته ليدل على المفهوم، وإلا كان اللازم عدم جواز دفع بنت المخاض فيما إذا لم تكن موجودة عنده حال الوجوب ثم حصلت عنده بعدئذ يوم أو يومين - مثلاً - لأن التكليف قد انتقل إلى ابن اللبون آنذاك حسب الفرض فكيف يجزي عنه دفع بنت المخاض؟! مع أنها تجزى بلا إشكال، بل صرّح في المدارك بتعينها

(١) الوسائل ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأئمّة ب ١٣ ح ١.

(٢) الجواهر ١٥: ١١٩ - ١٢٠.

حيثئذٍ وعدم كفاية ابناللبون^(١).

ويندفع أولاً: بابتنائه على أن يكون الشرط عدم كونه واحداً لبنت المخاض حالة تعلق الوجوب خاصة، وهو غير ظاهر، بل الشرط عدم وجوده لها في مجموع الوقت إلى زمان الدفع، وعليه فلا موجب لرفع اليد عن ظهور القضية الشرطية في كونها شرطاً حقيقةً دالاً على المفهوم.

وثانياً: سلمنا أن الشرط صوري وأنه لا دلالة له على المفهوم، بل لنفرض أن القضية لم تكن على صيغة الجملة الشرطية، إلا أنه لا ريب في أنها إنما دلت على البذرية في تقدير خاص، وهو أن لا تكون عنده بنت المخاض، لا في كل تقدير، لعدم تضمينها الإطلاق جزماً، فغاية ما هناك أنها لا تدل على عدم الإجزاء مع التكهن، لفرض أنها لا تدل على المفهوم، إلا أنه ما هو الدليل على الإجزاء بعد أن كانت الوظيفة الأولية هي بنت المخاض؟! ولم يثبت إجزاء ابناللبون بمقتضى تلك النصوص إلا فيما إذا لم تكن عنده بنت المخاض، لا حتى فيما إذا كانت عنده، فما ذكره جماعة من عدم الإجزاء مع الاختيار لو لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط، لخلو ما عليه المشهور عن مستند صحيحٍ حسبما عرفت.

الثالثة: إذا لم تكن عنده بنت المخاض ولكن كان متمكناً من شرائها، لم يجب وجاز دفع ابناللبون - الذي هو عنده - لأن الشرط المذكور في تلك النصوص هو أن لا تكون عنده بنت المخاض، لأن لا يكون متمكناً من تحصيلها ليجب الشراء من باب المقدمة، كما فيسائر المقامات التي تعلق الحكم فيها على العجز الغير الصادق مع القدرة على المقدمة، إذ الشرط هنا - كما

عرفت - أن لا تكون عنده، الظاهر في نفي الفعلية، والصادق حتى مع التكّن من الشراء.

الثالثة: لو لم تكن عنده لا بنت المخاض ولا ابن اللبون، فهل هو مخير في شراء أيّها شاء، أو أنّه يتعيّن شراء بنت المخاض؟

اختار الماتن وغيره: الأول، نظراً إلى الإطلاق في دليل البديلة.

واعتراض عليه في الجوادر بأنّ دليل البديلة - على تقدير كون الشرط حقيقةً لا صوريّاً - ناظر إلى فرض وجود ابن اللبون كما هو المنساق من النصّ، فلا بديلة في فرض عدمهما، بل اللازم حينئذٍ وجوب شراء بنت المخاض، عملاً بإطلاق دليل الإلزام بها^(١).

وأجيب عنه: بأنّه بعد شرائه يصدق أنّه واجد له - أي لابن لبون - وليس واجداً لبنت مخاض، فيندرج حينئذٍ في النصّ ويشمله دليل البديلة.

وردّه في الجوادر بأنّ الكلام في أنّ الواجب عليه قبل شرائه ماذا، فإذا كان الواجب عليه آنذاك شراء بنت المخاض - لقصور دليل البديلة كما سمعت - فبائي مسوّغ يجوز له تركه وشراء ابن اللبون ليدعى البديلة حينئذ^{(٢)؟!}

أقول: الظاهر صحة ما أفاده في المتن من التخيير، عملاً بالإطلاق في دليل البديلة. ولا يُضفي إلى ما ذكره في الجوادر من اختصاصه بصورة وجود ابن اللبون، إذ لا موجب للخصوص بعد إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحتي

(١) الجوادر ١٥: ١١٧.

(٢) الجوادر ١٥: ١١٧.

زراة وأبي بصير : «إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٌ فَابْنُ لَبُونَ ذَكْرٌ»^(١) ، فَإِنَّهُ يَعْمَلْ صورَتِي وَجُودَ ابْنِ الْلَّبُونِ وَعَدْمَهُ .

نعم، صحيحة أخرى لزراة مقيدة بالوجود، قال (عليه السلام) فيها: «... وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةٌ مَخَاضٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونَ ذَكْرٌ فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُ ابْنَ لَبُونَ»^(٢) .

إِلَّا أَنَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهَا نَاظِرَةٌ إِلَى مَقَامِ الْإِمْتِثالِ وَالْدِفْعِ وَالْأَدَاءِ خَارِجًا ، بِقَرِينَةِ قُولِهِ (عليه السلام) : «إِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُ» ، وَلَا شُكَّ فِي لِزُومِ فَرْضِ الْوِجُودِ حِينَئِذٍ ، وَإِلَّا فَأَيِّ شَيْءٍ يَقْبِلُ مِنْهُ ، فَالْقَيْدُ مُسَوْقٌ لِبَيَانِ تَحْقِيقِ الْمَوْضِعِ ، وَمُثْلِهِ لَا مَفْهُومُ لَهُ أَبَدًا ، فَلَا يَدْلِلُ بِوَجْهِهِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْبَدْلِيَّةِ بِمَا إِذَا كَانَ وَاجِدًا لَابْنَ الْلَّبُونِ مِنَ الْأَوَّلِ ، بَلْ يَعْمَلُ مَا لَوْ شَرِأَهُ فِي مَقَامِ الْأَدَاءِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فَاقِدًا لِهِ سَابِقًا .

فَتَلْحُقُ هَذِهِ الصَّحِيحَةُ بِالصَّحِيحَيْتِيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، وَلَا أَقْلَى مِنْ دَلَالَةِ عَلَى التَّقْيِيدِ .

فَظَاهِرُ أَنَّ الْأَقْوَى : التَّخْيِيرُ فِي شَرَاءِ أَيِّهِمَا شَاءَ كَمَا ذُكِرَهُ فِي الْمُتَنَ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ دُفْعِ القيمةِ بَدَلًا عَنِ الْعَيْنِ - عَلَى مَا سَيِّجَيْهُ فِي مَحْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣) - يَحُوزُ لَهُ دُفْعُ القيمةِ عَنِ أَيِّ مِنْهُمَا شَاءَ ، فَإِنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ يَسْتَدِعِي التَّخْيِيرَ بَيْنَ القيمتَيْنِ - بَعْدَ الْبَنَاءِ عَلَى جَوَازِ التَّقْوِيمِ - بِطَبَيْعَةِ الْحَالِ .

(١) الوسائل: ٩: ١٠٨ و ١٠٩ / أبواب زكاة الأئمَّةِ بـ ٢ ح ١، ٢.

(٢) الوسائل: ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأئمَّةِ بـ ١٣ ح ١.

(٣) في ص ١٨٩.

وأماماً في البقر فنصاباً:

الأول: ثلاثون^(١)، وفيها تبيع أو تبيعة^(*)، وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون، وفيها مسنة، وهي الدخلة في السنة الثالثة.

(١) لا خلاف كما لا إشكال في أنَّ للبقر نصابين:

أحدهما: ثلاثون، فلا شيء فيها دونه.

والآخر: أربعون، وفيها مسنة، أي البقرة التي حدث لها السن بالدخول في السنة الثالثة، لا بالمعنى الذي ربما يطلق على الإنسان، أي كثير العمر.

المعروف والمشهور أنَّ الواجب في النصاب الأول: تبيع أو تبيعة، وهو الذي أكمل حولاً ودخل في السنة الثانية، ويطلق عليه الحولي أيضاً، بمعنى ما أكمل الحول لا ما هو في الحول، وقد فسره بذلك جماعة من الأصحاب مضافاً إلى تصريح اللغويين.

واستدلَّ له في الجواهر^(٢) أيضاً بصحيحة ابن حمran عن أبي عبد الله (عليه السلام): «التبيع مدخل في الثانية»، ولكن هذه العبارة لم تكن جزءاً من الحديث، بل الحديث هكذا: «أسنان البقر تبيعها ومسننها في الذبح سواء»^(٣)، وتلك العبارة زيادة من صاحب الواقي بياناً للحديث كما تبه عليه معلق الجواهر.

وكيفما كان، فقد عرفت أنَّ المشهور هو التخيير بين التبيع والتبيعة، وعن

(*) الأحوط اختيار التبيع.

(١) والجواهر ١٥ : ١٢٥.

(٢) الوسائل ١٤ : ١٠٥ / أبواب الذبح ب ١١ ح ٧.

جماعة من الأصحاب الاقتصار على التبيع.

ويستدلّ للمشهور:

تارةً: بصحيحة الفضلاء التي رواها الحقيق في المعتبر هكذا: «في البقر في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة»^(١).

ولكنّها مرويّة في الكافي والتهذيب والوسائل هكذا: «في البقر في كلّ ثلاثين تبيع حولي»^(٢) من غير ضمّ التبيعة.

إذن لم يبق وثيق ينقل المحقق لها بتلك الصورة، ولعلّ ذلك كان اجتهاداً منه بزعم عدم الفرق، لا عنوراً على ما كان عنده من الأصول أو أنه سهو من قلمه الشريف، وإلا فكيف يمكن التعويل على ما تفرد هو (قدس سره) بنقله، ولم يذكر في شيء من كتب الحديث ولا غيرها؟!

وأُخرى: بما في الجوواهر من أنّ التبيعة أكثر نفعاً باعتبار الدرّ والنسل^(٣).

وفيه: ما لا يخفى، إذ - مضافاً إلى أنّ هذا أمرٌ غالبي لا دائمي، إذ قد يكون التبيع أفعى لمكان الحرج والضراب - أنه لا دليل على الإجزاء بكلّ ما هو أفعى بحيث يرفع اليد عن ظهور الدليل في الوجوب التعسفي لأجل هذه العلة، فتدفع الحنطة - مثلاً - في مقام تفريغ الذمة عن التبيع الواجب فيما لو كانت أفعى منه.

وثالثةً: بما ذكره في الجوواهر أيضاً من قوله (عليه السلام) في صحيحة الفضلاء على روایة الكافي والتهذيب في المرتبة الرابعة - أي التسعين - : «إذا بلغت

(١) المعتبر ٢: ٥٠٢.

(٢) الوسائل ٩: ١١٤ / أبواب زكاة الأنعام ب٤ ح١، الكافي ٣: ٥٣٤ / ١، التهذيب ٤: ٥٧ / ٢٤.

(٣) الجوواهر ١٥: ١١٥.

تسعين ففيها ثلاث تباعي حولييات» فإنَّ هذا التعبير يكشف عن جواز دفع الأنثى، لأنَّ تباعي جمْع لتبيعة كما يشهد له تذكير ثلاث، ولا يحتمل الفرق بين هذه المرتبة وبين المراتب السابقة^(١).

ويندفع: بأنَّ الصحيح وإنْ قُلت في الوسائل^(٢) كذلك، إلَّا أنَّها مروية في الحدائق بلفظة: «تبيعات»^(٣) بدل: «تباعي» التي هي في غير ذوي العقول جمْع للأعمَّ من المذَكَر والمؤنث، فلا تدلُّ هذه الهيئة على أنَّ مفردتها هل هو تباعي أو تبيعة، وأمَّا الكافي فلم يذكر فيه لا «تبيعات» ولا «تباعي»، بل اقتصر فيه على قوله: «ثلاث حولييات».

فإنْ قلت: كفى في الدلالة على الأنوثة تذكير الثلاث، فإنَّ تمييز الأعداد فيما بين الثلاث والعشر تخالف الميَّزات في الذكورة والأنوثة، وقد قيل: ذكر أنت بعكس ما اشتهرأ.

قلت: يمكن أن يكون ذلك باعتبار تأنيث الجمع في «تباعي» أو «تبيعات» أو «حولييات» على اختلاف النسخ من جهة التأويل إلى الجماعة لا باعتبار تأنيث المفرد، كما وقع نظيره في بعض النصوص، كروايتين وردتا في باب الشهادة على الرنا^(٤) قد عَبَرَ فيها بأربع شهود مع عدم ثبوته بشهادة أربع نسوة جزماً، فكان اللازم أن يعَبِّر فيها بأربعة شهود كما في قوله (عليه السلام): «أربعة من الشهداء»^(٥).

(١) الجواهر ١٥: ١١٥.

(٢) الوسائل ٩: ١١٤ / أبواب زكاة الأنعام ب٤ ح١.

(٣) الحدائق ١٢: ٥٥.

(٤) الوسائل ٢٨: ٩٤ و ٩٥ / أبواب حد الرنا ب١٢ ح١ و ٣.

(٥) لاحظ الوسائل ٢٨: ٩٥ / أبواب حد الرنا ب١٢ ح٤.

وعلى الجملة : فالتعبير بالثلاث هنا كالتعبير بالأربع هناك ، إما مبني على المساحة أو السهو في كلام الراوي أو التأويل إلى الجماعة . وعلى أيّ تقدير فلا يكشف عن التأنيث في مفرد التمييز .

بل أنّ سياق الصحّحة يشهد بأنّ المراد إنما هو التبعيّ لا التبيع ، وذلك لأنّ الحكم في المراتب اللاحقة ليس حكماً ابتدائياً ، وإنما هو تطبيقات وترفيعات على الضابط المذكور في الصدر من أنّ في كلّ ثلاثة تبعيّ وفي كلّ أربعين مسنة ، ولأجله تتحصر أصول نصب البقر في نصابين كما مرّ^(١) ، فالستون والسبعين والثانون والتسعون والمائة والعشرون كلّها مصاديق لتلك الكبري ، لا أنها تتضمّن حكماً جديداً ، وحيث إنّ المذكور في الصدر تبعي في الثلاثين ولأجله ذكر تبعيّان في الستين فلا جرم يكون المراد ثلاثة تباعي ذكور في التسعين .

ومنه تعرف أنّ ما تتضمّنه الصحيح من الاقتصار في المائة والعشرين على الثلاث مسنتات إنما هو لأجل كونها إحدى فردي التخيير لا لخصوصية فيها ، إذ هي كما تتضمّن ثلاثة أربعينات تتضمّن أربع ثلاثة فيجوز دفع أربع تبعيّات أيضاً .

ورابعه : بما ورد في الفقه الرضوي^(٢) ورواية الأعمش في الحصال^(٣) من التصريح بجواز التبيع .

ولكتّها ضعيفان وغير صالحين للاستناد كما مرّ مراراً .

نعم ، روى المحدث النوري في المستدرك والعلامة الجلسي في البحار عن

(١) في ص ١٦١ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٩٦ .

(٣) الوسائل ٩: ٦٤ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٠ ح ١ ، الحصال : ٦٠٥ .

كتاب عاصم بن حميد الحناط روایة تتضمن التخيير^(١)، والرجل موثق وكتابه معترف، ومن ثم قد يتوجه الاستناد إليها في الفتيا بمقالة المشهور.

ولكن الذي يصدنا عن ذلك عدم إحراز طريق النوري ولا المجلسي إلى الكتاب المذكور، فإن الكتاب في نفسه وإن كان معترفاً كما عرفت ولكن الشأن في تطبيقه على الذي وصل إليه، ومن الجائز أنهم و جداً تأليفاً مكتوبًا على ظهره أنه كتاب عاصم بن حميد من غير أن يكون هو ذاك الكتاب بحسب الواقع، إذ بعد جهالة الطريق^(٢) يتطرق هذا الاحتمال بطبيعة الحال من غير دافع، فيكوننا نفس عدم الثبوت لو لم يكن ثابت العدم.

كما لم يكن ثابتاً عند الشيخ أيضاً، إذ هو مع أنه عنونه في الفهرست^(٣) وذكر أن له كتاباً وذكر طريقه إلى الرجل نفسه - وطريقه إليه صحيح - وروى عنه في التهذيب روایات كثيرة، لم يرو عن كتابه^(٤) ولا روایة واحدة، فيكشف ذلك عن عدم ثبوت الكتاب عنده (قدس سره).

(١) المستدرك ٧: ٦٠ / أبواب زكاة الأنعام بـ ٣ ح ١، البحار ٩٦: ٥٤ / ٧.

(٢) لا تبعد صحة طريق المجلسي، نظراً إلى صحة طريقه إلى جميع مرويات الشيخ (قدس سره) وصحة طريق الشيخ إلى كتاب عاصم حسبما أشار إليه في الفهرست، فإن نتيجة هذين الأمرين صحة طريق المجلسي إلى الكتاب المذكور، على ضوء ما أفاده (دام ظله) في موارد منها: تصحيح طريق صاحب الوسائل إلى كتاب علي بن جعفر، لوحدة المناطق وعدم فارق ظاهر، فلاحظ.

(٣) الفهرست: ١٢٠ / ٥٤٣.

(٤) بل قد روى في غير موضع من التهذيب، حيث ابتدأ السندي باسم الرجل، الكاشف عن النقل عن كتابه، حسبما تعهد به في المشيخة. لاحظ ح ٦ ح ٨٧٣ وج ٨ ح ٥٠ وج ١١٨٩ وج ٩ ح ٦٠٣.

وبالجملة: فحال هذا الكتاب حال الأشعيّات المنقوله إلى النوري من الهند، الذي لم يعلم كون المنقول إليه هو ذاك الكتاب المعتبر في نفسه من جهة الشك في التطبيق المستند إلى جهالة الطريق.

وكيفما كان، فالتحيز بين التبيّع والتبيعة - الذي ذكره المشهور - لا يكفي إثباته بدليل، ومناقشة صاحب الحدائق (قدس سره) في ذلك^(١) في محلّها، فالأحوط بل الأظهر لزوم الاقتصار على التبيّع.

ثم إنك عرفت أن التبیع مفسر في كلمات الأصحاب وبعض اللغويین بما دخل في الثانية، فإن تحقق ذلك فهو، وإلا - نظراً إلى معارضته بقول بعض آخر من اللغويین من أنه ولد البقر سمّي به لأنّه يتبع أمه في الرعي، الصادق على ما في الحال أيضاً، فلم ترك النفس إلى ما تتق به في معنى اللفظ - فيكيفنا حينئذ في صحة التفسیر المزبور توسيف التبیع بالحولي في صحيحۃ الفضلاء.

فإنَّ معنى الحول ليس هو السنة التي ينافق في اعتبار الخروج عنها والدخول في السنة الأخرى، بل معناه منطبق على السنة، فإنَّه من التحويل والانتقال والدوران، فلا يطلق الحول إلَّا بعد أن دارت السنة وتحولت إلى أخرى، فلو كانت الولادة في رأس الحمل أو أول رمضان لا يقال: إنَّ له حوالًا، أو: إنَّه حولي، إلَّا فيما إذا دارت السنة ودخل المولود في رمضان القابل، ومنه إطلاق الحوليات على قصائد السيد حيدر (قدس سره) باعتبار أنَّ نظمها وتنسيقها استواعب من الوقت حوالًا كاملاً.

على أنّ الحولي لو كان يطلق على ما في الحول لكان توصيف التبيّع به في الصحيح مستدركاً، فإنّ المولود منذ ولادته موصوفٌ بأنّه في الحول إلى أن

١٢:٥٦ - ٥٧ .) المدائق (

وفيما زاد يتخير^(*) بين عدّ ثلاثين ثلاثين^(١) ويعطي تبعاً أو تبيعة، وأربعين أربعين ويعطي مسنّة.

تكمّل السنة، فرأى حاجة إلى هذا التقييد؟! فلا مناص من أن يكون المراد إكمال الحول بالدخول في السنة الثانية، احترازاً عما لم يكمل ولم يدخل بعد فيها، فالعمدة في التفسير المذكور هي هذه الصيحة حسبما عرفت.

(١) لا يخفى ما في العبارة من المساحة الظاهرة، فإن التخيير وإن أمكن المصير إليه في نصب الإبل وأفقي به جماعة - منهم الماتن كما مر^(١) - إلا أنه غير محتمل في المقام بعد تصيص الإمام (عليه السلام) بالتلفيق في صحيحة الفضلاء عند بلوغ العدد سبعين بدفع تبوع ومسنة، فإنه كالتصريح في لزوم العدد على وجهه يستوّب العدد وإن استلزم التلفيق، ومعه لا يبق عفو إلا فيما بين العقود كما مر في الإبل^(٢).

وعليه، فلا مجال للتخيير إلا فيما إذا كان كُلُّ من العدين - أعني: الثلاثين والأربعين - عاداً كالمائة والعشرين المتضمنة لأربع ثلاثينات وثلاث أربعينات، فيتخير بينها كما أنه يتخير في ضعف هذا العدد - أعني: في المائتين والأربعين - بين ما ذكر وبين التقسيط بأن يراعي في نصفه الثلاثينات وفي النصف الآخر الأربعينات فيدفع ثلاث مسنّات وأربع تبعات.

وأمّا فيما عدا ذلك - أعني: ما إذا كان أحدهما خاصةً عاداً كالستين والثمانين والتسعين، أو لم يكن شيء منها كذلك كالسبعين والمائة والعشرة وهكذا -

(*) على التفصيل المتقدّم آنفاً.

(١) في ص ١٥٠.

(٢) في ص ١٥٥.

وأماماً في الغنم فخمسة نصب^(١):

الأول: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاثة شياه.

الرابع: ثلاثة وواحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعين إلّا زاد، ففي كلّ مائة شاة.

وما بين النصابين في الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

فلا مجال للتخيير، بل لا بدّ من الاستيعاب بالعدد العادّ أو بالملحق منها، فيدفع تبيعين ومستتين وتتابع ثلاثة في الفرض الأول، وتبعاً ومستنة وتبعين ومستنة ومستتين وتبيعة في الفرض الثاني، وهكذا. ومعه لا يبق مورد للعفو إلّا فيما بين العقود ما عدا الخمسين كما لا يخفى.

(١) المعروف والمشهور أنَّ للغنم خمسة نصب:

أحدها: أربعون وفيها شاة، وليس فيها دونها شيء.

وعن الصدوقيين: أنَّ مبدئها واحد وأربعون^(١)، وليس له مستندٌ عدا الفقه الرضوي^(٢) غير الصالح للاستناد.

ثانية: مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

ثم مائتان وواحدة، وفيها ثلاثة شياه.

(١) حكاه في الجواهر ١٥: ٨٣.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩٦.

ثم ثلاثة وواحدة، وفيها أربع شياه.

ثم أربعهاءة فما زاد، في كل مائة شاهة.

وتشهد له صحيحة الفضلاء^(١) الناطقة بعين هذا المضمون.

هذا، وعن جماعة من أجيال الأصحاب - كالشيخ المفید والسيد المرتضى والصدوق وابن أبي عقيل وسلام رأني حمزة وإدريس^(٢) - إنكار النصاب الخامس وأنّها إذا بلغت ثلاثة وواحدة فعلى كل مائة شاهة.

وتشهد لهم صحيحة محمد بن قيس عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «قال: ليس فيها دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاهة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثة، فإذا كثرت الأغنام في كل مائة شاهة»^(٣).

وهذه الصريحة معارضه بظاهرها مع الصريحة السابقة، لأن الواجب في مثل ثلاثة وخمسين - بل ثلاثة وواحدة - أربعة شياه بمقتضى صريحة الفضلاء، وثلاث شياه بمقتضى هذه الصريحة، لأنّها تتألف من ثلاث مئات، والمفروض أنّ في كل مائة شاهة بعد التجاوز عن ثلاثة.

والأقوى ما عليه المشهور.

أما أولاً: فلإمكان الجمع الدلالي، فإن الصحيحتين متطابقتان في التصريح إلى الثلاثة، وأن الواجب إلى هذا العدد هو ثلاث شياه، كما أنّهما متطابقتان أيضاً في الأربعهاءة فما زاد، وأنّه حينئذ في كل مائة شاهة، وإنما الاختلاف فيما زاد على الثلاثة إلى الأربعهاءة، فإنّ صريحة ابن قيس ساكتة عن التعرض لذلك

(١) الوسائل ٩: ١١٦ / أبواب زكاة الأئمّا ب٦ ح١.

(٢) حكاية في الحدائق ١٢: ٥٨، وفي الجوهر ١٥: ٨٣.

(٣) الوسائل ٩: ١١٧ / أبواب زكاة الأئمّا ب٦ ح٢.

إلا بالظهور الإطلاقي، فغايتها أنها ظاهرة الدلالة في ثلاث شهاء بمقتضى أن في كل مائة شاة، وأماماً صحيحة الفضلاء فهي ناقصة في هذا المورد وصريحة في أن الواجب حينئذ شهاء أربع، ولا ريب في تقدّم النص على الظاهر.

وبالجملة: فتلك ساكتة^(١) وهذه ظاهرة واضحة فلا تعارض، ومن الجائز أن يكون السكوت والإهمال مستنداً إلى التقية كما سببنا، ولأجله قصر (عليه السلام) النظر على نفس المئات وأهمل ما بينها.

وثانياً: سلمنا المعارضة إلا أنه لا ينبغي الشك في لزوم تقديم صحيحة الفضلاء، لمخالفتها للعامة، فإنّ جمهورهم قد أثروا بما يطابق صحيحة ابن قيس، ما عدا أحمد بن حنبل، حيث نسب إليه موافقة الخاصة^(٢)، إذن يكون الترجيح لتلك الصحّيحة بمقتضى أن الرشد في خلافهم، فتحمل صحيحة ابن قيس على التقية.

نعم، يبقى هنا سؤال القائدة في تشريع النصاب الخامس وأنه إذا كان الواجب في أربعينات ما يجب في ثلاثمائة وواحدة فأيّ فائدة في جعلهما نصابين؟ وهذا بحث آخر سنتعرّض له، وإلا فصحّيحة الفضلاء صريحة في تشريع النصب الخامسة، وهي سليمة عن المعارضة حسبما عرفت.

ثم إنّه لا ريب في العفو عمّا بين النصابين في جميع النصب، للتصرّف به في كلتا الصحيحتين، فلاحظ.

ثم إنّ هنا سؤالاً مشهوراً، وهو أنه ما هي القائدة في جعل النصاب الخامس - وهو الأربعينات - وعده نصاباً بجياله مع اتحاد الفرض بينه وبين النصاب الرابع؟ فإنه إذا وجب أربع شهاء عند بلوغها ثلاثمائة وواحدة ولم تتغيّر هذه

(١) دعوى كونها ساكتة مع ورودها في مقام التحديد غير واضحة.

(٢) المغني ٤٦٣: ٢

الفريضة حتى تبلغ خمساً فـأي فائدة تترتب على جعل الأربعـة نصـاباً مستقلاً؟ وبعبارة أخرى: إذا كان يجب في أربعـة ما يجب في ثلاثة وواحدة فـأي فائدة في جعلـها نصـابـين؟

وينسحب مثل هذا السؤال في الثلاثـة وواحدة على القول الآخر - أي قول الصدوق المنكر للنصـابـ الخامس - إذ لا يجب فيها إلا ما يجب في النـصـابـ الذي قبلـها - أي المائـتين وواحدة - وهي ثلاثة شـيـاهـ، ولا تغيـيرـ الفـريـضـةـ حتى تـبـلـغـ الشـيـاهـ أربعـةـ، فـحيـنـذـ يـتـوجـهـ السـؤـالـ علىـ هـذـاـ القـوـلـ أـيـضاـ عنـ فـائـدـةـ جـعـلـ الشـلـاثـةـ وـواـحـدـةـ نـصـابـاـ مـسـتـقـلاـ.

ومـاـ أـجـابـ عـنـهـ فيـ الجـواـهـرـ منـ التـفـرـقـةـ بـالـكـلـيـةـ وـالـشـخـصـيـةـ وإنـ اـتـحـدـتـ الفـريـضـةـ، وـأـنـ الـوـاجـبـ فيـ شـخـصـ ثـلـاثـةـ وـواـحـدـةـ أـرـبـعـ شـيـاهـ، وـأـمـاـ فيـ أـرـبـعـةـ فـالـوـاجـبـ كـلـيـ، وـهـوـ أـنـ فـيـ كـلـ مـائـةـ شـاءـ وـإـنـ اـنـطـبـقـ عـلـىـ أـرـبـعـ أـيـضاـ فـيـ هـذـاـ المـورـدـ بـالـخـصـوصـ^(١).

غـيرـ حـاسـمـ لـمـادـةـ الإـشـكـالـ، إـذـ السـؤـالـ عـنـ ثـمـرـةـ التـفـرـقـةـ وـالـفـائـدـةـ المـتـرـتبـةـ عـلـىـ جـعـلـهـاـ نـصـابـينـ مـعـ وـحدـةـ الـأـثـرـ، وـأـنـهـ مـاـ هوـ الفـرقـ بـيـنـ ذـلـكـ وـبـيـنـ مـاـ لـوـ أـهـلـ الـأـرـبـعـةـ رـأـساـ وـأـنـتـقـلـ مـنـ الـثـلـاثـةـ وـواـحـدـةـ إـلـىـ الـخـمـسـةـ وـأـنـ الـوـاجـبـ حـيـنـذـ عـلـىـ كـلـ مـائـةـ شـاءـ، فـاـفـائـدـةـ فـيـ لـحـاظـ الـأـرـبـعـةـ نـصـابـاـ بـحـيـالـهـ؟ وـمـنـ الـبـيـنـ أـنـ التـفـرـقـةـ بـالـكـلـيـةـ وـالـشـخـصـيـةـ لـاـجـبـيـةـ لـاـجـبـيـةـ فـيـ دـفـعـ هـذـاـ السـؤـالـ وـلـاـ يـنـفـعـ فـيـ حلـ الإـشـكـالـ أـبـداـ.

وـقـدـ أـجـبـ عـنـ الإـشـكـالـ بـجـوابـيـنـ تـعـرـضـ هـمـاـ المـحـقـقـ (قدـسـ سـرهـ)ـ فـيـ الشـرـائـعـ^(٢):

(١) الجواهر ١٥: ٨٦.

(٢) الشـرـائـعـ ١: ١٦٩.

أحدهما: أنّ الثرة تظهر في محل الوجوب من حيث جواز التصرف وعدمه، فإنّ الأربعئنة إذا كانت نصابةً ف محل الوجوب هو هذا المجموع، لأنّ المجموع نصاب، فلا يجوز التصرف فيها قبل إخراج الزكاة، ولو فرض أنّه نقص منها واحدة ف محل الوجوب عندئذٍ هي الثلاثمائة وواحدة، لأنّها النصاب وما بينها عفو يجوز التصرف فيه، ولو كانت له ثلاثة وخمسون - مثلاً - يجوز له التصرف فيما زاد على الثلاثمائة وواحدة - أعني: التسعة والأربعين الباقية - وهكذا إلى الثلاثمائة وتسعة وتسعين، فإذا بلغت أربعائة فلا يجوز التصرف في شيء منها كما عرفت.

هذا إذا كانت الأربعائة نصابةً مستقلّاً، وإلاً جاز التصرف فيما زاد على الثلاثمائة والواحدة إلى أن تبلغ الخمسائة إلا واحدة. فجواز التصرف في الأربعائة وعدمه ثرة بارزة تترتب على اعتبارها نصابةً مستقلّاً وعدمه.
ومنه يظهر الحال على القول الآخر كما لا يخفى.

وهذه الثرة وجيهة، غير أنها مبنية على القول بعدم جواز التصرف في العين الركوية قبل الإخراج، الذي مستندة دعوى الشركة الحقيقة بين المالك والفقرير في نفس العين، وأنّ المال مشتركٌ بينها بنسبة الزكاة على سبيل الإشاعة.
لوضوح عدم جواز التصرف في المال المشاع قبل الإفراز.

ولكنه خلاف التحقيق، بل الشركة - كما سيأتي عند التعرض لكيفية تعلق الزكاة إن شاء الله تعالى^(١) - إنما هي في المالية كما هو الأظهر، ولازمة جواز التصرف في الكلّ ودفع الزكاة من جنسٍ آخر.

أو أنّ تعلق الزكاة على سبيل الكلّ في المعين كما عليه الماتن (قدس سره)،

الذي لازمه جواز التصرف في النصاب إلى أن يبق مقدار الكلّي، نظير ما لوابع صاعاً من صبرة على نحو الكلّي في المعين، حيث يجوز للبائع التصرف في تلك الصبرة إلى أن يبق منها مقدار الصاع.

فهذه الثرة إنما تتوجه على بعض المبني لا على سبيل الإطلاق.

ثانيهما: أنّ الثرة تظهر في الضمان - الذي هو أيضاً متفرّغ على محلّ الوجوب - فيما لو تلف جزءٌ من المجموع بعد الحول من غير تفريط ولو لأجل التأخير في الدفع، فإنّ المجموع إن كان ناصباً وُزع النالف على المالك والفقير بنسبة الزكاة فيسقط بتلك النسبة جزءٌ من الوجوب، وإن كان زائداً على النصاب اختصّ التلف بالمالك، لأنّ النصاب كليّ ولم يطرأ تلفٌ على هذا الكلّي، فلو كانت عنده ثلاثة وخمسون - مثلًا - فتتلفت منها شاة واحدة أو اثنان إلى تسعه وأربعين، كان من المالك، لأنّ مورد النصاب ثلاثة وواحدة من هذا المجموع، وهذا كليّ غير متشخص في معين، ومعه لم يطرأ التلف على هذا الكلّي بعد بقاء مقداره في المجموع، كما لو باع صاعاً من صبرة مشتملة على صياع عديدة، فتلف منها صاع، فإنه يحسب على البائع، لعدم عروض التلف على الصاع الكلّي الذي يملكه المشتري في ضمن هذا المجموع.

وعليه، فلو كانت الشياه أربعين شاة وقد تلفت منها بعد الحول شاة من غير تفريط:

فإن كان هذا العدد ناصباً بجياله سقط من الفرض جزءٌ من مائة جزءٍ من شاة، وبعبارة أخرى: أربعة أجزاء شاة من أربعين شاة جزءٌ، إذ الواجب بعد أن كان في كلّ مائة شاة فكلّ شاة مشتركة - في المالية أو في العين - بين المالك والفقير بنسبة الأربعة في الأربعين، فأربعة أجزاء للفقير وثلاثة وستة وتسعون جزءاً للملك، فيكون التلف بهذه النسبة في حصة الفقر لا محالة.

[٢٦٣٣] مسألة ٢: البقر والجاموس جنسٌ واحدٌ^(١)

وهذا بخلاف ما إذا لم يكن العدد المزبور نصابةً، فإنّ حاله حال ما لو كان العدد ناقصاً عن الأربعيناء ولو بوحدة في احتساب التلف من المالك وعدم السقوط من الفريضة شيء ما دام النصاب السابق، أعني: الثلاثمائة والواحدة باقية، لما عرفت من أنّ النصاب إنما هو كليًّا هذا العدد، ومثله سليمٌ عن ورود التلف عليه ما دام يوجد مصداق منه في الخارج.

ومنه يظهر الجواب عما قد يقال من أنّ مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقيقين وإن كان الزائد على النصاب عفواً.

وذلك لأنَّه إنما يتوجه لو كان النصاب حصة مشاعنة في مجموع المال، وليس كذلك، وإنما هو عنوان كليٌّ وأنَّ في الأربعين - مثلاً - شاة، فطالما صدق هذا العنوان - ولو لبقاء فرد من الكلي - فقد تحقق مخرج النصاب.

ومن المعلوم أنَّ التلف العارض لجزءٍ من المجموع لا يكون مانعاً عن صدق الكلي، فلا يكون عارضاً عليه ما دام الفرد باقياً كما عرفت، نظير الصاع من الصبرة على وجه الكلي في المعين فيما لو طرأ التلف على بعض أجزائها على ما مررت الإشارة إليه.

وهذه الثرة وجيهة جداً وبها يُدفع الإشكال ويُجيب عن السؤال، ويزيدها وضوحاً ما لو كان التلف كثيراً، كما لو تلف من الأربعيناء خمسون شاة أو أكثر، فإنَّ الاختلاف حينئذٍ فاحش، ولأجله تكون الثرة أتفع وأظهر كما لا يخفى.

(١) إذ مضافاً إلى صدق الاسم عليهما لغةً وعرفاً الكاشف عن اتحاد الجنس، دلت عليه صريحةً صحيحةً زرارة، قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال:

كما أنه لا فرق في الإبل بين العِراب والبَخْاتي^(١)، وفي الغنم بين الماعز والشاة والضأن^(٢)، وكذا لا فرق بين الذكر والأنثى في الكل^(٣).

[٤] مسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب
وجبت عليهم^(٤)،

مثل ما في البقر^(١).

(١) ويُطلق عليه: الخراساني أيضاً، لإطلاق الأدلة بعد صدق الإبل، مضافاً إلى ما في صحيحه الفضلاء، قال: قلت: فما في البحت السائمة شيء؟ «قال: مثل ما في الإبل العربية»^(٢).

(٢) لأنّ موضوع الحكم هو الغنم أو الشاة كما في صحيحه الفضلاء^(٣)، الصادق على الكل بمناسطٍ واحدٍ لغةً وعرفاً.
(٣) لإطلاق الأدلة.

وبالجملة: مقتضى إطلاق الأدلة عدم الفرق في جميع المذكورات، مضافاً إلى ورود النص في بعضها كما عرفت.

هذا كلّه فيها يجب فيه الزكاة، أي يكون مكملاً للنصاب.
وأمّا الذي يُخرج ويُدفع في مقام الأداء والوفاء فسيجيء البحث عنه وما يعتبر فيه في محله إن شاء الله تعالى.

(٤) بلا إشكالٍ فيه ولا خلاف، وكذا فيما لو كان نصيب بعضهم فقط كذلك،

(١) الوسائل ٩: ١١٥ / أبواب زكاة الأنعام ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ١١٤ / أبواب زكاة الأنعام ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ١١٦ / أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١.

وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط ، وإن كان المجموع نصابةً وكان نصيب كلّ منهم أقلّ ، لم يجب على واحد منهم .

لعدم اعتبار الإفراز في تعلق الزكاة بمقتضى إطلاق الأدلة .

وأماماً إذا لم يبلغ نصيب كلّ منهم النصاب وإن كان المجموع بالغاً حدّ النصاب ، فلا زكاة فيه قطعاً ، بل الإجماع عليه بقسميه كما في الجواهر^(١) .

ووجهه ظاهر ، فإن الخطاب بالزكاة الأخلاقي كما فيسائر الأحكام وتقدير النصب ملحوظٌ بالإضافة إلى مال من خوطب بالزكاة دون غيره ، فكل مكلف يراعي مال نفسه ، فإن كان بالغاً حدّ النصاب تعلقت به الزكاة ، وإلا فلا ، لأنّه يلاحظ مال نفسه مع مال غيره ، كيف؟! ومن الواضح أنّ مقدار النصاب - كأربعين شاة مثلاً - موجود دائماً ، فما هي الحاجة إلى اشتراط النصاب؟! إذن نفس تقدير النصب كاشفٌ عن الاعتبار بمال من خوطب بالزكاة ، أعني: آحاد المكلفين لا مع ضمّ السائرین كما هو واضح جداً .

وقد صرّح بذلك في رواية زرارة ، قال: قلت له: مائتي درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ، أيجب عليهم زكاتها؟ «قال: لا هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرف - ليس عليهم شيء حتى يتم لكلّ إنسان منهم مائتا درهم» قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ «قال: نعم»^(٢) .

ولعله إلى هذا يشير ما في ذيل صحيحـة محمد بن قيس من قوله (عليه السلام) :

(١) الجواهر ١٥ : ٩١.

(٢) الوسائل ٩ : ١٥١ / أبواب زكاة الذهب والفضة بـ ٥ ح ٢ .

«ولا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق»^(١) أي المجتمع والمتفرق في الملك. فكما أنَّ الأموال المتفرقة في الأماكن المتعددة – كالبلدان المختلفة – التي يجمعها أنَّ الكلَّ مالكٌ واحد، لا يفرّق بينها – أي يعتبر بلوغ المجموع حدَّ النصاب وإن كان كُلُّ واحد بجياله دونه – فكذا الأموال المجتمعة التي تفرق في الملك لتعدُّ ملاكها كالمال المشترك، فإنَّه لا يجمع بين هذه المتفرقات في الملك في لحاظ النصاب، بل لا بدَّ من بلوغ حصة كُلُّ مالك بخصوصه حدَّ النصاب^(٢).

(١) الوسائل ٩ / أبواب زكاة الأئمَّة ب ١١ ح ١.

(٢) قال الحدُّث الكاشاني في الواقي [ج ١٠ : ٩٤]: لعلَّ المراد بالمعنى عن الفرق والمجمع: أن لا ينقل بعض الشيء من منزلٍ إلى آخر، بل تؤخذ صدقتها في أماكنها، ويأتي ما يؤكد هذا المعنى في باب آداب المصدق.

وفي هامش الواقي [ص ١٦]: لعلَّ المراد: أنَّه لا يفرق بين غنم مجتمع في الملك، بمعنى: أنَّه لو كان مالك أربعون من الغنم في مكان وأربعون في موضع بعيد منه، لا يفرّق المصدق بينها بأن يأخذ من كُلُّ واحد شاة، بل يأخذ من المجموع شاة واحدة، لأنَّه لم يبلغ النصاب الثاني.

وفيه ردٌ على أحمد بن حنبل، حيث فرَّق بينها وجعل في كل أربعين شاة. قوله: «لا يجمع بين متفرق» أي في الملك، بمعنى: أنَّه لو اختلط مال مالكين ولم يبلغ كُلُّ منها نصاباًً وبلغ المجموع النصاب لم يجب فيه الزكاة.

وفيه ردٌ على الشافعي، حيث أوجب الزكاة في أربعين من الغنم إذا كانت مالكين مع تحقق شرائط الخلط، وهي التَّحْادِي المرعى والمراح والشرع بل والراعي أو الرعاة والفحول وموضع الحلب والحالب.

وفي البخار [٩٦: ٨٨] عن دعائم الإسلام: وعنهم عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أنَّه نهى أن يجمع في الصدقة بين مفترق أو يفرّق بين مجتمع، وذلك أن يجمع أهل الماشي مواشيهم للمصدق إذا أظلُّهم ليأخذ من كُلُّ مائة شاة، ولكن يحسب ما

[٢٦٣٥] مسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً^(١) - ولو متباعدةً - يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كلّ واحد على حدة.

[٢٦٣٦] مسألة ٥: أقلّ أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الصأن: الجَدَع، ومن المعز: الثنِي^(٢).
والأول: ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية.
والثاني: ما كمل له ستة ودخل في الثالثة^(*).

وعليه، فلو مات من يملك النصاب فانتقل إلى الورثة ولم يبلغ نصيب كلّ وارث حدّ النصاب فلا زكاة على أيّ واحد منهم، وإن بلغ نصيب أحدهم اختصّ الزكاة به، وإن بلغ نصيب الكلّ فعل الكلّ.

(١) لا إشكال في المسألة بقتضى الإجماع وإطلاق الأدلة كما ظهر مما قدمناه آنفًا.

(٢) كما هو المعروف والمشهور، حيث قيدوا الشاة التي تُدفع زكاؤها بذلك، إلا أنه ليس عليه دليل ظاهر، ومن ثم اختار جمّع من المؤخرين عدم الاشتراط،

→ عند كلّ رجل منهم ويؤخذ منه منفرداً ما يجب عليه، لأنّه لو كان ثلاثة نفر لكلّ واحد منهم أربعون شاة فجمعوها لم يجب للمصدق فيها إلّا شاة واحدة، وهي إذا كانت كذلك في أيديهم وجب فيها ثلاث شياه، على كلّ واحد شاة.
وتفريق المجتمع: أن يكون لرجل أربعون شاة، فإذا أظلّه المصدق فرقها فرقتين، ثلّاً يجب فيها الزكاة.

(*) على الأحوط فيه وفيما قبله.

عملًا بإطلاق الشاة الواردة في النصوص.

وال مضايقة عن انعقاد الإطلاق - كما عن صاحب الجواهر^(١) - بدعوى عدم ورود الأدلة في مقام البيان من هذه الجهة، فلا إطلاق يعول عليه.

لعلها واضحة الفساد، لعدم قصور المقام من غيره من موارد التشكك بالإطلاق من سائر الأدلة، فإن الحكم بوجوب شاة في كل أربعين - مثلًا - من غير تقييد لها بالجذع أو الثناء - وهو لا محالة في مقام البيان - يكشف عن الإطلاق بطبيعة الحال كما في سائر المقامات.

وأوضح فساداً: المنع عن صدق الشاة قبل أن يكون جذعاً أو ثيّباً - اي قبل أن يدخل في الثانية أو الثالثة - بل أن هذا مقطوع العدم، أهله يتحمل أنه باختلاف يوم يتغير الجنس بأن لم يكن الحيوان قبل يوم من دخوله في السنة الثانية شاةً وبعد مضيّ اليوم صار شاةً واندرج تحت هذه الطبيعة؟!

فإن انصاف أن الإطلاقات غير قاصرة الشمول ولا مانع من التشكك بها، فيجوز له دفع كل ما صدق عليه الشاة وإن كان دون الجذع.

نعم، لا يمكن فرض ذلك من نفس ما تعلق به الزكاة لاعتبار المول، إلا أنه لا مانع من الدفع من الخارج، لعدم اشتراط الإخراج عن نفس الأعيان، كما أنه يجوز دفع دون الثناء في المعز كما لو كان عمره سنة ونصف - مثلًا - لما عرفت من الإطلاق.

نعم، ربما يستدل للتقيد بوجهين:

أحدهما: رواية سعيد بن غفلة، أتنا مصدق رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقال: نهينا أن نأخذ المراضع، وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنتيّة^(٢).

(١) الجواهر: ١٥ - ١٣٠.

(٢) المخلاف: ٢، ٢٤، سنن أبي داود: ٢ / ١٥٨٠، ١٠٢، سنن النسائي: ٥ - ٣٠.

ومن المعلوم أنّ المقصود صدور الأمر والنهي ممّن يبيده الأمر والنهي، المنحصر في النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في ذلك العصر.

ويندفع: بأنّ الرواية عامّية وغير مرويّة من طرقنا، فهي ضعيفة السند لا تصلح للتعوييل عليها بوجه.

ودعوى الانجبار بعمل المشهور يردها القطع بعدم استنادهم إلى مثل هذه الرواية، التي لم توجد في شيءٍ من كتب الأصحاب، لا الروائية ولا الاستدلاليّة، فكيف يمكن استنادهم إليها؟!

على أنّ مضمونها من الجذعة والثنيّة - أي اعتبار الأنوثة - لم يلتزم به أحدٌ فيما نعلم، فإنّهم اكتفوا بالجذع والثنيّ ولم يشترطوا الأنوثة.

هذا، مع أنّ كبرى الانجبار ممنوعة عندنا كما هو المعلوم من مسلكنا.

ثانيهما: ما أرسله في غوايي اللائي عنه (عليه السلام): أنه أمر عامله أن يأخذ الجزء من الضأن والثنيّ من الماعز. قال: ووجد ذلك في كتاب علي (عليه السلام)^(١).

ولكنّها من جهة الإرسال والطعن في المؤلّف والمُؤلّف حتى ناقش فيه من ليس من شأنه المناقشة - كصاحب المدائيق^(٢) - غير صالحة للاستدلال، ولا يتحمل استناد قدماء الأصحاب إلى الرواية الموجودة في هذا الكتاب - المتأخر تأليفة عنهم بزمانٍ كثير - كي يتحمل فيه الانجبار لو سلم الكبri.

وعلى الجملة: فاعتبار هذا القيد مبنيًّا على الاحتياط، حذرًا عن مخالفته المشهور.

والأخوّى: عدم الاعتبار عملاً بإطلاق الأخبار السليم عمّا يصلح للتقييد

(١) عوالي اللائي ٢: ٢٣٠، ١٠، ١١.

(٢) في كتابه لؤلؤة البحرين: ١٦٧.

حسبما عرفت.

ثم إننا لو بنينا على اعتبار هذا القيد - أعني: اعتبار الجذع في الضأن - فتفسير الجذع بما ذكر - أي ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية - غير ظاهر، فإن هذا وإن كان قد ذكره جماعة من الأصحاب، إلا أنه معارض بتفسير آخر ذكرها جماعة آخرون:

منها: أنه ما كمل السبع ودخل في الثمان.

ومنها: أنه ما كمل الست ودخل في السبع.

ومنها: أنه ما كمل الثان وفي في التسع.

ومنها: التفصيل بين التولّد من هرميin والمتوّلد من شائين أو من مختلفين.

إلى غير ذلك مما يوجد في كلمات الفقهاء واللغويين.

ومع هذا الاختلاف الفاحش والمعارضة الظاهرة في كلمات القوم في تفسير اللفظ كيف يبقى لنا وثوق بالمعنى المتقدم؟! فلا جرم يصبح اللفظ محلاً دائراً مفهومه بين الأقل والأكثر.

وقد تقرّر في الأصول^(١) لزوم الاقتصار في المخصوص المنفصل المحمل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتيقن، إذ العام حجّة لا يُرفع اليديه إلا بحجّة أقوى ودليل قاطع، ولا حجّية للمجمل المزبور إلا في المقدار المتيقن الذي يقطع معه بالشخص فيتصرّر عليه بطبيعة الحال.

وهذا من غير فرق فيه بين العام والخاص والمطلق والمقيّد، لوحدة المنطاق حسبما بيّناه أيضاً في الأصول^(٢).

(١) أجود التقريرات ١: ٤٥٤ - ٤٥٧.

(٢) أجود التقريرات ١: ٤٥٦، ٤٥٧.

ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاةً أخرى^(١)، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون قيمةً من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل والبقر.

ومتيقنٌ مما لا يطلق عليه الجزع هو الذي لم يكمل السنت، فهذا المقدار مما يقطع بخروجه عن تحت الإطلاقات، وأمّا الزائد على ذلك مما يُشكّ في صدق المفهوم عليه فهو مشكوك المزروع، ومعه كان المرجع أصلّة الإطلاق.

ومع الغضّ عن هذا أيضًا وتسليم عدم جواز الرجوع إلى الإطلاق، أو عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة - كما ربّما يظهر من صاحب الجواهر في غير هذا المقام^(١) - فتكفينا أصلّة البراءة عن التقييد الزائد على المقدار المعلوم الشرعية والعقلية، أو الشرعية فقط، على الخلاف المقرر في محلّه، فإنّ تقييد الشاة بعدم كونها دون السنت معلوم، وأمّا الزائد على ذلك بأن يكون قد أكمّلت السنة - مثلاً - فهو كلفة زائدة يُشكّ في اعتبارها، والرجوع في نفيها أصلّة البراءة، بناءً على ما هو المحقّ في محلّه من عدم الفرق في الرجوع إليها في الأقلّ والأكثر بين الاستقلالي والارتباطي.

وملخص الكلام: أنّ التقييد بالجزع غير ثابت، فهو مشكوك فيه من أصله، فيُتمسّك في نفيه بأصلّة الإطلاق. ومع التسليم فحدّ المفهوم مجمل يقتصر فيه على المتيقن، ويُتمسّك في الزائد بأصلّة الإطلاق إن أمكن، وإلا فبأصلّة البراءة حسبما عرفت.

(١) أمّا إذا كانت الشاة المدفوعة زكّةً عن نصاب الإبل فظاهر، وأمّا إذا

كانت عن نصاب الشيّاه فكذلك فيما إذا اعتبرنا دفع الجذعة وفسرناها بما دون السنة كإكمال السبع - مثلاً - لاعتبار حلول الحول في تعلق الزكاة، فلا يمكن دفع الجذعة بالمعنى المتقدّم من نفس النصاب، فلا مناص من دفع شاةٍ أخرى من غير الشيّاه التي فيها الزكاة.

فحلّ الكلام ما إذا فسّرت الجذعة بما أكملت السنة أو لم تعتبرها أو كان المدفوع شيئاً - في المعز - ونحو ذلك مما يمكن الدفع من نفس النصاب وتكن دعوى التقييد به.

وحيثئذٍ فلا ينبغي التأمل في جواز الإخراج من غير النصاب بعنوان القيمة، للنصوص الآتية الدالة على ذلك، بناءً على عدم الفرق في المدفوع قيمةً بين النقادين وغيرهما كما سيجيء إن شاء الله تعالى^(١).

إنّما الكلام في جواز إخراج جنس النصاب من غيره بدون اعتبار القيمة، فقد ناقش فيه في الجواهر^(٢)، نظراً إلى عدم الدليل على كفاية مطلق الجنس ولو من غير عين النصاب، فإن الإطلاقات لا يثبت بها إلا كفاية المطلق مما في العين التي تعلقت بها الزكاة لا المطلق ولو من غيره.

ولكن الظاهر جواز الدفع من غير العين حتى بعنوان نفس الواجب دون القيمة، لعدم قصور في الإطلاقات عن الشمول لذلك، فإنّ قوله (عليه السلام): «في كلّ أربعين شاةٍ شاةً» مطلق يشمل الشاة المدفوعة من نفس الأربعين ومن غيرها، لعدم دلالتها على التقييد بالأول بوجه.

فإنّ هذا التعبير بعينه مثل التعبير في قوله (عليه السلام): «في كلّ خمسٍ من

(١) في ص ١٨٩.

(٢) الجواهر: ١٦٧، ١٦٨: ١٥.

الإبل شاة»، أله يتحمل أن يكون المراد الشاة التي في الإبل الخمسة التي هي خالية عنها بالمرة؟ فوحدة اللسان واتحاد السياق يكشف عن الإطلاق وعدم التقيد بالعين الزكوية في كلا المقامين بمناسط واحد.

ومنه تعرف عدم الفرق في الشاة المدفوعة من خارج النصاب بين ما إذا كانت من ذلك البلد أو من غيره، كما لا فرق أيضاً بين ما كانت مساوية لأفراد ما في النصاب على اختلاف قيمتها أم كانت أدون منها في القيمة، كل ذلك للإطلاق.

وملخص الكلام في المقام: أن الشاة المدفوعة من خارج النصاب قد تكون ملحوظة بعنوان القيمة المترتب عليها لزوم التتميم إن كانت أقلّ، وجواز استرجاع الزائد إن كانت أكثر.

وآخرى: بعنوان أمّا بنفسها مصداق للزكاة.

أمّا الأوّل: فيه خلاف وإشكال، نظراً إلى أنّ المتيقن من دفع القيمة هو التقدان دون غيرهما، وسيجيء البحث حول ذلك قريباً إن شاء الله تعالى^(١)، فهذا خارج عن محل الكلام.

وكلامنا فعلاً متمحضُ في الثاني، وقد عرفت أنّ المشهور جواز الدفع كذلك، بل ادعى عليه الإجماع، غير أنه تُسبّ الخلاف إلى شاذٍ، فحكم بلزم الدفع من نفس النصاب، باعتبار أنّ هذا هو مقتضى تعلق الزكاة بالعين.

ولكن الأقوى ما عليه المشهور، عملاً بإطلاق قوله (عليه السلام): «في كلّ أربعين شاة» وغيره من سائر الأدلة، إذ لم يتقيّد شيء منها بلزم كون الشاة المدفوعة من نفس النصاب، بل قد لا يعقل ذلك كما في قوله (عليه السلام): «في

خمس من الإبل شاة» مع وحدة اللسان والاتحاد السياق.

ولا ينافي ذلك تعلق الزكوة بالعين - الذي هو مستفاد من دليل آخر مثل ما دلّ على المنع عن المضاربة قبل دفع الزكوة، وما دلّ على أنه إذا اشتري النصاب قبل دفع الزكوة وجب دفعها على المشتري ورجع بها إلى البائع، الكاشف عن عدم نفوذ البيع في مجموع العين، لأجل تعلق الزكوة بها، وغير ذلك مما سيجيء إن شاء الله تعالى - إذ لا تنافي بين ذلك وبين جواز التبديل بعينٍ أخرى، كما ثبت ذلك في القيمة نقداً بلا إشكال.

وعلى الجملة: فالزكوة وإن كانت متعلقة بالعين بنحوٍ من أنحاء التعلق كما سترى، إلا أنَّ هذا لا يستلزم أن يكون الدفع أيضاً من نفس العين، بل مقتضى الإطلاق جواز الدفع ولو من خارج النصاب، كما يعضده لزوم دفع المجزعة المفسرة في كلام المشهور بما أكمل السبع، فإنه غير موجود في النصاب المعتبر فيه الحول.

ويعضده أيضاً: أنه قد لا يمكن مراعاة الإخراج من العين في سائر النُّصُب، كالتبسيط المعتر في نصاب البقر، وبنت الخاض أو بنت اللبون في نصاب الإبل، فيما إذا لم يوجد شيء من ذلك فيما عنده من البقر أو الإبل المتعلقات للزكوة. ومتى ذكرنا يظهر عدم الفرق في الشاة المدفوعة بين ما كانت من نفس البلد أو من خارجه، لما عرفت من الإطلاق.

وما عن الشيخ من اعتبار الأول، نظراً إلى لزوم الاتحاد مع ما فيه الزكوة في المخصوصيات كالملكية والعربية والبخاتية ونحو ذلك^(١).

مدفوعٌ بأنَّ بين الأمرين عموماً من وجه، فقد لا يوجد في البلد من خارج

(١) الخلاف ٢: ١٧، المبسوط ١: ١٩٦

فالمدار في الجميع الفرد الأوسط من المسمى^(١)، لا الأعلى ولا الأدنى، وإن كان لو تطوع بالعالي أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً.

النصاب ما يتحدد معه، وقد يوجد المتتحد من خارج البلد، فرعاة الاتّحاد المزبور لا تستلزم التقييد بالبلد.

مضافاً إلى عدم الدليل على لزوم التطابق والاتّحاد في هذه الخصوصيات، بل مقتضى الإطلاق جواز دفع كلّ ما صدق عليه عنوان الشاة ما لم تكن الشاة المدفوعة متّصفة بشيءٍ من العناوين الممنوعة من هرمٍ أو مرضٍ ونحو ذلك مما سيجيء إن شاء الله^(٢).

كما أنّ ما نُسب إلى المسالك وغيره من التفصيل بين فريضتي الإبل والغنم، فيجوز من خارج البلد في الأول دون الثاني، إلا مع التساوي في القيمة^(٢).

غير قابل للتصديق، لما عرفت من اتّحاد لسان الدليل في الموردين، فإنّ بُني على الدلالة على اعتبار كون المدفوع من البلد فيها معاً، وإلا فيها أيضاً بناطٍ واحد، والأقوى عدم الاعتبار لإطلاق الدليل حسبها عرفت.

وعلى الجملة: فكلّما صدق عليه عنوان الشاة يجوز احتسابه من الزكاة، ولا تلزم مراعاة الخصوصيات المشتمل عليها النصاب، بشهادة دفع الجذعة المفسرة في كلام المشهور بما أكمل السبع كما مرّ.

(١) أمّا إذا كان المدفوع من نفس النصاب فلا ينبغي التأمّل في جواز دفع الأدنى بعد فرض صدق الطبيعة عليها كصدقها على المتوسط، فقتضي الإطلاق

(١) في ص ٢٠٠.

(٢) نسبة إليه في الجواهر ١٥: ١٦٦.

والخيار للملك لا الساعي أو الفقير^(١)، فليس لها الاقتراح عليه.

جواز الاجتزاء به ولا موجب للتقييد بالمتوسط بوجهه.

بل الحال كذلك في المدفوع من خارج النصاب أيضاً، فإن الإطلاق غير قاصر الشمول له كالمتوسط والأعلى بناطِ واحد.

ودعوى الانصراف إلى المتوسط لأنعرف لها وجهاً أبداً، فإن الاجتزاء بالأدنى لم يكن من أجل ملاحظة القيمة ليدعى انصرافها إلى الأفراد المتعارفة، بل من أجل الإطلاق والانطباق وكونه مصداقاً للطبيعة المأمور بها.

ولا ريب في عدم الفرق في هذه المرحلة بين كل فرد تصدق عليه الطبيعة ما لم يكن من الأفراد الممنوعة التي قام الدليل على عدم الاجتزاء بها بالخصوص كما مررت الإشارة إليه^(١).

وبالجملة: بعد فرض الاجتزاء من خارج النصاب فلا فرق بينه وبين الداخل في جواز دفع كل فرد شاءه المكلّف مما تنطبق عليه الطبيعة المأمور بها، سواء كان من الأفراد المتوسطة أو الأدنى أو الأعلى، لوحدة المنat.

(١) فليس للساعي معارضة المالك، سواء أكان تعلّق الزكاة بنحو الشركة في المالية أو الكلي في الذمة أو الكلي في المعين، إذ الواجب على جميع التقادير حقّ في عهدة المكلّف، فله الخروج عنه بالتطبيق على أي فردٍ شاء، فالخيار ثابتٌ له بمقتضى القاعدة.

نعم، بناءً على القول بالشركة الحقيقة وأنّ المال مشتركٌ فيه بنحو الإشاعة بين المالك وبين مصرف الزكاة، فلا خيار حينئذٍ له ولا للساعي، كما هو الحال

في كل مالٍ مشترك، حيث لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه بدون إذن الآخر، بل لابد من التراضي إن أمكن، وإلا فإلى القرعة التي هي لكل أمرٍ مشكل.

ولكن المبني ضعيفٌ غايته، كما سيجيء التعرض له إن شاء الله تعالى^(١).
 بل الظاهر ثبوت الخيار للمالك حتى بناءً على هذا المبني الفاسد، لأنَّه الشريك الأعظم، فله الحكم والأمر بمقتضى صحيحة بريد - الناطقة بذلك في خصوص المقام، وبها يخرج عمّا تقتضيه قاعدة الشركة - قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقاً من الكوفة إلى باديتها... - إلى أن قال (عليه السلام): - فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه، فإنَّ أكثره له، فقل: يا عبد الله، أتأذن لي في دخول مالك؟ فإنَّ أذن لك فلا تدخله دخول متسلطٍ عليه فيه ولا عِنْفٍ به، فاصدع المال صدعين ثمَّ خيره أيَّ الصدعين شاء، فأيُّهما اختار فلا تعرض له، ثمَّ اتصدع الباقى صدعين، ثمَّ خيره فأيُّهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاءً لحقَّ الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حقَّ الله منه، وإن استقالك فأقله، ثمَّ اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولًا حتى تأخذ حقَّ الله في ماله»^(٢).

فإنَّها صريحة في امتياز هذا الشريك - لمكان أوفرية حظه - عن بقية موارد الشركة في ثبوت الخيار له، حتى أنه يقال: إن استقال فلا يزال الخيار باقياً حتى بعد الإفراز.

إذن فلا ينبغي التأمل في عدم جواز معارضة الساعي على جميع المبني في تعلق الزكاة.

(١) في ص ١٩٥ و ٢٠١.

(٢) الوسائل ٩: ١٢٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١.

بل يجوز للملك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من الندين أو غيرها^(١)، وإن كان الإخراج من العين أفضل.

فما عن الشيخ - من أنّ له المعارضة واقتراح القرعة^(٢) - ليس له وجه ظاهر. هذا كله في الساعي.

وأمّا في الفقر، فالأمر أوضح، لعدم كونه مالكاً، بل هو مصرف محبض، والمالك إنما هو الكلي دون الشخص، فليس له المطالبة فضلاً عن المعارضة. وعلى الجملة: دعوى الخيار للساعي لها وجه، باعتبار أنه يمثل الإمام (عليه السلام) أو نائبه الذي هو وليٌ عن المالك، فكان أنه يمثل المالك وإن كان ضعيفاً كما مرّ.

وأمّا في الفقر، فلا وجه لها أصلاً، إذ ليس هو إلا مصرفًا صرفاً لا يكاد يليك إلا بعد التسليم، باعتبار كونه مصداقاً للطبيعي، فلا علاقة له بالمال قبل ذلك كي يكون له حق المعارضة، فلو سلمناه في الساعي لانسلمه في الفقر أبداً.

(١) لا ريب في جواز إخراج الجنس من غير النصاب ودفعه بعنوان الزكاة على ما تقدم^(٢).

وأمّا الإخراج من غير الجنس بعنوان القيمة، فيقع الكلام: تارةً: فيها هو متمحض في المالية، أعني: أعيان الأثمان كالدرهم والدينار

(*) جواز الإخراج من غير الندين وما بمحكمها محل إشكال، بل لا يبعد عدم جوازه.

(١) المبسوط ١: ١٩٤، ١٩٥.

(٢) في ص ١٨٥.

وما في حكمها كالأوراق النقدية المتداولة في هذه الأعصار.

وأخرى: في التقويم بجنسٍ آخر، كأن يدفع عن قيمة التبيع فرساً أو عن قيمة الشاة كتاباً وهكذا.

أما الأول: فلا إشكال كما لا خلاف فيه بالإضافة إلى الغلات والنقددين، للنصّ فيما كما ستعرف، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد.

وأما الأئمَّاء، فهي وإن لم يرد فيها نصٌّ خاصٌّ إلا أنَّ الظاهر أَنَّهَا أيضاً كذلك، حيث يستفاد حكمها من النصّ المشار إليه، بعد القطع بمقتضى الفهم العرفي بعدم خصوصيَّة المورد، وأنَّ الحكم عامٌ لمطلق الأعيان الزكوية.

في صحيحَةِ محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أنْ أُخرج عِمَّا يجُب في الحُرث من الحنطة أو العشير وما يجُب عليه الذهب دراهم قيمته ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أنْ يخرج من كل شيءٍ ما فيه؟ فأجاب: «أَيُّما تيسَّر يخرج»^(١).

والمراد بأحمد بن محمد الواقع في السنده هو أحمد بن محمد بن عيسى لا ابن خالد، وإلا لقال: عن أبيه، بدل قوله: عن محمد بن خالد، وإن كان ثقة على التقديرين.

وصحيحة علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدرارِمِ دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ «قال: لا بأس به»^(٢).

فإنَّ موردهما وإنْ كان هو الحنطة والشعير والدرارِمِ والدنانير، لكن سياقهما

(١) الوسائل ٩: ١٦٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ١٦٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٤ ح ٢.

بمقتضى الفهم العربي ربما يشرف الفقيه على القطع بعدم خصوصية المورد، وأنّ الاعتبار في الانتقال إلى القيمة نفياً وإثباتاً بطلاق الجنس الذكوي من غير خصوصية للخطة والشعيّر وما شاكلهما، وكان هذا هو المندرج في ذهن السائل أيضاً، ولذا عبر بصيغة العموم في صحيحة البرقي حيث قال: ألم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه. أي يخرج من كل جنسٍ من الأجناس الذكوية ما فيه عيناً دون أن ينتقل إلى القيمة.

وإن أبيت إلا الجمود على ظاهر النص فلازمه الاقتصار على مورده من الخطة والشعيّر وعدم التعدي لا إلى الأنعام ولا إلى غيرهما من سائر الغلات -أعني: التمر والزبيب- مع أنّ الأصحاب قد تعدوا إلى سائر الغلات قولاً واحداً. وعلى الجملة: لأنّ عرفاً وجهًا للتفسير بين الأنعام وبين التمر والزبيب، فإنّ بُني على التعدي فإلى الكل، وإنّ فلا يتعدى أبداً، وليقتصر على مدلول النص فحسب.

وحيث إنّ الأظهر الأول فاللازم سريان الحكم للأنعام أيضاً حسبما عرفت. وأمّا الثاني -أعني: إخراج القيمة من جنس آخر غير القدين- فالمشهور جوازه كما ذكره في المتن، بل اذْعِنَ الإجماع عليه، استناداً إلى ما رواه في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد، عن يوسف بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عيال المسلمين، أعطيتهم من الزكاة، فأشتري لهم منها شيئاً وطعاماً، وأرى أن ذلك خيراً لهم، قال: «فقال: لا بأس»^(١).

أمّا من حيث السند، فالظاهر هو الاعتبار، فإنّ المراد بمحمد بن الوليد هو

(١) الوسائل ٩: ١٦٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٤ ح ٤، قرب الإسناد: ٤٩

الخزاز البجلي الذي له كتاب ووثقه النجاشي صريحاً^(١) بقرينة روايته عن يونس، دون الشباب الصيرفي الغير الثقة وإن كان في نفس الطبة، لعدم روايته عن يونس، مضافاً إلى معروفة الأول واشتهاره، الموجب لانصراف اللفظ عند الإطلاق إليه، فلا مناقشة في السند.

إنما الكلام في الدلالة، والظاهر أنها قاصرة وأجنبيّة عن محل الكلام، فإنها ناظرة إلى ما إذا عين زكاته وأفرزها خارجاً وعزّلها ليعطيها لعائلة من عوائل المسلمين.

وبما أن العيال يتضمن النساء والقاصرات بطبيعة الحال، ولا يتيسر لهم غالباً - الاتفاع من عين الزكاة التي هي من التقدّين في غالب الأحوال إلا بالتبديل ب الطعام أو ثياب ونحوهما، ومن المعلوم عدم جواز التصرّف في الزكاة بعد الإفراز والعزل إلا بإذن من بيده الأمر.

فلا يجل ذلك احتاج السائل إلى الاستجابة من الإمام (عليه السلام) في التصرّف المزبور، ولذا قال: فأشتري لهم منها - أي من تلك الزكاة - لا أن يشتري لهم من ماله فيعطيه زكاة كما هو محل الكلام، فلم يقل: فأشتري لهم من مالي، بل قال: منها - أي من الزكاة - فهو بيان لكيفية الإعطاء مما عينه في الزكاة، لا إعطاء نفس الزكاة.

وعلى الجملة: فرق واضح بين إعطاء القيمة بعنوان الزكاة، وبين تبديل الزكاة المعيينة المفرزة خارجاً بجنس آخر، ومحل الكلام هو الأول، ومسورد الرواية الثاني، فأحدهما أجنبي عن الآخر، فلا يمكن الاستدلال بها للمطلوب بوجه.

(١) رجال النجاشي: ٩٣١ / ٣٤٥

[٢٦٣٧] مسألة ٦: المدار في القيمة على وقت الأداء^(١) - سواء كانت العين موجودة أو تالفة^(٢) - لا وقت الوجوب، ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التي هي فيه.

والمتحصل من جميع ما قدمناه: أنه كما يمكن دفع الزكاة من نفس النصاب يمكن دفعه من خارجه من نفس الجنس بلا حاجة إلى مراعاة القيمة، ولو قصدها يلغى القصد، إذ لا أثر له بعد أداء نفس الواجب. كما يمكن دفعه أيضاً من غير النجس بعنوان القيمة إذا كان من النقادين - أي متمحضاً في أعيان الأنثان - دون غيرهما من سائر الأجناس، بل ولا من نفس الجنس بهذا العنوان لو بنينا على عدم كفايته من خارج النصاب، وإن كان المبني خلاف التحقيق كما مرّ.

ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين أنحاء الأجناس الزكوية من الأنعام والغلال والنقادين حسبما عرفت بما لا مزيد عليه. كما لا فرق بين القدرة على الإخراج من نفس العين وعدمها بمقتضى الإطلاق.

(١) بعدها تقدّم من جواز الإخراج بالقيمة بمقتضى صحيحة البرق إما من خصوص النقادين أو ولو من غيرها^(١)، تعّرض (قدس سره) لتعيين القيمة من

(*) هذا في فرض عدم الإفراز، وأمّا في فرض الإفراز وكون التلف موجباً للضمان فالعبرة إنما هي بقيمة يوم التلف، كما أن المناط في الضمان قيمة البلد الذي تلفت العين فيه، وأمّا إذا كانت العين موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد الذي هي فيه وإن كان الأحوط أعلى القيمتين.

(١) الوسائل ٩: ١٦٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٤ ح ١

حيث الزمان والمكان وأن الاعتبار هل هو بوقت الأداء، أم بزمان الوجوب وتعلق الزكاة؟ وبالنظر إلى المكان، هل المدار يبلد الإخراج، أم ببلد العين؟ إذ لا ريب في جواز اختلاف القيمة باختلاف الأزمنة والأمكنة.

فذكر (قدس سره) أن الاعتبار من حيث الزمان بزمان الأداء سواء أكانت العين موجودة أم تالفة، ومن حيث المكان ببلد العين إن كانت موجودة، وببلد الإخراج إن كانت تالفة.

أقول: يقع الكلام في موردين، والظاهر أن المتن ناظر إلى أولهما، ونذكرهما معاً تسيماً للفائدة:
 أحدهما: لحظ القيمة قبل إفراز الزكوة وعزها خارجاً.
 والثاني: بعد العزل.

أما المورد الأول: فقد يفرض أن العين موجودة، وأخرى تالفة.
 فإن كانت موجودة، فلا ينبغي التأمل في أن الاعتبار بوقت الأداء كما ذكره في المتن، لأن متعلق الزكوة من مال الفقير أو غيره من سائر المصارف الثانية موجود في العين الخارجية، فإن ذلك وإن لم يكن على نحو الشركة الحقيقة إلا أنه بالأخرة ليس المال بأجمعه ملكاً للملك، بل مقدار منه للزكوة، فإذا كانت العين الخارجية متعلقة للزكوة فهو الآن مكلف بأداء نفس العين وإلا فقيمتها، فلابد - بطبيعة الحال - من ملاحظة القيمة الفعلية التي هي بدل عن العين الموجودة، ولا عبرة بمحاسبة القيمة السابقة التي قد تكون أكثر أو أقل.

وعلى الجملة: يجب عليه أن يعطي فعلاً شاة واحدة، فإنما أن يعطيها بنفسها أو يؤدي قيمتها، ومن المعلوم أن مراعاة قيمة الشاة الفعلية تستدعي لحظ القيمة الحالية، ولا اعتبار بما سبق، فاحتمال كون العبرة بزمان الوجوب لو فرضنا وجود القائل به - وهو غير معلوم - لأنعرف له وجهاً أبداً.

وأمّا باعتبار البلد، فلم يُعرَف وجّهُ لما ذكره الماتن من جعل العبرة ببلد وجود العين، إذ بعد ما تقدّم من أنّه لا يجب الإخراج من عين المال الزكوي، بل يجوز الدفع من خارج النصاب^(١)، وأنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون من ذاك البلد أو بلد آخر كما صرّح به (قدس سره)، فالقير - بناءً على هذا - وإن كان موجوداً في العين الخارجيّة إلا أنّه لا يجب الإعطاء من نفسها، بل الواجب دفع الشّاة الكلّيّة، الأعمّ من أن تكون من النصاب أو من غيره، فله أن يدفع شّاة أخرى من بلدٍ آخر، فإذا جاز دفع قيمته بمقتضى صحيحة البرق المتقدّمة.

وعلى الجملة: فما ذكره (قدس سره) من لزوم مراعاة قيمة بلد العين لا يجتمع مع ما تقدّم منه من جواز الإعطاء من خارج النصاب.

ومقامنا هذا أشبهُ شيءٍ بإرث الزوجة من البناء وغيره مما لا ينقل، حيث إنّ المعروض أنها ترث قيمةً لا عيناً، بمعنى: أنّ للوارث ولایة التبديل بالقيمة، لا أنها ترث القيمة ابتداءً، لوضوح أنّ الميت لم يترك إلا العين دون القيمة، فالزوجة ترث من نفس العين، إلا أنّ للورثة ولایة التبديل بالقيمة كما عرفت، فلا جرم تكون العبرة بقيمة يوم الأداء، فما لم تستوف حصتها فهي شريكة مع سائر الورثة في ماليّة العين، بداهة أنها لم تأخذ القيمة مجّاناً، بل بعنوان الإرث، فشركتها معهم شركة في الماليّة لا في العين.

فهي أشبهُ شيءٍ بالفقير وغيره من مصارف الزكاة فيها نحن فيه، فإنّ الزكاة وإن كانت ملكاً له إلا أنّ للهالك - الذي هو الشريك الأعظم - ولایة التبديل بالقيمة، أو من مالٍ آخر من نفس الجنس.

وعليه، فحينما يريد الإعطاء لا بد من ملاحظة القيمة حال الأداء ليكون بدلاً عما هو ملك الفقير، فكما أن العبرة من جهة الزمان بزمان الأداء فكذا من ناحية المكان، فما ذكره (قدس سره) من أن العبرة ببلد العين إنما يتوجه لو وجوب الإخراج من نفس العين، وليس كذلك، بل الواجب الجامع بين أحد أمور ثلاثة: من نفس النصاب، وخارجه، والقيمة. ومع التخيير بين هذه الأمور لا موجب لمراعاة بلد العين بوجهه. هذا كلّه مع وجود العين.

وأمّا مع التلف، فقد لا يوجب الضمان، كما لو كان بأفة سماوية من غير تفريط، فلا كلام، إذ لا يجب حينئذٍ شيءٌ ليبحث عن تعين القيمة. وأخرى يوجب، لتفريط، أو لاستناد التلف إليه.

وقد ذكر (قدس سره) أن العبرة حينئذٍ بقيمة وقت الأداء وبلد الإخراج، وهو الصحيح كما ظهر وجهه مما مرّ، فإن متعلق الزكاة وإن كان هو العين الخارجية والفقير شريكُ مع المالك شركة ما، إلا أن الواجب ليس هو الأداء من خصوص هذه العين، فكما أنه كان مخيّراً حال وجود العين في إعطاء شاة أخرى من خارج النصاب فكذا الآن، إذ لا أثر للتلف من هذه الناحية.

وبعبارة أخرى: فرقٌ واضحٌ بين ما يملكه الفقير - أو غيره من سائر أصناف الزكاة - وبين ما يجب على المالك، فالذي يملكه الفقير هو ما يتعلق بالعين الخارجية بنحوٍ من الشركة، ولكن الواجب على المكلّف ليس العطاء من نفس هذه العين بالخصوص كما عرفت في إرث الزوجة من جواز التبديل بالقيمة وإن كان حقّها متعلّقاً بالعين، فالوجوب المتوجّه بن عليه الزكاة قد تعلّق بالأعمّ من دفع الشاة من عين النصاب أو من خارجه أو من القيمة، ولم يتغيّر هذا الوجوب ولم يتبدّل بالتلف، فيجوز عليه الآن أيضاً دفع شاة أخرى، فإذا جاز

ذلك جاز دفع القيمة أيضًا بقتضى صحيحة البرقى كما تقدّم.

إذن تكون العبرة بزمان الأداء و وقت تفريغ الذمة من الزكوة.

والمتحصل من جميع ما قدّمناه: أنّه في مقام الأداء لا بدّ من مراعاة القيمة الفعلية من جهة الزمان والمكان، بلا فرقٍ في ذلك بين أن يكون المال الزكوي موجوداً أو تالفاً.

وأمّا المورد الثاني - أعني: ما لو كان قد عزل الزكوة وأفرزها خارجاً وبعدئذٍ أراد دفع القيمة - : فقد يفرض أنّه موجود وأخرى تالف، وهذا أمر آخر أجنبٍ عن مورد كلام الماتن كما مرّ، وسيجيء إن شاء الله: أنَّ للهالك الإفراز ورفع الشركة بالعزل لغايةٍ من الغايات، وبعد ما عزل تعيين الزكوة فيه، وهوأمانة شرعيةٍ في يده لا يجوز التصرف فيه ولا التبديل بالقيمة، لأنَّ دليل التقويم منصرفٌ عن المقام، فإنه ناظرٌ إلى جعل القيمة زكوة لا جعل الزكوة قيمةً كما لا يخفى.

وإذا فرضنا في موردِ جواز التصرف - كما ذكرناه في الصيحة المتقدمة^(١) المرويّة عن قرب الإسناد - كانت العبرة بقيمة وقت التبديل بطبيعة الحال، لأنَّ شخص المال ملك القير، غايته أنَّه جاز له التصرف فيه فيخرجه بقيمته الفعلية لا محالة.

وكيفما كان، فليس له التبديل بالقيمة بعد العزل ما لم يقم عليه دليل من الخارج، وليس له الإعطاء من الخارج لا من الجنس ولا من غيره. هذا إذا كان موجوداً.

وأمّا مع التلف، فإنَّ لم يستند إليه ولم يفترط فلا ضمان أصلًا، وإلا فيجري

[٢٦٣٨] مسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس^(١)، كما أنه إذا كان الجميع من الماعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس وإن اختلفت في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أيِّ الصنفين شاء، كما أنَّ في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البَخَاتِي عن العِرَابِ وبالعكس، تساوت في القيمة أو اختلفت.

فيه ما ذكروه في ضمان المثل والمقيمي:

فيضمن المثل في الأول، ولا تلاحظ معه القيمة أبداً، فلو كانت العين الرُّوكوِيَّة التالفة بعد العزل خمسة دنانير - مثلاً - ضمن خمسة أخرى مثلها. ويضمن القيمة في الثاني، كما في مثل المخططة والشعير، ويجري فيه ما ذكروه في التقييمات من أنه هل العبرة بزمان التلف أو زمان الأداء كما اختاره الماثن في حاشية المكاسب^(٢)، أو أعلى القيم من التلف أو الأداء.

وقد ذكرنا في محله: أنَّ الأحوط مراعاة أعلى القيم، ولكن الأظهر ضمان يوم الغصب ويوم الخيانة، وفي المقام ضمان يوم التفريط والتقويت، وذلك لصحيحة أبي ولاد الداللة على أنَّ العبرة بقيمة بغل يوم خالفته، الذي هو يوم الضمان، على تفصيل ذكرناه في بحث المكاسب^(٢).

(١) لا ريب أنَّ عنوان الشاة المأخذوة في قوله (عليه السلام): «في كل أربعين شاة» كلي طبيعي صادق على الذكر والأنثى والمعز والضأن بعناطٍ واحد.

(١) حاشية السيد اليزدي على المكاسب: ٩٩.

(٢) مصباح الفقاهة ٣: ١٧٦ - ١٨٤.

هذا، وقد تقدّم عدم وجوب الدفع من نفس النصاب^(١)، بل يجوز إعطاء الشاة الكلية المأمور بها من خارج النصاب، بل حتى من بلد آخر كما مرّ^(٢). ونتيجة ذلك: أنّ النصاب في الغنم لو كان جمّيعه من الذكور جاز دفع الأنثى وبالعكس.

وكذلك الحال بالنسبة إلى المعاز والضأن.

وكذا الحال في صورة الاختلاف من غير ملاحظة القيمة في شيءٍ من ذلك، فله الدفع من أيِّ الصنفين شاء كما ذكره في المتن.

وكذلك الحال في البقر والجاموس، فيجوز دفع كلّ منها عن الآخر، لأنّ الدليل الأوّلي الماشر للزكاة في التسعة وإنْ خصّ الحكم بالبقر مصرّحاً بأنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) وضع الزكاة فيها وعفا عمّا عدّها^(٣)، إلا أنّ صحّيحة زرارة المتضمنة: أنّ في الحاموس مثل ما في البقر^(٤)، كشفت عن أنها طبيعة واحدة في هذا الحكم وإن اختصّ أحدهما باسم خاصّ نظير المعاز والضأن، ومقتضى ذلك إجزاء كلّ منها عن الآخر، ومعه لا حاجة إلى ملاحظة التقسيط في القيمة كما ذكره في الجواهر^(٥)، إذ لا وجه له بعدما عرفت من اتحادهما في الحكم بمقتضى الصحيح المتقدّم، فيجزئ تبعي الحاموس في نصاب البقر وبالعكس. وما ذكره في الجواهر من أنّ هناك خطابين تعلق أحدهما بالبقر والآخر بالجاموس، فلكلّ منها نصاب مستقلّ، فمع التلتفيق يتّجه التقسيط ومراعاة

(١) في ص ١٨٣.

(٢) في ص ١٨٥.

(٣) الوسائل ٩: ٥٧ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٨ ح ١٠.

(٤) الوسائل ٩: ١١٥ / أبواب زكاة الأنعام ب٥ ح ١.

(٥) الجواهر ١٥١: ١٥٢ - ١٥٣.

[٢٦٣٩] مسألة ٨: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعدّ منه^(١).

لكن إذا كانت كلّها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلّها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كلّ منها شاباً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح، من غير ملاحظة التقسيط.

الأمرین^(١).

غير ظاهر الوجه، كيف؟! ولازم تعدد الخطابين واستقلال النصابين عدم وجوب شيء أصلاً لدى التلفيق، لكون كلّ من الجنسين دون النصاب، فلو كان عنده خمسة عشر من البقر ومثلها من الجاموس، فحيث لم يكمل بعدُ شيء من النصابين لا زكاة عليه بتاتاً، كما لو كان عنده عشرون من الشياه وعشرون من البقر، فلazمه سقوط الزكاة دون التقسيط.

وممّا ذكرناه يظهر الحال في الإبل البخاري والعربي، فيجوز دفع كلّ منها عن الآخر، سواء تساوت القيمة أو اختلفت.

(١) فالكلّ محسوب من النصاب بلا خلاف، لإطلاق الأدلة.

وأمّا في مقام الدفع والأداء، فهل يعتبر أن يكون المدفوع من قسم الصحيح فلا يجزئ المريض أو المعيب؟

للمسألة صورٌ ثلاث، إذ:

تارةً: تكون الشياه أو غيرها مما يتتألف منها النصاب كلّها شباباً صحاحاً.
وأخرى: كلّها مراضاً أو معيبة.

نعم، لو كانت كلّها مريضاً أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها.

وثلاثةً: بالاختلاف، فبعضها صحيح والبعض الآخر مريض أو معيب.
أمّا في الصورة الأولى: فلا خلاف كما لا إشكال في عدم جواز دفع الهرم أو المريض، فإنّها القدر المتيقن من صحيحة أبي بصير الناطقة بذلك عن أبي عبدالله عليه السلام) في حديث زكاة الإبل: «قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدق»^(١).

وموردها وإن كان هو الإبل إلّا أنه لا ينبغي التأمل في عدم خصوصيّة لها، وأنّ الحكم عامًّا لجميع الأنعام بعقتضي الفهم العرفي، فالتحvier في التطبيق - الذي تقدّم أنه ثابت للمالك دون الساعي^(٢) - مقيد بهذه الصحيحة، فلا خيار له من هذه الناحية، والعوار: مطلق العيب، كما في اللغة، فيشمل المرض.

وأمّا في الصورة الثالثة: فالمشهور هو التقسيط على الصحيح والمعيب، وهو وجيه، بناءً على الإشاعة والشركة الحقيقة، بأن يكون كُلّ فرد من الشياه مشتركاً بالنسبة بين المالك والفقير، وأمّا بناءً على ما هو الصحيح - من الشركة في المالية، أو على ما اختاره الماتن من الكلّي في المعين - فلا وجه للاحظة التقسيط أبداً، بل مقتضى إطلاق صحيح أبي بصير المتقدّم لزوم دفع الصحيح، لعدم قصوره عن الشمول للمقام كما لا يخفى.

وأمّا في الصورة الثانية: فالمشهور جواز دفع الهرمة أو المعيبة، بل في الحدائق دعوى الإجماع عليه^(٣)، وناقش فيه غير واحد بمنافاته للطلاق المتقدّم.

(١) الوسائل ٩: ١٢٥ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٠ ح ٣.

(٢) في ص ١٨٧.

(٣) الحدائق ١٢: ٦٦.

الشرط الثاني: السوم طول الحول^(١)، فلو كانت معلومة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل أسبوعاً.

والصحيح ما عليه المشهور، فإن الزكاة حق متعلق بالعين كيما قلنا في كيفية التعلق، فالواجب ابتداء الدفع من نفس العين وإن جاز التبديل بالقيمة، بمقتضى الدليل الثانوي الدال على جواز الإخراج من أيمًا تيسّر كما في صحيح البرقي المتقدم^(١)، ومقتضى الإطلاقات جواز الدفع من العين كيما كان، سواء أكان صحيحاً أم معيناً، وقد خرجننا عنها بمقتضى صحيح أبي بصير، ولأجله حكمنا بلزمون كون المدفوع من قسم الصحيح، ولا ينبغي التأمل في أن هذه الصحيحة ناظرة إلى صورة وجود القسم الصحيح في النصاب فليلزم حيئنـاً أن يختاره وليس له أن يعدل عنه إلى المعيب، وأمّا لو كان الموجود في النصاب كله معيناً - كما هو المفروض - فإطلاق الصريحة منصرف عن هذه الصورة جزماً، فتبقي الإطلاقات الأولية على حالها.

ولا يقاس ذلك - أعني: قوله (عليه السلام): «في كل أربعين شاة» - بقوله (عليه السلام): «في كل خمس من الإبل شاة»، لعدم المساحة بين الخارج والخارج عنه في الثاني، فلا مقتضى للدعوى الانصراف فيه، ولأجله حكم بلزمون دفع الشاة الصحيحة في زكاة الإبل وإن كانت الآبال كلها معيبة.

وهذا بخلاف الأول، الذي يكون فيه الخارج من سند النصاب نفسه، فإن الانصراف المزبور لعله غير قابل هنا للإنكار كما يظهر بأدنى تأمل.

(١) بلا خلاف فيه متناً، بل من الفريقيين، فعليه إجماع المسلمين على ما حكى، ولا إشكال فيه في الجملة كما تشهد به جملة وافرة من النصوص:

نعم، لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين.

ك صحيح الفضلاء - في حديث زكاة الإبل - : «قال: وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية»^(١).

و صحيحهم الآخر - في حديث زكاة البقر - : «ولا على العوامل شيء، وإنما الصدقة على السائمة الراعية»^(٢).

و صحيحهم الثالث - الوارد فيها معاً - عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) : «قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية»^(٣).

و صحيح زراره: «ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فاما ما مسوى ذلك فليس فيه شيء»^(٤).

إنما الكلام في تحديد السوم، فقد حدد بين إفراط وتفريط، فعن الشيخ والحق في المعتبر: التحديد بالغلبة في مجموع السنة^(٥) ، فلو كانت سائمة سبعة أشهر ومعلوفة في خمسة أشهر كفي في صدق السوم.

وبإزائه ما اختاره الحق في الشرائع^(٦) وجملة من تأخر عنه من لزوم استمرار

(١) الوسائل ٩: ١١٨ / أبواب زكاة الأنعام ب٧ ح١.

(٢) الوسائل ٩: ١١٩ / أبواب زكاة الأنعام ب٧ ح٢.

(٣) الوسائل ٩: ١٢٠ / أبواب زكاة الأنعام ب٧ ح٥.

(٤) الوسائل ٩: ١١٩ / أبواب زكاة الأنعام ب٧ ح٣.

(٥) الحال ١: ١٨٦ ولاحظ المعتبر ٢: ٥٠٦ - ٥٠٧.

(٦) الشرائع ١: ١٧٠.

السوم في تمام الحول، بحيث يقدح العلف في الأثناء ولو يوماً واحداً، فيوجب ذلك انقطاع الحول الموجب لاستئناف السوم.

وذهب المشهور إلى إناظة الوصفين بالصدق العربي، فيتبع الحكم صدق عنوان السائمة أو المعلوقة عرفاً، كما هو الحال في بقية العناوين المأخوذة في موضوعات الأحكام.

ولا يخفى أنَّ هذا الأخير غير قابل للإنكار، فإنَّ المتبع في تشخيص المفاهيم الواردة في متعلقات الخطابات الشرعية إنما هو الصدق العربي كما هو واضح، إنما الكلام في تشخيص الصدق المزبور بعد وضوح امتناع إرادة الاستمرار الحقيق من مبدأ الحول إلى منتهاه ليلاً ونهاراً، لاحتياج الحيوان إلى النوم والراحة، فلا يكاد يتفرق وقوعه بهذا المعنى خارجاً.

فالمراد: أن تكون سائمة في أوقات أكلها وال ساعات المعدة لذلك بحسب المتعارفخارجي، بحيث لا يقدح العلف اليسير الذي ربما يتفرق خلالها أحياناً.

وهل يلزم الاستمرار في ذلك بحيث يضر تخلُّف يومٍ - مثلاً - أو يومين؟
الظاهر: العدم، لعدم قدح ذلك في صدق السوم بنظر العرف كما هو الحال في سائر العناوين، فكما أنَّ الحداد والبناء والتجرّأ ونحو ذلك من الأوصاف العنوانية تصدق وإن تخلَّف المتّصف بها عن التصدي لها يوماً أو يومين بل وأكثر لعذرٍ أو غير عذر، فكذا الحال في عنوان السائمة، فلا يقدح في الصدق عدم ذهاب الدابة إلى الاستيام يوماً أو يومين لعذرٍ من مرضٍ أو مطرٍ أو ثلوج، بل لغير العذر أيضاً.

فالمناط: أن تكون الشاة بحيث لو سُئل المالك عن كيفية إعاشتها لأجاب بأنَّها تعيش بالسوم، في قبال الأخرى التي تعيش بعلف المالك، فالعلف في كل شهر يوماً بحيث تختلف في السنة اثنى عشر يوماً لا يضر بصدق السوم ولا ينقطع به الحول.

ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكوة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار^(١) - لمنع مانع من السوم، من ثلج أو مطر أو ظالمٌ غاصبٌ أو نحو ذلك - ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه^(٢)، فإنما تخرج بذلك كله عن السوم.

وأما لو اختلف مقداراً أكثر بحيث شُكَ معه في صدق السوم كال أسبوع أو العشرة أيام مستمرة؟

فالظاهر وجوب الزكوة أيضاً، للزوم الاقتصر في المخصوص المنفصل الدائر بين الأقل والأكثر لشبهة مفهومية على المقدار المتيقن الذي يقطع بخروجه عن تحت العام كما هو محير في الأصول^(١).

وقد دلت المطلقات على وجوب الزكوة في كلٍّ من الأنعام الثلاثة، خرجن عن ذلك بالدليل المنفصل في المعلوقة، فما قطع بصدق المعلوقة عليه حكمنا بسقوط الزكوة عنه، ورجعنا في ما عداه إلى المطلقات، لسلامتها عمّا يصلح للتنقييد.

ولا ريب أن الشك المزبور شخصي يتبع تحقيقه نظر الفقيه، ولا يندرج تحت ضابط كلي، والحكم في فرض حصوله ما عرفت من التمسك بالمطلقات.

(١) كنزو مطر أو ثلج، أو بالإكراه كمنع جائز أو ظلمٌ غاصبٌ، كل ذلك لإطلاق الدليل، إذ بالآخرة لم تكن الشاة سائمة بأي سببٍ كان، فينتفي موضوع الوجوب.

(٢) لإطلاق أيضاً.

وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز، أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك^(١).

نعم، لا تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه^(*) إذا لم يكن مزروعًا، كما أنها لا تخرج عنه بتصانعه الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

وما يقال من إلحاقي الثاني بالسوم، لاشتراكه معه في المجانية وعدم المؤونة فيكون واجدًا لمالك الوجوب.

مدفعٌ بأنَّ العلة المستنبطة لا يعول عليها بحيث ترفع اليد بها عن إطلاق الدليل كما هو موضح في محله.

(١) لما عرفت من الإطلاق بعد صدق عنوان الملعوفة على التقديرتين، إذ لا فرق في الصدق بين تقديم الطعام إلى الحيوان أو تقديم الحيوان إلى الطعام المملوك.

ودعوى إلحاقي الثاني بالسوم، لمشاركته معه في رعي الحيوان بنفسه مباشرةً فيصدق أنها مرسلة في الرعي الذي هو المناط في السوم.

مدفعٌ وإن قوّاه في الجوواهير^(١) بعد كفاية مطلق الإرسال للرعي في صدق السوم، بل اللازم بقتضي صحيحة زرارة المتقدمة^(٢) أن تُرسل لترعى في مرجها.

والمرج كما في اللغة: الأرض الواسعة التي فيها عشب كثير.

فالاعتبار بالرعي في تلك الأراضي والانتفاع من زراعتها المباح، فلا يكفي

(*) عدم الخروج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو شرائه لا يخلو من إشكال.

(١) الجوواهير : ٩٢ .

(٢) في ص ٢٠٣ .

الرعى من زرع المالك، والصدق العرفي أيضاً مساعدٌ على ما ذكرناه، فلا تصدق السائمة على ما ترتفق من الزرع المملوک كما لا يخفى.

نعم، لا يضرّ بصدق السوم مصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة، بأن يأخذ شيئاً من المالك ظلماً ليسمح له في الرعي، كما تبه عليه في المتن، فإن ذلك لا يضرّ بما هو المالك في صدق السوم من الرعي في الأرض الواسعة المباحة، لأنّ المال مبذولٌ بإزاء المقدّمات لا بإزاء نفس الزرع، فهو كالمال المبذول لنفس الراعي أجرةً لرعيه، وكالمال الذي يأخذه الظالم عن كلّ رأس من الأغنام أو الأنعام لدى الخروج عن البلد للرعي أو لغيره، وكما لو توقف الخروج إلى الرعي على استطراق أرض الغير ولم يرض إلا ببذل المال في جميع ذلك لا يقدح صرف المال في صدق السوم، لما عرفت من أنه مبذولٌ بإزاء مقدّمات السوم الخارجة عن حقيقته.

نعم، ربّما يشكل الصدق فيما لو استأجر المرعى أو اشتري أرضاً غير مزروعة فثبت فيها الزرع، نظراً إلى صدق الرعي في المملوک عيناً أو منفعة.

والإنصاف: أنه لو كنا نحن وإطلاق جملة من النصوص المشتملة على التعبير بالسائمة الراعية - أي المرسلة في رعيها - لحقنا بصدق السوم في المقام كما هو كذلك لغةً، ولكن صحيحة زرارة المتقدمة تضمنت حصر الصدقة في السائمة المرسلة في مرجها وأنّ ما سوى ذلك ليس فيه شيء.

والمرج كما عرفت: هي الأرض الواسعة التي فيها نبت كثير.

فيختص الحكم بالرعي في الأراضي المباحة، ولا تعمّ المملوكة - مثل البساتين ونحوها - عيناً أو منفعة، فلا يصدق السوم المأخوذ في لسان الشارع في هذه الموارد، فلا زكاة فيها.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل^(١) ولو في بعض الحال، بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، ولا يضر إعماها يوماً أو يومين في السنة كما مر في السوم.

نعم، لو فرض الشك فقد مر حكمه من وجوب الزكاة^(٢)، عملاً بالإطلاقات بعد الاقتصار في المخصوص الجمل المنفصل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتيقن، ولكن لا تصل النوبة إلى الشك كما لا يخفى.

(١) لابد من فرض الكلام في العوامل من السوائم، وإلا فالعاملة المعلوقة لا زكاة فيها، لعلفها، وإن لم تكن عاملة فلا أثر فيها لهذا الشرط، وأجله قيده في الشرائع بذلك فقال: الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل، فإنه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سائمة^(٣).

وكيفما كان، فلا خلاف في المسألة، بل ادعى عليه الإجماع في كثيرون من الكلمات، وتدل عليه جملة من النصوص التي تقدمت في السوم وغيرها، كصحاح الفضلاء الثلاث المتقدمة وصحححة زرارة^(٤).

نعم، بإزائها موثقة إسحاق بن عمار، قال: سأله عن الإبل تكون للجمآل أو تكون في بعض الأنصار، أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ «فقال: نعم»^(٤).

(١) راجع ص ٢٠٥.

(٢) الشرائع ١: ١٧١.

(٣) الوسائل ٩: ١١٨ / أبواب زكاة الأنعام ب ٧.

(٤) الوسائل ٩: ١٢٠ / أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٧.

فإن إسناد الإبل إلى الجمال ظاهر في مراعاة الوصف العناني، فيراد به الإبل المعد للعمل بطبيعة الحال.

وموئنته الأخرى: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الإبل العوامل، عليها زكاة؟ «قال: نعم، عليها زكاة»^(١).

وقد حملها الشيخ تارةً على التقبة - نظراً إلى أنَّ المشهور عند الجمهور عدم اعتبار هذا الشرط - وأخرى على الاستحباب^(٢).

لكنَّ الأظهر هو الأول، لأنَّ تقدم الجمع الدلالي على التصرُّف في الجهة خاصَّ بها إذا تيسَّر الجمع المزبور لا في مثل المقام مما يتعدَّر فيه الحمل على الاستحباب، لما أشرنا إليه سابقاً من أنَّ بين قوله: فيه زكاة، وقوله: ليس فيه زكاة، مناقضة ومدافعة في نظر العرف، بحيث لا يصلح أحدهما للقرينيَّة، فلا مناص من الحمل على التقبة بعد أن كان الحكم مما انفرد به الإمامية.

ثم إنَّ المعتبر: عدم كونها عوامل في تمام الحول، فيقبح العمل ولو في البعض، والمتبَع في ذلك الصدق العرفي كما تقدم في السوم^(٣)، فلا يقبح العمل اليسير المتفق أحياناً، كما لو ركب البعير السائمة للزيارة - مثلاً - إلا أن يكون معذَّاً للإكتراء في أيام الزيارة، فيقبح حينئِد، لصدق أنَّها عوامل ولو في خصوص هذه الأيام التي هي قليلة بالإضافة إلى باقي أيام السنة، فينقطع الحول بذلك، والمرجع في فرض الشك في المخصوص بالحمل الدائر بين الأقل والأكثر إطلاقات الزكاة كما تقدم في السوم^(٤).

(١) الوسائل ٩: ١٢١ / أبواب زكاة الأنعام ب٧ ح ٨.

(٢) لاحظ التذيب ٤: ٤٢، الاستبصار ٢: ٢٤، ٢٥.

(٣) راجع ص ٢٠٧.

(٤) في ص ٢٠٥.

الشرط الرابع : مضي الحول عليها^(١) جامعةً للشرائط ، ويكتفى الدخول في الشهر الثاني عشر^(٢)، فلا يعتبر تمامه ، فبالدخول فيه يتحقق الوجوب ، بل

(١) بلا خلاف فيه عند الأصحاب ، بل المسلمين عامّة كما قيل ، فلو خرج عن الملك أثناء الحول ثم رجع ثانيةً بشراءِ أو إرثٍ ونحوهما استأنف الحول.

وتشهد له جملة من النصوص :

منها : صحيح البخاري : «... وكل ما لم يحُل عليه الحول عند ربِّه فلا شيء عليه فيه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»^(٤).

ورواية زرارة : «لا يزكي من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول ، وما لم يحُل عليه فكأنَّه لم يكن»^(٢).

وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : «قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أُنزلت آية الزكاة في شهر رمضان ، فأمر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَنَادَاهُ) مناديه فنادى في الناس : إنَّ الله قد فرض عليكم الزكاة - إلى أن قال : - ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول»^(٣).

(٢) بلا خلاف فيه ، بل الإجماع عليه بقسميه كما في الجواهر^(٤).

ومستند مصحح زراره ومحمد بن مسلم ، قالا : «قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أيّما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنَّه يزكيه» قلت له : فإنَّ

(١) الوسائل ٩ : ١٢١ / أبواب زكاة الأنعام بـ ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٩ : ١٢١ / أبواب زكاة الأنعام بـ ٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٩ : ١٢٢ / أبواب زكاة الأنعام بـ ٨ ح ٣.

(٤) الجواهر ١٥ : ٩٧ .

الأقوى استقراره أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل قيامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد قيامه.

وذهب قبل حلّه بشهر أو يوم؟ «قال: ليس عليه شيء أبداً» قال: وقال زرارة عنه أنه «قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه. وقال: إنما حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنّه لو كان وذهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفتر» الخ^(١).

ولا معارضة بينها وبين نصوص الحول، فإن لسانها لسان الحكومة كما لا يخفى.

والمناقشة في سندها بإبراهيم بن هاشم ضعيفة جداً، إذ قد وثقه ابن طاووس في فلاح السائل صريحاً مدعياً اتفاق الأصحاب عليه^(٢)، وهو مدحوح بلا إشكال، فغايتها أن تُعدّ الرواية من الحسان المحكومة بالاعتبار وإن لم تكن من الصحيح الأعلى، كيف؟! وروایات علي بن إبراهيم تتجاوز المخمسة آلاف، وقد روى أربعة آلاف منها بواسطة أبيه إبراهيم بن هاشم، فلو بُني على هذه المناقشة لزم رمي طائفة كبرى من النصوص وإلغاؤها عن الحجية، وهو - كما ترى - لا يلتزم به الأصحاب جزماً.

وكيفما كان، فلم يوجد مخالف في المسألة إلا المحدث الكاشاني (قدس سره)^(٣)،

(١) الوسائل ٩: ١٦٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٢ ح ٢.

(٢) فلاح السائل: ٢٨٤.

(٣) الوافي ١٠: ١٣٤ - ١٣٥.

حيث يظهر منه عدم الوجوب، غايته أنه لا يجوز تفويت الزكاة بعد دخول الشهر الثاني عشر، ويجب التحفظ عليها، ولا يسوغ التصرف ببيع ونحوه مما ينافي بقاء المال، أمّا الوجوب فلا يتأتى إلّا بعد مضيّ الحول بكماله، قائلًا: إنّ هذا من الضروريات التي ثبتت بالروايات، فكيف يمكن رفع اليد عن هذا الحكم الضروري بالخبر الواحد المتقدّم آنفًا الذي فيه ما فيه؟! مشيرًا بذلك - على الظاهر - إلى اشتغال السند على إبراهيم بن هاشم كما عرفت.

واستجوده صاحب المدائق^(١) لولا أنّ الإجماع على خلافه، وأيده بصحيحة عبد الله بن سنان، قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): لما نزلت آية الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢) في شهر رمضان، فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مناديه فنادى في الناس: إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلاة - إلى أن قال: - ثم لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مناديه فنادى في المسلمين: أَيّهَا الْمُسْلِمُونَ، زَكُّوْا أَمْوَالَكُمْ»^(٣).

حيث إنّها دلت صريحًا على أنّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لم يطالب المسلمين بشيء قبل انتهاء السنة بكمالها، فتدلّ لا محالة على عدم تعلق الوجوب إلّا بعد مضيّ الحول التام.

أقول: أمّا ما أفاده من أنّ الحكم الضروري لا يرفع اليد عنه فلا يكاد يتحصل منه معنى صحيح، لأنّه (قدس سره) إن أراد أنّ الاشتراط بالحول بمعنى السنة

(١) المدائق ١٢: ٧٥.

(٢) التوبية ٩: ١٠٣.

(٣) الوسائل ٩: ٩ / أبواب ما تجب فيه الزكوة بـ ١ ح ١.

الكافلة ضروري، فيمكن أن يقال: إن عدمه ضروري، إذ لم يخالف أحد من الفقهاء في الاكتفاء بدخول الشهر الثاني عشر كما مرّ⁽¹⁾.

وإن أراد بالحول أعمّ من ذلك الشامل لدخول الشهر المزبور، فلا منافاة
يبينه وبين الخبر الواحد المتقدم بوجهه كما هو ظاهر.

وبعبارة أخرى: لا ريب أنّ ظاهر الأخبار اعتبار الحول الكامل، فإنّ إطلاقه على السنة باعتبار دورانها وتحويلها عند انتهاء سيرها من نقطة أوائل الربيع - مثلاً - إلى ما بعدها، إلا أنّ الصحيحـة الحاكمة دلتـنا على أنّ المراد بالحـول مجرد الدخـول في الشـهر الثاني عشر، فلا بدّ من الأخذ به بعد حـجـيـته وعمل الأصحابـ به قدـيـاً وحدـيـاً من غير خـلـافـ من أحدـ أبداً.

وأماماً مناقشته في الصحيحه بقوله: فيه ما فيه، فقد عرفت ما فيه.

وأمّا استشهاد صاحب الحدائق بصحيحة عبد الله بن سنان فلا شهادة لها على مسلك الحديث الكاشاني بوجه، فإنّها إنما دلت على تأخير المطالبة إلى ما بعد قيامية السنة، وهو أجنبي عن محل الكلام من وجوب الزكاة على المالك، ولعله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحْرَرْ إِرْفَاقًاً أو لِمَصلحةٍ أُخْرَى وإن تعلق الوجوب قبل ذلك.

بل هو (صلّى الله عليه وآله) أخر المطالبة عن ظرف التعلق على كلّ تقدير، لأنّ وجوب الزكاة قد نزل في شهر رمضان بمقتضى نفس هذه الصحيحه، وحلول الحول الكامل يستدعي المطالبه في رمضان القابل، مع أنّه (صلّى الله عليه وآله) أخرها إلى ما بعد الفطر كما صرّح به فيها، فقد أخر المطالبه بأيام عديدة عن الوقت الذي حدث فيه الوجوب بإجماع المسلمين -أعني: مضي السنة التامة -

فلا فرق بين القول بحدوث الوجوب بعد مضي السنة أو بدخول الشهر الثاني عشر في أن المطالبة قد تأخرت عن ظرف الوجوب على التقديرين، فالمشكل مشترك الورود، والحل ما عرفت من أن المطالبة شيء، والوجوب شيء، وأحدهما أجنبي عن الآخر.

وكيفما كان، فالصحيحة واضحة الدلالة على حدوث الوجوب بحلول الشهر الثاني عشر، ولا سيما بلاحظة ما تضمنته من تشبيه المقام بالإفطار في شهر رمضان، حيث جعل الهبة بعد حلول الشهر بنزلة السفر بعد الإفطار، والهبة قبله بنزلة الإفطار بعد السفر، فإنه كالصریح في حدوث وجوب الزكاة في هذا الوقت، لا أنه مجرد حرمة التفویت، بل الحرمة مترتبة على وجوب الزكاة، فكلام المحدث الكاشاني لا يمكن المساعدة عليه بوجهه.

نعم، يبقى الكلام في بعض الجهات:

منها: أن الصحيح قد دلت - كما عرفت - على تحقق الحول بدخول الشهر الثاني عشر، فهل ذلك من أجل أن الحولحقيقة شرعية في باب الزكاة في أحد عشر شهراً بحيث يحتسب الشهر الثاني عشر مبدأ لسنة جديدة كي ينقضى حولان بمضي اثنين وعشرين شهراً وتجب عندئذ زكاة أخرى لسنة جديدة كما ذهب إليه فخر المحققين على ما نسب إليه^(١)؟

الظاهر أن الأمر ليس كذلك ولا يمكن المساعدة على ما ذهب إليه بوجه، إذ لم يظهر من الصحيح أن للحول معنى شرعاً غير معناه اللغوي، بل غايتها الدلالة على أنه قد حال عليه الحول المبني لا محالة على ضرب من العناية، كما هو المعروف في الاستعمالات الدارجة عند أهل العرف، فيقال فيما بقي في بلدة

(١) لاحظ المدائق ١٢ : ٧٣ - ٧٤.

تسعة وعشرين يوماً وبعد أن دخل في يوم الثلاثاء: إنَّه أقام فيها شهراً باعتبار تلبسه بالجزء الأخير.

وعلى الجملة: فلم يظهر من الصحاح التصرُّف في معنى الحول، بل حكم فيها أنَّه حال الحول وأنَّه يكفي هذا المقدار في وجوب الزكوة. وأمَّا أنَّه حقيقة شرعية فيه كي تؤخذ منه ويتحقق بالسنة الجديدة فكلاً، مضافاً إلى الروايات الدالة على أنَّ المال الواحد لا يزكى في سنة مرتين.

على أنَّ صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة^(١) ظاهرة في ذلك^(٢)، إذ لم يطالبهم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا بعدهما أفطروا، فحاسبهم بكل سنة، فليتأمل.

إذن فلا موجب لاحتساب الشهر الثاني عشر من السنة الثانية، بل لكل سنة زكاة واحدة، فيلحق الشهر الثاني عشر بالسنة الأولى، غاية الأمر أنَّ هذا الوجوب ليس فوريًّا، بل يجوز تأخيره إلى آخر السنة، لأنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) طالب بعد انتهاء السنة، فليس الحول في لسان الشرع غير الحول في لسان العرف.

ومنها: أنَّه هل الوجوب العارض بحلول الشهر الثاني عشر منجز مستقرٌ؟ أو أنَّه مراعي بقاء سائر الشريائط إلى آخر السنة، فلو ارتفع بعضها - كما لو جنَّ أو نقص المال عن النصاب ونحو ذلك - سقط الوجوب؟

(١) في ص ٢١٢.

(٢) بل أنَّ رواية خالد بن الحجاج الكرخي كالصريحة في المطلوب [الوسائل ٩: ١٦٦] أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٣ ح ٢] ييد أنها ضعيفة السندي، لعدم ثبوت وثيقة الرجل، فلا تصلح إلَّا للتأييد.

[٢٦٤٠] مسألة ٩: لو اخْتَلَّ بعْض الشُّرُوطِ فِي أثْنَاءِ الْحَوْلِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الثَّانِي عَشَرْ بَطْلَ الْحَوْلِ^(١)، كَمَا لَوْ نَقَصَتْ عَنِ النَّصَابِ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّصْرِيفِ فِيهَا أَوْ عَاوَضَهَا بَغِيرِهَا وَإِنْ كَانَ زَكْوَي়াً مِنْ جَنْسِهَا، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ

ذَهَبَ جَمَاعَةُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَنُسِّبَ الثَّانِي إِلَى الشَّهِيدَيْنِ وَالْمَحْقُوقِ الثَّانِي^(٢).

وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الصَّحِيقَةَ – وَلَا سِيَّماً بِالْمُلاحظَةِ التَّشَبِيهِ بِنَفْرَ شَمْ سَافِرْ – ظَاهِرَةٌ فِي الْوَجُوبِ الْمُسْتَقِرِّ، فَلَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ بَقَاءِ الشَّرَائِطِ إِلَى نِهايَةِ السَّنَةِ بَعْدَ وَرُودِ مَثَلِ هَذَا الدَّلِيلِ الْحَاكِمِ، الْمُتَضَمِّنِ لِتَفْسِيرِ الْحَوْلِ بِالْدُّخُولِ فِي الثَّانِي عَشَرْ، الْكَاشِفُ عَنْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَرَادُ، مَمَّا دَلَّ عَلَى بَقَاءِ الشَّرَائِطِ إِلَى نِهايَةِ الْحَوْلِ.

نَعَمْ، مَا اخْتَارَهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الْمَسَالِكِ وَجِيَّهٌ عَلَى مَسْلَكِهِ، حِيثُ ارْتَأَى ضَعْفُ الرَّوَايَةِ، وَعَوْلٌ فِي الْمَسَالِكِ عَلَى الإِجْمَاعِ^(٢)، وَهُوَ دَلِيلٌ لَّيْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمُتَقِّنِ مِنْهُ، وَهُوَ أَصْلُ الْوَجُوبِ دُونَ الْإِسْتَقْرَارِ، فَمَا دَلَّ عَلَى لِزَومِ كُونِ الْغُنْمِ سَائِمَةً فِي تَمَامِ الْحَوْلِ – مُثَلًاً – هُوَ الْمَحْكُومُ.

وَأَمَّا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ صَحَّةِ الرَّوَايَةِ وَحِجَّيْتِهَا فَلَا قُصُورٌ لَّهَا، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مَقْتَضِيِّ إِطْلَاقِهَا هُوَ الْوَجُوبُ الْمُسْتَقِرُّ، فَلَا مُوجِبٌ لِكُونِهِ مَرْاعِيٍّ وَالْالْتَزَامُ بِالشَّرْطِ الْمُتَأْخِرِ كَمَا لَا يَخْفِي.

(١) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَمَّا تَقْدِمُ بَعْدَ وَضْحَى اِنْتِفَاءِ الشُّرُوطِ بِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ، وَإِنَّا
الكلام في موردين:

(١) الشَّهِيدَيْنِ فِي الْمُلْمَعِ ٢: ٢٣ وَالْمَحْقُوقُ الثَّانِي فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ ٣: ١٠.

(٢) الْمَسَالِكِ ١: ٣٧٠ - ٣٧١.

نصابٌ من الغنم - مثلاً - ومضى ستة أشهر فعاوضها بثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجحب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة.

أحدها: ما لو بدّل جنساً زكويًا بثله في أثناء الحول، كما لو كانت عنده أربعون من الغنم وقد مضى ستة أشهر فعاوضها بثلها ومضى ستة أشهر أخرى. فإن النسوب إلى الشيخ في المبسوط وجوب الزكاة حينئذ^(١)، ووافقه فخر الحققين في شرحه على الإرشاد بعد أن نسبه إلى الشيخ وأنه استدلّ بالرواية^(٢). ولكن الرواية لا وجود لها، والشيخ أيضاً لم يستدلّ بها ولم يذكرها لا في كتب الحديث ولا الاستدلال، وإنما استند إلى الإطلاق، لصدق أنه ملك أربعين سائمة طول الحول وإن لم ينطبق على شخص معين بل كان منطبقاً على جنسه. ولكنك عرفت عدم الإطلاق في شيءٍ من النصوص، وأنّها ظاهرة في حلول الحول على شخص العين الزكوية، وأن يكون عند ربه طول الحول، فاستظهار الاكتفاء بالجنس دون الشخص في غير محله.

فالصحيح ما عليه المشهور شهرة عظيمة بل كادت تكون إجماعاً، من سقوط الزكاة حينئذ، عملاً بظواهر النصوص الدالة على لزوم مراعاة الشرائط في نفس العين إلى قام الحول كما عرفت.

الثاني: لا ريب في عدم وجوب الزكاة فيها لو خرج عن الملك أثناء الحول بسببٍ غير اختياري وكذا اختياري لغاية أخرى غير الفرار.

(١) المبسوط ١: ٢٠٦.

(٢) لاحظ الجوادر ١٥: ١٠١.

وإنما الكلام فيها لو أخرجه عن الملك بهبةٍ ونحوها بقصد الفرار من الزكوة، فإنّ المشهور حينئذٍ سقوط الزكوة أيضاً - أي عدم تعلق الوجوب - فلا فرق في ذلك بين قصد الفرار وبين غيره من سائر الدواعي، لإطلاق النصوص، بل التصریح في جملة منها بالسقوط عن فرّ عنها بالتبديل، كما في صحیحة عمر ابن یزید، قال: قلت لأبی عبدالله (عليه السلام): رجل فرّ عاله من الزکة فاشترى به أرضاً أو داراً، أعلیه شيء؟ «قال: لا، ولو جعله حلیتاً أو نقرأً فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فعله أكثر مما منع من حقّ الله الذي يكون فيه»^(١).

وعن جماعة كثیرین: ثبوت الزکاة حينئذٍ وعدم سقوطها فيها إذا كان بقصد الفرار، ومنهم السید المرتضی (قدس سره)، مستدلاً عليه بعد دعوى الإجماع بجملة من الأخبار، مدعیاً أنها أقوى وأوضح طریقاً من النصوص المتقدمة، وأنّها محمولة على التقیة، لأنّ عدم الوجوب مذهب جميع المخالفین^(٢).

أقول: أمّا ما أفاده من أنّ عدم الوجوب مذهب جميع المخالفین فليس الأمر كذلك، بل المسألة عندهم أيضاً خلافیة وهي ذات قولین، فذهب أبو حنیفة والشافعی إلى عدم الوجوب ومالك وأحمد بن حنبل إلى الوجوب كما تبه عليه في الحدائق^(٣)، والمذاهب الأربع وإن لم تكن كلّها مشهورة في زمن الصادقین (عليهما السلام) إلا أنه يعلم من ذلك وجود الخلاف بين العامة آنذاك، المانع عن الحمل على التقیة كما لا يخفى، فليتأمل.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من أنّ نصوص الثبوت أوضح طریقاً من نصوص

(١) الوسائل ٩: ١٥٩ / أبواب زکاة الذهب والفضة ب ١١ ح ١.

(٢) الانتصار: ١٥٤.

(٣) الحدائق ١٢: ١٠٥.

السقوط فليس كذلك أيضاً، فإنّ نصوص السقوط كثيرة وجملة منها صاحب
صحيحه عمر بن يزيد المتقدمة آنفًا، وأمّا روايات الثبوت فهي أربع:

إحداها: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد
ابن عبدالله، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله
(عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهل الحل - إلى أن قال: - قلت
له: فإنّه فرّ به من الزكاة «فالقال: إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان
إنّا فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة»^(١).

ولا مجال لحملها على ما إذا كان الفرار بعد حلول الحول، لعدم الفرق حينئذٍ
بين ما إذا كان بقصد الفرار أو بقصد التجمّل، فلا يستقيم ما تضمنته من التفصيل
بيّنها كما هو ظاهر، فهي صريحة الدلالة، غير أنّ سندها قابلٌ للخدش، لمكان
محمد بن عبدالله، فإنّ المسماً بهذا الاسم الواقع في هذه الطبقة - أعني: طبقة
مشايخ ابن فضال - مشتركٌ بين الثقة - وهو محمد بن عبدالله بن زرارة بن أعين
- وبين الضعيف - وهو محمد بن عبدالله بن مهران، فإنه أيضاً معروفة ولها كتاب
ولكتّه كذاب غال كما عن النجاشي^(٢) - وبين مجهول الحال - وهو محمد بن
عبدالله بن عمرو، الذي هو أيضاً معروفة ولها كتاب - فالاسم مردودٌ بين الثقة
والضعيف والمجهول.

وما عن صاحب المدائق من توصيفها بالصحة، نظراً إلى أنّ ابن إدريس
رواها في مستطرفات السرائر نقلأً عن كتاب معاوية ابن عمّار نفسه، فليس في
الطريق محمد بن عبدالله ليتأمل من أجله^(٣).

(١) الوسائل ٩: ١٦٢ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١١ ح ٦، التهذيب ٤: ٩ / ٢٥،
الاستبصار ٢: ٨ / ٢٢.

(٢) رجال النجاشي: ٣٥٠ / ٩٤٢.

(٣) المدائق ١٢: ٩٨، مستطرفات السرائر: ٢ / ٢١.

كما ترى، ضرورة أنّ ابن إدريس لم يكن معاصرًا لمعاوية بن عمار، فيبنها واسطة لا حالة وهي مجھولة، إذ لم يعلم طريقه إلى الكتاب، لعدم تعرّضه إليه لا في السرائر ولا في غيره.

هذا، ولكن الظاهر أنّ المراد به هو الثقة - أعني: محمد بن عبد الله بن زراراً ابن أعين الموثق عندنا - ولا أقلّ من أجل وقوعه في أسناد كامل الزيارات، فإنّ المسنّى بهذا الاسم الواقع في هذه الطبقة وإن كان كثيراً إلا أنّ من يروي عنه علي بن الحسن بن فضّال هو هذا الرجل، لروايته عنه في مواضع كثيرة تبلغ نيفاً وثلاثين موضعًا، فهو كثير الرواية عن هذا الرجل، بل لم نظر على روايته عن غيره ممّن يسمّى بهذا الاسم.

أجل، روى في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله الحلبي، إلا أنّ في نسخة أخرى من التهذيب: عبيد الله، بدل: عبد الله، كما أنه روى في مواضع آخر أيضاً عن عبيد الله الحلبي، فلم تثبت روايته عن غير محمد ابن عبد الله بن زراراً، فهذه القرينة تورث الاطمئنان بأنّ المراد به في المقام هو ابن زراراً كما ذكره الأردبيلي^(١)، إذن فالمناقشة في السند في غير محلها.

الثانية: موّقة زراراً، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ أباك قال: «من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها» «فقال: صدق أبي، إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه» إلخ^(٢).

ولكن الدلالة - كما ترى - قاصرة، بل يمكن أن يقال: إنّها ظاهرة في العدم، حيث فسر الصادق (عليه السلام) ما قاله أبوه ونزله على ما إذا كان الفرار بعد استقرار الوجوب عليه - أي بعد حلول الحول - وأنّ عليه أن يؤدّي حينئذٍ ما

(١) جامع الرواية ٢ : ١٤١.

(٢) الوسائل ٩ : ١٦١ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٥

وجب عليه ولا ينفعه الفرار، بخلاف ما إذا كان ذلك قبل أن يجب عليه - أي قبل حلول الحول - فإنه لا شيء عليه منه - أي من فراره - فهي إذن على خلاف المطلوب أدلّ وتلحق بالطائفة الأولى الدالة على السقوط كما لا يخفى. وممّا ذكرنا يظهر الجواب عن الرواية.

الثالثة: وهي موثقة محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الحلي، فيه زكاة؟ «قال: لا، إلا ما فرّ به من الزكاة»^(١).

لووضح أنها مطلقة من حيث كون الفرار بعد الحول أم أثناءه، فتحمل على ما بعد الحول، بقرينة نصوص الطائفة الأولى المصرحة بسقوط الزكاة فيها إذا كان الفرار أثناء الحول.

الرابعة: موثقة إسحاق بن عمار: عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، عليه زكاة؟ «قال: إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة»^(٢).

وهي مضموناً تقارب سابقتها، فيجري فيها الجواب المتقدم من أنها مطلقة من حيث كون الفرار قبل الحول أم بعده، فتحمل على ما بعده بقرينة النصوص المتقدمة النافية للزكاة لو كان الفرار قبله.

وغير خفي أن هذه الرواية معتبرة، لصحة طريق الشيخ إلى إسحاق بن عمار المنتهي إلى محمد بن علي بن محبوب كما ذكره في الفهرست^(٣).
نعم، لم يتعرض له في المشيخة.

فما في جامع الرواة من أن طريق الشيخ إلى إسحاق بن عمار صحيح في

(١) الوسائل ٩: ١٦٢ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٧.

(٢) الوسائل ٩: ١٥١ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٥ ح ٣.

(٣) لاحظ الفهرست: ١٥ / ٥٢.

الفهرست والشيخة^(١). سهؤ من قلمه الشريف، إذ لم يتعرض للطريق المزبور في المشيخة.

وقد أكثر الأردبيلي من هذا النوع من الاشتباه، وقد أحصيناه فبلغ تسعه وثلاثين مورداً، ذكر فيها أنّ الطريق صحيح في المشيخة والفهرست مع أنه مذكور في الفهرست فقط، التي منها طريقه إلى محمد بن علي بن محبوب، فإنه صحيح في الفهرست، وأمّا في المشيخة فهو وإن كان مذكوراً^(٢) إلا أنه ليس بصحيح، لأنّ فيه أحمد بن محمد بن يحيى، وفيه كلام.

وبالجملة: فهذه الروايات - ما عدا الأولى منها - قاصرة الدلالة وإن صحت أسنادها، فكيف تكون أقوى وأوضح طريقاً كـإدعاـه السيد (قدس سره)؟!

هذا، ومع الغضّ عـما ذكر، فإنّ أمـكن الجمع بالحمل على الاستحباب كما هو ليس بكلّ بعيد، نظـراً إلى أنّ هذا الجمع وإن ناقشنا فيه سابقاً باعتبار أنّ بين قوله: فيه الزكـاة، و: ليس فيه الزـكـاة، تهافتـاً في نظر العـرف، فلا يقبل الحـمل المـزبور، إلاّ أنهـ في خـصـوصـ المـقـامـ غيرـ بـعـيدـ، منـ أـجـلـ التـعلـيلـ فيـ بـعـضـ تـلـكمـ النـصـوصـ بـأـنـ ماـ منـ نـفـسـهـ مـنـ فـضـلـهـ أـكـثـرـ مـاـ مـنـ حـقـ اللـهـ، كـماـ فيـ صـحـيـحةـ عمرـ بنـ يـزـيدـ المتـقدـمةـ^(٣).

وبالجملة: فإنّ أمـكنـ هذاـ الجـمعـ فهوـ، وإلاـ فقدـ عـرـفـتـ فيماـ مـرـ عدمـ استـقـاماـتـ الـحملـ عـلـىـ التـقـيـةـ.

وعليـهـ، فـبعـدـ تـعـارـضـ الطـائـفتـينـ وـتسـاقـطـهـماـ يـرجـعـ إـلـىـ إـطـلاقـاتـ أـدـلـةـ اعتـبارـ الـحـولـ، الـتـيـ مـقـتضـاـهـاـ عـدـمـ تـعـلـقـ الزـكـاةـ فـيـمـاـ لـمـ يـمـرـ عـلـيـهـ الـحـولـ، سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ

(١) جامـعـ الرـوـاـةـ ١: ٨٢ـ.

(٢) تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ (المـشـيخـةـ) ١٠: ٧٢ـ.

(٣) فـيـ صـ ٢١٨ـ.

[٢٦٤١] مسألة ١٠ : إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء^(١)، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن ، وإن كان بتفريط منه - ولو بالتأخير مع التكهن من الأداء - ضمن بالنسبة^(٢).

نعم، لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء معبقاء النصاب على حاله، لم ينقص من الزكاة شيء وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على إشكال^(٣)!

بقصد الفرار أم بغير ذلك، ومع الغض عن ذلك فالمرجع أصلالة البراءة.

(١) تارةً يفرض الكلام فيما لو عرض التلف بعد العزل، وأخرى قبله.

أمّا الأوّل: فحكمه ظاهر من كون التلف من المالك إن عرض على المعزول عنه، ومن الزكاة إن عرض على المعزول بشرط عدم التفريط، وإلا كان ضامناً، وسيجيء التعريف له في كلام الماتن قريراً إن شاء الله تعالى.

والكلام فعلًا متمحض في الثاني - أعني: حكم التلف قبل الإفراز والعزل - وهذا قد يفرض فيه عروض التلف على جميع المال الزكوي، وقد يفرض على مقدارٍ منه، كشاة واحدة منأربعين شاة.

أمّا الأوّل: فلا ريب أنّ مقتضى القاعدة فيما لو تلف الكلّ بحرقٍ أو غرقٍ أو سرقةٍ ونحوها ولم يكن بتفريط من المالك ولو بالتأخير في الدفع مع وجود المستحقّ هو: عدم الضمان، على اختلاف المبني في كيفية تعلق الزكاة، من كونها بنحو الشركة الحقيقة - أي الإشاعة - أو الشركة في المالية أو الكلي في

(*) يعني أنه لا ينقص من الزكاة شيء، ولا بدّ من أدائه إما من العين أو القيمة.

(**) بل بلا إشكال.

المعين، إذ على الأول قد تعلق التلف بالمال المشترك، وعلى الثاني لا مالية ليشتراك فيها الفقير، وعلى الثالث قد تلف مخرج الكلّي.

وعلى الجملة: فالزكاة على التقادير الثلاثة حقًّ متعلق بالعين لا موضوع له عند فناء العين وانعدامها غير المستند إلى التفريط حسب الفرض، فإن الزكاة حينئذٍ أمانة شرعية في يد المالك، ومثلها لا ضمان فيها.

نعم، يتوجه الوجوب على مبني واحد، وهو أن تعلقها بالعين من قبيل تعلق حق الرهانة، فالواجب كلي في الذمة، والعين الخارجية وثيقة - كما في الرهن - لا يجوز التصرف فيها ما لم تبرأ الذمة، إذ على هذا المبني لم يطرأ التلف على الزكاة، لأن موطنها الذمة، ومثله مصون عن التلف.

لكن المبني المزبور فاسدًا جدًا وغير قابل للتصديق بوجه، لتطابق النصوص طرًا على أن الزكاة كيفما كان حقًّ متعلق بالعين الخارجية، فهي الموطن له دون الذمة، ونتيجته ما عرفت من عدم الضمان حسبما ذكرناه.

وتوبيده مرسلة ابن أبي عمير - الواردة في مفروض الكلام - عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم فيحول عليه الحول فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المtanاع «قال: ليس عليه شيء»^(١).

فإنها ظاهرة في موت الأنعام أو احتراق المtanاع من قبل أنفسها من غير تفريط، إذ التعبير بالموت والاحتراق ظاهر في ذلك كما لا يجني، فلا إطلاق لها يقتضي نفي الضمان ولو مع التفريط ليحتاج إلى التقييد بالإجماع.

وهي دليل على المطلوب، بناءً على المشهور من أن مراسيل ابن أبي عمير في حكم المسانيد، وأماماً على المختار - من أنها كمراسيل غيره لا حججية لها - فلا تصلح إلا للتأييد.

(١) الوسائل ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأنعام بـ ١٢ ح .٢

وكيفما كان، فالمحكم مما لا إشكال فيه ولا خلاف، والمسألة موردة للإجماع والتسالم.

هذا كلّه فيما إذا لم يكن مفترطاً.

أمّا مع التفريط، فهو ضامن ل تمام الزكاة كما هو الحال فيسائر موارد التفريط المتعلّق بالغير.

وأمّا الثاني - أعني : ما لو تلف بعض النصاب كما لو تلف من الأربعين شاة نصفها : فإن لم يكن عن تفريط فلا ضمان على المالك، بل يقتضي التلف عليها بالنسبة، فينقص عن الزكاة في المثال نصف الشاة، إذ نسبة التلف إلى أحدهما دون الآخر ترجح بلا مر جح، فلا مناص من التقسيط.

وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير في الأداء مع التكّن منه، فقد ذكر في المتن أنه يضمّن بالنسبة، فإن كان هناك إجماع كـما لا يبعد، وإلا فلا يتمّ على جميع المبني، إذ لو بنينا على أنّ تعلق الزكاة بالعين من قبيل الكلّي في المعين - كما عليه الماتن - لم يطرأ تلف على الزكاة ليحكم بالضمان، كما لو باع صاعاً من صبرة مشتملة على صياع فتلف بعضها، فإنه محسوب من المالك بلا إشكال، لعدم عروض التلف على الكلّي الذي هو حق المشتري، فيلزم في المقام دفع الزكاة من الباقي.

نعم، يتّجه ذلك بناءً على الشركة الحقيقة أو في الماليّة كما لا يخفى، ولكن الحكم المزبور موردة للإجماع ظاهراً.

هذا كلّه فيما إذا كان الموجود بمقدار النصاب.

وأمّا لو كان أزيد منه وتلف منه شيء معبقاء النصاب على حاله، كما لو كان عنده خمسون من الشياه فتلف منها خمسة أو عشرة، فحينئذٍ كان التلف على المالك ولم ينقص من الزكاة شيء كما ذكره في المتن.

[٢٦٤٢] مسألة ١١: إذا ارتد الرجل المسلم: فإنما أن يكون عن ملة، أو عن فطرة، وعلى التقديرتين: إنما أن يكون في أثناء الحول أو بعده^(١). فإن كان بعده وجبت الزكاة سواء كان عن فطرة أو ملة، ولكن المتولى لخارجها الإمام (عليه السلام) أو نائبه^(*).

والوجه فيه ما أشرنا إليه فيما مرّ عند التعرّض لدفع الإشكال المعروف في نصاب الغنم، وملخصه: أنّ موضوع النصاب - وهو أنّ في كلّ أربعين شاة - متحقّق في المقام بقتضي الإطلاق، لصدقه على الموجود الخارجي، فيعممه الحكم. وبعبارة أخرى: تتألّف الشياه الخمسون - في المثال - من أربعين وفيها شاة ومن عشرة ولا شيء فيها، وبما أنّ النصاب - أعني: الأربعين - ملحوظ بنحو الكليّ الطبيعي، وهو صادق على الموجود الخارجي بعد التلف، فلا جرم يشمله إطلاق الدليل، فإنّ كليّة النصاب تستدعي سلامته عن التلف بعد وجود مصداقه في الخارج، ونتيجته احتساب التلف بتهامه على المالك كما ذكرناه.

ومنه تعرف أنّ استشكال الماتن (قدس سره) في غير محلّه، إذ لم يُعرف له وجّه عدا احتلال كون النصاب الثابت في المجموع المشتمل عليه وعلى الزائد من قبيل الجزء المشاع، إذ عليه لا وجه لاحتساب التلف من خصوص الزائد، وقد ظهر جوابه كما مرّ، فلاحظ.

(١) تارةً يفرض الارتداد أثناء الحول، وأخرى بعده، وعلى التقديرتين: إنما أن يكون عن فطرة أو عن ملة، وعلى التقادير: إنما أن يكون رجلاً أو امرأة، فهذه صور لا بدّ من التعرّض لحكمها.

(*) لا يبعد كون التولية للوارث إذا كان الارتداد عن فطرة.

وإن كان في أثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكوة واستأنف الورثة الحول، لأنّ تركته تنتقل إلى ورثته.

وإن كان عن ملة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول، لكن المتولي الإمام (عليه السلام) أو نائبه إن لم يتتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأمّا لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجزئ عنه، إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال، فإنه يجوز له الاحتساب عليه لأنّه مشغول الذمة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها، أو تلفت في يده.

وأمّا المرأة فلا ينقطع الحول ببرتها مطلقاً.

أمّا إذا كان بعد الحول: فقد استقرت عليه الزكوة، إذ لا يقتضي الارتداد سقوطها بوجهه، فيجب عليه أداؤها، ولكن بما أنها عبادة لا تصح من الكافر فلا جرم يتصدّى لإخراجها الإمام (عليه السلام) أو نائبه.

وهذا في المرتّب المليّ واضح، لتمكّنه من الأداء باختيار التوبة والرجوع إلى الإسلام، لقبول توبته بلا كلام، فهو قادر على أداء الزكوة بالقدرة على مقدمتها - وهي التوبة والرجوع - فلو لم يرجع دخل في الممتنع، ولا شكّ أنّ الحاكم الشرعي ولِيُّ الممتنع فيأخذ الزكوة منه ولو قهراً، كما يشير إليه قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^(١) وترأ ذمته بذلك.

ويتحقق به الفطري إن كان امرأة، لقبول توبتها كالمليّ بلا إشكال، فيجري

عليها حكمه.

وأماماً الرجل الفطري: فهو محكوم بأحكام ثلاثة: القتل، وбинونة الزوجة، وانتقال ماله إلى الورثة. ولا كلام كما لا إشكال في عدم قبول توبته بالإضافة إلى شيء من هذه الأحكام، فتنفذ في حقه، ولا تنفع التوبة في سقوط شيء منها.

وهل قبل توبته بالإضافة إلى سائر الأحكام التي منها أداء الزكاة في المقام؟

الظاهر هو القبول.

ويدلنا عليه - مضافاً إلى إطلاقات أحكام الإسلام من كلّ معترض بالشهادتين - أنه لا شك في أنّ هذا الشخص - أعني: التائب عن الارتداد الفطري - مكلف بالصلوة والصيام، إذ لا يحتمل أن يبق مطلق العنان غير مكفّ بشيء كالبهائم، فإنّ هذا خلاف المقطوع به من الشرع كما لا يخفى، ولا تقاد تصح منه هذه التكاليف إلا مع افتراض قبول التوبة، لعدم صحتها من الكافر.

وعليه، فحاله حال الملي في كونه متمكناً من أداء الزكاة بالرجوع والتوبة واختيار الإسلام، فلو لم يرجع كان من الممتنع، وقد عرفت أنّ الحاكم الشرعي ولد الممتنع، فيكون هو المتصدّي للإخراج.

فتحصل أنه في جميع هذه الفروض يكون المتولّ هو الإمام أو نائبه.

هذا كلّه فيما إذا لم يتتب.

وأماماً لو تاب فإما أن يكون قبل الإخراج أو بعده، في الأول يتولّ الإخراج بنفسه.

وأماماً الثاني - أعني: ما لو أخرجها بنفسه حال الارتداد ثمّ تاب - فهو على صور: لأنّه إما أن تكون العين باقية في يد الفقير أو تالفة، وعلى الثاني فإما أن

يكون الفقير القابض عالماً بالحال - أي حالة ارتداد الدافع - أو جاهلاً.

فعـ بـ قـاءـ العـيـنـ يـجـدـدـ النـيـةـ،ـ إـذـ لـاـ اـثـرـ لـلـدـفـعـ السـابـقـ الصـادـرـ حـالـ الـارـتـدـادـ.

وأـمـاـ مـعـ التـلـفـ:ـ فـإـنـ كـانـ عـنـ عـلـمـ مـنـ القـابـضـ جـازـ الـاحـتـسـابـ عـلـيـهـ،ـ لـأـنـهـ مـدـيـنـ لـلـهـالـكـ وـضـامـنـ لـلـبـالـ،ـ إـذـ مـعـ عـلـمـهـ بـارـتـدـادـ المـالـكـ -ـ الـمـسـتـلـزـمـ لـعـدـمـ اـتـصـافـ الـمـدـفـوعـ بـالـزـكـاـةـ وـبـقـائـهـ عـلـىـ مـلـكـ مـالـكـهـ -ـ فـتـصـرـفـ فـيـهـ تـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ،ـ وـلـيـسـ التـسـلـيـطـ مـنـ الـمـالـكـ إـلـاـ بـعـنـوـانـ -ـ وـهـوـ الـزـكـاـةـ -ـ يـعـلـمـ القـابـضـ بـعـدـمـ صـحـتـهـ مـنـ الـمـالـكـ حـسـبـ الـفـرـضـ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـوـ أـتـلـفـهـأـوـ تـلـفـتـ فـيـ يـدـهـ كـانـ الـفـقـيرـ القـابـضـ مـشـغـولـ الـذـمـةـ وـمـدـيـنـاـ،ـ فـيـجـوزـ لـلـمـالـكـ أـنـ يـحـتـسـبـ هـذـاـ الـدـيـنـ مـنـ الـزـكـاـةـ،ـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الدـفـعـ ثـانـيـاـ.

نعم، يـجـبـ ذـلـكـ فـيـ الصـورـةـ الثـالـثـةـ -ـ أـعـنيـ:ـ مـاـ إـذـ كـانـ القـابـضـ جـاهـلـاـ بـالـحالـ -ـ لـعـدـ ضـمـانـهـ حـيـنـيـدـ بـعـدـ أـنـ كـانـ مـغـرـورـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـالـكـ،ـ إـذـ هـوـ الـذـيـ سـلـطـهـ عـلـىـ الـمـالـ مـجـاـناـ وـغـرـرـهـ فـيـ إـتـلـافـهـ،ـ فـكـانـ قـرـارـ الضـمـانـ عـلـيـهـ لـاـ عـلـىـ الـفـقـيرـ الـجـاهـلـ،ـ فـلـاـ دـيـنـ لـيـحـتـسـبـ مـنـ الـزـكـاـةـ،ـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ تـكـرارـهـ وـدـفـعـهـاـ ثـانـيـاـ،ـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـكـرارـ إـلـاـ فـيـ صـورـةـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الصـورـ الثـلـاثـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ الصـورـتـينـ الـأـخـرـيـنـ فـيـجـدـدـ النـيـةـ أـوـ يـحـتـسـبـ حـسـبـاـ عـرـفـتـ.

وـأـمـاـ إـذـ كـانـ الـارـتـدـادـ أـثـنـاءـ الـحـولـ:ـ فـإـنـ كـانـ عـنـ فـطـرـةـ انـقـطـعـ الـحـولـ وـسـقطـتـ عـنـ الـرـكـاـةـ،ـ لـخـرـوجـ الـمـالـ عـنـ مـلـكـهـ وـانتـقالـهـ إـلـىـ الـورـثـةـ،ـ وـوـجـبـ اـسـتـئـافـ الـحـولـ عـلـىـ كـلـّـ وـارـتـيـ بـلـغـتـ حـصـتـهـ النـصـابـ.ـ وـعـلـىـ أـيـ حـالـ،ـ لـاـ مـوـضـوـعـ لـلـزـكـاـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـرـتـدـ نـفـسـهـ.

وـإـنـ كـانـ مـلـةـ أـوـ كـانـ اـمـرـأـ وـإـنـ كـانـ اـرـتـدـادـهـاـ عـنـ فـطـرـةـ،ـ فـبـاـ أـنـ الـمـالـ باـقـيـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـالـكـ حـيـنـيـدـ فـلـاـ مـوـجـبـ لـاـنـقـطـاعـ الـحـولـ،ـ بـلـ يـنـتـظـرـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ حلـولـ

الحول، فإن تاب ورجع كان هو المتأول للإخراج، وإلا دخل في الممتنع، وكان المتضدي حينئذ هو الحاكم الشرعي حسبما عرفت.

وكيفما كان، فسقوط الزكوة عن الكافر على القول به - كما تقدم - يراد به الكافر الأصلي، وإلا فالارتداد لا يوجب سقوط الأحكام الثابتة في الإسلام، لإطلاقات الأدلة، مضافاً إلى بعض النصوص الخاصة الواردة في الموارد المنفرقة، غاية الأمر أنّ كفراه مانع عن تصدّيه بنفسه، فيتوّلّه الحاكم الشرعي حسب التفصيل الذي عرفت بما لا مزيد عليه.

نعم، في المرتد الفطري لا يبعد القول بأنّ الولاية للوارث دون الحاكم كما أشار إليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه الشريفة، نظراً إلى ما تقدم من أنّ الخيار إنما هو للملك لا للساعي ولا للفقير^(١)، بمقتضى صحيحة بريد^(٢) المعللة بأنّه الشريك الأعظم وإنّ أكثره له، حيث يستفاد منها أنّ الاختيار في باب الزكوة - أي ولاية التطبيق - إنما هي بيد الشريك الأعظم الأوفر نصياً، ومصداقه في المقام هو الوارث، لانتقال المال إليه بعد الارتداد عن فطرة، فإنه الشريك فعلاً مع الفقير بدلاً عن الملك قبل الارتداد، فالمقام نظير الموت الحقيقي، فكما أنّ الملك لو مات بعد حلول الحول كان الخيار للوارث بلا خلاف فيه ولا إشكال وهو مورد للإجماع والتسالم ظاهراً، فكذا في الارتداد الذي هو موتٌ معنوي، وكيفما كان فشمول النص المتفق عليه للمقام غير بعيد.

(١) في ص ١٨٧.

(٢) الوسائل ٩: ١٢٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١.

[٢٦٤٣] مسألة ١٢ : لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة مثلاً - فحال عليه أحوال^(١)، فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غيره تكررت، لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب. ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاة سنة واحدة، لنقصانه حينئذٍ عنه.

(١) إمّا أن يكون قد أخرج زكاته كلّ سنة من غير النصاب - إمّا من الجنس أو من القيمة - أو أخرجها من نفس النصاب، أو لم يخرج أصلاً.

في القسم الأول: تتكرر الزكاة لكلّ سنة، لعدم نقصان المال عن النصاب بعد فرض الدفع من خارجه، لكن مبدأ المول للسنة الثانية إنّما هو من زمان الدفع، فإنّه الزمان الذي يلّك فيه النصاب تمامًا، إمّا قبله فناقص، للاشتراء بينه وبين الفقير كما هو ظاهر.

وفي القسم الثاني: لم تجب إلّا زكاة السنة الأولى، لنقصه بذلك عن النصاب، فلا موضوع للزكاة في السنين اللاحقة.

وكذا الحال في القسم الثالث، إذ بعد شركة الفقير معه في السنة الأولى بقتضى تعلق الزكاة فقد نقص عن النصاب، فلا موضوع للوجوب بعدئذ.

وهذا بناءً على الشركة الحقيقة أو في الماليّة أو الكليّ في المعين واضح، لتعلق الزكاة حينئذٍ بالعين على جميع هذه المباني، فينقص عنها بالنسبة حسبما عرفت.

وأمّا بناءً على أنها بنحو الكليّ في الذمة ولا تعلق لها بالعين إلّا بنحو الوثيقة المتحقّقة في حق الرهانة، فربما يتواهم أنّ اللازم حينئذٍ تكرار الزكاة لكلّ سنة، لعدم نقص شيء من العين بعد تعلق الحق بالذمة، فيبيق النصاب على حاله.

ويندفع: بأنّ العين وإن كانت بأجمعها للملك ولم يكن شيء منها ملكاً للفقير

ولو كان عنده أزيد من النصاب^(١) - كأن كان عنده خمسون شاة - وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها، وجب عليه الزكاة بقدر ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

فلو مضى عشر سنين - في المثال المفروض - وجب عشر.

ولو مضى إحدى عشرة سنة وجب أحد عشر شاة، وبعده لا يجب عليه شيء، لنقصانه عن الأربعين.

على هذا المبني، إلا أنها متعلق لحقة سبخ حق الرهانة كما هو المفروض، فلا يكون الملك طلقاً تاماً التصرف، إذ لا يجوز للملك التصرف قبل فك الرهن وأداء الحق، وقد تقدم اعتبار الملك الطلق في تعلق الزكاة^(١).

على أن هذا المبني فاسد جداً كما سيجيء التعرض له في محله إن شاء الله تعالى.

(١) فيجب في هذه الصورة دفع الزكاة عن كل سنة، لعدم النقص بذلك عن النصاب كما كان كذلك في الصورة السابقة، فيدفع لو كان عنده أربعون متقدلاً من الذهب عن كل سنة شاة إلى أن ينقص عن العشرين، أو كان عنده مائة شاة عن كل سنة شاة إلى أن ينقص عن الأربعين، فلو كان عنده خمسون من الغنم ومضى عليه إحدى عشرة سنة وجب أحد عشر شاة لكل سنة شاة وبعده لا يجب شيء، لنقصانه حينئذٍ عن الأربعين كما ذكره في المتن.

ولو كان عنده ستٌّ وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان، وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، وخمس شياه للثانية. وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه^(*)، وهكذا إلى أن ينقص من خمس فلا تجب.

نعم، ربما يتفاوت الحال كما في نصاب الإبل، فلو كان عنده ستٌّ وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، فينتقل حينئذ إلى النصاب السابق -أعني: خمساً وعشرين- فيجب حينئذ خمس شياه للسنة الثانية، ولكنَّه يتوقف على أن تكون قيمة بنت مخاض مساوية لقيمة الواحدة من الإبل أو أقل، إذ لو كانت أزيد لم يملأ حينئذ خمساً وعشرين تاماً يجب خمس شياه.

كما أنه لو مضت ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه التي هي النصاب الرابع، ولكنَّه أيضاً يتوقف على أن يكون قيمة بنت المخاض وخمس شياه أكثر من قيمة الواحدة، وإلا فلو كان في الإبل ما تساوي قيمته ذلك لم يبعد وجوب خمس شياه للسنة الثالثة أيضاً، لكونه مالكاً حينئذ خمساً وعشرين من الإبل تامة.

وهذا بناءً على المختار في كيفية التعليق من أنها بنحو الشركة في المالية كما سيجيء تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى^(١).

(*) إذا كان في الإبل ما تساوي قيمته بنت مخاض وخمس شياه لم يبعد وجوب خمس شياه للسنة الثالثة أيضاً.

(١) في ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

[٢٦٤٤] مسألة ١٣ : إذا حصل مالك النصاب في الأنعمان ملكُ جديد، إما بالنتاج وإما بالشراء أو الإرث أو نحوها، فإن كان بعد قام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق^(١) فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق.

وإما إن كان في أثناء الحول : فإما أن يكون^(٢) ما حصل بالملك الجديد بقدر العفو ولم يكن نصابةً مستقلاً ولا مكملاً لنصابٍ آخر، وإما أن يكون نصابةً مستقلاً، وإما أن يكون مكملاً للنصاب.

(١) الظاهر أَنَّه (قدس سره) يريد بذلك حصول الملك الجديد في الشهر الثاني عشر الذي هو متوسط بين الحولين، بناءً على ما مرّ من تعلق الوجوب بل استقراره وانتهاء الحول بدخول الشهر الثاني عشر وإن كان ابتداء الحول اللاحق من الشهر الثالث عشر.

ولم يذكر (قدس سره) في هذا القسم إلّا صورة واحدة، وهي ما إذا كان الملك الجديد مكملاً للنصاب اللاحق، كما لو كان مالكاً لسبعة من الإبل، فملك في الشهر الأخير ثلاثة أخرى، ولم يتعرض لما إذا كان عفواً أو نصابةً مستقلاً. وكيفما كان، فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع فيها إذا كان الملك الجديد في آنٍ تمّ به الحول الأول - أي مجموع اثنى عشر شهراً - فيستأنف للجميع حوالاً واحداً كما ذكره في المتن، وهذا ظاهر.

(٢) قسم (قدس سره) الملك الجديد الحاصل أثناء الحول على ثلاثة أقسام: إما أن يكون بقدر العفو، أو النصاب المستقل، أو المكمل.

أما الأول: فلا شيء عليه، وحاله حال ما لو ملك الكل ابتداءً، وهذا كما لو

أما في القسم الأول: فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً، وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمس فحصل له في أثناء الحول أربع أخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثم حصل له أربعون في أثناء الحول.

كان عنده خمس من الإبل وبعد ستة أشهر ملك أربع أخرى، فإنه لا تجب عليه إلّا شاة واحدة.

ونحوه ما لو كان مالكاً في ابتداء الحول أربعين شاةً وبعد ستة أشهر - مثلاً - ملك أربعين أخرى، فإنّ حاله حال ما لو ملك الثانين من أول الأمر، وليس فيه إلّا شاة واحدة.

ولكن نُسِّب إلى الشهيد أنّه استقرب هنا رعاية النصاب المستقلّ، نظراً إلى أنّ الأربعين الحادث ملأً جديد وموضع آخر غير الأول، فتجب فيه الزكاة ولا ينضمّ إلى السابق، بل هو نصابٌ برأسه بمقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): «في كل أربعين شاة»، فتجب عليه شاة أخرى غير الأولى، مراجعاً لكل أربعين حوالها^(١).

واعترض عليه في الجواهر بأنّ العموم ناظرٌ إلى المالك، وأنّ كلّ فرد من الملّاك لو ملك أربعين فيجب على كلّ أحد أو في كلّ حول شاة، لا يعني أنّ الغنم الموجود عند مالكٍ واحدٍ يُحسب أربعين أربعين كما ورد في نصاب البقر من أنه في كلّ ثلاثين تبيع، وإنّما فقد انعقد الإجماع على أنه لا شيء بعد الأربعين إلى أن يزيد على مائة وعشرين، وعليه فلا أثر للأربعين الثاني، بل هو عفو كما لو وجد الثانين معاً في ابتداء الحول^(٢).

(١) لاحظ الدروس ١: ٢٣٢.

(٢) الجواهر ١٥: ١٠٨ - ١٠٩.

وأماماً في القسم الثاني: فلا يضم الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكل منها حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل، ثم بعد ستة أشهر ملك خمس أخرى، وبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة - للخمس الجديدة أيضاً - يخرج شاة، وهكذا.

وأماماً في القسم الثالث: فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول، وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، فملك في أثناء حوالها إحدى عشرة، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حوالها اثنتين وأربعين.

وما ذكره (قدس سره) متين جداً، للتصریح في صحيح الفضلاء بأنه لا شيء بعد الأربعين إلى أن يبلغ مائة وواحداً وعشرين^(١)، فليس في الثمانين إلا شاة واحدة، سواء حصلت دفعةً وفي ابتداء الحول أو تدريجاً، بمقتضى الإطلاق، فالصحيحة ناظرة إلى كل من يملك الأربعين لا إلى أن الملك الواحد يحسب ماله أربعين أربعين.

فما ذكره الماتن تبعاً للمشهور من العفو في المثال هو الصحيح.
وأماماً الثاني - أعني: النصاب المستقل - فاللازم فيه مراعاة الحول لكل نصاب بخياله،أخذنا بإطلاق الدليل في كل منها. ولا وجه لأنضمام الجديد إلى السابق، فلو كان له خمس من الإبل ثم ملك بعد ستة أشهر خمساً أخرى وجبت شاة بعد تمام السنة الأولى، وشاة أخرى بعد تمام الثانية، كما ذكره في المتن، وهذا واضح.

(١) الوسائل ٩: ١١٦ / أبواب زكاة الأنعام ب٦ ح ١

إنما الكلام في القسم الثالث - أعني: ما إذا كان مكملاً لنصاب آخر - : كما لو كان عنده أول محرم أربعون من الغنم، ثم حصل له في شهر رجب اثنان وثمانون، بحيث بلغ المجموع النصاب الثاني - ، أعني: مائة وواحداً وعشرين.

وإنما أضفنا واحدة رعاية لإخراجها عن النصاب الأول، وهو الأربعون.

أو كانت له أول محرم اثنتان وعشرون من الإبل فحصلت له أربع أخرى في شهر رجب البالغ مجموعها ستّ وعشرين التي هي النصاب السادس وفيها بنت مخاض .

فهل يلاحظ الحول بالإضافة إلى النصاب الأول وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء؟

أو يلاحظ بالإضافة إلى النصاب الثاني وليس على ما تقدمه من أجزاء الحول الأول شيء؟

أو هناك وجه آخر؟

لاريب أننا لو كنّا نحن والأدلة ولم يكن في البين ما دلّ على أنَّ المال الواحد لا يزكي في عامٍ واحدٍ من وجهين، كان مقتضى القاعدة رعاية كلا النصابين وأداء كلتا الزكاتين، عملاً بإطلاق الدليلين كما أفتى به بعضهم.

إلا أنَّه بالنظر إلى ما دلَّ على ذلك من الروايات وعمدتها صحيحـة زرارـة^(١) - مضافاً إلى الإجماع والتسالم - فاللازم حينئذٍ إما العمل بدليل النصاب الأول بإلغاء بقية الحول بالإضافة إلى الملك الجديد - أعني: ما بين رجب ومحرم - أو بدليل النصاب الثاني بإلغاء ما تقدمه من الحول الأول، أعني: ما بين محرـم ورجب .

(١) الوسائل ٩: ١٢٢ / أبواب زكاة الأنعام ب ٩ ح ٢، ٣

وهل المقام داخل في باب التعارض أو التزاحم؟

الظاهر: أَنَّه لا ينبغي التأمل في الأول، لأنَّطريقاً ضابطه عليه دون الثاني، فإنَّ المناط في التزاحم على ما نفَّحناه مفصلاً في الأصول^(١) عدم قدرة المكلَّف على الجمع بين التكليفيين في مقام الامتثال من غير تناافِي بين نفس المحكمين في مرحلة الجعل، كإزالته النجاسة عن المسجد وأداء الصلاة في ضيق الوقت، فإنَّ كُلَّاً منها حكم متعلَّق بموضوعه المقدَّر وجوده، وهو البالغ العاقل القادر، غاية الأمر أَنَّ المكلَّف ليست له إلَّا قدرة واحدة لو صرفها في كُلِّ منها عجز عن امتثال الآخر.

وهذا بخلاف التعارض، فإنَّ مناطه التعاند والتکاذب بين الدليلين في مرحلة الجعل - مع قطع النظر عن مقام الامتثال - إِما ذاتاً، كما لو دلَّ دليل على نجاسة العصير العنبي ودليل آخر على ظهارته أو عدم نجاسته، فإنَّ النجاسة وعدمها أو هي مع الطهارة متناقضان أو متضادان لا يعقل اجتماعهما في حد أنفسهما.

أَو عرضاً نشأ من العلم الإجمالي الحاصل من الخارج، كما لو دلَّ دليل على وجوب القصر في موردٍ ودليل آخر على التمام أو على الظهر، والآخر على الجمعة، فإنَّه وإن لم يكن أيٌّ تناافِي بين نفس الدليلين بالذات لجواز ثبوتهما معاً، إلَّا أنَّ القطع الخارجي القائم على عدم وجوب الصلاتين معاً في يوم واحد أوجب العلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين، بحيث إنَّ صدق كُلِّ منها يستلزم كذب الآخر، نظير البيتين القائمتين في الشبهات الموضوعية على طهارة الإناءين المعلوم نجاسته أحدهما إجمالاً، فالفرق بين البابين واضح جدًّا.

ومن المعلوم انتطاق هذا الضابط على المقام دون السابق، لوضوح قدرة المكلَّف على الجمع بين النصابين كما في الجمع بين القصر والتمام - مثلاً - فليس

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣: ٢٠٦.

من باب التزاحم في شيء، ولكن بما أننا علمنا من الخارج أنَّ المال الواحد لا يزكي في عامٍ من وجهين فلأجله نعلم إجمالاً بكذب أحد الدليلين وانتفاء الإطلاق في أحد النصابين، بحيث إنَّ صدق كُلٌّ منها مستلزمٌ لکذب الآخر، فكان بينهما التعاند والتکاذب في مقام الجعل عرضاً وإن لم يكن كذلك ذاتاً. وعلىيه، فلا ينبغي التأمل في كون المقام من باب التعارض كما ذكرناه.

ومن الغريب ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من إدراج المقام في باب التزاحم^(١)، مع أنه المشيد لتوضيح الفرق بين البابين.

ثم إننا لو بنينا على أنَّ المقام من صغريات هذا الباب كان اللازم الرجوع إلى مرجحات التزاحم من الأهمية جزاً أو احتلاً وغير ذلك، ومع التكافؤ فالمرجع التخيير بمحكمٍ من العقل على ما هو المقرر في هذا الباب.

وأمّا بناءً على ما عرفت من إدراجِه في باب التعارض، فاللازم الرجوع إلى المرجحات السنديّة إن كانت، وإلا فالتساقط دون التخيير، لضعف مستندهحسباً بيته في الأصول في باب التعادل والتراجح^(٢)، فيرجع بعد التساقط إلى دليلٍ آخر من إطلاقٍ إن كان، وإلا فالأصل العملي ومقتضاه في المقام أصلّة الاحتياط، إذ بعد تساقط الدليلين نعلم إجمالاً بوجوب زكوة في البين مرددة بين النصاب الأول والثاني، فيلزمنا الجمع بينهما - عملاً بالعلم الإجمالي - غير المنافي لما دلّ على أنَّ المال الواحد لا يزكي في عامٍ واحدٍ مرتين، لعدم التنافي بين الحكم الواقعي والظاهري كما هو ظاهر.

ولعلَّ هذا هو مستند الفتوى بالجمع في المقام كما تقدّم نقله عن بعض^(٣)،

(١) أجود التقريرات ١: ٢٨٥.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٣: ٢١٣ - ٢١٦.

(٣) في ص ٢٣٧.

لا عدم الالتفات إلى دليل عدم تزكية المال الواحد من وجهين الذي تقدم
احتلال استناد هذه الفتوى إليه^(١)، فلاحظ.

وكيفما كان، فهل اللازم مراعاة كلا النصابين أو خصوص الأول، فيعتبر
الحول بالإضافة إليه ويلغى الملك الجديد في بقية الحول الأول كما اختاره في
المتن تبعاً لجماعة كثيرين؟

أو خصوص الثاني، فيسقط اعتبار النصاب الأول عند ملك الزائد ويكون
المجموع نصابةً واحداً ابتداء حوله من حين حصول الملك الجديد - كشهر
رجب مثلاً - كما اختار العلامة في المتن^(٢)؟

أو يسقط كما عن العلامة في القواعد^(٣)، فتدفع فريضة النصاب الأول عند
حلول حوله، ويجب جزء من فريضة النصاب الثاني عند حلول حوله أيضاً،
فإذا تم الحول الثاني للنصاب الأول أكمل فريضة النصاب الثاني وهكذا؟ مثلاً:
إذا ملك أول محرم اثنين وعشرين من الإبل ثم ملك في أول رجب أربعاً أخرى
مكملة للنصاب السادس الذي فيه بنت مخاض فحيثئذ تجب عليه في أول محرم
أربع شياه زكاة عن العشرين، والشتان الزائدين عليها عفو، ثم في شهر رجب
تجب عليه بنت مخاض، لصدق أنه مضى عليه الحول وهو مالك لست وعشرين
من الإبل، ولكن بما أنه دفع زكاة العشرين منها في شهر محرم حسب الفرض
فلا يجب عليه حيثئذ إلا دفع ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت
مخاض، وفي أول محرم يجب عليه عشرون جزءاً من ستة وعشرين جزءاً من
بنت مخاض، وهكذا.

(١) في ص ٢٣٧.

(٢) المتن: ٤٩٠.

(٣) القواعد: ٣٣٣.

لكن الوجه الأخير ساقط جزماً، إذ لا دليل على هذا النوع من التوزيع والتقسيط.

نعم، ثبت ذلك فيما لو تلف بعض الإبل فينقص جزء من بنت المخاض بنسبة النالف.

وأمّا في مثل المقام فلا دليل عليه أصلاً، ضرورة أنّ السّتة الزائدة على العشرين إنّما تستوجب دفع ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت المخاض فيما إذا كان حلول الحول عليها منضمة إلى العشرين، لا ما إذا حال عليها بنفسها، وإنّما ليس فيها إلا شاة واحدة فقط بمقتضى كونها مصداقاً للنصاب الأول.

وقد تقدّم ضعف الوجه الأول أيضاً^(١).

فيدور الأمر بين الوجهين المتوسطتين، والصحيح هو الأول منها المطابق لما ذكره في المتن، إذ لا موجب لإلغاء الحول بالإضافة إلى النصاب الأول بعد تحقق موضوعه وفعليّة حوله وكونه مشمولاً بإطلاق دليله، فرفع اليد عنه طرح للدليل بلا موجب ومن غير سبب يقتضيه، فلو كان عنده أول محرّم اثنتان وعشرون من الإبل، وحصلت له أربع أخرى في شهر رجب، فعند مجيء محرّم الثاني يصدق عليه أنّه حال الحول ولديه اثنتان وعشرون من الإبل، فيشتملها بالفعل بإطلاق دليل النصاب الرابع وأنّ فيه أربع شياه، فتتجّب فيه الزكاة بطبيعة الحال، لفعليّة الموضوع من غير أيّة حالة منتظرة.

وبعد أن تعلّقت الزكاة بتلك الإبل أو الشياه فلا يتحقق بعدئذٍ موضوع للاحظة

النصاب الثاني في شهر رجب، لأنّ ذاك الوجوب - سواء امتنله وأدّى الزكاة خارجاً أم لا - معدِّم لهذا الموضوع، وذلك فلأجل أنَّه بعد حلول شهر رجب وإن صدق أنَّه حال عليه الحول ولديه ستُّ وعشرون من الإبل وفيها بنت مخاض إلَّا أنها بعد أن كانت متعلقة للزكاة في شهر حِرم - أي في نفس الحول - لم يكن بعد هذا مجال لتعلق الزكاة ثانيةً، لأنَّها إنما تتعلق بأنعام لم تكن متعلقة للزكاة، إذ لا يزكي المزكى - أي المحكوم عليه بوجوب الزكاة - ثانيةً، ولا زكاة في مالٍ في حولٍ من وجهين، كيف؟! ولو تم ذلك لللزم فيمن كانت عنده أربعون شاة - مثلاً - ومضى الحول وأدّى الزكاة وهي الشاة الواحدة - أو لم يؤدَّ - وأن تجحب عليه بعد شهرين - مثلاً - شاة أخرى، لصدق أنَّه مضى حول وعنده أربعون، وهو مقطوع الفساد، وليس إلَّا لأجل ما عرفت من أنَّ الزكاة إنما تتعلق بشياء لم تكن متعلقة للوجوب.

وعلى الجملة: فتعلق النصاب الأول وحلول حوله لا يُبقي مجالاً للثاني، فلا جرم يتقدّم، لا لأجل الترجيح بالسبق الزمني، لعدم كونه من المرجحات في باب التعارض، بل لأجل أنَّ الأول معدِّم لموضوع الثاني دون العكس، فهو بمناسبة الدليل الحاكم، والدوران بينهما كالدوران بين التخصيص والتخصيص الذي لا ريب في تقدّم الأول كما لا يخفى.

فالأقوى ما ذكره في المتن من تقديم الحول الأول واستئناف الحول لها بعد انتهاءه، وإن كان الاحتياط في مراعاة النصابين مما لا ينبغي تركه.

وملخص الكلام: أنَّ الدليل قد قام على أنَّ المال لا يزكي في العام من وجهين:

المعتضد بفعل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، حيث لم يطالب بالزكاة - التي

نزلت آيتها في شهر رمضان - إلا في العام القابل بعد الفطر كما نطق به النص^(١). والمعتضد أيضاً بالتسليم المأجوري القائم على أنَّ من ملك النصاب وفي أثناء الحول ملك نصاباً آخر، كما لو ملك في أول محرم خمساً من الإبل، وفي شهر رجب خمساً أخرى، فإذا زكاة النصاب الأول في محرم القابل - وهي شاة - ثم عند حلول شهر رجب لا تجحب إلا شاة أخرى لا شاتان وإن صدق عليه أنه حال الحول وهو المالك لعشرة من الإبل وزكاتها شاتان، وليس ذلك إلا لأجل أنه قد أدى زكاة الخمس الأولى فلا تؤدي ثانية.

وعليه، فالأمر دائِر في محل الكلام بين احتالين - هما العمة من بقية الاحталات - :

فإِمَّا أَنْ يَرَاعِي النَّصَابُ الْأَوَّلَ وَيَسْتَأْنِفُ حَوْلَ وَاحِدٍ لِلْمُجْمُوعِ بَعْدِ اِنْتِهَاِيَّةِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ، الْمُسْتَلِزِمِ لِإِلَغَاءِ بَقِيَّةِ الْحَوْلِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمَلِكِ الْجَدِيدِ.

أَوْ يَعْكِسُ، فَيَرَاعِي النَّصَابُ الثَّانِي الْمُسْتَلِزِمِ لِإِلَغَاءِ مَا تَقْدَمَهُ مِنْ الْحَوْلِ. وَلَا يَنْبغي التَّأْمِلُ فِي أَنَّ الْمُتَعَيْنَ هُوَ الْأَوَّلُ، لِفَعْلَيَّةِ مَوْضِعِهِ، وَشُمُولِ الإِطْلَاقِ لَهُ، الْمُسْتَوْجِبُ لِإِعْدَامِ الْمَوْضِعِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الثَّانِيِّ، وَلِأَجْلِهِ يَكُونُ الإِطْلَاقُ فِي الْأَوَّلِ أَظْهَرُ فِي تَقْدِيمِ الْأَظْهَرِ عَلَى الظَّاهِرِ لِدِي الْجَمْعِ بَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ.

وَمِمَّا يُؤْيِدُ ذَلِكَ - بَلْ يَدْلِلُ عَلَيْهِ - أَنَّ فَرْضَ الْعَكْسِ يَسْتَلِزِمُ سُقُوطَ الزَّكَاةِ سَنِينَ عَدِيدَةَ، وَهُوَ مَقْطُوْعُ الْفَسَادِ، مَثَلًاً: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ عَنْهُ أَوَّلَ مَحْرَمَ سَتَّ وَعَشْرَيْنَ مِنْ الإِبْلِ وَبَعْدِ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ - أَيْ أَوَّلَ ذِي الْقَعْدَةِ - مَلِكُ عَشْرَةِ أُخْرَى، فَصَارَ الْمَجْمُوعُ سَتَّ وَثَلَاثَيْنَ، فَعَلَى مَا ذُكْرَنَاهُ يَلْغِي الشَّهْرَانِ الْبَاقِيَيْنِ.

(١) المتقدّم في ص ٢١٢

ويجب عليه عند حلول الحول - أي أول محرم الثاني - بنت مخاض، ثم يستأنف الحول لها من الآن ويدفع بعد تماميّته بنت لبون التي هي فريضة النصاب السابع، ولا محذور فيه.

وأمّا على القول الآخر بأن يكون مبدأ الحول زمان حدوث الملك الجديد المكّل لنصاب آخر - أي أول ذي القعدة - المستلزم لإلغاء ما تقدّمه من الأشهر العشرة السابقة، فلو فرضنا أنّه بعد عشرة أشهر من هذا المبدأ المنطبق على أول رمضان ملك عشرًا أخرى من الإبل بحيث صار المجموع ست وأربعين - الذي هو النصاب الثامن وفيها حّقة - كان اللازم إلغاء الأشهر العشرة المتقدّمة عليها بعين المناط المذكور أولاً، لأنّ حكم الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز سواء، فيكون مبدأ الحول من هذا الوقت، وينتقل الأمر إلى النصاب الثامن من غير أن يدفع أو تجحب عليه أي زكاة.

ثم لو فرضنا أنّه بعد مضي عشرة أشهر أخرى من هذا الوقت المنطبق على شهر رجب ملك خمس عشرة من الإبل، بحيث صار المجموع إحدى وستين - وهي النصاب التاسع وفيها جذعة - كان اللازم إلغاء العشرة أشهر المتقدّمة وابتداء الحول من هذا الوقت، وهلّم جرّا، فينتقل ابتداء الحول من نصاب إلى نصاب وإلى نصاب وهكذا، فيلزم إلغاء الزكاة وسقوط وجوبها سنين عديدة، وهو مما لا نظنّ أن يلتزم به متفقّهٌ فضلاً عن الفقيه، بل هو مقطوع الفساد، فيكشف ذلك عن بطلان المبني بطبيعة الحال.

ثم إنّا أشرنا فيها مز إلى أنّ الماتن لم يذكر في القسم السابق - أعني : ما إذا حصل الملك الجديد بعد تمام الحول السابق وقبل الدخول في اللاحق - إلا صورة واحدة، وهي ما إذا كان مكملاً لنصاب آخر دون العفو دون النصاب المستقلّ. ولعل السرّ في ذلك : الإيعاز إلى أنّ الذي هو محلاً للخلاف والكلام ومورداً

ويلحق بهذا القسم - على الأقوى - ما لو كان الملك الجديد نصابةً مستقلّاً ومكملاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون فلوك في الأثناء ستّاً أخرى^(١)، أو كان عنده خمس ثمّ ملك إحدى وعشرين. ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني^(٢).

للنقض والإبرام من هذه الصور الثلاث إنما هي هذه الصورة - أعني: المكمل - وإلا فالحكم في صوري العفو والنصاب المستقلّ واضح لا كلام ولا نقاش فيها حسماً عرفت.

فأشار بتخصيص المكمل بالذكر إلى أنّ محلي الخلاف فيه هو ما لو كان أثناء الحول كما عرفت الحال فيه مستقصيًّا، وأمّا الحاصل بعد تمامية الحول السابق وقبل الدخول في اللاحق - أعني: خلال الشهر الثاني عشر الذي هو متخلّل بين الحوليَن - فلا خلاف ولا إشكال في أنَّه ينضمُّ أحدهما إلى الآخر ويُحسب للجميع حولُ واحدٍ مبدئه السنة الجديدة، أعني: الشهر الثالث عشر.

والظاهر أنَّ الأمر كذلك، أي لا خلاف ولا إشكال من أحدٍ في احتساب الحول الجديد مبدأً لها، لاتهاء الحول السابق بالإضافة إلى المكمل - بالفتح - بدخول الشهر الثاني عشر، فلا وجه لاحتسابه ثانياً، فطبعاً يكون الحول اللاحق حولاً لها كما هو واضح.

(١) تقدّم حكم كُلّ ممّا إذا كان الملك الحاصل أثناء الحول عفواً أو نصابةً مستقلّاً أو مكملاً للنصاب آخر.

بقيت هناك صورة واحدة، وهي الحاوية للصورتين الأخيرتين، أعني: ما إذا كان مكملاً وفي عين الحال نصابةً مستقلّاً، كما لو كان في أولِ محرم مالكاً

(*) وهذا هو الأحوط.

لعشرين من الإبل، ثم حصلت له في شهر رجب - مثلاً - ست أخرى، التي هي مكملة للعشرين وفيها بنت مخاض، وهي بنفسها أيضاً نصاب، لأن في كلّ خمس من الإبل شاة.

فهل يجري عليها حكم المكمل، فينتظر حلول الحول وتُدفع شياه أربع زكاةً عن العشرين، ثم يستأنف الحول للمجموع وبلغى بقيّة الحول الأول بالإضافة إلى الملك الجديد، وبعد انتهاء هذا الحول يُدفع بنت مخاض؟

أو يجري حكم المستقلّ، فلكلّ نصاب حول بحياته، فيدفع عند حلول محرم أربعة عن العشرين، وعند حلول رجب شاة عن السّتّ، بعد وضوح عدم إمكان الجمع بين الأمرين، لأنّ المال الواحد لا يزكي في عامٍ من وجهين كما تقدّم.

اختار الماتن (قدس سره): الأول، كما أنّ صاحب الجواهر^(١) وجماعة كثيرين ذهبوا إلى الثاني.

والصحيح ما اختاره الماتن (قدس سره). والوجه فيه: أن المستفاد من قوله (عليه السلام): «في كلّ خمس من الإبل شاة» - بعد ملاحظة أنّ في ستّ وعشرين بنت مخاض - : أنّ كلّ خمس من الخمسات ملحوظة نحو الالبشرط موضوعاً للنصاب، إلا الخمس الأخيرة المسboقة بالعشرين التي يتكون منها النصاب الخامس، فإنّها ملحوظة نحو بشرط لا بالإضافة إلى زيادة الواحدة عليها، وأمّا معها فليس فيها شاة، بل بنت مخاض، فالخمس الأولى فيها شاة، سواء زيد عليها شيء أم لا، والثانية شاتان، وهكذا إلى الخامسة فإنّ فيها خمس شياه - لأنّ في كلّ خمس شاة - بشرط أن لا يضاف عليها واحدة، وإنّا فيها بنت مخاض.

وعليه، فالستَّ من الإبل إذا كانت وحدها مجردة عَمِّا عدتها كان فيها شاة، لاشتاتها على النصاب باعتبار قوله (عليه السلام): «في كلّ خمس من الإبل شاة»، فهي نصاب مستقلٌ.

وكذا الحال فيما لو كانت منضمة إلى خمس أخرى أو عشرٍ أو خمس عشرة. وأمّا لو كانت مسبوقة بالعشرين فليست هي حينئذ نصاباً مستقلاً، ولا يصح أن يقال: إنَّ فيها شاةً باعتبار أنَّ في كلّ خمسٍ شاةً، بل هي متمحضة حينئذٍ في كونها مكملاً لنصاب الستَّ والعشرين التي فيها بنت مخاض، فالخمس الأخيرة من نصب الإبل - بوصف كونهاأخيرة - تمتاز عَمِّا تقدّمها من الخمسات في اختصاص كونها نصاباً مستقلاً بحالة عدم زيادة شيء عليها، ومعها تخرج عن الاستقلال إلى الاستكمال، فيجري عليها حكم مكملاً لنصاب دون المستقل.

فإن قلت: هذه مناقشة صغروية تختصُّ بهذا المثال، فلِم لا يُنقل الكلام إلى بقية الأمثلة من موارد نُصُب الأنعام مما يكون مستقلاً وفي عين الحال مكملاً للنصاب؟

قلت: لا يختصُّ الإشكال بالمقام، بل يجري في الكلّ بناطِ واحد، ولا يوجد قطُّ مثالٌ للمكمل المستقلُ أبداً، بل إمّا مكمل، أو مستقلٌ، أو عفو، ولا رابع كما يظهر للتأمّل.

فإن قلت: على فرض وجود صغرى لهذه الكبرى، فهل تلحق بالمستقلُ أو المكمل؟

قلت: لا يظهر حكمها من الأدلة الاجتهادية، والمرجع حينئذٍ الأصل العملي، فإن احتملنا أن يكون الحكم الواقعي هو التخيير كان المرجع أصلَ البراءة البراءة عن تعين كُلٌّ منها فينبع التخيير الظاهري، وإلا فبما أنَّ المال الواحد

[٢٦٤٥] مسألة ١٤ : لو أصدق زوجته نصابةً وحال عليه الحول^(١) وجب عليها الزكاة.

ولو طلّقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج، ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها.

ولو تلف نصفها يجب إخراج^(*) الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج ويرجع بعد الإخراج عليها بقدر الزكاة.

هذا إن كان التلف بتغريطٍ منها.

وأمّا إن تلف عندها بلا تغريط ، فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج ، لعدم ضمان الزوجة حينئذٍ لعدم تغريطها .
نعم ، يرجع الزوج حينئذٍ أيضاً عليها بقدر ما أخرج .

لا يرتكب في عامٍ واحدٍ مرتين فنعلم إجمالاً بوجوب هذا أو ذاك ، ومقتضى القاعدة حينئذ الاحتياط عملاً بالعلم الإجمالي .

(١) ينبغي التكلّم في جهات :

الأولى : لو أصدق الزوجة نصابةً - كأربعين شاة - وحال عليه الحول قبل الدخول ، فهل يجب عليها الزكاة عملاً بإطلاق الأدلة ؟
أم لا ، نظراً إلى أنَّ المال في معرض الزوال بالطلاق الموجب لرجوع النصف الذي هو دون النصاب حسب الفرض فلا يكون الملك مستقرّاً ؟
الظاهر هو الأول ، فإنَّ شرط الزكاة هو مطلق الملك سواءً أكان مستقرّاً

(*) فيه إشكال ، والأظهر جواز إخراج الزكاة من مال آخر .

لازماً أم متزلاً جائزًا، وسواء أكان الجواز حكمياً كما في الهبة أم حقياً كما في العقد الخياري، كل ذلك لإطلاق دليل اعتبار الملك.

نعم، بناءً على القول بأن الزوجة لا تملك بالعقد إلا للنصف وأمّا النصف الآخر فإنّها تملّكه بالدخول ولا ملك قبله حتى متزلاً، اتجه عدم وجوب الزكاة قبل الدخول، لعدم كونها مالكة للنصاب حينئذ، لكن المبني ضعيف كما هو محقّ في محله.

الثانية: لو طلّقها قبل الدخول وبعد حلول الحول: فاما أن يكون بعد إخراجها الزكاة، أو قبلها.

فإن كان بعد الإخراج فالمعروف والمشهور أن الزوج يرجع بنصف الموجود -كتسّع وثلاثين من الغنم في المثال - وبنصف قيمة التالف إن كان قيمياً - كما في المثال - فيرجع بنصف قيمة الشاة المدفوعة زكاةً وبنصف المثل إن كان مثلياً كما لو كان الصداق ذهباً أو فضةً.

وهذا مبني على ما هو المشهور من أن شركة الزوج مع الزوجة في الصداق بعد الطلاق شركة حقيقة في العين - أي بنحو الإشاعة - كما لعله الظاهر من قوله تعالى: ﴿فِصْفُ مَا فَرَضْتُم﴾^(١) أي يرجع الزوج إلى نصف العين التي جعلت فريضةً وصادقاً.

واما على القول بأنه يملك بعد الطلاق النصف من الصداق على سبيل الكلي في المعين، فيرجع حينئذ ب تمام النصف، لسلامته عن عروض التلف عليه ليرجع إلى المثل أو القيمة، فيرجع إلى عشرين من الشياه الموجودة على نحو الكلي في المعين، مثل ما لو كان مالكاً لصاعٍ من صبرة كذلك فتختلف بعضها فإنه يرجع

إلى قام الصاع ولا يرد التلف عليه كما هو ظاهر.

لكن المبني ضعيف، والصحيح ما عليه المشهور كما عرفت، في كل فرد من الشياه تشتراك فيه الزوجة مع الزوج بنحو الإشاعة، لأن محل الكلام في عنوان المسألة ما إذا كان الصداق عيناً شخصيةً بالغة حد النصاب لا الكلي كما هو واضح، فإذا طلق الزوج ووجد العين تالفة حسب الفرض لصرفها في الزكاة الصادرة من أهلها في محلها - رجع في حصته إلى القيمة بطبيعة الحال.

وإن كان قبل الإخراج، فلا ينبغي التأمل في وجوب زكاة المجموع عليها في نصفها وعدم ورود تلف في حصة الزوج بوجهه لينتقل إلى البدل، لعدم التنافي بين وجوب الزكاة ودفع حصة الفقير وبين الرجوع إلى النصف على جميع المباني في تعلق الزكاة بالعين حتى الإشاعة والشركة الحقيقة.

وبعبارة أخرى: يكون الصداق بعد الطلاق وحلول المحول مشتركاً فيه بين ثلاثة: فنصف للزوج، وجزء من أربعين جزء للفقير، والباقي للزوجة. ولا تنافي بين هذه السهام بوجهه، فيدفع النصف للزوج وشأة للفقير والباقي - وهي تسعه عشر شأة - للزوجة.

الثالثة: لو تلف قبل الإخراج نصف الصداق، فقد فصل الماتن (قدس سره) حينئذٍ بين ما إذا كان ذلك بتغريطٍ من الزوجة وما كان بلا تغريط.

فحكم (قدس سره) في الأول بوجوب الإخراج من النصف الذي رجع إلى الزوج، لأن الزكاة متعلقة بالعين ونسبتها متساوية إلى النصفين، فمع تعدد أحدهما يتبعه الإخراج من الثاني، ثم تضمن هي للزوج قيمة الزكاة.

وفي الثاني يسقط نصف الزكاة، إذ لا ضمان مع عدم التغريط، فيكون تلفه من مال الفقير، ويخرج النصف الآخر من النصف الذي عند الزوج، ثم يرجع الزوج إليها حسبما عرفت.

[٢٦٤٦] مسألة ١٥: إذا قال رب المال: لم يحلّ على مالي الحول. يُسمع منه بلا بيتة ولا يمين^(١).

وكذا لو أدعى الإخراج، أو قال: تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب.

أقول: لا يستقيم ما أفاده (قدس سره) على جميع المبني في كيفية تعلق الزكاة بالعين، لما تقدّم من أنّ الولاية واختيار التطبيق بيد المالك دون الساعي ودون الفقير^(٢)، بمقتضى صحيحة بريد المتقدّمة^(٣)، المعللة بأنه الشريك الأعظم.

وعليه، فبعد أن قُسِّم المال وأعطيت النصف للزوج تعين الحق في النصف البالقي، فتدفعه منه كما لها أن تدفعه من مالٍ آخر، بناءً على الشركة في المالية - كما هو الصحيح - ومع فرض التلف يتعمّن الدفع من مالٍ آخر إن كان مع التفريط، وإلا فلا شيء عليها كما لو تلف المال بأجمعه من غير تفريط.

وبالجملة: بعد فرض التنصيف وصحّة التقسيم، كما هو مقتضى الصحّيحة المتقدّمة - لا وجه للالتزام بالإخراج من نصف الزوج أبداً كما لا يخفى.

(١) لقوله (عليه السلام) في صحيحة بريد بن معاویة: «... فهل الله في أموالكم من حقٍ فتؤدّوه إلى ولیته؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه»^(٤).

فإنّها تدلّ على سماع الدعوى من صاحب المال في جميع الصور المذكورة في المتن، بمقتضى الإطلاق، من غير حاجة إلى الإثبات ببيتة أو يمين، وإن كان مقتضى القاعدة المطلبة في بعض صور المسألة كما لا يخفى.

(١) في ص ١٨٧.

(٢) الوسائل ٩: ١٢٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ١٢٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١.

[٢٦٤٧] مسألة ١٦ : إذا اشتري نصاباً وكان للبائع الخيار^(١) :

فإن فسخ قبل قيام الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ.

وإن فسخ بعد قيام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة.

وحيينما^٢ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، وإن أخرجهما من مال آخر أخذ البائع قيام العين^(*).

وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين ويغفرم للبائع ما أخرج وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بثمامها إلى البائع.

(١) قد يفسخ البائع قبل قيام الحول، وأخرى بعده.

فعلى الأول: لا شيء على المشتري، لزوال الملك وانتقاله إلى البائع من حين الفسخ، فهو المخاطب بوجوب الزكاة بعد حلول الحول على حصول الملك الذي مبدئه زمان الفسخ.

وعلى الثاني: فلا ريب في وجوب الزكاة على المشتري لدى حلول الحول وإن كان ملكه متزلزاً، فإن ثبوت الخيار للبائع لا يمنع من تعلق الزكاة كما مرّ التعرض له في المسألة السادسة من مسائل الشرائط العامة^(١).

وحيينما^٢ فقد يفرض الفسخ بعد الإخراج، وأخرى قبله.

(*) ويحتمل أن يكون مقدار المخرج له، ويغفرم للبائع مثله أو قيمته، ومنه يظهر الحال فيما إذا كان الفسخ قبل الإخراج.

(١) في ص ٧٥.

وعلى الأول: فقد يكون الإخراج من العين، وأخرى من مالٍ آخر.

أما الأول - أعني: ما لو كان الإخراج، السابق على الفسخ، من العين - فبما أنَّ مقدار الزكاة قد أتلفه المشتري بالإخراج - بل قد تلف بنفس تعلق الزكاة كما لا يخفى - فلا جرم يضمن للبائع قيمة ما أخرج إن كان قيمياً، وإلا فثله، وهذا واضح.

وأما الثاني - وهو ما لو كان الإخراج من مالٍ آخر - فقد ذكر في المتن أنَّ البائع يأخذ حينئذ قام العين.

ولكنه لا يستقيم، بناءً على ما هو المعروف من زمن الشيخ - وهو الصحيح - من أنَّ الفسخ حلَّ العقد من حين العقد، ورجوع العينين المملوكيتين بنفس الملكية السابقة إن كانتا موجودتين كذلك، وإلا فينتقل إلى البدل. فلو كانت العين مملوكة بملكية جديدة كانت في حكم التاليف في الرجوع إلى البدل، كما لو انتقل العين من المشتري - مع فرض ثبوت الخيار للبائع - إلى شخصٍ آخر ببيعٍ أو هبةٍ أو نخوها، ثم عاد إليه ثانياً بشراءٍ أو إرثٍ ونحو ذلك، ففسخ البائع عندئذ، فإنَّ العين وإن كانت موجودة حينئذ إلا أنها مملوكة بملكية جديدة غير الملكية الناتجة عند العقد، فلا وجه لرجوعها إلى المالك السابق، بل هي في حكم التاليف يرجع فيها إلى البدل.

ومقاماً من هذا القبيل، فإنَّ تعلق الزكاة موجب لخروج مقدارها من العين إلى ملك الفقير، والإخراج من مالٍ آخر - الذي هو بمثابة المبادلة مع ما في العين - موجب لعوده إلى الملك، فيكون هذا المقدار مملوكاً بملكية جديدة، وقد عرفت أنها في حكم التاليف، فيكون مقدار المخرج له ويفرم للبائع مثله أو قيمته.

وممَّا ذكرنا يظهر الحال في الصورة الثالثة - أعني: ما إذا كان الفسخ قبل

الإخراج - إذ قد خرج مقدار الزكاة عن الملك بمجرد الوجوب وتعلق الزكاة، فعند الفسخ يكون هذا المقدار خارجاً عن ملك المشتري، غاية الأمر أنّ له أن يعيده إلى الملك بالمبادلة الحاصلة من الإخراج من مالٍ آخر، فهو مخير بين الدفع من العين فيغرم للبائع حينئذِ البدل، وبين الدفع من الخارج، كما أنه يتخير حينئذِ أيضاً بين دفع العين إلى البائع وبين دفع البدل، لما عرفت من أنّ المملوك بملكية جديدة في حكم التالف من حيث الرجوع إلى البدل.

فتحصل: أنّه لا ملزم لأخذ البائع تمام العين في جميع التقادير.

فصل

في زكاة النقدين

وهما: الذهب والفضة.

ويشترط في وجوب الزكاة فيها - مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة -
أمور:

الأول: النصاب^(١)، في الذهب نصابان:

الأول: عشرون ديناًراً، وفيه نصف دينار.

والدينار مثقال شرعي، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي.

فعلى هذا النصاب الأول بالمتقال الصيرفي: خمسة عشر مثقالاً، وزكاته
ربع مثقال وثمانة.

فصل

في زكاة النقدين

(١) لا إشكال كما لا خلاف في اعتباره في النقدين، مضافاً إلى الشرائط
العامة المتقدمة، بل عليه إجماع المسلمين، وتشهد به النصوص الآتية.
كما لا إشكال ولا خلاف أيضاً في حدّه بالنسبة إلى الفضة وأنّه في كل مائتي
درهم خمسة دراهم على ما نطقت به النصوص المظافرة.

وإنما الكلام في تعين الحد في نصاب الذهب، فالمعرف والمشهور بين الخاصة والعامة أنه عشرون ديناراً - أي مثقالاً - يعبر بهذا تارةً وبذلك أخرى، والمرجع واحد، لأن الدينار مثقال شرعي، فلا زكاة ما لم يبلغ هذا الحد، وفيه ربع العشر - أي نصف دينار - وعن جماعة: دعوى الإجماع عليه.

وذهب بعض العامة إلى أن حده أربعون ديناراً، وفيه دينار، ولا زكاة فيها دون هذا الحد. وقد نسب هذا القول إلى أبي بابويه^(١) وجماعة من الأصحاب. ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات الواردة في المقام، فقد ورد في جملة وافرة من النصوص المستفيضة التحديد بالعشرين:

إتا تصريحاً، ك صحيح الحسين بن بشّار في حدث: «قال: في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه»^(٢).

وموثق سبعة: «ومن الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء»^(٣) ونحوهما غيرهما، وهي كثيرة.

أو تلبيحاً، ك صحيح الحبّي: عن الذهب والفضة، ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟ «قال: مائتا درهم وعددها من الذهب»^(٤).

وصحيغ ابن مسلم: عن الذهب، كم فيه من الزكاة؟ «قال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعلية الزكاة»^(٥).

فإنّ عدل مائتي درهم وقيمتها من الذهب إنما هو عشرون ديناراً، إذ أن كل

(١) الجوادر ١٥: ١٦٩.

(٢) الوسائل ٩: ١٣٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١ ح٣.

(٣) الوسائل ٩: ١٣٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١ ح٤.

(٤) الوسائل ٩: ١٣٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١ ح١.

(٥) الوسائل ٩: ١٣٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١ ح٢.

دينار يسوى عشرة دراهم في صدر الشريعة كما نصّ عليه الأصحاب، بل شهدت به الآثار التي منها ما ورد في باب الديّات من التصرّيف بالتخير بين ألف دينار وبين عشرة آلاف درهم^(١).

وإنّما جعل الاعتبار في هاتين الروايتين بالدرهم لكونه كالأصل في النقود، حيث إنّه أكثر تداولاً وتعارفاً، إذ يشتر� فيه الفقير والغني، بخلاف الدينار الذي لا يتعاطاه غالباً إلّا الأغنياء.

بل قد يظهر من بعض النصوص التسالم على هذا الحكم المفروغية عنه عند الرواية ومغروسيّته في أذهانهم، كما في موثقة إسحاق بن عمار: عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكوة؟ «فقال: إن كان فرّتها من الزكوة فعليه الزكوة»^(٢). فإنّ ظاهرها المفروغية عن ثبوت الزكوة في عشرين ديناراً، وإنّما السؤال عن صورة التلفيق من نصفين يبلغ مجموعهما العشرين.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة أبى حمّد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليلٍ أو كثير، هل فيه شيء؟ «قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين ديناراً»^(٣). فإنّ ظاهرها الفراغ عن أنّ النصاب هو العشرون.

إلى غير ذلك من الروايات التي لا حاجة إلى استقصائها، بل يضيق عن نقلها المقام.

وبإزائها روايات:

إحداهما: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام):

(١) الوسائل ٢٩: ١٩٥ / أبواب ديّات النفس ب١ ح ٤.

(٢) الوسائل ٩: ١٥١ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب٥ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٤ ح ١.

«قالا: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال - إلى أن قال: - وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء»^(١).

وقد حملها الشيخ^(٢).

تارةً: على أن الشيء المنفي مطلق يعم المثقال فما دون، فليحمل على الأول، جمعاً بينها وبين النصوص المتقدمة المصرحة بأن في العشرين نصف دينار، لارتفاع التنافي بذلك.

وفيه: ما لا يخفى، فإن ظاهر النفي الوارد في مقام التحديد عدم تعلق الزكاة فيها دون الأربعين باتفاقاً، لا خصوص المثقال، لبعده عن الفهم العرفي جداً، ولذا لو قال: في كل ثمانين مثقالاً وليس في أقل من ثمانين شيء، لا يفهم منه عرفاً إلا نفي الزكاة عن الأقل رأساً، لا خصوص المثقالين.

وأخرى على التقية، لموافقتها لبعض العامة.

وهذا أيضاً بعيد، لعدم تأتي التقية لمحرر الموافقة لقول بعض العامة وإن كان شادداً نادراً كما في المقام، بل لا بد وأن يكون معروفاً عندهم كي يصدق عنوان الافتاء كما لا يخفى.

وعليه، فيدور الأمر بين وجهين آخرين.

إما حمل النصوص السابقة على الاستحباب بقرينة صراحة هذه في نفي الزكاة عمها دون الأربعين.

أو المعارضة والتصدي للترجيح.

وحيث لا سبيل إلى الأول، لما عرفت سابقاً من أن قوله (عليه السلام):

(١) الوسائل ٩: ١٤١ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١ ح ١٣.

(٢) لاحظ التهذيب ٤: ١١، الاستصار ٢: ١٣.

«فيه الزكاة» و: «ليس فيه الزكاة» متعارضان عرفاً ومتهافتان، ولا يصلحان للقرينية بوجهه، مضافاً إلى التسالم على الوجوب في العشرين من أكثر الأصحاب حسماً عرفت. فيتعمّن الثاني، وستعرف الحال فيه.

ثانيتها: صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل عنده مائة درهم وتسعه وتسعون درهماً وتسعه وثلاثون ديناراً، أيزكّيهما؟ «فقال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدر衙م ولا في الدنانير حتى يتمْ أربعون ديناراً والدر衙م مائتي درهم» هكذا في التهذيب^(١).

ولكن الشيخ الصدوق رواها بعين السند والمتن إلا أنَّ المذكور فيها: «تسعة عشر ديناراً» بدل: «تسعة وثلاثون» كما نبه عليه في الحدائق^(٢)، فيظهر من ذلك وقوع التحريف في التهذيب إما من الشيخ نفسه أو من النسخ، وبذلك يضعف الاعتماد على روایة الشيخ.

وممَّا يرشدك إلى وقوع التحريف من النسخ - لا من الشيخ - أنَّه (قدس سره) نقل هذه الصحيحة ولم يعلق عليها بشيء كما علق على صحيحة الفضلاء من التوجيه والحمل على التقية أو غيرها كما سمعت، فإنَّه يكشف عن أنَّ الرواية كانت عنده مثل ما في الفقيه وإلا لعلَّق عليها كما علق على آخرها^(٣)، فهذا ينبيء عن أنَّها لم تكن مخالفة لمذهبِه، وإنما وقع الاشتباه من النسخ في نقلها.

ومع الغضّ عمّا ذكر فغايتها إجمال الرواية من أجل تردد النسخة وتعددِها،

(١) الوسائل ٩/١٤١، أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٤، التهذيب ٤: ٢٦٧/٩٢.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٨٨.

(٣) لعلَّ الوجه في عدم التعليق أنَّه (قدس سره) أورد الروايتين في بابين مختلفين، لاحظ التهذيب ٤: ١١ و٩٢، وال الحاجة إلى التعليق إنما تناسب الباب الأول كما لا يخفى.

إذ لا يحتمل أن تكونا روایتین صدرتا عن المعصوم مرتّبين، وإنما هي رواية واحدة قد تردد الصادر عنه (عليه السلام) بين إحدى النسختين فلا يمكن الاعتماد عليها. فلم يبق إلا الرواية الأولى - أعني: صحیحة الفضلاء - وقد عرفت أنها معارضه مع النصوص السابقة، ولكن لا ينبغي التأمل في أن الترجيح مع تلك النصوص، لأنها معروفة مشهورة، وهذه رواية شاذة نادره لا تکاد تنهض للمقاومة معها فتطرح ويرد علمها إلى أهلها.

ومع التنزع عن هذا أيضاً، فتلك الروایات موافقة لعموم الكتاب، وهذه مخالفة، فنتقدم .

وتوضيجه: أنه قد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(١) أن المراد: الامتناع عن أداء الزكاة، كما رواه ابن الشيخ الطوسي في أماليه بإسناده عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، «قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَشْرُهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل مال يؤدى زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض»^(٢).

ونقل أيضاً في مجمع البيان ما يقرب من ذلك من روایات الحاصلة والعاممة^(٣). وعليه، فالآية المباركة ناظرة إلى النهي عن الامتناع عن أداء الزكاة، وإلا

(١) التوبه ٩ : ٣٤

(٢) الوسائل ٩ : ٣٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاة بـ ٢٦ ح ٥١٩، أمالی الطوسي:

. ١١٤٢

(٣) مجمع البيان ٣ : ٢٦

فجَرَّد كنز الذهب وآخاه تحت الأرض أو فوقه لا حرمة فيه ما لم يمتنع عن أداء ما تعلق به من الحق الشرعي.

إذن ففداد الآية المباركة وجوب أداء زكاة الذهب والفضة.

ومقتضى إطلاقها وجوب الزكاة في مطلق الذهب والفضة حتى لو كان بقدر دينار أو أقل.

إلا أنّا نقطع بعدم الوجوب فيها دون العشرين دينار، للتسالم وتطابق النصوص عليه، فالآية بهذا المقدار مخصوصة يقيناً.

وأما العشرون فما زاد فالنصوص المتقدمة تدلّ على ثبوت الزكاة فيه، وهو مطابق لإطلاق الآية.

وهذه الصحيحة - أي صحيحة الفضلاء - تدلّ على العدم مالم يبلغ الأربعين، وهذا مخالف لإطلاقها، فلا جرم تتقدم تلك عليها، لأنّ الموافقة لعموم الكتاب أو إطلاقه من المرجحات^(١)، فتطرح هذه الصحيحة ويردّ علمها إلى أهله.

فتحصل: أنّ الصحيح ما عليه المشهور من أنّ النصاب الأول للذهب عشرون ديناراً، وخلافُ ابني بابويه لا يُعبأ به.

(١) لا يخفى أنّ المرجح إنّا هو الموافقة للكتاب نفسه لا بضميمته الرواية الواردة في تفسيره كما في المقام، على أنها ضعيفة السند وكذا غيرها مما رواه في الجمع، مع أنّ إطلاق الآية حتى بضميمته التفسير غير واضح، إذ بعد كون الكنز كنایة عن عدم أداء الزكاة - كما تضمنته الرواية المفسرة - يكون محصل الآية المباركة: حرمة منع الزكاة وأنّ من لم ينفقها في سبيل الله فله من الوزر كذا، فهي نظير الأمر بإيتام الزكاة الوارد في مقام أصل التشريع، وأما أنها ثابتة في الأموال بأيّ مقدار فلم تكن بصدق البيان من هذه الناحية لينعقد لها الإطلاق، ومنه يظهر النظر في التمسك بإطلاق الآية في غير موردِ من المباحث الآتية.

والثاني: أربعة دنانير^(١) وهي ثلاثة مثاقيل صيرفيّة، وفيه: ربع العشر - أي من أربعين واحد - فيكون فيه قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطاً. ثم إذا زاد أربعة فكذلك.

وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء، كما أنه ليس بعد العشرين - قبل أن يزيد أربعة - شيء، وكذلك ليس بعد هذه الأربعة شيء، إلا إذا زاد أربعة أخرى، وهكذا.

والحاصل: أن في العشرين ديناً ربع العشر، وهو نصف دينار. وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره، وهو نصف دينار وقيراطان.

وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثانية وعشرين، وفيها نصف دينار وأربع قيراطات، وهكذا.

وعلى هذا، فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة المسؤولية.

وفي الفضة أيضاً نصائح:

الأول: مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم.

الثاني: أربعون درهماً، وفيها درهم.

(١) على المشهور بين الأصحاب، بل إجماعاً كما ادعاه غير واحد، ولو أضيفت الأربعة على العشرين وجب فيها ربع العشر وهو قيراطان، وكذا لو أضيفت أربعة أخرى، وهكذا.

والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره.

وعلى هذا، فالنصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية، والثاني أحد وعشرون مثقالاً.

وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء على ما مرّ. وفي الفضة أيضاً - بعد بلوغ النصاب - إذا أخرج من كلّ أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وقد يكون زاد خيراً قليلاً.

ونسب الخلاف هنا إلى ابن بابويه أيضاً^(١)، فجعل النصاب الثاني أربعين مثقالاً، فليس بينه وبين العشرين شيء، وهذه النسبة تختلف النسبة المتقدمة في النصاب الأول، حيث تُسَبِّبُ إليه أنّ الأربعين هو النصاب الأول كما عرفت^(٢). وكيفما كان، فلم يُعرَفْ وجهُ هذا القول، صحت النسبة أم لا.

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَسْتَظْهُرَ مِنْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنَ النَّصْوَصِ: «فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِينَاراً نَصْفَ دِينَارٍ»^(٣) أَنَّ النَّصَابَ كُلُّهُ مُنْطَبِقٌ عَلَى كُلِّ عَشْرِينَ عَشْرِينَ فَصَاعِداً، فِي العَشْرِينَ الْأَوَّلَ نَصْفَ دِينَارٍ، وَفِي الثَّانِي - الْبَالِغُ مَجْمُوعَهُ أَرْبَعينَ - دِينَاراً، وَفِي التَّالِثَ - الْبَالِغُ مَجْمُوعَهُ سَتِّينَ - دِينَاراً وَنَصْفَ دِينَاراً، وَهَكُذا نَظِيرٌ مَا تَقْدِمُ فِي النَّصَابِ الثَّانِي عَشْرَ لِإِلَيْلٍ مِّنْ أَنَّهُ فِي كُلِّ حَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بَنْتَ لَبُونَ^(٤).

(١) لاحظ المجواهر ١٥: ١٦٩.

(٢) راجع ص ٢٥٦.

(٣) الوسائل ٩: / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١ ح ٣ و ٤.

(٤) في ص ١٥٠.

ولكته كما ترى، فإنّ هذا العموم ناظر إلى أفراد العشرين المتحققة خارجاً والمضافة إلى الأشخاص، أعني: عشرين ديناراً لزيد، وعشرين ديناراً لعمر، وهكذا من الأفراد العرضية دون الطولية، فإنّها خلاف المنسب إلى الذهن بحسب الفهم العربي جداً كما هو ظاهر.

على أنه لو سُلم فلا دلالة لها بوجه على نفي الزكاة فيما بين العشرينين، إذ أقصى مفادها ثبوت نصف دينار آخر في العشرين الثاني - أي تعلق دينار لدى بلوغ الأربعين - وأمّا عدم تعلق الزكاة في المتخلّل بينها - أي في أربعة عشرين أو ثانية وعشرين وهكذا - فلا دلالة لها ولا تعرّض فيها لذلك أبداً، فلا تنافي بينها وبين النصوص الآخر الصریحة في ثبوت الزكاة في كلّ أربعة زيدت على العشرين بنسبة واحد في الأربعين - أي ربع العشر - وهو قيراطان كما سبق.

ثم إنّه لو راعي في الزائد على العشرين هذا المقدار - أي ربع العشر - الذي هو أسهل تناولاً، فأدّى من كلّ أربعين واحداً، فقد أدى ما عليه وبرئت الذمة، بل زاد خيراً قليلاً في بعض الأوقات، وهو ما لو زاد على النصاب السابق ولم يبلغ اللاحق، كما لو كان ما عنده اثنين وعشرين أو خمسة وعشرين ديناراً - مثلاً - كما أشار إليه في المتن، وهذا ظاهر.

يبقى الكلام في تحديد الدرهم والدينار بحسب الوزن بعد وضوح تعذر معرفة الوزن الحقيق بحسب المدافة العقلية، وأنّ المراد تشخيص الوزن العربي المبني على نوعٍ من المساحة ولو يسيراً حتى في مثل الذهب، فإنّ الصائعين أيضاً يسامحون في أوزانهم شيئاً ما، بل يختلف أوزان بعضهم مع بعض كما أخبر به بعض الثقات.

وكيفما كان، فالمراد بالدينار هو المثقال الشرعي الذي هو ثلاثة أرباع المثقال

الصيري، فإن المثقال الصيري المتداول في عصرنا الحاضر أيضاً أربع وعشرون حمّصة بالحمّصة المتعارفة، فيكون الشرعي ثانٍ عشرة حمّصة - أي يكون الصيري مثقالاً شرعياً وثلثه - كما نصّ عليه غير واحد من الأعلام ووصل إلينا كذلك خلفاً عن سلف.

وعلى هذا فيكون النصاب الأول خمسة عشر مثقالاً بالمثقال الصيري، وزكاته ربع مثقال وثنه الذي هو ثلاثة أرباع النصف.

كما أنّهم ذكروا أيضاً أن الدرهم سبعة عشر المثقال الشرعي، أي أن كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل شرعية، فإذا كان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيري كان الدرهم نصف المثقال الصيري وربع عشره.

ونتيجة ذلك: أن النصاب الأول للفضة - الذي هو مائتا درهم - مائة وخمسة مثاقيل صيرافية، كما أن النصاب الثاني - الذي هو أربعون درهماً - واحد وعشرون مثقالاً صيريفياً على ما ذكره في المتن.

فإن تمّ ما ذكره الأصحاب من التحديد المزبور كما هو الصحيح - لأنّهم تلقّوها كذلك خلفاً عن سلف كما سمعت - فلا كلام، وإنّما بحسب شكلنا فيما هو المراد من المثقال المجعل موضوعاً للنصاب، حيث إنّ تفاوت الحمّصات وإن كان يسيراً لدى الانفراد لكنّه تفاوت فاحش لدى الاجتماع، ولا سيما إذا كانت الكمية كبيرة - كألف دينار مثلاً - فالمراجع حينئذ عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، حيث عرفت أنّ مقتضاه وجوب الزكاة في مطلق التقدّين، خرجنا عن ذلك فيما يقطع بكونه أقلّ من عشرين ديناراً، وأماماً الزائد عليه المشكوك فيه بشبهة مفهومية فالمراجع فيه عموم الآية المباركة المقتضية لوجوب دفع الزكاة.

الثاني: أن يكونا مسكونين بسكة المعاملة^(١)،

(١) إجماعاً كما عن غير واحد.

ولا يكفي في إثبات هذا الشرط التقيد بالدينار أو الدرهم في جملة من النصوص غير المنفكين عن كونهما مسكونين، وذلك للإطلاق في جملة أخرى، حيث جعل فيها مطلق الذهب والفضة موضوعاً للزكاة إذا بلغت القيمة مائتي درهم أو عدتها من الذهب، كما في صحيحي الحلبـي^(١) وابن مسلم^(٢) وغيرهما.

بل عمدة المستند روایات ثلات:

الأولى: صحيحة علي بن يقطين عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبيق نحوَ من سنة، أتركيه؟ «فقال: لا، كلّ ما لم يحلّ عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء» قال: وما الركازاً؟ «قال: الصامت المنقوش - ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»^(٣).

أثنا من حيث السند، فهي صحيحة ولا أقلّ من أنها حسنة بإبراهيم بن هاشم في طريق الكليني، كما أنها كذلك بطريق الشيخ أيضاً وإن اشتمل على محمد بن عيسى العبيدي، فإنه وإن استثناء ابن الوليد إلا أنه اعترض عليه ابن نوح وغيره وقال: من مثل العبيدي. فهو ثقة على الأظهر، كما مرّ غير مرّة،

(١) الوسائل ٩: ١٣٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ١٣٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٩: ١٥٤ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب٨ ح ٢، الكافي ٣: ٥١٨، ٨، التهذيب ٤: ١٩ / ٨، الاستبصار ٢: ٦ / ١٣.

فتعبير الجوادر عنها بالخبر^(١) المشعر بالضعف في غير حمله.

كما أنها واضحة الدلالة، إذ المراد بالمنقوش إنما هو المسكوك لا مطلق النقش، إذ قلياً يوجد ذهب - ولا سيما الحلي - خالٍ عن النقش نوعاً ما، فيكشف ذلك عن أنَّ المراد هو المنقوش المعهود، أعني: خصوص المسكوك كما هو ظاهر.

الثانية: مرسلة جميل أنه: «قال: ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدرارهم»^(٢).

وهي واضحة الدلالة بمقتضى الحصر فيها لا يكون إلا مسكوناً، غير أنها ضعيفة السند من جهة الإرسال أولاً، ومع الغضب بدعوى أنَّ جميلاً من أصحاب الإجماع فلا أقل من أجل علي بن الحديدي، فإنه ضعيف، فلا يعتمد عليها.

الثالثة: ما رواه الشيخ بإسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله أو أبي الحسن (عليهما السلام) أنه: «قال: ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدرارهم»^(٣).

وهي واضحة الدلالة، غير أنَّ في السند جعفر بن محمد بن حكيم، ولم يوثق في كتب الرجال، بل حكى الكشي رواية في ذمه^(٤) وإن كان الراوي لتلك الرواية مجهولاً.

وكيفما كان، فهذه الرواية ضعيفة عند القوم، وتعبير الحق المحمداي عنها

(١) الجوادر ١٥: ١٨٠.

(٢) الوسائل ٩: ١٥٥ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ١٥٥ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب٨ ح ٥، التهذيب ٤: ١٨ / ٧، الاستبصار ٢: ١٦ / ٧.

(٤) رجال الكشي ٦: ٥٤٥ / ١٠٣١.

سواء كان بسکة الإسلام أو الكفر^(١)، بكتابه أو غيرها،

بالملوقة^(١) في غير محله على مسلكه.

نعم، الظاهر صحة الرواية، لوجود الرجل في أسناد كامل الزيارات، فلا
يأس بالاعتقاد عليها^(٢).

(١) لا فرق - بمقتضى إطلاق النصوص - في المskوك بين سکة الإسلام أو الكفر، كما لا فرق فيها بين أن تكون بكتابة أو غيرها من سائر النقوش من عبارة أو منارة ونحوها، لوحدة المناطق في الكل، فإن العقلاء قد بنوا - رعايةً لرواج المعاملات وسهولتها - على وضع شيء متمحضاً في الثنوية لينتفع به في كافة المعاملات والمبادلات، إذ لو اقتصرت على تبادل البضائع والأمتعة نفسها بعضها مع بعض - كما في بعض أهل القرى النائية عن الحضارة - اختل بذلك نظامهم، فإن الإنسان مدني بالطبع يحتاج في إدارة شؤون معيشته من مأكله وملبسه ومسكنه وسائر حاجياته إلى بني نوعه ليتعاون الكل في الوصول إلى الأهداف الاجتماعية، فربما يتعلق غرض شخص بضاعة خاصة - كتاب مثلاً - فيريد شراءها وليس لديه ما يتعلق به غرض الآخر - كالغم - أو بالعكس، فمن ثم دعتهم الضرورة إلى وضع شيء متمحضاً في الثنوية، ولو لاه لانسد باب أكثر المعاملات، فاخترعوا النقود وجعلوها أثماناً في معاملاتهم بما لها من الهيئات الخاصة، سواء كانت مادتها من الذهب والفضة - كالدرهم والدنانير - أو من غيرهما - كصغر ونحوه مثل: عشرة أفلس الدارجة في عصرنا الحاضر -

(١) مصباح الفقيه ١٣ : ٣٠١.

(٢) ولكته (دام ظله) عدل عن ذلك أخيراً وبنى على اختصاص التوثيق بمشائخ ابن قولويه بلا واسطة، وحيث إن الرجل لم يكن من مشائخه فلا يشمله التوثيق.

بقيت سُكّتها أو صارا مسوحين^(١) بالعارض. وأمّا إذا كانا مسوحين بالأصلية فلا تجب فيها، إلّا إذا تعامل بها فتجب على الأحوط.

وسواء أكانت مادّتها لها ماليّة تقدّر بنفس تلك النقود - كالدرهم والدينار أيضًا - أم لا - كالأوراق النقدية من الدينار والتومان ونحوهما - فإنّ مادّتها قرطاس لا يسوى بشيء، وجعلوا تلك الأمان ممّا يقدّر به ماليّة سائر الأموال. وهذا - كما ترى - لا يفرق فيه بين كون تلك الهيئة الحصيلة للسُّكّة مستندة إلى الإسلام أو الكفر وأنّ نقشها بكتابه كانت أم بغيرها.

(١) أمّا في المسوح بالأصلية، فقد احتاط الماتن بأداء الزكاة في صورة جريان المعاملة.

والاحتياط وإن كان حسنًا إلّا أنّ الأقوى عدم الوجوب، لتنقييد الصامت بالقوش في صحيحٍ علي بن يقطين المتقدمة^(١)، المراد به المسوح كما مرّ^(٢)، فلا يشمل المسوح بالأصل وإن كان مضروباً، ومجرد جريان المعاملة لا يجدي بعد عدم صدق المنقوش وعدم كونه من الدرهم والدينار كما هو المفروض.

وأمّا المسوح بالعارض، فالظاهر وجوب الزكاة فيه، لعدم تنقييد المنقوش في صحيحٍ ابن يقطين بكونه تاماً، وجريان العادة على مسح السُّكّة على أثر كثرة الاستعمال والمداولة في مثل حسين سنة أو أكثر.

هذا فيما إذا لم يكن المسح بعنابة يخرج عن صدق اسم الدرهم والدينار، وإلّا سقط وجوب الزكاة، لحصر الوجوب في صحيحٍ جميل ابن دراج المتقدمة^(٣) فيها

(١) في ص ٢٦٦.

(٢) في ص ٢٦٧.

(٣) في ص ٢٦٧.

كان مصداقاً لأحدهما وعدم كونه بعده من المنقوش في شيء. وربما يستدلّ حينئذ للوجوب بالاستصحاب، بدعوى أنه قبل المسح كانت زكاته واجبة والآن كما كان.

وفيه أولاً: إنّ لانزى جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية ولا سيما التعليق منه كما في المقام، حيث إنّ الوجوب السابق لم يكن منجزاً، بل كان مشروطاً بحلول الحول وغيره من سائر الشرائط، فهو كان معلقاً بطبيعة الحال، وفي مثله لا يجري الاستصحاب على أيّ حال.

وثانياً: أنّ الموضوع قد تبدل حتى عرفاً، فإنّ معرض الوجوب لم يكن مطلق الذهب والفضة، بل خصوص المتّصف بعنوان الدرهم والدينار على نحوٍ يكون الوصف العنوي مقوّماً للموضوع، وقد زال هو حسب الفرض وتبدل موضوع آخر، فلا معنى للاستصحاب.

هذا، ويكون أنّ يُستدلّ لعدم الوجوب - مضافاً إلى ما عرفت - بالتعليل الوارد في صحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «قال: لا تجنب الزكاة فيها سبّك فراراً به من الزكاة، ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجنب الزكاة»^(١).

فإنّها صحيحة السند وإن اشتمل على إسماعيل بن مرار المجهول الحال، لوجوده في أسناد تفسير علي بن إبراهيم.

وقد علل فيها نفي الزكاة فيها لو أبدلت السكّة بالسيكة بذهاب المنفعة التي هي بعفي ما ينتفع بها، فإنّها تأتي في اللغة بمعنىين: أحدهما: من النفع الذي هو مصدر، والمنفعة اسم للمصدر.

والثاني: ما ينتفع به، كما يقال: الثرة منفعة الشجرة، والسكنى منفعة الدار،

(١) الوسائل ٩: ١٦٠ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١١ ح ٣.

كما أنَّ الأحوط ذلك أياًًضاً إذا ضُربت للمعاملة ولم يتعامل بها^(١) أو تُعامل بها لكنه لم يصل رواجها إلى حدٍ يكون دراهم أو دنانير.

أي شيء يُنتفع به.

وحيث لا سبيل للمعنى الأول في المقام، ضرورة عدم زوال النفع رأساً بتبدل السكّة سبيكة، فيتعمّن الثاني، أي قد زال بالتبديل المزبور الشيء الذي يُنتفع به - وهو كونه ديناراً - الذي كان متمحضاً في الثمنية وممّا يُنتفع به في شراء الأموال فقد أصبح الآن مجرد ذهب محض لا يُنتفع به ما كان يُنتفع به حال كونه ديناراً. ف بهذه العناية يصح أن يقال: إنَّه قد زالت المنفعة.

إذا كان هذا هو المناط في سقوط الزكاة لا يفرق في ذلك بين أن يكون بالاختيار ولغاية الفرار كما هو مورد النصّ، أم صار كذلك قهراً لأجل المسح العارض الناشئ من كثرة الاستعمال على نحو سقط عنه اسم الدرهم والدينار كما هو محل الكلام.

(١) قد عرفت أنَّه يعتبر في الزكاة أن تكون المادة من الذهب والفضة، وأن يكونا مسكونين، أي على هيئة الدرهم أو الدينار بحيث يكون متمحضاً في الثمنية ويُقدر بها الأموال، فلا زكاة عند انتفاء أحدهما.

وحيثئذٍ نقول: إنَّ للدرهم أو الدينار حالات ثلاثة:

إحداها: أن يكون المسكوك متنصفاً بهذا العنوان فعلاً، بحيث يعامل معها خارجاً معاملة دارجة، فيعدان من الأثمان ويُقدر بها الأموال. ولا إشكال في وجوب الزكاة في مثل ذلك، فإنَّه القدر المتيقن من الأدلة المتضمنة لتعلق الزكاة بالدرهم والدينار كما هو ظاهر.

الثانية: أن تكون السكّة قد ضُربت للمعاملة إلا أنَّ التعامل بالمسكوك لم يقع بعد إما أصلاً، أو لو كان فهو قليل نادر، بحيث لم يكن فعلاً رائج المعاملة

على حد يكون من الدرهم أو الدينار، وإنما يتضمن بهذا العنوان في المستقبل، كشهرٍ مثلاً.

والظاهر أنه لا ينبغي التأمل في عدم تعلق الزكوة بمثل ذلك، لعدم الاكتفاء بطلق المقصود، بل اللازم الاتّصاف بعنوان الدرهم أو الدينار على ما يقتضيه الحصر في صحة حجيل المتقدمة، المنفي في المقام حسب الفرض إلا بنحو من التجوّز والعنایة باعتبار ما يؤول، وظاهر الدليل اعتبار الاتّصاف الفعلي للحقيقة كما لا يخفى.

والظاهر أن هذه الصورة متسالم عليها بين الأصحاب، وإنما لم يتعرضوا لها إيكالاً على وضوحها وعدم الخلاف فيها.

الثالثة: أن يكون المskوك رائج المعاملة ومندرجًا في مسمى الدرهم والدينار سابقاً، أمّا الآن فقد زال العنوان وهجرت المعاملة وسقطت السكّة عن درجة الاعتبار، إمّا لتغيير الحكومة، أو لغير ذلك من مناشئ الهجر والسقوط، فلا يعُد فعلاً من الأثمان، وإنما يُرحب فيه لما ذهبه، أو لأجل كون السكّة من الآثار العتيقة.

والمعرف والمشهور حينئذ وجوب الزكوة، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد، وفي الجواهر: لم أر فيه خلافاً^(١).

ويُستدلّ له بوجوه:

أحداها: الاستصحاب، فإن هذا المskوك كان يجب فيه الزكوة سابقاً والآن كما كان.

وفيه أولاً: أنّ الموضوع قد تبدل، إذ لم يكن معروض الوجوب ذات المskوك

حيث يكون الاتّصاف بالدرهم أو الدينار من قبيل تبدل الحالات، بل الوصف العنوي دخيل ومقوم للموضوع كما لا يخفى، ومعه لا مجرى للاستصحاب. وثانياً: أن الاستصحاب تعليق، إذ الوجوب لم يكن ثابتاً وفعلياً سابقاً، بل معلقاً على تقدير حلول الحول وبقاء العين واستجاع الشرائط العامة، فلم يكن حكماً منجزاً ليستصحاب، ولا نقول بالاستصحاب التعليق كما هو محـرر في محله^(١).

وثالثاً: أن الشبهة حكمية، ولأنـقول بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية مطلقاً، من غير فرق بين التنجيزي والتعليق، للمعارضة بين مقام الجعل والمجعل، كما حققنا في الأصول^(٢).

الثاني: الإجماع.

وفيـه: أنـالتعـبـدي منهـالـكاـشـف عنـرأـيـالـمـعـصـوم لـعـلـهـمـقـطـوـعـالـعـدـمـ، لـاستـنـادـأـكـثـرـالـجـمـعـيـنـإـلـىـالـاسـتـصـاحـبـالـمـزـبـورـ، وـمـعـهـلـاـ وـثـوقـبـثـلـهـهـذـاـالـاتـفـاقـ، فـالـمـحـصـلـغـيرـحاـصـلـ، وـالـمـنـقـولـغـيرـمـقـبـولـ.

الثالث: دعوى أنـالمـشـقـ وـمـاـيـلـحـقـبـهـ مـنـالـأـوـصـافـ الـجـارـيـةـ عـلـىـالـذـوـاتـ -ـ كـالـحـرـرـ وـالـرـقـ وـالـمـلـكـ، وـمـنـهـ الدـرـهـمـ وـالـدـيـنـارـ كـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ -ـ حـقـيقـةـ فيـ الـأـعـمـمـ منـالـمـتـلـبـسـ وـمـاـ انـقـضـيـعـنـهـ الـمـبـدـأـ، وـعـلـيـهـ فـيـشـمـلـهـ إـطـلاقـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ وجـوبـ الزـكـاـةـ فيـ الدـرـهـمـ وـالـدـيـنـارـ.

وفيـهـ: أنـالـمـبـنـىـ خـلـافـ التـحـقـيقـ، وـلـاـ يـكـونـ المـشـقـ حـقـيقـةـ إـلـاـ فيـ خـصـوصـ المـتـلـبـسـ كـمـاـ هـوـ مـوـضـعـ فيـ محلـهـ^(٣).

(١) مصباح الأصول ٣: ١٣٨.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٤٧ - ٤٨.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ١: ٢٤٧.

ولو أتَخَذَ الدرهم أو الدينار للزينة^(١): فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزَّكَاة، وإلَّا وجبت^(*).

إذن لا دليل على وجوب الزَّكَاة في المقام، لضعف هاتيك الوجوه حسبما عرفت.

بل يمكن إقامة الدليل على العدم، وهو التعليل الوارد في صحيحه ابن يقطين المتقدمة^(١)، حيث علل سقوط الوجوب في السبيكة بذهب المنفعة، أي ما ينتفع به - كما مر - وهو كونه ديناراً، الجاري بعينه في المقام، لسقوطه بعد الهجر عن الثمنية والاتصال بكونه درهماً أو ديناراً أو غيرهما من النقود كما هو المفروض.

فإن تم هذا الوجه فهو، وإنْ فيكفينا عدم الدليل على الوجوب حسبما عرفت. فالأقوى: عدم الوجوب وإن كان الاحتياط الذي ذكره في المتن مما لا ينبغي تركه.

(١) لو أتَخَذَ المضروب بالسُّكَّة للزينة - كالحلي أو غيرها - فقد يفرض أنَّ التزيين المزبور استوجب تغييرًا بحيث خرج عن مسمى الدرهم والدينار، ولا ينبغي إلى إشكال حينئذٍ في عدم الوجوب، لدوران الحكم مدار الوصف العنوياني المفروض زواله.

وقد يفرض عدم التغيير وبقاوتها على ما كانا عليه قبل التزيين من صدق العنوان وراج المعاملة كما هو محل الكلام.

(*) فيه إلى إشكال، نعم الوجوب الأحوط.

(١) الوسائل ٩: ١٦٠: أبواب زَكَاةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ بِ١١ ح٢، وقد تقدّمت في ص ٢٧٠.

وقد وقع الخلاف في وجوب الزكوة حينئذٍ، ولعل الأشهر هو الوجوب، ولكن الأظهر عدمه، فإن المورد وإن كان مشمولاً لإطلاقات أدلة الدرهم والدينار المحكمة بوجوب الزكوة ولا ينبغي التشكيك في ذلك، ولكنه مشمول أيضاً لإطلاقات الأدلة النافية للزكوة عن الحلي كما سيجيء إن شاء الله تعالى، إذ هي تشمل الدرهم والدينار المتّخذ حلياً كغيرهما بمناسِط واحد.

ولا يبعد تقديم الثاني، نظراً إلى التعليل الوارد في بعض هذه النصوص، وهي صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحلي؟ أينزكى؟ «فقال: إذن لا يبق منه شيء»^(١).

المؤيدة بخبر علي بن جعفر - وإن كان ضعيفاً بعبد الله بن الحسن - قال: سأله عن الزكوة في الحلي «قال: إذن لا يبق»^(٢).

حيث يظهر من هذا التعليل أنَّ الزكوة إنما شرُّعت في المسكون الذي من شأنه الصرف والتبدل والنقل والتحويل كالنقود المصروفة في الأمان، وأماماً ما يكون المطلوب منه البقاء والتقطّع بالتزين بها - كالحلي - فلا زكاة فيها، وإلا لأدَّى إلى الزوال والاضمحلال ولم يبق منه شيء بعد سنين عديدة، وهذه العلة تستدعي عدم تعلق الزكوة بالدينار المتّخذ للحلية، إلا إذا خرج عن التحلي وصار كسائر النقود بحيث لا يكون المطلوب في نوعه البقاء.

فإن تمَّ هذا الوجه، وإنْ فنَ الواضح أنَّ النسبة بين الدليلين عمومٌ من وجه، فإنَّ أدلة الدينار تعمَّ المتّخذ للحلية، كما أنَّ أدلة الحلي تعمَّ ما كان من الدينار، فيتعارضان في مادة الاجتماع - وهي الدرهم أو الدينار المتّخذ للحلية - فتتجزَّب الزكوة بمقتضى الطائفة الأولى، ولا تجب بمقتضى الثانية.

(١) الوسائل ٩: ١٥٦ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب٩ ح١.

(٢) الوسائل ٩: ١٥٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب٩ ح٩.

فقد يقال حينئذٍ: إنّها يتسلطان بعد التعارض، فيرجع بعد ذلك إلى العام الفوق، وهي النصوص الدالّة على وجوب الزكوة في مطلق الذهب والفضة - لعدم العلم بخروج مثل هذا الفرض عنها - من الكتاب والسنة، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ إلخ، قوله (عليه السلام): «في عشرين مثقالاً من الذهب نصف دينار»، وغير ذلك.

ولكن الظاهر عدم وصول النوبة إلى التعارض، ولزوم تقديم نصوص الطائفة الثانية، أعني: نصوص الحلي.

وذلك لما ذكرناه مراراً من أنّه لو كان بين عنوانين عمومٌ من وجهه، وكان تقديم أحدهما مستلزمًا للغوية العنوان في الجانب الآخر دون العكس، قُدِّمَ الثاني الذي هو سليم عن هذا المذكور، وذكرنا لهذه الكبرى موارد:

منها: ما دلّ على عدم انفعال الماء القليل، فإنّ النسبة بينه وبين أدلة اعتماد الجاري عمومٌ من وجهه، ويتعارضان في مادة الاجتماع - وهو القليل الجاري الذي له مادة - ولكن المعين تقديم الثاني - أعني: أدلة الاعتماد - إذ لا محذور فيه عدا ارتكاب التقيد في أدلة الانفعال، فتحمل على القليل غير الجاري، وهذا بخلاف العكس، إذ لو قدّمنا أدلة الانفعال وحملنا دليل الاعتماد على الجاري غير القليل - أي الكثرة - لم يبق لوصف الجريان مدخل في هذا الحكم، لأنّ غير الجاري الكثرة أيضاً معتصم.

ومنها: قوله (عليه السلام): «كلّ طائر يطير بجناحيه فلا بأس ببوجه وخرئه»^(١)، فإنّ النسبة بينه وبين ما دلّ على نجاسته بول غير مأكول اللحم - مثل قوله (عليه السلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٢) -

(١) لاحظ الوسائل ٣: ٤١٢ / أبواب النجاست ب ١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٤٠٥ / أبواب النجاست ب ٨ ح ٢.

عسومٌ من وجہ، لأنَّ الأوَّل يعمُّ غير المأکول، كما أنَّ الثاني يعمُ الطائر، فیتعارضان في مادَّة الاجتماع - وهي الطائر غير مأکول اللحم كالباز والصقر - إذ مقتضى كونه طائراً طهارة بوله، كما أنَّ مقتضى كونه غير مأکول اللحم نجاسته.

ولكن المعنِّي تقديم الأوَّل، إذ لا محذور فيه عدا تقيد الثاني بغير الطائر، فيفصل في غير المأکول بين الطائر وغيره، وتكون النجاسة مختصة بالثاني. وأمّا لو قدمنا الثاني المستلزم لحمل الأوَّل على مأکول اللحم، كان لازمه إلغاء العنوان وإهمال وصف الطيران، إذ لا فرق حينئذٍ في طهارة المأکول بين الطائر وغيره، مع أنَّ ظاهر الدليل أنَّ لهذا الوصف العنوني خصوصيَّة في تعلُّق الحكم.

ومنها: المقام، فإنَّ النسبة بين أدلة عدم تعلُّق الزكاة بالحلي وبين أدلة تعلُّقها بالدرهم والدينار وإن كانت عموماً من وجہ إلا أنَّ المعنِّي ترجيح الأوَّل، إذ لا محذور فيه عدا تقيد الثاني وحمله على الدرهم والدينار غير المستعملين في الحلي، وهذا بخلاف العكس، إذ لو قدمنا الثاني وقيدنا أدلة الحلي بغير الدرهم والدينار لم تبق حينئذٍ خصوصيَّة لعنوان الحلي في الحكم بعدم الزكاة، ضرورة أنَّ غير الحلي أيضاً من غير الدرهم والدينار لا زكاة فيه، فالحلي وغير الحلي سيَّان من هذه الجهة - بعد فرض كون الموضوع غير الدرهم والدينار كما هو مقتضى التقيد المزبور - فيلزم إلغاء هذا العنوان، مع أنَّ ظاهر الدليل لزوم رعايته وأنَّ له دخلاً في تعلُّق الحكم، ومعه لا مناص من ترجيح أدلة الحلي وتقيد أدلة الزكاة في الدرهم والدينار بغير المتخذ للحلية كما عرفت.

فالأقوى ما اختاره غير واحد من عدم تعلُّق الزكاة بالدرهم والدينار المُتَّخذين للزينة وإن كان الوجوب الذي عليه المشهور هو الأحوط.

الثالث: مضي الحول^(١)

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال كما كان معتبراً في زكاة الأنعام أيضاً على ما تقدّم^(١).

وتدل عليه جملة وافرة من النصوص المعتبرة:

منها: صحيحه محمد الحلبـي: عن الرجل يفید المال «قال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول»^(٢).

وصحیحة علی بن یقطین قال: قلت له: إنّه یجتمع عندي الشيء فیبيق نحواً من سنة، أنزکيه؟ «قال: لا، كلّ ما لم یحّل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زکاة»^(٣).

وصحیحة زرارة: «الزکاة على المال الصامت الذي یحول عليه الحول ولم یحرّكه»^(٤).

وصحیحة الحلبـي، قال: قلت لأبـي عبدالله (عليه السلام): ما في الخضر؟ «قال: وما هي؟» قلت: القصب والبطيخ ومثله من الخضر «قال: ليس عليه شيء، إلا أن يباع مثله بالـمال فیحول عليه الحول فـفيه الصدقة»^(٥).

وصحیحة رفاعة النخـاس، قال: سأـل رجلـاً أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: إـنـي رجل صانـع أـعـمل بـيـدي، وإنـه یجـتمع عنـدي الـخـمسـة وـالـعـشـرـة، فـفـيـها زـکـاة؟

(١) في ص ٢١٠.

(٢) الوسائل ٩: ١٦٩ / أبواب زکاة الذهب والفضة ب ١٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ١٦٩ / أبواب زکاة الذهب والفضة ب ١٥ ح ٣.

(٤) الوسائل ٩: ١٧٠ / أبواب زکاة الذهب والفضة ب ١٥ ح ٤.

(٥) الوسائل ٩: ٦٧ / أبواب ما تجب فيه الزکاة ب ١١ ح ٢.

بالدخول في الشهر الثاني عشر^(١)، جامعاً للشريطة التي منها النصاب، فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدل بغیره من جنسه أو غيره، وكذا لو غُير بالسبك، سواء كان التبديل أو السبک بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى^(٢)، وإن كان الأحوط الإخراج على الأول.

«فقال: إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة»^(٣).
ونحوها غيرها كما لا يخفى على من لاحظها.

(١) فيكتفي مضي أحد عشر شهراً بكمالها، فتى هلل هلال الشهر الثاني عشر استقر الوجوب، ولا يجوز له التصرف والتغير حينئذ، فلا عبرة بمضي هذا الشهر، كما أنه لا يحسب من السنة الجديدة أيضاً، بل مبدؤها الشهر الثالث عشر كما دلت عليه صريحاً صحيحة زرارة و محمد بن مسلم، حيث قال (عليه السلام) فيها: «... إنّه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة»^(٤) وقد تضمنّت تشبيهه من وهب ما له بعد رؤية هذا الهلال بن سافر بعد الإفطار، كما شُبّهت فيها الهمة خلال السنة - أي قبل هذه الرؤية - بن أفتر بعد ما سافر، حيث يجوز الثاني دون الأول.

وقد تقدم الكلام حول ذلك مستقى في زكاة الأنعام، فلاحظ^(٥).

(٢) لا يخفى أنّ مقتضى القاعدة - مع قطع النظر عن النصوص الخاصة - : سقوط الزكاة مع التبديل أو السبک ولو كان ذلك بقصد الفرار من الزكاة، عملاً بإطلاق أدلة اعتبار مضي الحول والعين باقية بحالها، إذ مفادها أنها لو لم تكن

(١) الوسائل ٩: ١٤٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب٢ ح٢.

(٢) الوسائل ٩: ١٦٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٢ ح٢.

(٣) في ص ٢١٥ - ٢١٠.

باقية فتغيّرت خلال السنة بتبدلٍ أو تسبّبٍ أو الصرف في الخلي ونحو ذلك فلا زكاة، سواءً أكان ذلك حاجة ماسّة أو لمجرد الفرار من الزكوة، إذ يصدق معه أيضًا أنه لم يحلّ عليه الحول، كما يتقتضيه إطلاق ما دلّ على أن السبائك والخلي ليس فيها زكوة.

وأمّا بالنظر إلى الروايات الخاصة الواردة في المقام، فقد ورد في غير واحد من الأخبار سقوط الزكوة ولو كان بقصد الفرار، التي منها صحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل فرّ بالله من الزكوة فاشترى به أرضاً أو داراً، أعلىه شيء؟ «فقال: لا، ولو جعله حليةً أو نقرأً فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فعله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه»^(١)، ونحوها صحيحتا علي بن يقطين^(٢) وصحيحة ابن خارجة^(٣) وغيرها.

وبإزائها روايات أخرى دلت على عدم السقوط، التي منها صحيحة محمد ابن مسلم، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الخلي، فيه زكوة؟ «قال: لا، إلّا ما فرّ به من الزكوة»^(٤).

فلو كنا نحن وهاتان الطائفتان لأمكن الجمع بالحمل على الاستحباب، نظرًا إلى أنه وإن كان في نفسه متذرّعًا في أمثال المقام مما تضمن النفي والإثبات - فيه زكوة وليس فيه زكوة - لكونهما متهافيين في نظر العرف، وإنّما يتيسّر في مثل: أفعل، و: لا بأس بتركه، كما أشرنا إليه مرارًا.

إلّا أنّ صحيحة زرارة تدلّنا على إمكان هذا الجمع في خصوص المقام،

(١) الوسائل ٩: ١٥٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١١ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ١٦٠ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١١ ح ٢ و ٣.

(٣) الوسائل ٩: ١٦٠ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١١ ح ٤.

(٤) الوسائل ٩: ١٦٢ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١١ ح ٧.

حيث ورد في ذيلها: ... ثم قال زرارة: قلت له: إن أباك قال لي: «من فرّ بها من الزكاة فعلية أن يؤدّيها» «فقال: صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه».

فإنّها تكون شارحة لنصوص عدم السقوط - مثل: صحيحه ابن مسلم - وأنّ المراد ما لو كان القرار بعد استقرار الوجوب عليه - أي بعد مضي الحول - وأمّا لو كان قبله فلا شيء عليه، غير أنه فوت على نفسه الأفضل كما صرّح به في صحيحه عمر بن يزيد، فتكون نتيجة الجمع حينئذٍ هو الاستحباب.

إلا أنّ صحيحه معاوية بن عمّار آبية عن ذلك، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي - إلى أن قال: - قلت له: فإن فرّ به من الزكاة؟ «فقال: إن كان فرّ به من الزكاة فعلية الزكاة، وإن كان إنما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»، ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا عن كتاب معاوية بن عمّار^(١).

لامتناع حملها على ما بعد مضي الحول، إذ يبطل حينئذٍ ما تضمنته من التفصيل بين صوري قصد الفرار أو التجمّل، ضرورة عدم جواز التبديل بالحلي بعد تمامية الحول واستقرار الوجوب، سواء أكان بقصد الفرار أم بقصد التجمّل كما هو ظاهر.

ولا يمكن التفكير بين الشقين بحمل قصد الفرار على ما بعد الحول، وقد صدر التجمّل على ما قبله، إذ فيه من الاستبعاد بحسب الفهم العريفي ما لا يخفى، فلا مناص من كونها ناظرة إلى ما قبل مضي الحول، فتستقرّ المعارضة حينئذٍ بينها وبين نصوص السقوط، مثل: صحيحه عمر بن يزيد ونحوها.

وهذه الرواية وصفها في الحدائق بالصحة باعتبار طريق ابن إدريس، حيث

(١) الوسائل ٩: ١٦٢ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٦، مستطرفات السرائر:

قال: وعن معاوية بن عمّار في القوي بل الحسن، ثمّ قال: ورواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلًا عن كتاب معاوية بن عمّار مثله فيكون الحديث صحيحًا^(١).

وغير خفي ما في هذا الطريق من الضعف، لجهالة طريق ابن إدريس إلى الكتاب المزبور، ولم تقم قرينة تغنينا عن رعاية الطريق مثل ما ينقل أحياناً عن كتابٍ ويقول مثلاً: وجدته بخطّ الشيخ.

نعم، هي صحيحة كما وصفناها ولكن بطريق الشيخ، إذ ليس فيه من يغمز فيه، عدا محمد بن عبدالله المردد بين الثقة والضعف، ولكن الظاهر أنّ المراد به هو محمد بن عبدالله بن زرار، الذي هو ثقة على الأظهر، بقرينة روایته عن محمد بن أبي عمير، فإنّ الرواية عنه غالباً هو هذا الشخص كما صرّح به في غير واحد من الموارد.

وكيفما كان، فالرواية معتبرة، والمعارضة مستقرّة كما عرفت، وفتاوي العامة مختلفة، ولعلّ المشهور بينهم آنذاك هو الوجوب، إذ لم ينقل الخلاف إلا عن أبي حنيفة والشافعي^(٢)، فإنّ حصر المذاهب في الأربعة إنما حدث متأخراً وقبله كان ينقل فتاوى ابن أبي ليلى وابن عيينة وأضرابهما من الفقهاء المعاصرين للصادقين (عليهما السلام)، حتى ورد عن الصادق (عليه السلام): «إنّي لا أقدر على مخالفة ابن أبي ليلى» ويظهر من صاحب المغني أنّ جماعة كثيرين من هؤلاء العامة كانوا يفتون بعدم السقوط^(٣). إذن لا يبعد أن يكون المشهور بين العامة هو ذلك.

(١) الحدائق ١٢ : ٩٨

(٢) نقل هذا الخلاف صاحب الجواهر ١٥ : ١٨٩

(٣) المغني ٢ : ٥٣٤

ولو سبك الدرارم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة^(١) ووجب الإخراج بلاحظة الدرارم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك.

وعليه، فروایات عدم السقوط أشبه بالتقية فتحتمل عليها ويؤخذ بنصوص السقوط، فإن تمّ هذا فهو، وإلا فتساقط الطائفتان بالتعارض، فيرجع حينئذ إلى ما تقتضيه القاعدة الأوّلية من السقوط ولو كان بقصد الفرار، أخذًا بإطلاقات أدلة اعتبار الحول حسبما مررت إلّا^(١)، والأدلة النافية للزكاة في الخلي والسبائك وفي غير الدرهم والدينار، الشاملة لصورة الفرار، التي هي تقييد بالإطلاقات الأوّلية المتضمنة لوجوب الزكاة من الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» وقوله (عليه السلام): «في كلّ عشرين مثقال نصف دينار»، فإنّ المرجع تلك الأدلة النافية، لا هذه المطلقات المثبتة كما هو ظاهر، فلاحظ.

فتتحصل: أنّ الأقوى ما ذكره في المتن من السقوط ولو كان بقصد الفرار من الزكاة، وإن كان الاحتياط بالإخراج مما لا ينبغي تركه.

(١) لاستقرار الوجوب بحمل الحول جامعاً للشرائط، فيجب الخروج عن عهده، سواء بقي النقدان بحالهما أم سُبِّكاً.

ويترتب عليه: أنّه لو فرض نقص القيمة بالسبك ضمنها، لأنّ متعلق الفرض إنّما هو نفس الدرارم والدنانير، فيجب الإخراج بلاحظتها كما هو واضح.

[٢٦٤٨] مسألة ١ : لاتجب الزكاة في الحلي^(١) ولا في أواني الذهب والفضة وإن بلغت وما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا أُخْذَا للزينة وخرجَا عن رواج المعاملة بهما .

نعم، في جملة من الأخبار: أن زكاتها إعاراتها^(٢) .

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، للنصوص الكثيرة التي تقدمت الإشارة إليها، التي منها صحيحة الحلي: سأله عن الحلي، فيه زكاة؟ «قال: لا» ونحوها صحيحة يعقوب بن شعيب ورفاعة وغيرهما^(١) .

قال الحق في الشرائع: ولا تجب الزكاة في الحلي، محللاً كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل، أو محربماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة .

والظاهر أن نظره (قدس سره) في التعميم إلى الخلاف الصادر من أهل الخلاف، حيث فصلوا بين المحلل والمحرم، وخصوا السقوط الأول، فكان الحلي عندهم بالإضافة إلى الزكاة كالمؤونة عندنا بالإضافة إلى الخمس، فكما أنها خاصة بالمقدار اللازم اللائق بالشأن، فكذا الحلي يختص لديهم بما كان سائغاً محللاً، واستدلوا على ذلك بحججٍ واهية لا تليق بالذكر .

وكيفما كان، فلا خلاف بين علمائنا أجمع في شمول الحكم لكلا القسمين، عملاً بإطلاق النصوص الشامل للسائغ والمحظور وإن أطبق الجمهور على التفصيل المزبور، إذ لا يصحى إليه تجاه الإطلاق المذكور .

(٢) لا يبعد أن يكون هذا سهوًّا من قلمه الشريف، إذ لم يرد ذلك إلا في

(١) الوسائل ٩: ١٥٦ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٩ .

[٢٦٤٩] مسألة ٢ : لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والرديء^(١) . بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه رديئاً.

مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «قال: زكاة الحلي عاريتها»^(٢) ، وكذا في الفقه الرضوي^(٣) الذي لم يثبت كونه روایة كما أشرنا إليه مراراً، فلم ترد إلا في روایة واحدة مرسلة لا في جملة من الأخبار كما ذكره.

وكيفما كان، فيختص الاستحباب بما إذا لم يكن معروضاً للفساد، وإنما فلا يستحب أيضاً على ما هو الشأن في مطلق العارية، كما ورد ذلك في روایة أبي بصير - في حديث - : أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن لنا جيراناً إذا أعندهم متاعاً كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح أن ننفعهم؟ «فقال: لا، ليس عليكم جناح أن تنفعهم»^(٤) .

(١) إطلاق الأدلة الشامل لما إذا كان النصاب كله جيداً أو رديئاً أو ملقاً منها، بعد صدق عنوان الذهب أو الفضة على الجميع بمناسط واحد.

ولا يخفى أن الذهب - وكذا الفضة - حسب ما ينقل عن مهرة الفن ذات واحدة، ولا يختلف في حد نفسه باختلاف المعادن أو الأزمان والأماكن، فلا ينقسم في ماهيته إلى الجيد والرديء كما ينقسم إليها غيره من المأكولات والملابسات وغيرها، وإنما ينزع هذا التقسيم من خارج مقام الذات، أي من كميّة الخليط الذي يتزوج بالذهب والفضة، فإن الذهب الجيد - أي المخلص عن كل مزيج - لا يستعمل خارجاً، إذ هو لين في طبعه، فيحتاج بطبيعة الحال إلى

(١) الوسائل ٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٠ ح ١.

(٢) لاحظ الفقه الرضوي : ١٩٨.

(٣) الوسائل ٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٠ ح ٢.

ويجوز الإخراج من الرديء^(١) وإن كان قام النصاب من الجيد، لكن الأحوط خلافه^(*)، بل يخرج الجيد من الجيد وببعض بالنسبة مع التبعض، وإن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن.

مزيج من نحاسٍ أو غيره يستوجب صلابته وتماسك أجزائه، غاية الأمر أن ذاك الخليط كلما كان أقلًّا كان الذهب أجود.

فالذهب الجيد الراقي هو ما كان خليطه حصة ونصف في كل مثقال، فإن المثقال أربع وعشرون حصة، فإذا كان المثقال منه مشتملاً على اثنتين وعشرين حصة ونصف من الذهب النالص والباقي - أي الحقصة والنصف - خليطه فهو الذهب الأرقى الذي لا أجود منه كالليرة العثمانية، فإذا كان الخليط أكثر فهو دونه في الجودة، وكلما ازداد الخليط نقص جودةً وازداد رداءً، وكذا الحال في الفضة، فالجودة والرداءة فيها متذاعان من كمية الخليط قلةً وكثرة، وإنما فكل منها في حد ذاته طبيعة واحدة.

(١) تارةً يفرض أن النصاب كلّه جيد، وأخرى كلّه رديء، وثالثةً مؤلفٌ منها كما لو كانت عشرة دنانير جيدة والعشرة الأخرى رديئة.

أما في الفرضين الآخرين فلا ينبغي الإشكال في جواز دفع الرديء وإخراجه زكاةً، لوضوحه في الأول منها وكذا الثاني، بناءً على ما هو الصحيح في كيفية التعليق بالعين من أنها ب نحو الشركة في المالية، والمتولى للإخراج هو المالك دون الفقير، فله اختيار التطبيق على الرديء كالجيد.

نعم، بناءً على الإشاعة والشركة الحقيقة لا مناص من التبعيض، لأن كلّ

(*) بلالأظهر ذلك، نعم يجوز إخراج الرديء إذا كان في النصاب رديء.

نعم، لا يجوز دفع الجيد عن الرديء بالتقويم^(١) لأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً رديئاً عن دينار، إلا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته ثم احتسب تلك القيمة على عليه من الزكاة، فإنه لا مانع منه.

جزء من النصاب مشترٍ - على هذا - بين المالك والفقير بنسبة الواحد إلى الأربعين، فالدفع من الرديء تفوّت لحقّ الفقير بالإضافة إلى الجيد.

لكن المبني فاسد كما سمعته في محله إن شاء الله تعالى.

نعم، الأولى والأحسن دفع الجيد حينئذٍ، ولا أقلّ من التبعيض كما ذكره في المتن.

وأمّا في الفرض الأول - أعني: ما لو كان كلّه جيداً - فقد ذكر الماتن جواز دفع الرديء حينئذٍ أيضاً.

ولكنّه مشكلٌ جداً، فإنّ متعلق الحق هو هذه العين الخارجيتة التي كلّها جيد فكيف يسوغ الدفع من خارج مورد الحق الذي هو دونه في الوصف؟! ودليل جواز التبديل والإخراج من مال آخر لا إطلاق له يشمل مثل ذلك كما لا يخفى، بل المتيقن منه ما لو كان الفرد الآخر مماثلاً لما في النصاب ومشاركاً له في المالية فله دفع فرد آخر جيد من خارج النصاب لا كلّ فرد من الطبيعة وإن كان أدون مما في النصاب كما مرّ نظيره في زكاة الأتعام^(١).

(١) فضّل (قدس سره) بين دفع الجيد عن الرديء المساوي معه في القيمة وبين العكس، فنفع عن الأوّل وجوز الثاني.

(*) على الأحوط، وللجواز وجّه لا بأس به.

(١) في ص ٢٠٠.

كما لا مانع من دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك.

فلو كانت عنده أربعون ديناراً رديئاً - التي فيها دينار واحد - لا يجوز له دفع نصف دينار جيد وإن كانت قيمته مساوية مع قيمة الدينار الواحد من الرديء كما لو كان كل منها يسوى عشرة دراهم - مثلاً - إلا إذا صالح الفقير بقيمتها في ذمته على نحو ما ذكره في المتن.

وأمّا عكس ذلك، كما لو كانت عنده عشرون ديناراً جيداً - التي فيها نصف الدينار - جاز له حينئذٍ دفع دينار واحد رديء عن نصف الدينار الذي هو فرضه فيما إذا تساوايا في القيمة.

وكأنّ الوجه فيها ذكره (قدس سره) ملاحظة الكمية الوارددة في لسان الأدلة، إذ في الفرض الأخير يشتمل المخرج على الفرض وهو نصف دينار وزيادة، فلا نقص في المقدار والكميّة كما لا نقية في القيمة والماليّة بعد فرض التساوي، فلا قصور في شمول الأدلة لملتها.

وهذا بخلاف الفرض الأول، لنقصان في الكم، إذ الواجب دفع الدينار وقد دفع النصف فلم يؤدّ الفرض وإن تساوايا في القيمة، ومثله غير مشمول للنصوص، إلا أن يدفع نصف دينار إلى الفقير عوضاً عن شيء في ذمته يصلح ونحوه بحيث تسوى قيمته ديناراً رديئاً، فيملك المالك حينئذٍ هذا الشيء في ذمة الفقير ثم يحتسبه زكاةً بعنوان القيمة، فإنّ هذا لا إشكال في صحته كما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى.

وما أفاده (قدس سره) وإن كان وجيهًا بحسب الصورة وفي باديء الأمر، إلا أنّ دقيق النظر يقضي بخلافه، فإنّ الفقير وإن كان شريكاً مع المالك في العين

[٢٦٥٠] مسألة ٣: تتعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ

خالصها النصاب^(١).

- بنحو الشركة في المالية - إلا أن الاختيار بيد المالك، وله ولية التبديل والإخراج من غير العين من درهم أو دينار ونحوهما من النقود المتمحضة في الثنوية مع مراعاة القيمة.

نعم، في دفع القيمة من غير النقدين كلام أقواه: العدم، كما هو مذكور في حمله.

وأمّا منها فلا إشكال فيه، فيجوز دفع الدرهم بدلاً عن الدينار أو الدينار بدلاً عن الدرهم، بل في بعض النصوص التصریح بجواز الدفع بما تيسّر.

فهذه الأدلة تدلّنا على أن ملاحظة الكمية غير معتبرة وأن العبرة بمراعاة القيمة، غایته من نفس النقدين لا من جنس آخر، فلو جاز دفع خمسة دراهم بدلاً عن نصف دينار لتساويه له في القيمة - إذ كل دينار من الذهب يسوي عشرة دراهم من الفضة - فدفع نصف دينار جيد بدلاً عن دينار رديء بطريق أولى كما لا يخفى.

فالأظهر عدم الفرق بين الصورتين، وجواز دفع كلّ منها، أي من الجيد والرديء عن الآخر بدلاً عن قيمته حسبما عرفت.

(١) كما ذكره غير واحد من الأصحاب، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه.

(*) إذا كان الغش قليلاً لا يضرّ بصدق اسم الذهب والفضة فالظاهر وجوب الزكاة مع بلوغ النصاب وإن لم يبلغ خالصها النصاب، وإذا كان الغش بقدر لا يصدق معه اسم الذهب أو الفضة في وجوب الزكاة مع بلوغ خالصها النصاب إشكال، والأظهر عدم وجوبها، ومن ذلك يظهر الحال في الفروع الآتية.

و محل الكلام ما لو كان الغشّ بغير الجنسين - كالنحاس مثلاً - أمّا لو كان بهما - كما لو كان الدينار ممزوجاً بشيء من الفضة أو الدرهم بشيء من الذهب - فسيجيء البحث عنه فيما بعد إن شاء الله تعالى^(١).

فنقول : قد يفرض بلوغ الغشّ حدّاً لا يخرج المغشوش معه عن صدق اسم الدرهم والدينار، فإنّ الدينار الحالص - كما عرفت - لا يكاد يوجد خارجاً وإن كان فهو نادر جدّاً، لكونه لتنا في طبعه فيحتاج إلى مزيج يوجب تماسك أجزاءه أقله حبة ونصف في كل مثقال، وربما يبلغ أكثره ثلث المثقال، فهو مشتمل على الخليط والمزيج على كل حال حسب اختلاف المراتب التي منها تتزعّج المحودة والرداة كما مرّ^(٢)، وعرفت أنّ أرقى أنواعها الليرة العثمانية.

وكيفما كان، فإنّ كان كذلك - أي كان المغشوش من مصاديق الدرهم والدينار عرفاً ، لكون الغشّ قليلاً لا يضرّ بصدق اسم الذهب والفضة - فالظاهر وجوب الركاة حينئذٍ لدى بلوغ المجموع من المزيج والممزوج حد النصاب وإن لم يبلغ خالصها النصاب، فإنّ الموضوع لهذا الحكم كغيره من سائر الأحكام - كحرمة لبس الذهب للرجال، ووجوب التقابض في المجلس في بيع الصرف، ووجوب دفع ألف دينار في الديمة - وهو ما صدق عليه عرفاً اسم الذهب والفضة وإن كان مشتملاً على الغشّ وال الخليط، عملاً بإطلاق الأدلة، إذ لم تقتيد حرمة لبس الذهب - مثلاً - بالخلوص كما قيّد الحرير بذلك.

على أنها قد دلت على أنّ في كلّ عشرين مثقالاً نصف دينار، مع أنّ نفس العشرين - التي هي خمسة عشر مثاقيل صيرفيّة - يشتمل كلّ مثقال منها على حبة ونصف من المزيج على الأقلّ كما مرّ، فيكون في مجموع العشرين من

(١) في ص ٢٩٧.

(٢) في ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

المثاقيل الشرعية اثنان وعشرون حبة من المزيج، أي يكون خالص الذهب من العشرين أقلّ من تسعة عشر مثقالاً بحسبين ونصف، ومع ذلك يجب فيها الزكاة بلا إشكال.

فيكشف هذا عن عدم قدح المزيج المزبور وعدم لزوم مراعاة النصاب في خالص الذهب الذي يشتمل الدينار عليه، بل المناط ملاحظة حال الموجودخارجي على ما هو عليه.

وقد يفرض بلوغ الغش من الكثرة حدّاً لا يصدق معه اسم الذهب والفضة ولا يطلق عليه عنوان الدرهم والدينار منها، كما لو كان المزيج بقدر النصف، ولا سيّما إذا كان أكثر كالليارات الاستامبوليّة - حيث إنّ ذهبها الخالص لا يتجاوز الثالث، أي يشتمل كلّ مثقال منها على ثمان حبات من الذهب - وكالدرّاهم المتداولة في عصرنا الحاضر. وفي مثل ذلك يشكل وجوب الزكاة وإن بلغ خالصها النصاب، بل لا يبعد العدم، لحصر الوجوب في صحيحة جميل بالدرهم والدينار، أي بما كان مصداقاً للذهب والفضة المسكوكين غير المنطبق على المقام حسب الفرض، ولا دليل على أنّ الفضة أو الذهب الخالصين المبنيّين في مطاوي تلك الملعوشات يتعلّق بها الزكاة.

وبعبارة أخرى: إنّا تجب الزكاة في الدينار من الذهب لا في كلّ مسکوك تضمّن بعض أجزاءه الذهب، فإنه لا يصدق عليه العنوان إلا بنيحو من العناية والتجوّز، فإن كان هناك إجماع فهو، ويلتزم من أجله بشروط الحكم في غير مورد الدرهم والدينار أيضاً، وهو المسکوك المشتمل على الذهب أو الفضة ولو في بعض أجزائه، فيثبت الحكم في موردي ثالث بدليل آخر، وهو الإجماع، دون النصوص، لقصورها عن الشمول لذلك كما هو ظاهر.

والظاهر عدم تحقّق الإجماع التعبدي الكاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام)،

وإذا استند القائل بذلك إلى مقتضى القواعد الأولية بزعم صدق الدرهم والدينار على المغشوش الذي عرفت منعه في الفرض.

نعم، دلت على ذلك رواية زيد الصائغ^(١)، حيث تضمنت وجوب الزكاة في الدرهم الذي ثلثه فضة وثلثان مس^(٢) ورصاص إلا أنه لا يمكن رفع اليد بها عن الروايات النافية للزكاة عن غير الدرهم والدينار، فإنه وإن أمكن الجمع بارتکاب التقييد في تلك النصوص والالتزام بشبوت الزكاة أيضاً في النقود التي يكون جزءاً من مادتها ذهباً أو فضةً فيها لو بلغ حد النصاب، إلا أن هذه الرواية في نفسها ضعيفة السند، لأنّ محمد بن عبد الله بن هلال فيه كلام، وزيد الصائغ مجھول.

ودعوى الانجبار بعمل الأصحاب ممنوعةٌ كبرىً على ما حققناه في الأصول^(٣)، وصغرىً أيضاً، إذ لم يُعلم استناد الأصحاب الأقدمين إليها الذين هم المناطق في الاستناد، وإن ذُكرت في كتب المتأخررين، إذ لعلهم جروا على مقتضى القواعد الأولية بزعم ثبوت الزكاة في مطلق المسكوك المشتمل جزءاً من مادتها على الذهب والفضة، كما أنّ جماعة كثيرة ممن تأخر عن الشيخ كانوا يتبعون الشيخ فيما يقول ولم يتجرؤوا على مخالفته حتى سُموا بالملددة.

وعلى الجملة: المدار في حججية الخبر على أحد أمرين: إما وثاقة الراوي، أو الوثوق بصدور الرواية لأجل الاحتفاف بقرائن تورث الاطمئنان بصدورها، وشيء منها لم يثبت في المقام.

والمحصل من جميع ما قدمناه: أن الدرهم والدانير المغشوشة إن صدق

(١) الوسائل ٩ : ١٥٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب٧ ح ١.

(٢) المِسْن: التحاس - لسان العرب ٦ : ٢١٩ (مسنون).

(٣) مصباح الأصول ٢ : ٢٠١ - ٢٠٢.

ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك^(١) - ولو للضرر - لم تجب.
وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال أحوطه ذلك، وإن كان
عدمه لا يخلو عن قوّة.

عليها عرفاً عنوان الذهب والفضة وجبت زكاتها متى بلغ المجموع من المزيج والممزوج حد النصاب، لا خصوص الحالص منها، لعدم الدليل على اعتبار الحالص بعد فرض الصدق المزبور.

وإن لم يصدق - لكثرة المزيج من غير الجنسين، ولا سيما إذا كان بحدٌ يسمى فيه الذهب أو الفضة - لم تجب وإن فرض بلوغ الحالص منها حد النصاب، لعدم وجودها في مطلق الذهب والفضة، بل في خصوص المسكوكين المعنونين بعنوان الدرهم أو الدينار، المنفي في المقام، لأن النقد المسكوك لم تكن مادته ذهباً ولا فضة، بل يصح سلبيها حسب الفرض، والحالص من تلك المواد وإن كان ذهباً أو فضة إلا أنه غير مسكون، بل سبيكة محضة ولا زكاة فيها. فعلى هذا، لو كانت عنده ستون من الليرات الاستانبولية - التي ثلثها ذهب الحالص - لم تجب فيها الزكاة وإن كان الحالص بالغاً حد النصاب.

(١) لو بنينا على وجوب الزكاة في الحالص من الدراهم والدنانير المغشوشة، فتشكلنا في بلوغ الحالص حد النصاب، أو كانت عنده دراهم ودنانير غير مشغوشة وشك في بلوغها حد النصاب، فهل يجب الفحص والتقطيش؟ وعلى تقدير الوجوب فهل يسقط بالعجز؟ فهنا جهتان:

أما الجهة الأولى: فقد يقال بالوجوب بالرغم من كون الشبهة موضوعية اتفق الأصوليون والأخباريون على عدم وجوب الفحص فيها، نظراً إلى أن ترك الفحص في المقام وأمثاله - كما في موارد الشك في بلوغ المال حد الاستطاعة -

يوجب الوقوع في مخالفة الواقع غالباً، كتأخير الحجّ عن أول عام الاستطاعة عند ترك الحاسبة وتضييع حقّ الفقراء أو السادة لدى ترك الفحص عن حصول الربح في التجارة أو بلوغ المال حدّ النصاب، ومن هذا القبيل ترك الاستهلال في شهر رمضان. وبذلك يمتاز المقام عن سائر موارد الشبهات الموضوعية.

ويندفع بما ذكرناه في الأصول من عدم العلم بالوقوع في خلاف الواقع بالإضافة إلى شخص المكلّف المجرى للأصل، لفرض عدم تنجز التكليف عليه في المورد الذي هو محل ابتلائه، إذ هو شاكٌّ حسب الفرض لا قاطع، وإنما يحصل العلم بالمخالفة القطعية لو لوحظ المكلّف المزبور بضميمة غيره من سائر المكلّفين المجرّين لهذا الأصل، فيعلم إجمالاً بأنّ كثيراً من هذه الأصول مخالف للواقع، ومن المعلوم أنّ مثل هذا العلم الإجمالي المتعلّق به وبغيره من سائر المكلّفين لا يستوجب التنجيز ولا يكاد يؤثّر في إيجاب الاحتياط على من لا يعلم بتنجيز التكليف عليه، فحال المقام حال سائر موارد الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية من أصل البراءة والحلّ والطهارة ونحوها، حيث إنّ العلم بمخالفة كثير منها للواقع غير ضائع في جريانها.

وأثما الجهة الثانية: وهي أنّا لو سلّمنا وجوب الفحص، فهل يسقط بالعجز التكويني - كما لو كان محبوساً، أو كان فقدان في خزانة قد ضاع مفتاحها - أو التشريعي، كما لو كان الفحص مستوجباً للضرر، إذ لو سبّك الدنانير والدرارهم المغشوشة وأذابها ينعدم مقدارٌ معتدّ به منها؟

الظاهر: عدم السقوط، لأنّ وجوب الفحص - على تقدير ثبوته - لم يكن حكماً تكليفيّاً نفسياً أو غيرياً كي يسقط بالعجز، وإنما هو حكم طريفي بمناسط المحافظة على الواقع، ومرجعه إلى عدم جريان أصلّة البراءة بحيث يكون المنجز حينئذ نفس احتمال العقاب غير المترتب بالمؤمن الشرعي أو العقلي، لاستقلال

[٢٦٥١] مسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد^(١)

العقل حينئذ بوجوب دفع الضرر - أي العقاب - المحتمل، وهذا المالك لا يفرق فيه بين صورتي التمكّن من الفحص وعدمه. فيجب عليه الاحتياط بأداء الزكاة ولو من مالٍ آخر.

ولكن عرفت أنَّ الفحص غير واجب من أصله، فلا موجب لل الاحتياط.

نعم، روایة زید الصائغ المتقدمة^(٢) واضحة الدلالۃ على الوجوب، فإنَّ موردها وإن كان هو العلم بأصل النصاب والشك في مقداره دون الشك في أصله الذي هو محل الكلام، إلا أنَّ الفرض الأول يرجع إلى الثاني لدى التحليل، لأنَّ مرجع الشك في المقدار بعد العلم بأصل النصاب إلى الشك في النصاب الثاني بعد العلم بالأول، فهو بالإضافة إلى النصاب الثاني للنقدین شاكٌ في أصل وجوده، فإذا حكم فيه بوجوب الفحص يعلم أنَّ هذا من أحکام الشك في أصل النصاب الذي لا يفرق فيه بين النصاب الأول والثاني بالضرورة.

إلا أنَّ الروایة في نفسها ضعيفة السند كما مرّ، فلا يمكن التعويل عليها في الحكم بوجوب الفحص.

(١) أشرنا فيما سبق إلى أنَّ الزكاة حقٌّ متعلق بالعين على نحو الشركة في المالية^(٢)، فيساهم الفقير مع المالك في مالية العين وقيمتها، وأنَّه يجوز الدفع والإخراج من خارج العين كما دلَّ عليه قوله (عليه السلام): «أيُّما تيسِّر فلا بأس»^(٣) ولكن بشرط التساوي مع ما في العين في القيمة، كما هو مقتضى طبيعة

(١) الوسائل ٩: ١٥٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب٧ ح ١.

(٢) في ص ٢٠١

(٣) لاحظ الوسائل ٩: ١٦٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٤ ح ٢، ١

لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلا إذا علم اشتاله على ما يكون عليه من المالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه، إلا إذا دفعه بعنوان القيمة، إذا كان للخلط قيمة.

[٢٦٥٢] مسألة ٥: وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلا مع العلم على النحو المذكور.

طبيعة الشركة في المالية، المقتضية لرعاة الخصوصيات التي تشتمل عليها العين الدخلية في القيمة.

وقد عرفت أيضاً أنه لا اعتداد بوصفي الغش والخلوص في تعلق الزكاة، بل المدار على صدق اسمي الدرهم والدينار، فتقى صدق وجبت وإن لم يبلغ خالصها النصاب، ومتى لم تصدق لم تجب وإن بلغ خالصها النصاب.

وذكرنا أن الجودة والرداة إنما تتزعن من كمية الخلط، فكلما كان أقلّ كان الذهب أو الفضة أجود، وإلا فهما في حدّ نفسها ذات واحدة.

ومن ذلك كله يظهر الحال في جملة من الفروع المذكورة في المتن، التي منها ما ذكره في هذه المسألة من عدم جواز دفع المغشوش - أي الرديء عن الجيد - لأنّه لو كان عنده نصاب من الجيد فاللازم الدفع إنما من نفس العين أو من الخارج مما كان مشاركاً ما في العين في المالية، بمقتضى تعلق الحق على نحو الشركة في المالية حسبما عرفت. وبما أنّ مالية الرديء دون الجيد وقيمتها أقلّ فلا تجترئ به، إلا إذا فرض تساويهما في القيمة - وقد دفع بعنوان القيمة - سواء أكان التساوي من أجل أن للخلط قيمة أصلاً، وإنما نشأ التدارك من السكّة التي والرداة، أم لم يكن للخلط قيمة أصلاً، وإنما نشأ التدارك من السكّة التي يتصف بها الرديء، فكان مسكوناً بسكة راقية، إنما لكونها عتيقة أو لغير ذلك

[٢٦٥٣] مسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب^(١) وشك في أنه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط.

[٢٦٥٤] مسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدرارم المغشوشة بالذهب^(٢) أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء، إلا إذا علم ببلغ أحدهما أو كليهما حد النصاب، فيجب في البالغ منها أو فيها، فإن علم الحال فهو، وإنما وجبت التصفية.

من الاعتبارات الموجبة لازدياد القيمة، فلا يشترط في جواز دفع الرديء بعنوان القيمة فرض أن للخلط قيمة كما صنعه في المتن.
وممّا ذكرنا يظهر الحال في المسألة الآتية، فلاحظ.

(١) وقد ظهر الحال في هذه المسألة أيضاً مما مرّ، فإن المغشوش إن كان يصدق عليه اسم الدرهم والدينار وعنوان الذهب والفضة وجبت فيه الزكاة وإن لم يبلغ الحال نصاب، وإن لم يصدق لا تجب وإن بلغ. ولو شك في الصدق لم تجب أيضاً، لأصلالة البراءة الجارية في الشبهات الموضوعية الوجوبية باتفاق الأصوليين والأخباريين.

(٢) ما قدمناه لحد الآن كان في الدرارم والدنانير المغشوشة بغير الذهب والفضة من سائر الفلزات كالنحاس مثلاً.

والكلام فعلًا يقع في خلط كل منها بالآخر، بأن تكون الدرارم مغشوشة بالذهب أو الدنانير مغشوشة بالفضة، المعروف بين الصاغة أن الذهب إن كان يميل إلى الحمرة فهو مغشوش بالنحاس، وإن كان يميل إلى الصفرة فهو مغشوش بالفضة.

وكيفما كان، فلا إشكال فيها لو كان الغش قليلاً جداً بحيث كان أحدهما مندكاً ومستلحاً في الآخر، كما لو كان عنده عشرون ديناراً وكان الجزء الواحد من خمسين جزء من كل دينار فضة، أو بالعكس فيما لو كان عنده مائتا درهم، فإن الحكم حينئذٍ تابع للعنوان المستهلك فيه، وهذا ظاهر.

وأما لو كان الغش كثيراً فامتزج أحدهما بالآخر على نحوٍ لا يصدق على المركب منها شيء من العنوانين، لعدم حصول الاستهلاك، كما لو كان نصفه ذهبًا ونصفه فضة بنحوٍ لا يطلق عليه فعلاً اسم الذهب ولا الفضة، فالظاهر وجوب الزكاة أيضاً مع بلوغ النصاب، فإن الأدلة وإن لم تشمله بمدلولها اللغطي -لعدم كون المورد لا من الذهب ولا من الفضة حسب الفرض، ولا زكاة إلا فيما صدق عليه أحد العنوانين -إلا أن المستفاد منها بمعونة الفهم العرفي شامل الحكم لذلك، فإنهم لا يشكّون في أنه لو تألف مركبٌ من عدة أجزاء مشاركة في الحكم فذاك الحكم يثبت للمركب أيضاً وإن لم يكن في حد نفسه مندرجًا في شيءٍ من عنوانين أحجازه.

فلو صنعنا معجونةً مولفًا من الطحال والدم المتخلّف في الذبيحة ودم ميّة السمك وسائر ما في الذبيحة من الأجزاء الظاهرة الحرام أكلها كالقضيب والأنثيين والفرث والتخاخ والماراة ونحو ذلك، فإنه لا يرتاب العرف في استفادته تحرير المركب من أدلة تحرير الأجزاء وإن لم يستهلك بعضها في بعض ولم يكن المركب معنوناً بشيء منها.

نعم، لا ريب في زوال الحرمة في فرض الاستهلاك في الحال، كما لو استهلك التراب في الدقيق، فإنه يجوز أكل الخبز منه وإن اشتمل كل رغيف على كمية من التراب - كمثالٍ مثلاً - بحيث يحرم أكله لو كان مستقلاً.

وأما في فرض عدم الاستهلاك فالمركب لا يعدو أجزاءه في أحكامها الماثلة،

ولو علم أكثرية أحدهما مردداً ولم يكن العلم^(١) وجباً إخراج الأكثر من كلٌ منها، فإذا كان عنده ألف وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعينات الذهب ستائة وبين العكس، أخرج عن ستائة ذهباً وستائة فضة. ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستائة عن الذهب وأربعينات عن الفضة بقصد ما في الواقع.

بل يشاركها فيها بمقتضى الفهم العريفي حسبما عرفت.

وعليه، فالمركب من الذهب والفضة محكم بوجوب الزكاة أيضاً كالأجزاء، بشرط بلوغ النصاب في كلٍ منها أو في أحدهما بحسبه، وإلا فلا زكاة وإن كان المجموع بقدر النصاب، كما هو الحال في حال الانفراد أيضاً، فلو كان له مقداراً من النقود قد امترج ما يعادل مائة درهم من الفضة منها بما يعادل عشرة دنانير من الذهب بحيث كان المجموع بقدر عشرين ديناراً، لم تجب الزكاة، كما دلت عليه النصوص على ما سيأتي، فيعتبر مراعاة النصاب في كلٍ منها بحاله، وحينئذٍ فإن علم بالحال فهو، وإلا بأن شك في بلوغ النصاب فيها أو في أحدهما فقد حكم في المتن بوجوب الفحص والاختبار بالتصفيه.

ولكنه غير ظاهر، لعد الملزم للفحص بعد كون الشبهة موضوعية، ورواية زيد الصائغ قد عرفت ضعفها، فلا تصلح للاستناد إليها.

نعم، لو أراد أن يحتاط أمكنه الدفع من الخارج بعنوان القيمة بقدر يتيقن معه بالفراغ على تقدير الاستقلال، بلا حاجة إلى التصفية، وإلا فله الاكتفاء بالمقدار المتيقن - لو كان - والرجوع فيما عداه إلى أصالة البراءة المتفق عليها في مثل المقام بين الأصولي والأخبارى كما مرّ.

(١) فكانت عنده كمية من النقود قد غشَّ الذهب منها بالفضة وهو يعلم

بأن أحدهما أكثر ولكنّه مردّ بينهما، فحينئذ يجب إخراج الأكثر من كلّ منها، عملاً بالعلم الإجمالي.

أقول : للمسألة صورتان، إذ :

تارةً : يفرض أنّ الأكثر - أي المقدار الزائد على الآخر - غير بالغ حد النصاب إلّا على تقدير دون تقدير، فلا تجب الزكاة فيه بقول مطلق.

وهذا كما لو كانت عنده ثمانمائة وعشرون من النقود: أربعينات منها من الذهب، وأربعينات من الفضة، وتردّ العشرون الزائد بينهما، فإنه إن كان عشرين مثقالاً من الذهب كان نصباً، وأمّا إذا كان من الفضة فهو دون النصاب - لأنّ نصابه أربعون درهماً والعشرون مثقالاً أقلّ منه - فلا تجب فيه الزكاة على هذا التقدير. ولا ينبغي التأمل في عدم وجوب الزكاة في هذا المقدار الزائد المشكوك كونه نصباً، لأصلة البراءة عن تعلق الزكاة به الجارية في الشبهة الموضوعية الوجوبية بلا كلام. فليكن هذا الفرض خارجاً عن محلّ البحث.

وأخرى : يفرض بلوغه حد النصاب على كلّ تقدير، فوجبت فيه الزكاة مطلقاً، كما لو كانت تلك النقود ثمانمائة وأربعين، أو يفرض أنّها كانت ألفاً كما افترضه في المتن، فكانت أربعينات ذهباً وأربعينات فضة، وتردّدت المائتان الباقية بينها التي هي نصاب على كلّ تقدير.

وقد حكم في المتن بوجوب إخراج الأكثر، أي بدفع زكاة المائتين مررتين: تارةً بحساب الذهب وأخرى بحساب الفضة، عملاً بالعلم الإجمالي بتعلق أحد التكليفيين، فيدفع عن ستمائة ذهباً وستمائة فضة.

ثم ذكر أنّه يجوز الاقتصار في المائتين على حساب الذهب بعنوان القيمة، أي بقصد ما اشتغلت به الذمة واقعاً، المردّ بين كونه نفس الفريضة إن كان ذهباً وقيمتها إن كان فضةً، فيدفع ستمائة عن الأكثر قيمة وهو الذهب، وأربعينات عن الفضة.

[٢٦٥٥] مسألة ٨: لو كان عنده ثلاثة درهم مغشوشة،

ولكن الظاهر جواز الاقتصر على الأقل قيمةً وهو الفضة، فإن الزكاة وإن كانت حقاً متعلقاً بشخص العين الخارجية إلا أنها على سبيل الشركة في المالية، وللملك ولاية التبديل والإخراج من غير العين بعنوان القيمة، فهو مخير بين الأمرين - أي دفع العين والقيمة - فالحق وإن كان متعلقاً بالعين إلا أن الواجب هو الجامع بين الأمرين، وبما أن القيمة - التي هي عدل الواجب التخييري - مرددة بين الأقل والأكثر - لترددها بين قيمة الذهب التي هي أكثر، والفضة التي هي أقل - فلا علم باشتغال الذمة إلا بالقدر المتيقن، وهو الأقل، وأمّا الزائد عليه فتعلق التكليف به مشكوك من أول الأمر، فيرجع في نفيه إلى أصالة البراءة، فيكون المقام مثل ما لو لم يكن عنده من أول الأمر إلا مقدار النصاب وكان مردداً بين الذهب والفضة الذي يقتصر فيه على الأقل قيمةً ويدفع الزائد بأصالة البراءة.

فما ذكره في المتن من لزوم دفع الأكثر عملاً بالعلم الإجمالي مبنيًّ على قصر النظر على ما في العين، الذي هو دائر بين المتبادرتين - أعني: نفس الذهب والفضة - ولا مناص حينئذٍ من الاحتياط رعایةً لتنجيز العلم الإجمالي كما أفاده (قدس سره)، وأمّا بلاحظة القيمة وجواز دفعها بدلاً عن العين الموجب لقلب التكليف من التعيني إلى التخييري وتعلقه بالجامع بينهما، فالواجب حينئذٍ دائر بين الأقل والأكثر باعتبار تردد القيمة بينهما، الحكم بلزم الاقتصر على الأقل ودفع الزائد بالأصل، لأنَّه دائر بين المتبادرتين ليجب الاحتياط، فإذا خرج الأكثر مبنيًّ على الاحتياط الاستحباني.

وعلم أن الغش ثلثها^(١) مثلاً - على التساوي في أفرادها - يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الحالص، وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش.

وأيّاً إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في الجموع - لا على التساوي فيها - فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة: إما بإخراج الحالص، وإما بوجه آخر.

(١) فبما أنَّ الثلثين الباقيين فضْة خالصة باللغة حد النصاب فتجب زكاتها وهي خمس دراهم، بناءً على تعلق الزكاة بمثل هذه الدرارم بلحظة ما فيها من خالص التقدير كما عليه الماتن (قدس سره)، وحيثُنَدِ فإنَّ أَدَى الزكاة من الخارج - أي من الدرارم الحالصة - فلا كلام.

وأيّاً لو أراد الأداء من نفس العين المغشوشة:

إنَّ كان الغش في الدرارم على التساوي وبنسبة واحدة - أي كان المزيج في كل درهم بمقدار الثلث - أجزاء دفع سبعة دراهم ونصف، لأنَّ نسبتها إلى الثلاثاء نسبة الخمسة إلى المائتين، أي الواحد إلى الأربعين.

وأيّاً لو كانت الدرارم مختلفة الغش، فكان المزيج في بعضها ثلثاً وفي بعضها ربعاً أو نصفاً أو خمساً وهكذا، فليس له حيئنَدِ دفع سبعة ونصف، لجواز كونها أكثر غشاً، الموجب لعدم تساويها مع خمسة دراهم حالصة، بل اللازم الدفع بوجه آخر، أي بمقدار يقطع باشتراكه على خمسة حالصة، تحصيلاً للقطع بالفراغ عن عهدة التكليف المعلوم، لرجوع الشكَّ حيئنَدِ إلى مرحلة الامتنال بعد القطع بالاشغال.

هذا، ولكنَّ الظاهر جواز دفع سبعة دراهم ونصف حتى في فرض الاختلاف

[٢٦٥٦] مسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلّق به الزكاة، وغاب وبقي إلى آخر السنة بقدر النصاب، لم تجب عليه^(١)، إلا إذا كان ممكناً من التصرّف فيه طول الحول مع كونه غائباً.

وعدم التساوي فيها إذا دفعها بعنوان القيمة وكانت قيمتها مساوية مع خمسة دراهم خالصة، ولو لأجل السكّة التي تتّصف الدرّاهم المشوشة بها، وإن كان وزنها أقلّ من الخمسة الحالصة، إذ الاعتبار في التقويم بالمالية لا بالكتّبة.

(١) كما هو المشهور، ولم يُنسب للخلاف إلا إلى ابن إدريس، حيث لم يفرق في الوجوب بين الغيبة والحضور^(٤).

وتشهد للمشهور روایات، منها: موثّقة إسحاق بن عمار عن أبي المحسن الماضي (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين، عليها زكاة؟ «قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة»^(٢)، ونحوها مرسلة ابن أبي عمر^(٣) ورواية أبي بصير^(٤).

وقد ناقش في أسنادها صاحب المدارك ورماها بالضعف^(٥). وهو وجيهٌ بناءً على مسلكه من تخصيص الحجّيّة بال الصحيح الأعلى، أي ما كان راويه عدلاً إمامياً، فإن إسحاق فطحي وإن كان موثقاً، بل من أجلاء الثقات.

(١) السرائر ١: ٤٤٧.

(٢) الوسائل ٩: ١٧٢ / أبواب الزكاة الذهب والفضة ب١٧ ح١.

(٣) الوسائل ٩: ١٧٣ / أبواب الزكاة الذهب والفضة ب١٧ ح٢.

(٤) الوسائل ٩: ١٧٣ / أبواب الزكاة الذهب والفضة ب١٧ ح٣.

(٥) المدارك ٥: ١٢٦.

وأمّا بناءً على المشهور المنصور من عدم اعتبار العدالة والاكتفاء في الحجّية بطلق الوثاقة، فالتشكيك في السنّد في غير محلّه.

وإغا الكلام في الدلالة، فنقول: لا ينبغي التأمل بحسب الفهم العريفي في أن الشبهة المقدحة في ذهن السائل الباعثة له على السؤال ليست هي احتلال أن تكون للغيبة بما هي غيبة خصوصية في سقوط الزكاة لكي يكون تعلقها منوطاً بالحضور، ضرورة أن هذين الوصفين بما هما لا علاقة بينهما وبين الزكاة نفياً ولا إثباتاً كما هو واضح، كما لا يتحمل أن يكون للمصرف الخاص - أي الإنفاق على العيال، الذي هو مورد هذه الروايات - خصوصية في هذا الحكم بحيث لو كان بدل ذلك مصرف آخر - كما لو عيّنته لشراء الدار أو الكتب أو الزواج ونحو ذلك - لم يثبت الحكم، فشيء من الغيبة والإنفاق لا مدخل لها بحسب الفهم العريفي في تعلق الحكم ببناتاً.

بل الذي دعا الراوي على السؤال هو كون المالك منقطعاً عن ماله غير متمكن من التصرف فيه طول الحول ولو كان ذلك مستنداً إلى اختياره بترك النفقة عند الأهل واختيار السفر، فإنّ الذي يسافر سفراً طويلاً المدة - ولا سيّما في الأزمنة السابقة التي لم تحدث فيها الطائرات ولا وسائل المخابرات مما هو دارج في هذا العصر - كأنّه منقطع عن ماله، خارجٌ عن تحت سلطنته، غير متمكن من التصرف فيه، فلم يكن ماله عنده.

وعليه، فيكون مفاد هذه النصوص مساوياً لما دلت عليه الروايات الكثيرة التي تقدّمت في محلّها من اشتراط الممكّن من التصرف في تعلق الزكاة وأن يكون المال عنده وتحت تصرّفه في تمام الحول، ولا تتضمّن حكمًا جديداً مخالفًا لمقتضى القواعد.

[٢٦٥٧] مسألة ١٠: إذا كان عنده أموالٌ زكوية من أجناس مختلفة، وكان كلّها أو بعضها أقلّ من النصاب، فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر^(١)، مثلاً: إذا كان عنده تسعه عشر ديناراً، ومائة وتسعون درهماً، لا يجبر نصف الدنانير بالدرارهم، ولا العكس.

(١) بلا خلافٍ فيه ولا إشكال، بل هو مورد للإجماع على ما ادعاه غير واحد.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى الأدلة الدالة على اعتبار النصاب في كلّ جنس، المقتضي لعدم الاجتزاء بالناقص وإن بلغ النصاب بالضمّ، فالحكم مطابق للقاعدة، لعدم الدليل على كفاية الضمّ - النصوص الخاصة، وهي عدّة روايات، منها: صحيحة زرارة: أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل عنده مائة وتسعه وتسعون درهماً وتسعه عشر ديناراً، أيزكيها؟ «فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدرارهم ولا في الدنانير حتى يتم»^(١)، ونحوها غيرها.
فالحكم واضح لا غبار عليه.

هذا تمام الكلام في زكاة النقدين.

وبه ينتهي ما أردنا إيراده في هذا الجزء، ويتلوه الجزء الثاني مبتدأً بفصل زكاة الغلال الأربع إن شاء الله تعالى.
والحمد لله رب العالمين.

(١) الوسائل ٩: ١٥٠ / أبواب الزكاة الذهب والفضة بـ ٥ حـ ١

فصل

في زكاة الغلال الأربع

وهي كما عرفت: الخنطة والشعير والقر والزيسب. وفي إلحاقي الشلت - الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته وكالخنطة في ملامسته وعدم القشر له - إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه، كإشكال في العَلس - الذي هو كالخنطة، بل قيل: إنه نوع منها في كل قشر حبتان، وهو طعام أهل صناعة - فلا يُترك الاحتياط فيه أيضاً.

ولا تجب الزكاة في غيرها، وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب، كالملاش والذرة والأرز والدُّخن ونحوها، إلا الخضر والبقول.

وحكمة ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك.

لا إشكال كما لا خلاف في وجوب الزكاة في الغلال الأربع المذكورة في المتن كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تقدمت سابقاً^(١).

(١) في ص ١٣٤.

كما لا إشكال أيضاً في عدم الوجوب فيما عدتها، لما في بعض تلك النصوص من الحصر في التسعة - الأنعام الثلاثة، والغلال الأربع والنقددين - وأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد عفا عَنْ سُورِ ذَلِكَ.

وما في بعض النصوص - من الأمر بالإخراج مَمَّا سُورِ ذَلِكَ مَمَّا تَبَتَّهُ الْأَرْضُ - محمول على الاستحباب أو التقية على كلامِ قد تقدم^(١).

وإنما الكلام والخلاف في موردين:

أحدهما: السُّلْتُ - بالضمّ فالسكون - وهو طعام يشبه الشعير في طبعه وبرودته وطعمه وخاصّيّته، والحنطة في ملاسته وعدم القشر له.

ثانيهما: العَلْسُ - بالتحريك - الذي هو كالحنطة، أو قسم رديء منه في كلّ كام حبتان، وهو طعام أهل صنعاء، و تستعمله أهالي باكستان غالباً.

فقد ذهب جمّع من الأصحاب - منهم الشيخ (قدس سره)^(٢) - إلى الوجوب. واختار جماعة آخرون - منهم المحقق في الشرائع^(٣) - عدم الوجوب، بل عن كشف الالتباس والممايحة: نسبته إلى المشهور.

ومنشأ الخلاف: الاختلاف في اندراجها في مفهوم الحنطة والشعير والخروج عنه، فقد اختلفت في ذلك كلمات اللغويين.

فيظهر من جماعة منهم: أنّها ضرب منها والمفهوم يشملها، وأنَّ العَلْس نوع من الحنطة، كما أنَّ السُّلْتُ نوعٌ من الشعير.

في القاموس: السُّلْتُ - بالضمّ - الشعير أو ضربٌ منه. وفيه أيضاً العَلْس

(١) في ص ١٣٥ - ١٣٩.

(٢) المبسوط ١: ٢١٧.

(٣) الشرائع ١: ١٨٠.

- محرّكة -: ضربُ من الْبُرّ يكون حبّتَان في قشر وهو طعام صناعي^(١).

ونحوه ما عن الصحاح ونهاية ابن الأثير وغيرهما^(٢).

ويظهر من جماعة آخرين: أَتَهَا خارجان عن الحقيقة، غير أَتَهَا يشبهان الحنطة والشعير.

فعن ابن دريد ان السُّلْت: حَبٌّ يشبه الشعير^(٣).

وعن المغرب: إِنَّ الْعَلَسْ حَبَّةٌ سُودَاءٌ إِذَا أَجْدَبَ النَّاسَ طَحَنُوهَا وَأَكْلُوهَا^(٤).

وقيل: هو مثل الْبُرّ إِلَّا أَنَّهُ عَسْرُ الْاسْتِنْقَاءِ، تَكُونُ فِي الْكَامَةِ حَبَّتَانِ.

وعن الحيط: الْعَلَسْ: شَجَرَةُ الْبُرّ^(٥).

وعن الفائق: السُّلْت: حَبٌّ بَيْنَ الْحَنْطَةِ وَالْشَّعِيرِ لَا قَشْرَ لَهُ^(٦).

هذا، ولو كان اللغويون متّقين على المعنى الأوّل لأمكن أن يقال بكشف ذلك عن التوسيعة في مفهوم الحنطة والشعير بحيث يشمل هذين الفردتين أيضاً.

ولا يُصْغى إلى ما ادعاه المحقق الهمداني (قدس سره) من منع التعويل على قول اللغويين في مثل المقام، بزعم أنَّ اللغة إِنَّما يُرْجَعُ إِلَيْها في تفسير مدلائل الألفاظ لا في تحقيق ماهيتها^(٧).

(١) القاموس ١: ١٥٠ - سلت - و ٢: ٢٢٢ - علس -.

(٢) الصحاح ١: ٢٥٣ - سلت - و ٣: ٩٥٢ - علس -، ونهاية ابن الأثير ٢: ٣٨٨ -.

(٣) جمهرة اللغة ١: ٣٩٨ - سلت -.

(٤) المغرب ٢: ٥٥ - علس -.

(٥) الحيط في اللغة ١: ٣٦٦ - علس -.

(٦) لاحظ الفائق في غريب الحديث ٢: ١٩٢ و ١٩٣ - سلت -.

(٧) مصباح الفقيه ١٣: ٢٣٠ -.

ولا إشكال هنا في تفسير مفهوم السُّلْطَة والعلَس، ولا في مفهوم المخنطة والشِّعْر، فإنه معروف ومبيّن لدى أهل كل لغة بلغته، فليس الإجمال هنا في مدلول اللُّفْظ وشرح الاسم الذي ي بيانه وظيفة أهل اللغة.

وإنما الإشكال في أن الماهيتين هل هما متّحدتان بال النوع مع ما يسمى في العرف بالمخنطة والشِّعْر؟ أم أنّهما متّغيرتان بالذات وإن تشابهتا في الصورة وبعض الخواص؟

وقول اللغوي في هذه المرحلة اجتهدَ منه ولا دليل على حجّيته، إذ فيه ما عرفت من أن قول اللغوي كاشفٌ عن أن المفهوم واسع، ومدلول اللُّفْظ عامٌ يشمل الفردان أيضاً وإن كانا خفيّين، والأفراد الشائعة غير هذين. فليس هنا تحقيقاً منه واجتهدَ، بل إخبارٌ عن المراد كما في سائر موارد شرح اللُّفْظ.

لكن الذي يهون الخطب أئمّهم بأنفسهم مختلفون وأقوالهم معارضة بالمثل كما سمعت، فلا يمكن التعويل عليها لهذه العلة.

وبالجملة: فلم يتحصل لدينا شيء من أقوال اللغويتين.

كما أن المفهوم بحسب الصدق العربي أيضاً غير واضح.

ودعوى انصراف المخنطة والشِّعْر عن السُّلْطَة والعلَس عُهدهما على مدّعيها. نعم، الأفراد الشائعة منها غير هذين، إلا أن الشيوع والغلبة شيء، والانصراف شيء آخر، ولا ملازمة بينها كما لا يخفى، فاللُّفْظ غير بين ولا مبيّن لا لغة ولا عرفاً.

نعم، ربّما يستشعر المغايرة من المقابلة بينها في بعض الأخبار، حيث تضمن صحيح ابن مسلم عطف السُّلْطَة على الشِّعْر ونحوه غيره^(١).

(١) الوسائل ٩ : ٦٢ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٤.

ولكنه مجرد استشعار، ومن الجائز أن يكون من قبيل عطف المخاطر على العام، كما في مثل قوله تعالى: «فَإِكْهَةٌ وَنَحْلٌ وَرُمَانٌ»^(١) غايتها أن المعطوف في الآية فردٌ جلي وهذا فردٌ خفي.

وكيفما كان، فلم يحصل الوثوق من شيءٍ مما ذكر بحيث يتناولها إطلاق الاسم.

إذن تصل النوبة إلى مرحلة الشك والرجوع إلى ما تقتضيه الأصول، لتضارب الأقوال وعدم وضوح الحال.

وبما أنتنا نشكّ وجданاً في تعلق الزكوة بما يسمى بالسلت والعلس زائداً على الأفراد المتيقنة من الحنطة والشعير، فيتمسّك في نفيه بأصالة البراءة كما نص عليه غير واحد، منهم المحقق الهمداني (قدس سره)^(٢).

غير أنّ دقيق النظر يقضي بوجوب الزكوة فيها وإن شكنا في تناول اسم الحنطة والشعير لها، وذلك من أجل أنّ هناك إطلاقاتٌ تضمنّت وجوب الزكوة في كلّ ما يكال، التي منها صحيحة زراراة: «كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ...» إلخ، ونحوها غيرها مما مرت الإشارة إليها في محلّها^(٣).

وقد ورد التقييد عليها بما دلّ على حصر الزكوة في الغلات الأربع وأنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد عفا عنّا سوى ذلك.

فإنّ هذا المقيد ينحل إلى عقدين:

عقد إيجابي، وهو تعلق الزكوة بالأربعة.

وعقد سلبي، وهو عدم التعلق بما سوى ذلك.

(١) الرحمن ٥٥ : ٦٨.

(٢) مصباح الفقيه ١٣ : ٣٣١.

(٣) الوسائل ٩ : ٦٣ / أبواب ما تجب فيه الزكوة ب٩ ح ٦.

وواضح أنه لا تقييد بلحاظ العقد الأول، لكونها متوافقين، بل لو لم يرد مثل هذا الدليل ل كانت الإطلاقات وافية لإثبات تعلق الزكاة بالغلال، لكونها مما يقال كما هو ظاهر.

وإنما التقييد بلحاظ العقد السلي الذي هو مخالف للمطلقات، أعني قوله: «عفا عـا سـوى ذـلـك»، أي ما سـوى الحـنـطةـ والـشـعـيرـ وـغـيـرـهـاـ منـ التـسـعـةـ.

وبما أنـ هذاـ المـفـهـومـ -ـ أيـ مـفـهـومـ ماـ سـوىـ الحـنـطةـ والـشـعـيرـ -ـ مرـدـدـ بـيـنـ ماـ يـشـمـلـ السـلـتـ وـالـعـلـسـ وـماـ لـاـ يـشـمـلـ، نـظـرـاـ لـلـتـرـدـدـ فـيـ مـفـهـومـ الحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ، فـهـوـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ بـجـمـلـ دـائـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، وـالـخـصـصـ مـتـنـصـلـ حـسـبـ الفـرـضـ وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ أـنـ الـخـصـصـ مـتـنـصـلـ بـجـمـلـ مـفـهـومـاـ الـدـائـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ يـقـتـصـرـ فـيـ التـخـصـيـصـ بـهـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـمـتـيقـنـ، وـيـرـجـعـ فـيـاـ عـدـاهـ إـلـىـ عـوـمـ الـعـامـ، لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـالـخـرـوجـ عـنـ تـحـتـ الـعـمـومـ زـائـدـاـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـمـعـلـومـ.

وعليه، فلا مناص من الحكم بوجوب الزكاة في السلت والعلس، تقسّكاً بالمطلقات المتقدمة الناطقة بوجوب الزكاة في كلّ ما يقال، لعدم العلم بخروجهما عن هذه الإطلاقات زائداً على الأفراد المتيقنة من الحنطة والشعير.

فتحصل: أنا وإن كنا نصافق الشيخ وجماعة ممن التزموا بوجوب الزكاة فيها، إلا أننا نفارقهم في أنهم استظهروا شمول لفظي الحنطة والشعير لها، ونحن نكتفي بمجرد الشك من غير حاجة إلى الاستظهار المزبور، الذي هو عريٌ عن الشاهد حسبي عرفت.

وملخص الكلام في المقام: أنه لا ريب ولا خلاف في أن السلت والعلس بعنوانها غير متعلقين للزكاة، لاتفاق على عدم تعلقها بغير الغلال الأربع كما مرّ^(١).

ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران:

الأول: بلوغ النصاب^(١)

وإنما الخلاف في اندراجها في مفهوم الحنطة والشعير ليتناولها الخطاب المتعلق بها، فالقائل بالوجوب يدعى الاندراج، والقائل بالعدم إما يدعى عدم الاندراج، أو يكتفي بالشك فينكر الوجوب حيثئذ، استناداً إلى أصلية البراءة.

وقد عرفت عدم تحقق شيء من الدعويين، وإنما لا نزال في شكّ من الاندراج وعدمه. ومع ذلك فالأقوى هو الوجوب، نظراً إلى أنّ العمومات المتضمنة لتعلق الزكاة بكلّ ما يكال قد خُصّقت بما دلّ على عدم وجودها فيما سوى الغلات الأربع، وبما أنّ المفروض إجمال مفهومي الحنطة والشعير من حيث الشمول لما يسمّى بالسلت والعلس، الموجب لدورانه بين الأقل والأكثر، فبطبيعة الحال يسري هذا النوع من الإجمال إلى عنوان المخصص - أعني مفهوم ما سوى الحنطة والشعير - فيكون المقام من صغريات المخصص المنفصل، الجمل، الدائر بين الأقل والأكثر، الحكم بلزم الاقتصر فيه على المتيقن - وهو الأقل - والتعلق فيما عداه بعموم العام كما هو موضح في محله.

في المقام يتمسّك بعموم تعلق الزكاة بكلّ ما يكال في الحكم بوجوبها في السلت والعلس، للشكّ في خروجها عن العموم زائداً على المقدار المعلوم، فتنتدّر جيداً.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، فلا زكاة في غير البالغ حدّ النصاب، كما نطقت به النصوص المتظافرة، التي لا يبعد فيها دعوى التواتر الإجمالي، بل المعنوّي، وقد تضمنّت تحديده بخمسة أوساق، وأنّ كلّ وسق ستّون صاعاً، فيكون المجموع ثلاثة صاعاً، وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه نصّاً وفتوى.

فن تلك النصوص: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: ما

أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسرق ستون صاعاً فذلك ثلاثة، وفيه العشر» إلى أن قال: «وليس فيها دون الثلاثة صاع شيء» إلخ^(١)، ونحوه غيره، وهو كثير جداً فيه الصحيح والموثق، فلاحظ.

والظاهر عدم الخلاف في ذلك حتى من العامة وإن لم نلاحظ ما عدا كتاب عمدة العدة لبعض الحنابلة المتضمن للتصریح بذلك^(٢).

نعم، يظهر من المغني مخالفة أبي حنيفة ومجاهد وأئمّة بریان الزكاة في القليل والكثير، الراجع إلى إنكار النصاب رأساً وأنّ المشهور بين العامة هو التحديد بخمسة أوساق كما يراه الأصحاب^(٣).

وبإذائها روایات دلت على خلاف ذلك، وهي بين ما تدلّ على تعلق الزكاة بكل ما خرج قليلاً كان أو كثيراً، الذي مرّجعه إلى نفي النصاب رأساً، كرواية إسحاق بن عمار المتضمنة لقوله: «زكّ ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً»^(٤).

وما تدلّ على التحديد بوسق واحد، كمرسلة ابن سنان^(٥).

وما تدلّ على التحديد بوسقين، كرواية يحيى بن القاسم وأبي بصير^(٦). ولكنّها بأجمعها ضعيفة السند إما بعلي بن السندي أو بمحمد بن علي المردّد بين الثقة والضعف أو بالإرسال، ما عدا رواية واحدة، وهي صحیحة الحلبي

(١) الوسائل ٩: ١٧٦ / أبواب زكاة الغلات ب١ ح ٥.

(٢) العدة شرح العمدة: ١٣١.

(٣) المغني ٢: ٥٥٢ - ٥٥٣ / ١٨٢٧.

(٤) الوسائل ٩: ١٨١ / أبواب زكاة الغلات ب٣ ح ٢.

(٥) الوسائل ٩: ١٨١ / أبواب زكاة الغلات ب٣ ح ٤.

(٦) الوسائل ٩: ١٨٠، ١٨١ / أبواب زكاة الغلات ب٣ ح ٣، ١.

وهو بالمن الشاهي^(١) - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفيتاً - مائة وأربعة وأربعون مناً إلا خمسة وأربعين مثقالاً، وبالمن التبريزى - الذي هو ألف مثقال - مائة وأربعة وثمانون مناً وربع من وخمسة وعشرون مثقالاً، وبحقة النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ - وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفيتاً وثلث مثقال - ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، وبعيار الإسلامبول - وهو مائتان وثمانون مثقالاً - سبع وعشرون وزنة عشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً،

عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ «قال: في ستين صاعاً»^(١)، فجعل الاعتبار فيها بالسوق الواحد.

وحيث إنها رواية واحدة شاذة غير صالحة للمقاومة مع هاتيك النصوص المتظافرة بل المتوترة كما عرفت فلتطرح ويرد علمها إلى أهلها.

ولا بأس بالحمل على الاستحباب بإرادة الثبوت من الوجوب، حذراً من الطرح، وجمعًا بين الأخبار الذي هو منها أمكن أولى.

وأما التقى فلا سبيل إليها بمحرر فتوى أبي حنيفة ومجاحد بعد أن كان المشهور بين العامة موافقهم معنا حسماً عرفت.

(١) قد عرفت أن النصاب بحسب الكيل خمسة أوسق، التي هي عبارة عن ثلاثة صاعاً.

وأما تطبيق ذلك على الوزن: فقد ذكر غير واحد من الأصحاب: أن الصاع تسعه أرطال عراقية، كما أنها ستة مدبية، واثني عشر مكية، حسبما مرّ التعرض

(١) الوسائل ٩: ١٧٨ / أبواب زكاة الغلات ب١ ح ١٠.

لذلك مستنقصٍ في مباحث الكثرة^(١)، وذكرنا: أنَّ الأصحاب تلقوا الوزن هكذا يدأً بيد وخلفاً عن سلف، فلا بد من تصديقه، للعناية بشأنه بعد أن كانت الزكاة واجبة في جميع الأعصار والأدوار، مضافاً إلى التصریح بذلك في بعض النصوص أيضاً وإن كنّا في غنىً عن الاستدلال بها كما عرفت.

وذكروا أيضاً: أنَّ كلَّ رطل يعادل مائة وثلاثين درهماً، غير أنَّ العلامة ذكر في التحرير: أنَّ وزنه مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسابيع الدرهم^(٢)، ولكنَّه سهو من قلمه الشريف، أو أنَّه تبع فيه بعض العامة كما احتمله بعض الأصحاب.

ويستفاد ذلك من روایتين وإن كانتا ضعيفتين، ولا حاجة إلى التسليك بها بعد أن كان المتعلق عن الأصحاب يدأً بيد وجيلاً بعد جيل هو التحدید بالمائة والثلاثين كما عرفت.

هذا، وقد ذكروا أيضاً: أنَّ كلَّ عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفيّة وربع المثقال، وهذا أيضاً مورداً للاقتاق الذي لا بد من تصديقه بالبيان المتقدّم. وعلى هذا، فالرطل الواحد يحتوي على ثمانية وستين مثقالاً وربع المثقال لأنَّ المائة والثلاثين تتضمّن من العشرات ثلاث عشرة مرّة، فإذا ضربنا هذا الرقم في الخمسة والربع كانت النتيجة ما ذكرناه.

وبما أنَّ الصاع الواحد يشتمل على تسعه أرطال عراقية، فهو إذن يتضمّن ستائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفيّاً وربع المثقال، الحاصلة من ضرب التسعة في الثمانية والستين مثقالاً وربع المثقال الذي كان هو وزن الرطل الواحد كما عرفت وحيثئذٍ فلو ضربنا هذا العدد في الثلاثمائة أصوع - التي هي حد النصاب كيلاً

(١) شرح العروة ٢: ١٥١ - ١٥٧.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٦٢ - ٦٣.

كما تقدّم - فإنَّ المجموع مائة وأربعة وثمانين ألف مثقال ومائتين وخمسة وسبعين مثقالاً كما هو واضح.

ولمزيد التوضيح لاحظ هذا الفرمول:

١ وسق	=	٦٠	صاع
٥ أوسق	=	٣٠٠	صاعاً
١ صاع	=	٩	رطلًا عراقياً
١ رطل	=	١٣٠	درهم
١٠ درهم	=	$\frac{5}{4}$	مثقالاً صيرفيًا
١٣٠ درهم	=	$\frac{68}{4}$	مثقالاً صيرفيًا
$\frac{68}{4}$	=	١ رطل	مثقالاً صيرفيًا
$\frac{1}{4} \times 9$	=	$\frac{1}{4}$	$\frac{614}{4}$
$\frac{1}{4} \times 300$	=	$184\frac{1}{4}$	184275

حد النصاب بحسب المثقال الصيرفي.

وهذا الحد هو الأساس في التطبيق على سائر الأوزان من المَن الشاهي الذي هو ١٢٨٠ مثقالاً، والمَن التبريزي الذي هو نصفه في اصطلاح وألف مثقال في اصطلاح آخر، ولعله المسْمَى بالعطاري، وحَقَّة النجف التي هي $\frac{1}{3} ٩٣٣$ مثقالاً، وحَقَّة الإسلامبول التي هي ٢٨٠ مثقالاً، وقد حسِبناه موزًّعاً على هذه الأوزان فوجدنا الحساب كما أثبتته في المتن بالضبط.

ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً^(١)، كما أنها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً^(٢).

(١) لمنافاته نفس أدلة النصاب، الظاهره في التحديد، كما كان هو الحال في النقدin والأئمـاـمـ.

مضافاً إلى التصریح به في غير واحدٍ من النصوص، بل لا يجزئ الناقص ولو بلغ بالضم إلى جنس آخر حد النصاب، لظهور مثل قوله (عليه السلام) في صحيح زراة وبکیر: «... وليس في شيء من هذه الأربعة أشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوساق»^(١) في اعتبار حاط النصاب في كلٌ من الأجناس الزكوية من المخطة والشمير والتمر والزبيب بمحياه، فلا يكفي الضم والتلفيق.

مضافاً إلى التصریح به في صحيحة زراة الواردة في محل الكلام، قال: قلت لأبي عصر ولا بنه (عليهما السلام): الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصنافٍ شتى، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة، هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقال: لا، إنما تجب عليه إذا تم، فكان يجب في كلٌ صنف منه الزكاة، يجب عليه في جميعه في كلٌ صنفٍ منه الزكاة» إلخ^(٢).

هذا، ومقتضى إطلاق الأدلة: عدم الفرق في الناقص عن النصاب بين ما كان النقص يسيراً أو كثيراً كما هو ظاهر.

(٢) لإطلاق الأدلة، إذ لا تعرّض فيها للتحديد إلا من ناحية النقص دون الزيادة، فتى بلغ الحد وجب إخراج العشر أو نصفه من المجموع، سواء وقف عليه أم زاد، فليس للغلات إلا نصاب واحد، على خلاف النقدin والأئمـاـمـ وهذا النصاب ملحوظٌ بالإضافة إلى الزائد على نحو الابشـرـ.

(١) الوسائل ٩: ١٧٧ / أبواب زكاة الغلات بـ ١ حـ ٨.

(٢) الوسائل ٩: ١٨٠ / أبواب زكاة الغلات بـ ٢ حـ ١.

الثاني : التّملّك بالزراعة فيها يزرع^(١) ، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة ، وكذا في الثرة ، كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق ، أو انتقالها إلى ملكه منفردة ، أو مع الشجر قبل وقته .

[٢٦٥٨] مسألة ١ : في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف^(٢) ، فالمشهور على أنه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبّها ، وفي ثر النخل حين اصفاره وأحمراره ، وفي ثرة الكرم عند انعقادها حصرماً .

(١) كما هو واضح ، ضرورة أن الخطاب بالزكاة متوجّة إلى المالك حال التعلق ، سواء أكان التّملّك بالزراعة أم بالانتقال إلى الملك قبل وقت التعلق ، فمن لم يكن مالكاً آنذاك كالذى أخرجه عن ملكه قبل الوقت ببيع أو هبة ونحو ذلك فهو غير مشمول للخطاب ، كما أنّ من عرضت له الملكية بعد هذا الوقت خارج أيضاً ، ولو كان حال التعلق ملكاً لزید ، فأدّى زكاته ، ثم باعه من عمرو ، لم يجب على عمرو ، لتأخر ملكيته عن زمان التعلق ، والمال الواحد لا يزكى في عامٍ مرّتين .

ولعلّ هذا الشرط كان غنياً عن التعرّض ، لوضوحه ، بل استدراكه كما لا يخفى .

(٢) اختلت الأنوار في وقت تعلق الزكاة بالغلات - بعد الاتفاق على أنّ وقت الإخراج إنما هو عند الحصاد والجذاذ ، أي بعد التصفية - على قولين : فالمنسوب إلى المشهور - بل ادعى عليه الإجماع - : أنه في الحنطة والشعير عند انعقاد الحبّ واشتداده ، وفي ثرة الكرم عند انعقادها حصرماً ، وفي ثر النخل عند الإصفار أو الأحمرار . فالاعتبار إنما هو ببدو الصلاح إما بالاشتداد أو بالاصفار والأحمرار وإن كان الاعتبار في النصاب باليابس منها .

وذهب جماعة إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتر، وصدق اسم العنب في الزبيب. وهذا القول لا يخلو عن قوّة وإن كان القول الأول أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

واختار جماعة - منهم المحقق في الشرائع^(١) - أن المناط صدق الاسم وانطباق العنوان، فتتحقق التسمية واندرج في مسمى الحنطة والشعير والتر والزبيب تعلقت به الزكاة، ولا وجوب قبل ذلك.

واختار الماتن هذا القول وذكر أن الأول أحوط، بل الأحوط منه مراعاة أحوط القولين، إذ قد يكون القول الثاني أحوط، كما لو كان عند انعقاد الحبّ ملكاً للصغير، فات وانتقل إلى الوارث الكبير، فإنّ الأحوط وجوب الزكاة عليه متى صدق عليه الاسم وإن لم يكن مالكاً حال الانعقاد.

وكما لو ملك نصفين من النصاب بعد الانعقاد بشراء أو إرث ونحوها، بحيث لم يكن كلّ منها مستقلاً متعلقاً للزكاة لكونه دون النصاب، فإنّ الأحوط أداء الزكاة بعد صدق الاسم.

وهذا القول هو الأقوى، لتعليق الحكم في لسان الروايات بأجمعها على نفس هذه الأسماء والعنوانين، ولم يرد في شيء منها - ولا في رواية ضعيفة - الإنابة بما قبل هذه الحالة من بدء الصلاح ونحوه.

ودعوى صدق اسم التر حال الاحمرار أو الاصفرار والحنطة والشعير حال الانعقاد، خاطئةً جدّاً، إذ لا يساعدها اللفظ لا لغةً ولا عرفاً، لتنصيص غير واحد من اللغويين بأنّ التر اسم لليابس من ثمر النخل، بل عن المصباح: أنه

(١) الشرائع ١: ١٨١

موردٌ لإجماع اللغات. وفي الصحاح: إِنْ ثَرَ النَّخْلَ أَوْلَهُ طَلْعٌ ثُمَّ خَلَالٌ ثُمَّ بَسْرٌ ثُمَّ رَطْبٌ ثُمَّ تَمْ.

وأماماً العرف، فلا ينبغي التأمل في انصراف إطلاق أساميها في محاوراتهم وغيرها إلى اليابس منها، بحيث لا ينسق من اللفظ غير ذلك.

وكذا الحال في الحنطة والشعير، فإنّها لا يعمان حالة الانعقاد بوجه، إذ هي مادة الحنطة والشعير فيها لين يشبه العجين ومقدمة لتكوينها، وليس فعلاً منها في شيء.

وعلى الجملة: فالظاهر من اللفظ هو اليابس من المذكورات ولا يعم ما قبله من سائر الحالات.

ومع التنزّل فغايتها الشكّ، والمرجع حينئذٍ أصالة البراءة.

ومن المعلوم أنها حالة الانعقاد أو الاحمرار والاصفار لا تعدد عرفاً من قسم المكيل - وإن أمكن كيلها خارجاً، لجريان الاكتيال في جميع الأجسام - ليصحّ التعلق بإطلاقات ثبوت الزكاة في كلّ ما يكال في صورة الشكّ، كما كانا نتمسك بها في السلت والعلس بالبيان المتقدم فيها^(١).

والحاصل: أنّ اللفظ إنما ظاهر في اليابس منها، أو لا أقلّ من الشكّ، وليس له ظهورٌ قطّ في الانعقاد أو الاشتداد، وعلى التقديرين لا وجوب قبل صدق الاسم.

هذا، ويستدلّ للمشهور بعدة وجوه مزيّفة لا يرجع غالباً إلى محصل، مثل ما ذكروه من أنّ الزكاة لو كانت مقصورة على التر والزبيب لأدّى ذلك إلى ضياع الزكاة وإتلاف حقّ الفقراء، لأنّهم كانوا يحتالون بجعل العنب والرطب دبساً وخالاً، وكانوا يبيعونها كذلك تفصياً عن الزكاة.

(١) في ص ٣٠٦ - ٣١٢.

إذ فيه: أن الفرار عن الزكاة بالاحتيال الشرعي غير عزيز ولا محذور فيه كما في تسبيك النقادين، على أن تلك الحيل منها كثرة لا تقاد تقوى على إفناه التركي تتعدم حصة الفقر كما لا يخفى.

مع أن الاحتيال المزبور قلما يتحقق خارجاً، لاستلزماته تضييع المال وإتلافه وتنقيص القيمة، فيتضسرّ المالك أكثر من المقدار الواجب في الزكاة، لأنّه لو تحفظ عليه إلى أن يصير قرراً أو زبيباً ثمّ أدى زكاته كان نفعه أعظم من الاحتيال المزبور الموجب لتنقيص المال بطبيعة الحال، فيشبه الفرار من المطر إلى الميزاب كما لا يخفى.

كما أن التسبيك في النقادين أيضاً يستلزم نوعاً من الإتلاف والتنقيص.

ومثله الاستدلال بصحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: سأله عن الزكاة في الحنطة والشعير والتر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ «قال: إذا ما صرم وإذا خرس»^(١)، فإنّ وقت الخرس حين بدو الصلاح لا زمان التسمية، فيكشف عن تعلق الوجوب آنذاك.

ولكنه واضح الفساد، إذ المفروض في السؤال صدق المخنطة والشعير والتر والزبيب والبلوغ حدّاً ينطبق عليه الاسم، فلاظر إلى ما قبل حصول التسمية. وحيث لا معنى لإناثة الوجوب بالصرم أو الخرس - الذي هو فعل اختياري للمكلّف - فلامحالة يكون المراد التوسيعة في وقت الأداء، وأنّه لا يلزم بالإخراج ساعةً صدق الاسم حتى لو كان ذلك جوف الليل مثلاً، بل له التأخير إلى زمان الصرم لو أراد الإخراج من نفس العين، أو الخرس والتخيّمين لو أراد الأداء من القيمة، فلا دلالة لها بوجه على تعلق الوجوب حالة الانعقاد والاستداد وعند بدو الصلاح.

(١) الوسائل ٩: ١٩٤ / أبواب زكاة الغلات بـ ١٢ ح .

وملخص الكلام: أنّ مقتضى الجمود على ظواهر النصوص إناطة الوجوب بصدق أسماء المذكورات بحيث يطلق عليه عرفاً أنّه حنطة أو شعير أو قمر أو زبيب، فلا وجوب قبل ذلك. ومعه لا مانع من التصرف، لعدم كونه متعلقاً لحقّ الفقير، فإن قام دليلاً على تعلق الوجوب من ذي قبل يؤخذ به، وإلاّ فلا موجب لرفع اليد عن ظواهر الأدلة. وقد عرفت عدم ورود دليل على ذلك حتى روایة ضعيفة.

نعم، في خصوص الزبيب وردت روایات دلت على تعلق الوجوب منذ اتصافه بكونه عنباً فيما إذا بلغ النصاب حال صيرورته زبيباً، فيكون الاعتبار في الوجوب بحال العنبية، وفي النصاب بحال الزببية، وبذلك يفترق الزبيب عن سائر الغلال. ولأجله فضل الماتن بينهما، حيث جعل المناط في الزبيب بصدق اسم العنب، وفيما عداه بصدق أسمائها من الحنطة والشعير والقر.

وهذه الروایات عددها ثلاثة وكلّها معتبرة:

إحداها: صحیحة سعد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن العنب، هل عليه زکة؟ أو إنما تجب عليه إذا صيرره زبيباً؟ «قال: نعم، إذا خرصه أخرج زکاته»^(١).

فإنّ ظاهرها رجوع قوله «نعم» إلى الصدر الذي هو عقد إيجابي، دون الذيل الذي هو في حكم العقد السلبي كما لا يخفى، ومقتضاه تعلق الزکة من لدن كونه عنباً الذي هو شيء مؤكل.

الثانية: صحیحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ليس في التخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة

(١) الوسائل ٩: ١٩٥ / أبواب زکة الغلال ب ١٢ ح ٢

[٢٦٥٩] مسألة ٢: وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلا أن المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات^(١)، فلو كان الربط منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليابس فلا زكاة.

أوساق زبيباً»^(١).

الثالثة: معتبرة عبيد الله الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ليس في التخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً»^(٢).

وهذه معتبرة، فإنّ محمد بن عبد الله بن زراراة الواقع في السند ثقة على الأظهر وإن ناقش فيه الشهيد الثاني ورماه بالجهالة^(٣).

والمراد بالصدقة في الأخيرتين: الركاة، وبالنخل: ثره الذي هو القرن ولو بقرينة سائر الأخبار كما هو ظاهر.

فتحصل: أنّ ما اختاره الماتن هو الأقوى وإن كان القول المشهور أحوط، بل أحوط منه مراعاة أحوط القولين حسبما عرفت.

(١) إجماعاً، مضافاً إلى ورود النص في العنب كما مرّ.

ويدلّ على الحكم قبل الإجماع تحديد النصاب في الغلات في لسان الروايات بالأوساق والأصوات التي هي من الأكيال، إذ لا يعد شيء من المذكورات من المكيل إلا بعد اليابس والجفاف وقبله بياع خرضاً أو وزناً، ولم يعهد ببيع مثل العنب والرطب كيلاً، فلأجل هذه القرينة القطعية يعلم بأنّ المناط في النصاب

(١) الوسائل ٩: ١٧٧ / أبواب زكاة الغلات ب١ ح ٧.

(٢) الوسائل ٩: ١٧٨ / أبواب زكاة الغلات ب١ ح ١١.

(٣) تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ٢١.

براعاة حال الييس، فهذا هو المستند دون الإجماع كما لا ينفي.

بقي شيءٌ لابد من التنبيه عليه، وهو أن النصوص قد تضمنّت تحديد النصاب بالكيل وأنه خمسة أوسق، وكلّ وسق ستون صاعاً كما تقدّم^(١).

وقد عرفت أنهم ذكروا لدى تطبيق الكيل على الوزن: أن كل صاع تسعه أرطال عراقية أو ستة مدتيّة وأثني عشر مكية، وأن العامة أيضاً يرون ذلك وإن ذكر بعضهم أن الصاع خمسة أرطال وثلثي الرطل، الذي يريد به ظاهراً الرطل المدني، فيكون قريباً مما ذكر، لكون الاختلاف جزئياً - وهو الثالث - وإن كان فاحشاً في المجموع.

وأنهم ذكروا أيضاً: أن كل رطل مائة وثلاثون درهماً، على خلافٍ بينهم وبين العلامة، وأن كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفة وربع حسبما تقدّم كل ذلك مستقصى^(٢).

إلا أنّ الظاهر أن تطبيق الكيل على الوزن على نحو الكلية والاطراد - بأن يقال: إنّ كذا كيلاً يعادل كذا وزناً - أمر لا ينضبط، بل لا يكاد يتيسّر خارجاً، لاختلاف الأجسام خفةً وثقلاً وإن تساوت حجماً، فالصاع من التراب أو الجص - ولا سيما الرمل - أثقل وأكثر وزناً من الصاع من الحنطة بالضرورة وإن تساوايا في الحجم، بل أنّ نفس الحنطة والشعير مختلفتان وتفاوّتان بمقدار الثلث تقريباً، ولو فرضنا مكيالاً معيناً كلنا به الحنطة ثم كلنا الشعير بنفس المكيال ثم وزناهما كانت الحنطة أكثر وزناً بما يقرب من الثلث كما شاهدناه عياناً.

وأوضح حالاً مقاييسه التمر مع الحنطة مثلاً، فإنّ الأول أخف وزناً، لما بين

(١) في ص ٣١٣.

(٢) في ص ٣١٦.

[٢٦٦٠] مسألة ٣ : في مثل البرين وشبيهه من الدَّقَل الذي يؤكل رطباً وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقل قرها أو لا يصدق على اليابس منه القر أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً ، وتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه (١) .

أفراد من الخلل والفرج الناشئ من أطولية القر من حبة الحنطة، فلا يستوعب فضاء المكيال مثل ما يستوعبه من حبات الحنطة، والمفروض أن المكيال في جميع الغلات شيء واحد.

وعلى الجملة : فتطبيق الكيل على الوزن على نحو يطرد في الغلات الأربع بنسق واحد غير ممكن، وقد عرفت خلو النصوص المعتبرة عن التعرض للوزن ولم يرد فيها إلا التحديد بالكيل، أعني : خمسة أوسق المعادلة لثلاثمائة صاعاً.

وعليه، فإن أحرزنا أن الكمية الموجودة من الغلات باللغة هذا المقدار من الصاع - بالصاع المتعارف في عصر النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - فقد أحرزنا النصاب، وإلا فع الشك - بما أن الشبهة موضوعية - كان المرجع أصلالة البراءة.

(١) تعرّض (قدس سره) لبعض أقسام القر مما تعارف أكله رطباً كالبرين، بل وبعضها بسراً، ولا يتضرر حالة الجفاف إما لأنَّه يقل قرها عندئذ، أو لا يصدق عليه اسم القر بوجه، بل هو بثابة خشبة يابسة لا تصرف إلا للوقود أو لأكل الحيوانات، فلا ينتفع به إما أصلاً أو إلا نادراً.

فذكر (قدس سره) أن الاعتبار في مثل ذلك أيضاً بحال البيس فإن ثبت بالحرص أنه لو قُدِّر جافاً يبلغ حد النصاب تعلقت به الزكاة، وإلا فلا.

ولتكن خبرـاً بأنـ هذا لا يستقيم على ما بـنـيـ (قدس سرهـ) عليهـ وقوـنـاهـ منـ

(*) هذه المسألة والمسائلان بعدها مبنية على مسلك المشهور في وقت تعلق الزكاة.

الإناطة بالتسمية وعدم تعلق الزكاة قبل صدق اسم القر، فإن لازم ذلك إنكار الزكاة هنا رأساً إلا فيها صدق عليه الاسم، وبعد الصدق يجب لو كان بالغاً حدد النصاب، وقبله لا وجوب أصلاً.

وذلك لأنَّ حال كونه رطباً أو بسراً لا وجوب على الفرض، وبعد الجفاف لا يطلق عليه القر، فلا يتَّصف بعنوان الترثية في شيءٍ من الحالات، ولا زكاة إلا في القر، لا في الرطب أو الحشب، إلا إذا عُدَّ حينئذٍ من القر ولو من القسم الرديء منه حسبما عرفت.

نعم، يتَّجه ما في المتن على المسلك المنسوب إلى المشهور من التعلق قبل التسمية وحال الانعقاد أو الاحمرار والاصفار.

بل يمكن منعه حتَّى على هذا المبني فيما لم يصدق اسم القر على اليابس منه، نظراً إلى أنَّ التعلق في هذه الحالات وقبل صدق الاسم لم يثبت إلا بالإجماع كما ادعى، ومورده ما لو صدق اسم القر على اليابس منه دون ما لم يصدق، لحصر الزكاة في الأربع من الغلات بمقتضى النصوص الحاصرة لها في التسعة، وأنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) قد عفا عنَّا سوى ذلك، فإنَّ المقام مندرج فيها سوى ذلك.

فتتحصل: أنَّ الرطب المزبور لا زكاة فيه على المختار. وأمَّا على المسلك المشهور فيفضل بين ما يصدق على يابسه القر ففيه الزكاة، وإلا فلا.

نعم، لو فرض مثل ذلك في العنبر بأنَّ لم ينتفع بالجاف منه ولم يطلق عليه اسم الزيبيب، تعلق به الزكاة على القولين، لما عرفت من أنَّ العبرة فيه بصدق العنبر، بمقتضى النصوص الخاصة الواردة فيه، غير المنافية للنصوص الحاصرة في التسعة التي منها الزيبيب، إذ الزيبيب لغةً ليس إلا العنبر الجاف، سواء انتفع به وكان من قسم المأكول أم لا.

[٢٦٦١] مسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات^(١) - بُسراً أو رُطباً أو حِصْرِمَاً أو عنباً - بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجوب عليه ضمان حصة الفقير،

نعم، تظهر الثرة بين القولين حال كونه حصر مـا، فإنه متعلق للزكاة عندئـى على المشهور دون القول المختار حسبما عرفت.

(١) لا ريب في جواز التصرف في هذه المذكورات بالمقدار المتعارف مما جرت السيرة عليه، كصرفه لنفسه أو أهله أو ضيفه ونحو ذلك مما يحتاج إليه، فإنه محسوب من المؤن المستثناء عن تعلق الزكاة بلا كلام كما سيجيء إن شاء الله^(١).

وأمامـا الزائد على المقدار المتعارف كبيع الرطب أو الحصرم ونحوه مما لا يعـد من المؤن، فهل يكون سائغاً؟

لا ينبغي التأمل في جوازه، بناءً على المختار من القول بالتسمية، إذ لم يكن بعد متعلقاً للزكاة، فله أن يفعل في خالص ماله ما يشاء.

وأمامـا على القول المشهور - من كون زمان التعلـق عند الانعقاد أو الاحـمار والاصفار وإن كان زمان وجوب الأداء عند التصفية أو الاجتنـاز والاقتطاف كما سـتـعرف - فالظاهر هو الجواز أيضـاً، لما سـندـكرـه قـرـيبـاً إن شـاءـ اللهـ تعالىـ منـ أنـ العـينـ الزـكـوـيـةـ وإنـ كانتـ مشـتـركـةـ بـيـنـ المـالـكـ وـالـفـقـيرـ إـلـاـ أـنـهـاـ شـرـكـةـ فيـ المـالـيـةـ ولـلـمـالـكـ وـلـاـيـةـ التـطـبـيقـ كـمـاـ أـنـ لـهـ إـلـاـخـرـ منـ مـالـ آـخـرـ، وـلـيـسـ بـنـحـوـ الشـرـكـةـ الـحـقـيقـيـةـ كـيـ لـاـ يـحـوزـ التـصـرـفـ قـبـلـ إـخـرـاجـ حـصـةـ الشـرـيكـ.

كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذٍ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب^(١).

فالتصرّف في العين جائز على المختار من الشركة في المائة، وكذا على مختار الماتن من كونها بنحو الكلّي في المعين إلى أن يبقى مقدار حصة الفقير.

نعم، يضمن المالك حصة الفقير، بمعنى: أن المقدار الذي يتصرّف فيه محسوب من النصاب ولا تسقط الزكاة عنه بالتصرّف، فيجب عليه أن يدفع العشر أو نصف العشر من مجموعباقي والتاليف، وهذا من ثرات الخلاف بين القول بالتسمية والمسلك المنسوب إلى المشهور.

ثم إنّ في عبارة الماتن - حيث قال: وجّب عليه ضمان حصة الفقير - مسامحة ظاهرة، لعدم كون الضمان الذي هو حكم وضعبي متعلقاً للوجوب الذي هو حكم تكليفي كما هو واضح، والأولى التعبير باحتساب الزكاة من مجموعباقي والمقدار المتصرّف فيه حسبما عرفت.

(١) هذا أيضاً مني على المسلك المشهور من التعلّق حال الانعقاد أو الاحمرار والاصفار، إذ ما دلّ على جواز الإخراج إلى زمان التصفيّة أو اجتناد التمر أو اقتطاف الرزيب خاصّ بما إذا بقي على الشجر إلى أن يصير تراً أو زبيباً، وأمّا لو لم يتحفظ عليه فاقتطفه بسراً أو رطباً أو حصرماً فلا دليل على جواز التأخير حينئذٍ بعد تعلّق الزكاة بها حسب الفرض، بل ربما لا تتّصف بعدئذٍ بالتربيّة والزبيبيّة كما قيل.

وأمّا على المختار من القول بالتسمية فلا تجب الزكاة في محل الكلام أبداً، لعدم صدق التمر أو الرزيب على ما اقتطفه من البسر أو الرطب أو الحصرم، وهذا من ثرات الخلاف بين القولين.

[٢٦٦٢] مسألة ٥ : لو كانت الثرة مخروصة على المالك^(١) فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل البيس ، لم يجب عليه القبول ، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً - مثلاً - فإنه يجب على الساعي القبول .

نعم ، في خصوص العنب تجب الزكاة بعد الاقتطاف ، لكتفافية صدق اسم العنب من غير حاجة إلى صدق الربيب ، بمقتضى النصوص الخاصة كما تقدمت^(١) ، مع بلوغ اليابس حد النصاب كما هو المفروض في المسألة في جميع المذكورات على ما مر^(٢) .

(١) فضل (قدس سره) فيما لو كانت الثرة مخروصة على المالك قبل بيسها كما لو كانت بسراً أو حصرماً بين مطالبة الساعي للزكاة ، وبين بذل المالك الزكاة ابتداءً .

في الأول : لم يجب القبول على المالك ، وهذا واضح ، لما سيأتي في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى من تأخر وقت الإخراج إلى زمان التصفية أو الاجتناد والاقتطاف ، فلم يكن المالك ملزماً بالدفع قبل هذا الرمان ليجب عليه القبول . وأمّا في الثاني : فيجب على الساعي القبول ، لشرعية الدفع من المالك من لدن زمان التعلق وحصول الشركة بينه وبين الفقير ، وإن ساغ له التأخير إلى وقت الإخراج إرفاقاً عليه فله التأدية وتفریغ الذمة خلال هذه المدة إمّا عيناً أو قيمةً ، ليكون الثغر بقائه ملكاً طلقاً له ، إذ لا دليل على وجوب حفظ مال الغير - أعني : حصة الفقير - وتربيته وتنميته ثم التسلیم إليه ، فالدفع الصادر منه

(١) في ص ٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٢) في ص ٣٢٣ .

[٢٦٦٣] مسألة ٦: وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا أخرها عنه ضمن، عند تصفية الغلة^(١) واجتذاز القر واقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق.

واقع في محله فلا محicus للساعي من القبول.

أقول: هذا وجيه على المسلك المشهور من تعلق الزكاة لدى الانعقاد أو الاصفار والاحمرار، دون المسلك المختار من القول بالتسمية، لعدم صدق اسم القر والزبيب على البسر والمحصرم، فلم تتعلق الزكاة بعد كي يصح فيه البذل. بل أنّ لازم مقالة المشهور الالتزام بتطرق الإضرار نوعاً ما بحال الفقير، ضرورة أنّ قيمة البسر أو المحصرم أقلّ غالباً من قيمة القر أو العنبر، فلو أدى الزكاة فعلاً قلت حصة الفقير طبعاً، فيتووجه الإضرار به قهراً، ولا يظنّ منهم الالتزام بذلك، بل لعله مقطوع الفساد، ول يكن هذا من موهنات المبني، فلا حظ.

(١) قد عرفت الخلاف في وقت التعلق وأنّه زمان التسمية أو قبل ذلك حسبما مرّ.

وأمّا وقت الإخراج - أي الزمان الذي يتعمّن فيه الأداء بحيث لو أخر عنه ضمن وللساعي حق المطالبة - فلا خلاف في أنه متاخر عنه، فوقت التعلق - أي زمان حصول الشركة التي هي حكم وضعي - شيء، ووقت الإخراج والأداء - الذي هو زمان تعين الحكم التكليفي - شيء آخر.

فوقت وجوب الزكاة موسع يتدّ عن زمان التعلق إلى أن يتضيق في وقت الإخراج. وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف كما عرفت.

وأنّه في القر والزبيب زمان الاجتذاز والاقتطاف فلا يلزم الإخراج قبل ذلك.

[٢٦٦٤] مسألة ٧: يجوز للملك المقاومة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ.

[٢٦٦٥] مسألة ٨: يجوز للملك دفع الزكاة والثر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

وتدلّ عليه السيرة القطعية المتصلة إلى زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، إِذْ لَمْ يَهْدِ مِنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَلَا مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْمُتَصَدِّينَ لِلْأَمْرِ إِرْسَالُ الساعي لِطَالِبَةِ الزَّكَاةِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ).

مضافاً إلى أن ذلك هو مقتضى صحيحة سعد بن سعد الأشعري، قال: سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والقر والزبيب، متى تجب على صاحبها؟ «قال: إذا ما صرم وإذا خرق»^(١).

فإن زمان الصرم هو زمان الجذ والقطف، فلا تجب - أي لا تعين - الزكاة قبل ذلك.

هذا، وما في بعض الكلمات من أن وقت الإخراج في القر هو بعد التبييس والتسميس والجفاف، غير واضح، لعدم الدليل عليه، فإن كان هناك إجماع كما أدعى فهو، وإلا فالتأخير إلى هذا الوقت خروج عن ظاهر صحيح سعد من غير شاهد.

ونحو الكلام في الزبيب.

وأما في الحنطة والشعير فلا كلام في أنه بعد التصفية، فلا تجب قبل ذلك لا عند الحصاد ولا بعده وهو في سنبله.

(١) الوسائل ٩: ١٩٤ / أبواب زكاة الغلات ب ١٢ ح .

ويدلّ عليه مضافاً إلى السيرة وصحيحة سعد المتقدمة نفس الأدلة المتكلفة لتحديد النصاب بالكيل -أعني: الوسق والصاع- ضرورة عدم الاتصال بالكيلية إلا بعد التصفية.

وتدلّ عليه أيضاً معتبرة أبي مريم الأنباري -الذي هو من أجداد الشيخ الأنباري (قدس سره) -عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قول الله عزّ وجلّ: «وَءَاوُتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»^(١) «قال: تعطي المسكين يوم حصادك الضغث، ثمّ إذا وقع في البيدر، ثمّ إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر»^(٢).

دللت على أنّ المراد بالحقّ في الآية المباركة الصدقة المستحبة، فيعطي للمسكين يوم الحصاد ضعثاً من الحنطة وهي في السنبلة. وأماماً الصدقة الواجبة المكفيّ عنها بالعشر ونصف العشر -أعني الزكاة- فوceptها ما لو وقع في البيدر والصاع، أي بعد التصفية.

فهي واضحة الدلالة، كما أنها معتبرة السندي كما عرفت، فإنّ الحسين بن محمد -الذي هو شيخ الكليني- ثقة على الأظهر، وكذلك معلى بن محمد وإن قال النجاشي: إنّه مضطرب الحديث^(٣). فإنّ الظاهر أنّ المراد به أنّه يروي المناكير وغيرها وعن الضعيف وغيره، فيحدث بكلّ ما سمع، ولأجله كان حدّيه مضطرباً، أي لم يكن مستقيماً وعلى نسق واحد، فهذا التعبير لا يوجب قدحًا في الرجل نفسه كي يعارض به التوثيق العام المستفاد من وقوعه في إسناد كامل الزيارات.

(١) الأنعام ٦: ١٤١.

(٢) الوسائل ٩: ١٩٦؛ أبواب زكاة الغلات ب ١٣ ح ٣.

(٣) رجال النجاشي: ٤١٨ / ١١١٧.

[٢٦٦٦] مسألة ٩ : يجوز دفع القيمة حقّ من غير النّقدّين ^(١) من أيّ جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع - كسكنى الدار مثلاً - وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

[٢٦٦٧] مسألة ١٠ : لا تتكّرّر زكاة الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زكّي الحنطة ثمّ احتكرّها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر وغيرها ^(٢).

(١) تقدّم في زكاة الأنعام أنه لا دليل على هذه الكلية ^(١)، فإنّ الشركة وإن كانت في الماليّة دون العين نفسها ومتعلّق حقّ الفقير هو ماليّة العين الزكوية، إلا أنّ مقتضاه ليس إلا التعدي إلى ما هو متمحض في القيمة والماليّة من الدرّاهم والدّنانير وما شاكلها من النقود المتمحضّة في الثمنية، إذ ليس للدليل المتكفل للولاية على التبديل إطلاق يتمسّك به، بل المتيقّن منه ما عرفت، فالتعدي إلى غير النّقدّين من أيّ جنس كان من الأعيان مشكّل فضلاً عن التعدي إلى المنافع - كسكنى الدار أو الأعمال كخدمة الفقير أو البناء له مثلاً - بما يساوي قيمة الزّكاة، فإنّ هذا كله لا دليل عليه كما مرّ فيه الكلام في زكاة الأنعام.

(٢) تحصل من مطاوی ما تقدّم أنه يشترط في وجوب الزّكاة في الغلّات قلّك الزّرع وما أنبته الأرض قبل وقت التعلّق، فموضوع الحكم ملكيّة الزّرع، فلولم يصدق هذا العنوان - كما لو اشتري كمية من الحنطة أو الشعير أو التمر والزّبيب بعد التصفية أو بعد الاجتناد والاقتطاف وبعد أن أدى البائع زكاته - لم تجب على المشتري، إذ لا يقال: إنه مالك للزرع وما أنبته الأرض، فلا تشتمل

(*) تقدّم الإشكال فيه.

(١) في ص ١٩١ - ١٩٣.

[٦٦٨] مسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات هو العُشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء^(١) أو بعض عروقه من الأرض كالنخل والشجر بل الزرع أيضاً في بعض الأماكنة، ونصف العُشر فيما سقي بالدلول والريشاء والنواضخ والدوالي ونحوها من العلاجات.

الأدلة، فلو فرضنا أنَّ المالك بنفسه أصبح كذلك - كما لو أدى زكاة الغلة وبقيت عنده سنة - فإنَّه لا تجب عليه الزكاة في السنة الآتية، لما عرفت من عدم صدق كونه مالكاً للزرع عندئذ، فلا يكون مشمولاً للنحوين.

ومنه تعرف أنَّه لا تكرر الزكاة بتكرر السنين، لعدم الدليل، ومقتضى الأصل البراءة، فالحكم مطابق للفقاعدة.

مضافاً إلى أنَّه مورد للنص، وهو صحيح زرارة وعبد بن زرارة جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أيما رجل كان له حرت أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول مالاً، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنما عليه فيها صدقة العُشر، فإذا أداها مرتين واحدة فلا شيء عليها فيها حتى يحوله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده»^(١).

(١) ما ذكره (قدس سره) من التفصيل بين السقي بالعلاج كالدلل والنواضخ فيه نصف العُشر وبين السقي بغيره كالماء الجاري أو المطر ومص العروق ففيه العُشر بكامله مورداً للتسالم والاتفاق كما ادعاه غير واحد وإن وقع الكلام في بعض الصغرىيات كما سنبيّن.

(١) الوسائل ٩ : ١٤٩ / أبواب زكاة الغلات ب ١١ ح .

وتدلّ عليه جملة وافرة من النصوص، كصحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العشر، وما سقت السواني والدوالي أوسي بالغرب فنصف العشر»^(١).

وصحيحة زرارة وبكير جمیعاً عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في الزكاة: «ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح فيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء فيه العشر كاملاً»، ونحوهما غيرهما^(٢).

فالحكم مما لا إشكال فيه.

وإنما الكلام فيما لو توقف السيق على شق النهر أو حفر العين أو تنظيف المجرى ونحو ذلك من المقدّمات، فهل يعُد ذلك من السيق بالعلاج، أو بدونه؟

الظاهر هو الثاني، فإنّ المنسب إلى الذهن من النصوص أنّ التقسيم ملحوظ في نفس السيق لا في مقدّمه، وبما أنّ السيق بعد الشق أو الحفر يكون بطبيعة وليس مثل ما بالنواضح والدوالي بحيث يحتاج إلى الاستعانة والعلاج في نفس العمل، فلا جرم كان السيق المذبور من صغريات غير العلاج، كما يشهد له التغليل للسيق من غير علاج في صحیحة زرارة المتقدمة بالسيق من النهر أو العين، مع أنّ إطلاقه يشمل ما لو أحدثها بشقّ أو حفرٍ ونبشٍ ونحو ذلك، فيكشف عن أنّ الاعتبار بنفس السيق لا بقدرته كما عرفت.

(١) الوسائل ٩: ١٨٣ / أبواب زكاة الغلات ب٤ ح٢.

والسانية: الناضحة، وهي النافقة التي يُستقر عليها - الصحاح ٦: ٢٢٨٤ (سن).

والغرب: الدلو العظيمة - الصحاح ١: ١٩٣ (غرب).

(٢) الوسائل ٩: ١٨٤ / أبواب زكاة الغلات ب٤ ح٥.

ولو سقي بالأمررين فع صدق الاشتراك في نصفه العُشر وفي نصفه الآخر نصف العُشر، ومع غلبة الصدق لأحد الأمررين فالحكم تابع لما غالب^(١).

(١) ما صنعه (قدس سره) من دوران الحكم مدار الصدق لأحد الأمررين بحيث يندك في جنبه الآخر فإن كان فالحكم لما غالب، وإلا بحيث اشتراكا في الصدق فالتنصيف أحسن مما في جملة من الكلمات من التعبير بالتساوي وعدمه، لعدم الاعتبار بهما كما سببَيْن.

وكيفما كان، فالحكم المزبور متسلّم عليه بينهم من غير خلاف.

ويستفاد ذلك بعنقاضى الفهم العرجي من نفس نصوص الباب، إذ ما من مزرعة تسق بالعلاج إلا وتسق من ماء السماء وجبة أو وجبتين على الأقل إلا نادراً، لنزول المطر أيام الزراعة - التي تدوم ثلاثة أو أربعة أشهر - مرّة أو مررتين غالباً، ومع ذلك فقد حكم في النصوص بأنّ فيه نصف العُشر.

فيظهر من ذلك أنّ السقي القليل المستهلك في جنب السقي بالعلاج لا أثر له ولا يغير حكمه، وإلا لم يتحقق مصدق هذه الكبرى - أعني: السقي بالعلاج محضاً أبداً - إلا في غاية الندرة كما عرفت.

ويستفاد من ذلك حكم العكس بمناط واحد، وأنه لو كان السقي بماء النهر أو المطر ونحوهما مما لم يكن بالعلاج فاتفاق السقي مرّة أو مررتين بال واضح أو الدوالى الذي هو مندك في جنب ذلك النوع من السقي لا أثر له وملحق بالعدم، فالحكم طبعاً يتبع لما هو الغالب في الصدق من أحد الأمررين.

وأمّا لو اشتراكا في الصدق وتساويا في الإسناد بحيث كان كلّ نوع من السقيين دخيلاً في الإنبات ومؤثراً في نمو الزرع ويستند النسبت إلى كلّ من النوعين بنسبة واحدة، فبطبيعة الحال يفهم العرف من نفس الدليلين إعمال كلا

المحكين في مجموع ما تحصل و تكون من السقين بنسبة واحدة، وهي المناصفة، فيكون العُشر في نصف المجموع ونصه في النصف الآخر، أي جزء من خمسة عشر جزءاً من المجموع الذي هو متواضع بين المقدارين، بل أنَّ دقيق النظر يقضي بأن يكون فيه ثلاثة أرباع العُشر الحاصلة من ضم العُشر من النصف إلى نصف العُشر من النصف الآخر. فلو فرضنا أنَّ مجموع الغلة أربعون وسقاً كانت زكاته ثلاثة أو سق التي هي ثلاثة أرباع العشر، لأنَّ الأربعين مؤلف من عشرينين في أحدهما عُشر وهو اثنان، وفي الآخر نصف العشر وهو واحد فيصير المجموع ثلاثة التي هي ثلاثة أرباع العشر من الأربعين - كما تبه عليه سيِّدنا الأَسْنَاد (دام ظلُّه) في بعض رسائله العمليَّة ومنتخب الرسائل^(١) - وهذا المقدار كما ترى يقلُّ من جزء من خمسة عشر جزءاً بمقدار الثُّنُون، لأنَّ الثلاثة إنما تكون جزءاً من الخمسة عشر جزءاً إذا كان المجموع خمسة وأربعين، والمفروض أنَّه أربعون، فينقص خمسة التي هي ثُنُون الأربعين.

وقد ظهر مما ذكرناه أنَّ المراد بالمساواة: التساوي في الصدق والإسناد، إذ هو المناط بقتضى الفهم العربي المزبور، دون التساوي في العدد، فلو كان أحدهما أكثر - كما لو سقي عشر مرات من السماء وتسع مرات أو ثمانية مثلاً بالدوالي - كان الصدق مشتركاً قطعاً والإسناد إليها معاً، فيجري ما عرفت من التنصيف، نظير ما لو اشترك شخصان في قتل ثالث بالسكنين - مثلاً - بحيث كانت الضربة الصادرة من كلٍّ منها دخيلة في القتل بنحو الجزء من العلة إلا أنَّ ضربات أحدهما كانت أكثر من الآخر، فإنَّ هذه الأكثريَّة لا أثر لها ولا توجب اختصاص الإسناد بأحدهما، بل القتل مستند إليها معاً بنسبة واحدة بعد كون كلٍّ منها جزء من العلة كما هو المفروض.

وكيفما كان، فهذا الحكم مطابق للقاعدة حسبما عرفت.

(١) المسائل المنتخبة: ١٨٢.

المؤيدة برواية معاوية بن شريح عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث :
فقلت له : فالأرض تكون عندنا تُسوق بالدوالي ثم يزيد الماء وتسق سيحاً
«قال : إنَّ ذا ليكون عندكم كذلك ؟» قلت : نعم «قال : النصف والنصف ، نصف
بنصف العشر ونصف بالعشر» إلخ^(١).

وهي صريحة في المطلوب ، كما أنَّ ذيلها قد تضمن أنَّ السقيمة أو السقيتين
سيحاً خلال ثلاثة أو أربعين ليلة لا أثر له في جنب السقي بالدوالي ستة أو
سبعة أشهر وأنَّ فيه نصف العشر كما ذكرناه ، فلاحظ .

غير أنَّ السندي مخدوش بمعاوية نفسه ، سواء أريد به معاوية بن ميسرة بن
شريح بأنَّ كان شريح جده ، أو معاوية بن شريح وكان والده ، إذ لم يوثق على
التقديرین .

ولا أدري لماذا عَرِّف في الجواهر عن الرواية بالحسنة^(٢) ، ولا يخطر بالبال
شيء عاجلاً عدا أنَّ الراوي عنه ابن أبي عمر الذي قيل في حَقِّه أنَّه لا يروي
إلا عن الثقة ، ولكنَّا أشرنا مراراً إلى ما في هذه الدعوى ، لأنَّا عثنا على روايته
عن الضعاف أيضاً ، فلا أساس لهذه الكبرى .

وكيفما كان ، فالرواية ضعيفة ولا تصلح إلا للتأييد .

وملخص الكلام في المقام : أنَّ الفعل الصادر من شخصين أو المعلول
الحاصل من سبعين قد يكون مركباً وأخر بسيطاً ، في الأول - كعمرارة دار
مثلاً - يمكن أن يكون استناده إلى الفاعلين مختلفاً حسب اختلافهما في مقدار
التصدي لأجزاء المركب ، ولو كانت الدار ذات طوابق ثلاثة قد بني أحدهما
طابقاً والآخر طابقين ، يستند ثلث المركب إلى فاعل والثلاثان إلى فاعل آخر .

(١) الوسائل ٩ : ١٨٧ / أبواب زكاة الغلات بـ ٦ حـ ١.

(٢) الجواهر ١٥ : ٢٣٨

ولو شك^(١) في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكفي الأقل والأحوط الأكثر.

وأما لو كان بسيطاً فحيث إنه غير قابل للتبعيض والتوزيع فلا جرم يستند إلى الشخصين بنسبة واحدة وإن كان التصدّي للمقدّمات في أحدهما أكثر من الآخر، ولو اشترك شخصان في القتل الذي هو أمر وحداني بسيط استند إليها معاً وإن طعنه أحدهما بسهم والآخر بسهمين، فيقتصر منها أو تؤخذ الدية منها بالمناصفة.

ومقامنا من هذا القبيل، فإن نقو الزرع وننته من الأرض أمر بسيط لا يتجرأ ولا سبيل في مثله إلى التوزيع، فلا محالة يستند إلى السقي بالعلاج وبدونه بنسبة واحدة وإن كان العدد في أحدهما أكثر. وعليه، لابد من التنصيف حسبما عرفت.

(١) للشك المزبور صور:

إذ تارةً يتردد بين العُشر ونصف العُشر، للشك في أن المزرعة هل سقيت بالعلاج أم بدونه، كما لو لم يعلم بأنّ وكيله - مثلاً - كيف سقاها ولم يكن الاستعلام منه لوطه فرضاً.

وأخرى: يتردد بين العُشر وثلاثة أرباع العُشر، كما لو علم أن نصفها سقي بغير العلاج ولم يدر أن النصف الآخر هل سقي بغير العلاج أيضاً ليكون المجموع محكوماً بالعُشر، أم أنه سقي بالعلاج ليكون فيه نصف العُشر الذي هو بضميمة العُشر الثابت في النصف الأول يبلغ ثلاثة أرباع العُشر في مجموع الغلة.

وثالثةً: يتردد بين نصف العُشر وثلاثة أرباع العُشر، كما لو علم أن نصفها سقي بالعلاج فيه نصف العُشر ولم يدر أن النصف الآخر هل سقي كذلك ليتحدد معه في الحكم، أم أنه سقي بغير العلاج ليكون فيه العُشر البالغ بضميمة ما في

[٢٦٦٩] مسألة ١٢ : لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدوالي و مع ذلك سقي بها من غير أن يؤثر^(١) في زيادة الثر فالظاهر وجوب العشر، وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه فالواجب نصف العشر.

[٢٦٧٠] مسألة ١٣ : الأمطار العادمة في أيام السنة لا تخرج ما يسقط بالدوالي عن حكمه^(٢) ، إلا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالي أصلاً أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعهما الحكم .

النصف السابق ثلاثة أرباع العشر في المجموع .

ورابعةً : يتعدد بين الكل - أعني : العشر - ونصفه والثلاثة أرباع ، كما لو لم يعلم أن المزرعة هل سقطت كلياً بالعلاج أم كلياً بغير العلاج ، أم نصفه بالعلاج ونصفه بغيره ليجب نصف العشر في الأول والعشر في الثاني وثلاثة أرباع العشر في الثالث .

والحكم في جميع هذه الصور ما ذكره في المتن من الاقتصار على الأقل الذي هو المتيقن ، والرجوع في الزائد المشكوك إلى استصحاب بقاء الملك الذي كان ثابتاً يقيناً قبل تعلق الزكاة ، على الخلاف المتقدم في وقت التعلق من كونه الانعقاد والاشتداد أو التسمية ، فإن المتيقن خروجه عن الملك لدى التعلق هو الأقل ، فيرجع فيها عداه إلى استصحاب الحالة السابقة - أعني : عدم الخروج عن الملك - ومع الغضّ عنه فأصالة البراءة وإن كان الأكثر أحوط .

(١) لأنّ المنسب من النصوص خصوص السقي المؤثر في زيادة الفو وما يحتاج إليه الزرع ، لا مطلق السقي كيفما اتفق كما هو واضح .

(٢) كيف ؟ وإلا لم يبق مصداق للسقي بالدوالي ، لعدم خلو المزارع عن هذه

[٢٦٧١] مسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة^(١) - مثلاً - عبئاً أو لغرض فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالأخواني العشر، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى.

الأطار غالباً، كما مر في المسألة الحادية عشرة، فلاحظ.

(١) لو تصدى شخص لإخراج الماء بالعلاج على أرض مباحة إما عبئاً أو لغاية أخرى من تجمع بحيرة ونحو ذلك فاستفاد شخص آخر من هذه الموقعة واغتنم الفرصة فزرع بحيث استنق الزرع بعروقه من تلك المياه، حكم (قدس سره) حينئذٍ بأنّ فيه العشر. وهو الصحيح، لصدق عدم التكلف والعلاج في سقي الزرع الذي هو المناط في العشر بمقتضى الأدلة.

نعم، عالج في الإخراج في بادئ الأمر، إلا أنه لم يكن للسيقى، لعدم كونه ناوياً له آنذاك حسب الفرض، والاعتبار في العلاج بكونه للسيقى للزرع، لاختصاص النصوص بذلك بمقتضى الفهم العربي.

ونحوه ما لو كان الزارع هو المخرج نفسه لا شخص آخر، بأن بدا له في الزرع بعد أن أخرجه عبئاً أو لغاية أخرى لعين، المناط المتقدم، ضرورة عدم الفرق بينهما من هذه الجهة.

وهذا بخلاف ما إذا كان الإخراج لغرض الزرع الكذائي - كما عبر به في المتن - أي لغرض الزرع الذي يشرب بعروقه، كما لو جمع المياه المخرجة بالدوالي في موضع قاصداً به الزرع في موضع أسفل عنه يشرب بعروقه من تلك المياه النافذة في جوف الأرض، فإنّ هذا فيه نصف العشر، لصدق أنه سقي بالعلاج،

[٢٦٧٢] مسألة ١٥ : إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاومة^(١) ، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً^(*) ، بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً وسرّاً ، فلا يضمن حينئذ حصة الفقراء من الزائد.

لانتهاء السقي بالآخرة إلى تلك الدوالي التي كانت بنية السقي حسب الفرض ، ولا فرق في السقي بالعلاج بين أن يكون مع الواسطة أو بدونها . فراده (قدس سره) بالزرع الكذائي هو ما ذكرناه ، ومعه يستقيم الفرق بين الصورتين .

كما أنّ مراده (قدس سره) بقوله : ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه ... الخ ، ما لو أخرج الماء لسقي كمية خاصة من المزرعة كألف متر - مثلاً - فراد وسقى به ألفين ، وأنّ حكمه حكم الفرض الثاني الذي كان فيه نصف العشر ، لصدق السقي بالعلاج في المقدار الزائد كالمزيد عليه ، فإنه وإن لم يكن حين الإخراج ناوياً لهذا المقدار من الزرع إلا أنه كان ناوياً لأصل الزرع ، وهو كافٍ في صدق السقي بالعلاج في كلّ زرع يُسقى بهذا الماء ، إذ لا يلزم العلم بكثافة الزرع حين التصدّي للإخراج ، وربما لا يعلم بذلك أصلاً .

(١) لا إشكال كما لا خلاف في استثناء ما يأخذه السلطان من نفس العين باسم المقاومة ، سواء أكان سلطان عدل أم جور .

أمّا الأول : فظاهر ، لخروج حصته عن الملك من أول الأمر ، فلم تكن ملكاً للزارع كي تجب فيه الزكاة ، فحال هذه المقاومة حال المزارعة التي لم تدخل في

(*) إخراج غير ما يأخذه السلطان من نفس العين محل إشكال . فالاحتياط لا يترك ، ومنه يظهر الحال في المسائل الآتية .

ولا فرق في ذلك بين المأخذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً، وأما إذا كان شخصياً فالاحوط الضمان فيها أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً وإن كان الظلم عاماً، وأما إذا أخذ من نفس الغلة قهراً فلا ضمان، إذ الظلم حينئذ وارد على القراء أيضاً.

ملك الزارع إلا حصته من الزرع والباقي لصاحب الأرض.

وأما الثاني: فلعدم التمكّن من التصرّف فيها يأخذه السلطان الذي هو شرط في تعلق الزكاة كما تقدّم^(١)، فأخذه بثابة التلف الوارد على العين أو الغصب أو السرقة ونحو ذلك مما هو محسوب على المالك وعلى الفقير معاً.

وعلى الجملة: فالحكم المزبور مطابق لمقتضى القاعدة ومورد للاتفاق، مضافاً إلى شهادة جملة من النصوص عليه التي منها صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ «قال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك»^(٢)، ونحوها صحيحة صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر وصحيحة أحمد بن أبي نصر^(٣). وإنما الكلام في موردين:

أحدهما: في استثناء ما يأخذه السلطان باسم الخراج، وهو المقدار الذي يأخذه من خارج العين من النقود أو غيرها كالضرية الدارجة في هذا العصر

(١) في ص ٣٣.

(٢) الوسائل ٩: ١٨٨ / أبواب زكاة الغلّات ب٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ١٨٨ و ١٨٩ / أبواب زكاة الغلّات ب٧ ح ٢، ٣.

وبذلك يفترق عن المعاشرة التي تختص بما يأخذه من نفس الغلة كما عرفت.

الثاني: في استثناء المؤن التي يصرفها في سبيل تحصيل النتاج من البذر والسيق وأجرة الحارس ونحو ذلك، فهل هي مستثناة في باب الزكاة كما أنها مستثنية في باب الخمس بلا إشكال؟ لأنّه إنما يتعلق بالربح ولا ربح إلا في الزائد على المؤنة.

فقول: أمّا المورد الأول فالتصريح به في كلمات غير واحد: أنّ الخراج عند الأصحاب بحكم المعاشرة في الاستثناء عمّا يتعلق به الرزقة، بل لم يُنسب للخلاف إلا إلى العلامة في المنهى^(١)، فكان الحكم مورد للإجماع، إلا أنّ دليله غير ظاهر بعد عدم تعلق الخراج بنفس العين الزكوية، بل بخارجها كما سبق.

نعم، روى الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ «قال: لا»^(٢).

ورواها الكليني أيضاً، إلا أنها ضعيفة في هذا الطريق بسهل بن زياد. وبضمونها رواية سهل بن اليسع ورواية أبي كھمس^(٣)، وإن كانت ضعيفتي السند، أمّا الأولى فيعبد الله بن مالك وفي أبي قتادة كلام، وأمّا الثانية فبأبي كھمس - أو كھمز - فإنه كابن مالك المزبور لم يوثق.

ولكن ظاهرها عدم تعلق الزكاة رأساً بالأرض التي يؤدى خراجها إلى

(١) نسب للخلاف إلى العلامة صاحب المدارك ٥: ١٤٣.

(٢) الوسائل ٩: ١٩٣ / أبواب زكاة الغلات ب ١٠ ح ٢، الكافي ٣: ٥٤٣، التهذيب ٤: ٣٧، الاستبصار ٢: ٢٥ / ٢٥.

(٣) الوسائل ٩: ١٩٢ و ١٩٣ / أبواب زكاة الغلات ب ١٠ ح ١، ٣.

السلطان لا استثناء مقدار الخراج عما يتعلّق به الزكاة كما هو مورد الكلام، وهذا لعله مقطوع البطلان، إذ لم يقل به أحد من الأصحاب، بل ولا من العامة، عدا ما يُنسب إلى أبي حنيفة من سقوط الزكاة عن الأراضي الخاجية^(١).

على أنها معارضة بما دلّ صريحاً على لزوم إخراج الزكاة بعد أداء الخراج، كصحيحة صفوان وابن أبي نصر، قالا: ذكرنا له الكوفة - إلى أن قال: - «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بخمير، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم»^(٢).

دللت على لزوم أداء العشر غير ما عليهم من وجه القبالة الذي يشمل الخراج والمقاسة، فإنّ التعبير بالقبالة يشملها معاً كما لا يخفى.

وفي السند وإن كان علي بن أحمد بن أشيم ولم يوثق صريحاً في كتب الرجال لكنه مذكور في إسناد كامل الزيارات.

ونحوها غيرها مما تقدّم في روایات المقاومة، فإنّ المراد بها وبالخراج شيء واحد في لسان الروایات، والتفسیک اصطلاح حادث في لسان الفقهاء.

فهذه الروایات وعدها صحيحة رفاعة روایات شاذة لا يمكن الأخذ بها بعد حکایة الإجماع على خلافها، فهي إما مطروحة يرد علمها إلى أهله، أو محمولة على التقيّة، وإن كان هذا بعيداً جداً، لعدم القول بضمونها من العامة ما عدا أبو حنيفة، وهذا بجزره لا يستوجب الحمل على التقيّة.

وقد حملها الشیخ^(٣) على نفي الزكاة فيها أخذه السلطان وإن وجبت فيها ببقى

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ١٢٧.

(٢) الوسائل ٩ / أبواب زكاة الغلات ب٧ ح٢.

(٣) التهذيب ٤: ٣٧ و ٣٩، الاستبصار ٢: ٢٥ و ٢٦.

في يده، فالمراد نفي الزكوة في مجموع الحصتين الغير المنافي لشبوتها فيباقي، واستشهد له بما تقدم في أحاديث زكوة حصة العامل مثل صحیحة أبي بصیر و محمد بن مسلم الواردة في المقادمة، التي دلت على لزوم أداء العشر فيما يحصل في اليد بعد المقادمة، نظراً إلى أن الخراج والمقادمة شيء واحد لغة وفي لسان الروايات، والتفسیک اصطلاح من الفقهاء كما تقدم.

ولكن هذا الحمل بعيدٌ غایته، فإن قوله في صحيح رفاعة: هل عليه فيها عشر، بعد قوله: فيؤدي خراجها، كالصریح في السؤال عن تعلق الزكوة بعد أداء الخراج وفيما يبقى من حصّته.

وأصرح منها روایة سهل، فإنّها صریحة في إناطة الزكوة بعدم أخذ السلطان وإلا فلا شيء عليه، فإنّ الشيء المنفي في صورة الأخذ هو الذي أثبته في صورة عدمه الذي صرّح بأنه العشر، فيكون هذا منفياً عن الغلة رأساً لدى أداء الخراج. ونحوها روایة أبي كھمس.

فهذا الحمل ساقط جداً.

ولعل أحسن المحامل لهذه الروايات حمل الخراج فيها على ما يعمّ الزكوة، بأن يعامل السلطان مع الزارع على أن يدفع إليه هذا المقدار عن جميع ما يستحقّه من الزرع الحاصل في هذه الأرض، أعمّ من الخراج والزكوة، فيكون تقبيله بهذا المقدار في قوّة الاشتراط بأن تكون زكاته عليه، كما هو المتداول إلى عصرنا الحاضر في المملكة العربية السعودية، حيث يدفع المالك زكواتهم إلى عمال الملك في ضمن ما يأخذونه منهم من الخراجات، فيكون السؤال فيها ناظراً إلى الاجتزاء بذلك عن أداء الزكوة ثانياً إلى الإمام العادل.

فإنّ هذه المسألة محلّ للكلام وموارد لابتلاء لم يتعرّض إليها الماتن

- ظاهراً - ولعلنا نتكلّم فيها في فرصة مناسبة.

وقد وردت فيها روایات متعارضة قد دلّ بعضها على السقوط معللاً بأنه إذن لا يبيح له شيء، ودلّ بعضها الآخر على عدم السقوط. والروايات المتقدمة تحدّ من الطائفة الأولى التي لابدّ لها من العلاج، وقيام الكلام في محله إن شاء الله.

وكيفما كان، فقد تحصل من جميع ما قدمناه أنه لم ترد في المقام رواية تدلّنا على استثناء الخراج كـما وردت في المقادمة على ما عرفت. إذن لم يثبت هذا الاستثناء بعنوانه. فالصحيح ما ذكره العلامة (قدس سره) من أن حكم الخراج حكم سائر المؤن. فإن قلنا بالاستثناء فيها ثبت فيه أيضاً، وإلا فلا.

وتوضح المقام أنّ هنا مسأليتين:

إحداها: في أنّ الزكاة هل تتعلق بالأراضي الخراجية أم أنها ساقطة عنها بالكلية وينبغي أداء الخراج عن أداء الزكاة؟ وهذا ما تكلّمنا فيه لحدّ الآن، وعرفت أنّ الجمع عليه بين الخاصة والعامة ماعدا أبي حنيفة هو عدم السقوط، وعرفت وجهه بما لا مزيد عليه.

الثانية: في أنّ ما يأخذه السلطان باسم الخراج من خارج النتاج من نقدٍ وغيره الذي هو بإزاء مقاطعة الأرض كإجارة لها سواء كانت ملكاً للمسلمين أو من المباحثات الأصلية، بثابة الضريبة في عصرنا الحاضر، هل يستثنى مما تتعلق به الزكاة كما يستثنى ما يأخذه من نفس العين باسم المقادمة بلا إشكال، أم لا؟

المشهور هو الاستثناء، بل عن غير واحد دعوى الإجماع، ولم يُنسب الخلاف إلا إلى العلامة في المنتهى كما عرفت.

ويستدلّ للمشهور بوجوه:

أحدها: التصرّح بالاستثناء في روایات المقادمة من صحیحة أبي بصیر و محمد بن مسلم و غيرها^(١)، إذ لا فرق بينها وبين الخراج في لسان الأخبار، والتفسیک باختصاص المقادمة بما يأخذه من نفس العین والخرج بخارجه اصطلاح من الفقهاء، فتلك الأخبار کافية في اثبات المطلوب.

وفيه: أن التفسیک وإن كان اصطلاحاً حداثاً من الفقهاء كما ذکر، إلا أن المراد في هذه الروایات خصوص المقادمة المصطلحة، أعني المقاطعة مع الزارع في نفس الحین بدفع حصة منها للسلطان، لأجل التعبير في صحیحی أبي نصر بقوله: «في حصصهم» وبقوله في صحیحی أبي بصیر: «فیما یحصل في يدك بعد مقاسمه لك»، فإنهما ظاهرة في أن المستثنى خصوص الحصة التي يأخذها السلطان من نفس الغللة، دون ما يأخذه من الخارج المسمى باسم الخراج الذي هو محل الكلام.

الثاني: ما تقدم من الروایات النافیة للزکاة عن الأراضی الخراجیة (باب زکاة الغلات) من صحیحة رفاعة و غيرها، بعد الحمل الذي ارتكبه الشیخ - كما مر - من إرادة النفی في مجموع الغللة، الأعمّ مما يأخذه السلطان وما یبقى، غير المنافی لتعلّقها في حصة الزارع، ف تكون النتیجة استثناء الخراج عما تعلق به الزکاة كما مر المطلوب.

وفيه ما لا يخفى، فإن ظاهر تلك النصوص نفی الزکاة رأساً عن تلك الأراضی، ولا قائل به كما مر، ولا معنی لتاؤیلها ثم الاستدلال بها، فإن مناط الحجیة هي الظہورات والمفروض عدم إمكان الأخذ بها في المقام، ولا سبیل للاحتجاج بالرواية المؤولة كما هو واضح.

الثالث: ما ورد في الفقه الرضوی من التصرّح باستثناء الخارج، حيث قال:

(١) الوسائل ٩ : ١٨٨ / أبواب زکاة الغلات ب .٧

«إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ وَحَصَلَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ وَمَؤْوَنَةِ الْعَمَارَةِ وَالْقَرِيَّةِ أَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ» إِلَيْهِ^(١)، وَقَدْ عَبَرَ بِمَثَلِهِ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ^(٢)، بِلْ قَيْلَ فِي الْهَدَايَةِ وَالْمَقْنَعِ أَيْضًا^(٣) وَكَذَا الْمَقْنَعَةِ^(٤) الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا التَّعْبِيرُ بِمَتْنِ الْأَخْبَارِ.

وَفِيهِ مَا مَرَّ مَرَارًاً مِنْ عَدَمِ حَجَيَّةِ الْفَقِيهِ الرَّضُوِيِّ، إِذَا لَمْ يَبْتَدِئْ كُونَهُ رَوَايَةً فَضَلَّاً عَنْ أَنْ تَكُونَ مَعْتَبَرَةً، وَلَعِلَّهَا جَمِيعَةً حَاوِيَّةً لِفَتاوَىٰ بَعْضِ فَقَهَاءِ الشِّعْيَةِ كَعَلَيْهِ بْنَ بَابُويَهِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ تَضَمَّنَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْضًاً أَحْيَانًاً، فَلَا يَكُنُ التَّعْوِيلُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ بِوَجْهٍ حَقِيقَّىٰ عَلَى القُولِ بِالْأَنْجَبَارِ، إِذَا لَا صَغَرَىٰ لَهُ فِي الْمَقَامِ بَعْدَمِ اعْرَافِهِ مِنْ عَدَمِ إِحْرَازِ كُونَهُ رَوَايَةً عَنِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ أَصْلِهِ.

وَأَمَّا الصَّدُوقُ فَهُوَ يَتَبعُ فِي فَتاوَاهُ وَالدَّهُ كَمَا أَنَّهُ يَتَبعُ فِي التَّصْحِيفِ وَالتَّضْعِيفِ لِلْأَسَانِيدِ مُشِيخَةِ ابْنِ الْوَلِيدِ كَمَا صَرَّحَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَدْسُ سُرُّهُ بِذَلِكَ^(٥)، فَنَّ الجَائزُ أَنَّهُ (قَدْسُ سُرُّهُ) وَجَدَ تَلْكَ الْعَبَارَةَ فِي فَتاوَىٰ وَالدَّهِ عَلَيْهِ بْنِ بَابُويَهِ فَأَثْبَتَهَا فِي كِتَبِهِ جَرِيًّا عَلَى عَادَتِهِ.

وَعَلَى الْجَملَةِ: فَهَذِهِ الْوَجْوهُ سَاقِطَةٌ، وَلَمْ يَبْقَ فِي الْبَيْنِ عَدَا الشَّهَرَةِ الْمُحَقَّقَةِ وَالْإِجْمَاعَاتِ الْمَنْقُولَةِ وَفِي الْخَرُوجِ بِهَا عَنِ الْإِطْلَاقَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ أَنَّ فِيهَا سُقْتَهُ السَّمَاءِ مِنْ كُلِّ مَا أَنْبَتَهُ الْأَرْضُ الْعُشْرُ - الظَّاهِرُ فِي تَعْلُقِهِ بِجَمِيعِ الْعَلَةِ - تَأْمَلُ، بَلْ مَنْعُ، بَعْدَ عَدَمِ حَجَيَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا مَجَالٌ لِلْخَرُوجِ عَنِ الإِطْلَاقِ إِلَّا بَدْلِيلٍ

(١) فَقَهَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ١٩٧.

(٢) الْفَقِيهِ: ٢ / ١٨ / ٢٤.

(٣) الْهَدَايَةُ: ١٧٠، الْمَقْنَعُ: ١٥٦.

(٤) لَاحِظُ الْمَقْنَعَةَ: ٢٣٩.

(٥) الْفَقِيهِ: ٢ / ٥٥ / ذِيلِ حِ ٢٤١.

[٢٦٧٣] مسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها^(١) من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة.

قاطع وحجة معتبرة، المفقودة في المقام. وعليه، فالأقوى ما بني عليه العلامة من إنكار الاستثناء وإلحاق الخراج بسائر المؤن، فإن ثبت الاستثناء فيها قلنا به فيه أيضاً، وإنما فلا.

(١) المورد الثاني مما وقع فيه الكلام بين الأعلام استثناء المؤن، والمشهور وإن كان هو الاستثناء إلا أنَّ الخالف هنا أكثر مما مرّ في المسألة السابقة -أعني: الخراج - فقد نسب الخلاف إلى الشيخ في الخلاف وابن سعيد في الجامع والشهيد الثاني في فوائد القواعد وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة^(٢)، وقواه الشيخ الأنباري (قدس سره)^(٣) ولكنَّه في ذيل كلامه نفى البُعد عَنْ ذهب إليه المشهور. وكيفما كان، فالمسألة ذات قولين وإن كان المشهور هو الاستثناء.

هذا، ويدلُّ على عدم الاستثناء إطلاقات العُشر ونصف العُشر الظاهرة في تعليقه بمجموع الغلة وما تتبته الأرض من غير لحاظ المؤن التي يصرفها في سبيل تحصيل النتاج من سقي أو كري النهر ونحو ذلك.

وأصرَّ رواية من هذه المطلقات هي الروايات المتقدمة الواردة في المقاومة، مثل قوله (عليه السلام) في صحيحه أبي بصير ومحمد بن مسلم: «إِنَّا عَلَيْكُمْ عُشْرَ فِيهَا يَحْصُلُ فِي يَدِكُمْ بَعْدَ مَقَاسِتِهِ لَكُمْ»^(٤)، ونحوها صحيحه صفوان وابن

(١) نسبة الشيخ الأنباري في كتاب الزكاة: ٢٢٧.

(٢) كتاب الزكاة (للشيخ الأنباري): ٢٢٨.

(٣) الوسائل ٩: ١٨٨ / أبواب زكاة الغلات ب٧ ح ١.

أبي نصر.

فإنّ الاقتصر على استثناء حصة السلطان الكاشف عن كونه في مقام التحديد كالتصريح في عدم الاستثناء، وإلا لتعريض المؤمن أيضاً، والمقام مقام البيان كما عرفت. فإن ثبت الاستثناء بدليل قاطع وإلا فهذه المطلقات بل العمومات - بناءً على أنّ «ما» الموصولة في قوله (عليه السلام): «فيما يحصل» من أدوات العلوم - هي الحكم.

وقد استدُلَّ للمشهور بوجوهٍ لا طائل تحت غالها، قد تقدم جملة منها في المسألة السابقة:

منها: الإجماع، وهو كما ترى، لوهن دعواه بعد خالفة جمٌّ غير من قدماء الأصحاب ومتآخِرِهم كما عرفت.

ومنها: الفقه الرضوي المتضمن للتصریح بذلك كما مرّ، ومر جوابه.

ومنها: أن الزكاة إنما تجب في النماء والفائدة العائدة من الغلة فلا تتناول المؤنة، إذ لا تلاحظ الفائدة إلا بعد إخراجها، فحالها حال الخمس الذي لا يجب إلا بعد المؤونة، بل ربما تكون المؤونة المصروفة في سبيل تحصيل الغلة معادلة لها فلا موضوع في مثله للزكاة.

وفيه: أنّ هذا أول الكلام، بل عين الدعوى، إذ لم يظهر من شيء من الأدلة تعلق الزكاة بالفائدة لتلاحظ بعد إخراج المؤنة، بل ظواهر النصوص تعلقها بطلق ما تنبتة الأرض من الغلات، فلا تقاس بالخمس الذي مورد الربح الختص بما يحصل في اليد بعد إخراج المؤنة المصروفة في سبيل تحصيله، فلو اشتري متاعاً بمائة وباعه بمائة وعشرة دنانير وأعطي دينارين للدلال فالربح ثانية دنانير لا عشرة كما هو واضح.

مضافاً إلى ما ورد من أنه لا خمس إلا بعد المؤونة، بناءً على أن المراد مؤونة

الإخراج لا مؤونة السنة.

وعلى الجملة: فالزكاة حق إلهي متعلق بالزرع وما تنبتة الأرض من غير لحاظ عنوان الربح أو الفائدة لتقضي استثناء المؤونة، ولعله بإزاره ما أعدّه سبحانه في سبيل تحصيل الغلة من إشراق الشمس والماء والهواء، ونحو ذلك من المعادات نظير المزارعة المصطلحة الواقعة بين الزارع وصاحب الأرض بنسبة معينة من الغلة من نصف أو ثلث ونحوهما، التي هي بمثابة الأجرة للأرض، فهل ترى أنَّ الزارع لو كثُرت مؤونته المصروفة في سبيل التناج ولو لعارض خارجي من أخذ جائز ونحوه بحيث استواعب النفع المترقب من الزرع في حصته أبيؤثر ذلك في سقوط ما يستحقه صاحب الأرض بدعوى عدم حصول الربح؟!

والحاصل: أنَّ هذه الوجوه الاستحسانية لا تصلح مدركاً للأحكام الشرعية، والمتبَّع فيها ظواهر الأدلة، وحيث لم يعلق الحكم فيها على الفائدة كما عرفت فلا وجه لاستثناء المؤونة.

ومنها: التعليل الوارد في صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - «قال: يترك للحارس أجراً معلوماً، ويترك من النخل معافارة وأمّ جعور، ويترك للحارس يكون في الماء العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه»^(١) هكذا في التهذيب، وذكر في الكافي: «ويعطي للحارس أجراً إلخ، بدل «ويترك»، وأمّا ما في الوسائل من أضافة كلمة «لا» قبل «يترك» فهو غلط من النساخ كما لا يخفى»^(٢).

(١) الوسائل ٩ : ١٩١ / أيواب زكاة الغلات بـ ٨ ح ٤، الكافي ٣ : ٥٦٥، التهذيب ٤ : ٣٠٣ / ١٠٦.

(٢) هذه الإضافة غير موجودة في الوسائل المحقق جديداً.

ومعافارة وأُمّ جعرور نوعان رديان من التر غير قابلين للأكل.

و محل الاستشهاد ذيلها المتضمن لتعليق الترك للحارس يحفظه إيه، فإن استثناء حصة الحارس معللاً بكونها مؤونة الحفظ يدلنا على استثناء سائر المؤن أيضاً المصروفة في سبيل الاستنتاج من الزرع بمناط واحد بمقتضى عموم التعليل. والجواب: أن مؤونة الحفظ تمتاز عن سائر المؤن، نظراً إلى أن الحاجة الماسة إلى الحراسة لا تكون إلا بعد بلوغ التر، حذراً من السرقة أو التلف، فهي مؤونة حفظ العين بعد تحققه وتكونه، وتصرف من نفس العين بعدق أو عذقين، وأين هذا من المؤن السابقة على زمان التعلق المصروفة في سبيل تحصيل العين وتكونيه؟! سيما على القول المشهور في وقت التعلق من أنه زمان الاحمرار أو الاصرفار، فإن استثناء مؤونة الحفظ لا يلزم استثناء سائر المؤن المبذولة من الخارج، بل أحدهما أجنبي عن الآخر، ولا إشعار في البين فضلاً عن الدلالة.

و منه يظهر الجواب عن عموم التعليل، فإنه تعليل في مورده -أعني: مؤونة الحفظ - التي هي من المؤن المتأخرة عن زمان الخرص الذي هو بعد تعلق الوجوب ولا ربط له بالمؤن السابقة كما لا يخفى.

وعلى الجملة: حفظ التر المستبع لحق النظر يستلزم الانتفاع من العين بعدق أو عذقين بطبيعة الحال يصرفه لنفسه وعياله كما أشير إليه في صحیحة ابن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام): في زكاة التر والزبيب «قال: يترك للحارس العدق والعدقان، والحارس يكون في التخل ينظره فيترك ذلك لعياله»^(١)، نظير ما يعطى من العين ضغناً أو ضغتين يوم حصاد الحنطة والشعير للقانع والمutter على ما نطقت به النصوص^(٢)، ونظير حصة السلطان المدفوعة عن نفس العين

(١) الوسائل ٩: ١٩١ / أبواب زكاة الغلات بـ ٨ حـ ٣.

(٢) لاحظ الوسائل ٩: ١٩٥ و ١٩٨ / أبواب زكاة الغلات بـ ١٣ و ١٤.

فلا يقاس عليها سائر المؤن.

ومنها: ما ذكره الحق الهمداني (قدس سره)، وملخصه: أن مسألة الاستثناء وعدمه من الفروع العامة البلوى الكثيرة الدوران في جميع الأعصار والأمصار، فلابد من معرفتها والفحص عنها على كل من يجب عليه الركوة، ومنهم أصحاب الأئمة (عليهم السلام)، لامتناع الغفلة عنها عادةً بعد ما عرفت من شدة الابتلاء، فبطبيعة الحال يكون الحكم واضحًا لديهم من غير خفاء فيه يوجه.

وحيينئذٍ فاما كانوا قائلين بالاستثناء، أو بعده:

فعلى الأول: لم يكن ذلك إلا لوصوله إليهم من الإمام (عليه السلام)، لقضاء العادة بامتناع قيام السيرة في مثل هذا الحكم عن اجتهادٍ ورأي برأى منه وسمع من غير مراجعته (عليهم السلام).

وعلى الثاني: فهو من غرائب التأريخ، بل غير قابل للتصديق، إذ كيف يمكن الشهرة في العصور المتأخرة على خلاف السيرة الجارية في عصر الإمام (عليه السلام)؟! بل أن هذا شيء ممتنع عادةً كما لا يحيط.

وعليه، فيصح أن يدعى في مثل المقام استكشاف رأي الإمام (عليه السلام) بطريق الحدس من رأي أتباعه المطابق لما عليه المشهور.

بل ذكر (قدس سره) أنه لو جاز استكشاف رأي المعصوم (عليه السلام) من فنون الأصحاب في شيء من الموارد فهذا من أظهر مصاديقه^(١).

ويندفع: بأن المتضي لأمر الركوة في عصرهم (عليهم السلام) كان هو حكم الجور والعهال المنصوبون من قبلهم القائمون بجباية الزكوات، والمشهور بين فقهاء العامة - بل المتسالم عليه لديهم، ما عدا عطاء^(٢) - هو عدم الاستثناء،

(١) مصباح الفقيه ١٣ : ٣٨٣.

(٢) الخلاف ٢ : ٧٨ / ٦٧.

فكان السيرة العلمية الجارية عليها عامة الناس هو ذلك – والناس على دين ملوكهم – إذن لم يكن يتيسر للإمام (عليه السلام) إبراز ما عنده في هذه المسألة نفياً أو إثباتاً، فبطبيعة الحال كان الحكم الواقعي مخفياً، أو لا أقل من أنه لم يكن بتلك المثابة من الظهور كما يدعى المحقق المزبور بحيث تكون السيرة جارية عليه، ولا غرابة في ذلك فإن استثناء حصة السلطان المتسالم عليه الآن كان خفيّاً آنذاك على مثل محمد بن مسلم على جلالته وعلو شأنه بحيث تصدى للسؤال عنه في صحيحته المتقدمة، فليكن استثناء المؤونة أيضاً كذلك.

بل قد يظهر من بعض النصوص المفروغية عن عدم الاستثناء ومغروسيته في الأذهان، وهي رواية محمد بن علي بن شجاع النيسابوري: أنه سأله أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن رجل أصاب من ضياعه من الخنطة مائة كر ما يزكي، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضياعة ثلاثون كرراً، وبقي في يده ستون كرراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع (عليه السلام): «لي منه الخامس مما يفضل من مؤونته»^(١).

فإن تعين الزكاة في العشرة دون السبعة دليلاً على اعتقاد عدم الاستثناء، أما اعتقاد الأخذ لو قرئ: «فأخذ منه» مبنياً للمجهول، أو اعتقاد المأخذ بأن يكون هو بنفسه أفرز الزكاة في هذه الكمية ليصرفها في محلّها لو قرئ مبنياً للملعون، إذ لا يؤثّر ذلك فرقاً فيما هو مناط الاستشهاد بهذه الرواية من المفروغية والمغروسيّة حسبما عرفت، ولا سيما مع التقرير وعدم الردع.

نعم، الرواية في نفسها ضعيفة السند، لعدم ثبوت وثاقة النيسابوري، فلا تصلح إلا للتأييد.

(١) الوسائل ٩: ١٨٦ / أبواب زكاة الغلات بـ ٥ حـ ٢.

والمتحصل من جميع ما قدمناه: أننا لم نجد ما يصلح سندًا لسلك المشهور كي يعوّل عليه في الخروج عن إطلاقات العشر ونصف العشر حسبما عرفت. إذن فالأقوى هو القول بعدم الاستثناء، الذي اختاره جمع من الأعاظم من القدماء والمتاخرين كما تقدم.

ومن غريب ما استدلّ به للقول بالاستثناء الاستدلال بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُزْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(١) بتقريب: أن العفو هو الزيادة من المال، ولا زيادة إلّا بعد استثناء المؤونة.

إذ فيه أولاً: أن العفو إنما يكون بمعنى الزيادة إذا قيد بالمال، فالعفو من المال هو الزيادة، دون العفو المطلق الغير المضاف إليه كما في الآية المباركة، فإنه على هذا بمعنى العمل الطيب.

قال في الأقرب: العفو خيار الشيء وأجوده، ومن المال ما يفضل من النفة^(٢). فكان الآية المباركة بصدق بيان منهج الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والطريقة التي يسلكها في نفسه ومع غيره بالعقد الإيجابي والسلبي، فأمره تعالى باتخاذ العفو في عمل نفسه بالإتيان بصالح الأعمال وأطيتها وخيار الفعال وأجوودها، وأن يأمر غيره أيضاً بالمعروف وأن يترك ما يفعله الجاهلون ويعرض عنهم، الذي هو العقد السلبي. وعليه، فلا مساس للآية المباركة بباب الزكاة بتاتاً.

وثانياً: سلّمنا أن المراد من العفو هو الزيادة من المال، إلّا أن الآية المباركة لم تختصّ بالمال الزكوي، كما أن الزيادة لم تختصّ بالعشر ولا بنصفه، بل مقتضى الإطلاق دفع تمام الزائد حتى من الأجناس غير الزكوية، وهو كما ترى،

(١) الأعراف: ٧. ١٩٩.

(٢) أقرب الموارد ٢: ٨٠٥ (عفو).

والتحصيص بالعشر أو نصفه من خصوص الذكوي يستوجب تحصيص الأكثر والحمل على الفرد النادر كما لا يخفى . فيستكشف من ذلك كله أن الآية المباركة غير ناظرة إلى باب الزكاة بوجه .

ثم إن مقتضى الإطلاقات التي استندنا إليها في الحكم بعدم الاستثناء عدم الفرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق وبين اللاحقة .

ولكن قد يفصل بينها فيلزم بالاستثناء في اللاحقة ، ولا وجه له ، فإن العين وإن كانت مشتركة بعد التعلق بين المالك والفقير ولم يجُب على المالك حفظ حصة الفقر إلى أن تبلغ حد الكمال والنتائج كما بعد الحصاد - مثلاً - إلا أنه لو صرف مؤونة في سبيل ذلك فلا ولایة له على الفقر في احتسابها عليه ليحكم باستثنائها .

نعم ، تحتمل هذه المؤونة في سبيل حفظ مال الغير - أعني : حصة الفقر - ضرر عليه ، إلا أنه بنفسه أقدم عليه ، ويكتنه التخلص عنه ، إما بتسليم حصة الفقر من عين المال أول زمان التعلق ليكون هو المتصدي لمؤونة حفظ ماله مستقلًا أو بنحو الشركة مع المالك ، أو بالاستئذان من وليه وهو الحاكم الشرعي في صرف تلك المؤن ثم الاحتساب عليه فيتتجه الاستثناء في أحد هذين التقديرتين ، وإلا فلا فرق بين اللاحقة والسابقة في عدم الاستثناء بمناسط واحد حسبما عرفت .

والمتحصل من جميع ما سردناه لحد الآن : أنّا لم نجد بعد إمعان النظر في الأدلة ما يستوجب الخروج عن إطلاقات العشر ونصف العشر ليقتضي استثناء المؤن بحيث لو كانت مستوفبة للحاصل من الغلة لم يبق موضوع لزكاة كما هو كذلك في الخامس ، بل الزكاة حق إلهي متعلق بتمام ما تنبتة الأرض بمنزلة الأجرة عليها ، فكما أن الاستيعاب المزبور لا يستوجب سقوط الأجرة ولا

كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها^(١) وإن كان الأحوط^(*)
اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة^(**).

ينقص عنها شيء من المؤن المصروفة في سبيل الاستئناف منها، فكذا الزكاة من
غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة.

وقياسها على الحمس مع الفارق، فإنّ موضوعه الغيضة والفائدة التي لا
موضوع لها إلاّ بعد استثناء المؤن، مضافةً إلى النص الخاص المتضمن أنّ
الخمس بعد المؤونة، وليس الزكاة كذلك كما عرفت مما لا مزيد عليه، ولم
يتتحقق في المسألة إجماع تعبدى كاشف عن رأي المعموم.

إذن، فالأقوى هو القول بعدم الإستثناء.

(١) قد عرفت حال المؤن بالإضافة إلى الفرض نفسه من العشر ونصفه،
وعلمت أنّ الأقوى عدم استثنائها.

وأمّا حالها بالقياس إلى النصاب، فهل يعتبر بلوغه بعد خروجها فيلاحظ
النصاب بعد استثناء المؤن، فلو أوجب النقص عنه كما لو بلغ خمسة أو سق مع
المؤونة وبدونها أربعة لم يجب عليه شيء، أم يلاحظ قبل الخروج فلا يستثنى
شيء من المؤن، أم يفضل بين المؤن السابقة فتستثنى دون اللاحقة؟
فيه خلاف وإشكال، والمسألة ذات أقوال ثلاثة.

وقد ذهب جمع كثير من الأعاظم إلى عدم الاستثناء هنا، وليس هذه
المسألة السابقة التي ذهب المشهور فيها إلى الاستثناء، بل لعلّها كانت مظنّة

(*) لا يترك بل هو الأظهر.

(**) الظاهر جواز احتساب المؤونة اللاحقة على الزكاة بالنسبة مع الإذن من الحاكم
الشرعى.

والمراد بالمؤونة كلّ ما يحتاج إليه الزرع والشجر من أجرة الفلاح والحارث والساقي، وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة، وأجرة مثلها إن كانت مغصوبة وأجرة الحفظ والمحصاد والجذاذ وتحجيف الثرة وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر، وغير ذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها. ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها ورُّعَ عليهم بالنسبة.

الإجماع والتسالم على ما ادعى وإن كان في حيز المنع. وكيفما كان، فالمسألة خلافية، والأقوى هنا أيضاً عدم الاستثناء على خلاف خبرة الماتن (قدس سره).

والوجه فيه ما سبق في تلك المسألة من التستك بإطلاقات الأدلة السليمة عمّا يصلح للتنقييد، فإنّ نصوص النصاب واردة في مقام البيان، وصرف المؤن في سبيل النتاج أمر شائع متعارف مورد للابتلاء غالباً، ولا أقلّ من البذر الذي لا محيص عنه، فإنّ السقي - مثلاً - وإن أمكن الاستغناء عنه لكون الأرض جبلية أو في ساحل البحر لكن البذر ليس كذلك قطعاً، ومع ذلك فتلك النصوص وردت مطلقة وقد تضمنت أنه إذا بلغ الحاصل خمسة أو ساق ففيه العُشر من غير أن تقييد الخمسة بما بعد خروج البذر، فلو كان النصاب ملحوظاً بعد خروج المؤن وجب التنبيه عليه وهي في مقام البيان، ولم يحسن إيرادها على سبيل الإطلاق، فنفس الإطلاق في هذه الأدلة بمنزلة الدليل على العدم كما لا يخفى.

ثم إنّا لو تنازلنا وبنينا على الاستثناء فغايتها استثناء المؤن السابقة على زمان التعليق، وأمّا اللاحقة فلا وجه لاستثنائها بتاتاً، إذ بعد أن تعلق الوجوب واستقررت الزكاة في عهدة المالك وصار المال مشتركاً بينه وبين الفقير - أي

[٢٦٧٤] مسألة ١٧ : قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤن^(١)، والمناط قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع.

[٢٦٧٥] مسألة ١٨ : أجرة العامل من المؤن، ولا يحسب للملك أجرة إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجرة، وكذا إذا تبرع به أجنبي، وكذا لا يحسب أجرة الأرض التي يكون مالكاً لها، ولا أجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.

[٢٦٧٦] مسألة ١٩ : لو اشتري الزرع فثمنه من المؤونة، وكذا لو ضمن النخل والشجر، بخلاف ما إذا اشتري نفس الأرض والنخل والشجر، كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.

صرف الزكاة - فبأي دليل يرفع اليد عن الوجوب بعد ثبوته؟! وكيف تؤثر المؤن اللاحقة في سقوط الوجوب الثابت من ذي قبل؟! والشرط المتأخر وإن كان معقولاً إلا أنه خلاف ظواهر الأدلة جزماً لا يصار إليه من غير دليل قاطع، فالقول بالاستثناء مطلقاً كما عليه المتن في غاية الضعف، والأقوى عدم الاستثناء مطلقاً حسماً عرفت.

نعم، للملك التخلص عن المؤن اللاحقة في حصة الفقير بتسليم حقه إليه أول زمان التعلق أو الاستئذان من المحاكم الشرعي الذي هو وليه أو من وكيله ثم الاحتساب عليه ونقشه من الفرض لا من النصاب كما تقدّمت الإشارة إليه.

(١) فيستثنى بناءً على القول باستثناء المؤن.

هذا، ولم يتعرّض (قدس سره) لصورة ثالثة، وهي ما إذا كان من المال الذي فيه الزكاة ولم يؤدّ زكاته.

[٢٦٧٧] مسألة ٢٠: لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها.

[٢٦٧٨] مسألة ٢١: الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوي وغيره.

[٢٦٧٩] مسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثر سنتين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى وإن كان الأحوط التوزيع على السنتين.

[٢٦٨٠] مسألة ٢٣: إذا شك في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها.

والمظنون قوياً أن الوجه في الإهمال خروجها عن موضوع المؤن، بناءً على مسلكه (قدس سره) في تعلق الزكاة بالعين من أنه بنحو الكلّي في المعين. وتوضيحه: أنا لو فرضنا أن البذر عشرة أمنان فهذه الكمية مشتركة بين المالك والفقير - أي مصرف الزكاة - بنسبة الواحد إلى العشرة، ولا يملك المالك إلا تسعه وأعشارها والعشر الباقى ملك للغير وغير داخل في ملك الزارع من الأول، غاية الأمر أن الشركة ليست بنحو الإشاعة بل بنحو الكلّي في المعين، نظير بيع الصاع من الصبرة الذي يكون اختيار التطبيق بيد المالك دون الفقير. وعليه، فالنتائج الحاصل من هذا البذر والغلة العائدة منه مشتركة أيضاً بنفس هذه النسبة، لتبغية الفرع للأصل، والربح للعين، وكون الزرع للزارع - أي صاحب البذر - فلا يملك الزارع إلا تسعه وأعشار الغلة، والعشر الباقى للفقير، كما هو الحال فيما لو كان مقدار من البذر مخصوصاً من أول الأمر، فإنّ الزارع لا يملك من النتاج إلا بقدر حصته من البذر.

[٢٦٨١] مسألة ٢٤: حكم النخيل والزروع في البلاد المتبااعدة حكمها في البلد الواحد، فيضم الشار بعضها إلى بعض^(١) وإن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهرين أو أكثر، وعلى

وعليه، فالعشر من الغلة لم يكن داخلاً في ملكه من الأول ليتكلّم في استثناء المؤن المتصروفة في سبيلها وعدمه، فهي خارجة عن موضوع الكلام، فإن محل البحث المؤن التي يصرفها في نتاج ملوك له لا ما هو مملوك لغيره، وأمّا التسعة أعشار فهي في حكم المزكى أو ما لا زكاة فيه كما لا يخفى، وقد تعرّض لها في المتن.

وأمّا بناءً على المختار في كيفية التعلق بالعين من أمّها ب نحو الشركة في المالية لا الكلى في المعين فلا يستقيم ما أفيد، بل النتاج كله للزارع كنفس البذر، فإنّ الملوك للفقير مالية العين لا نفسها وقد اتلف البذر بتمامه بالزرع، وبذلك تنتقل حصّته من المالية إلى الذمة ويكون ناتج البذر للملك. ومن البديهي أنّ النتاج ناتج لنفس البذر لا لماليته، وقد عرفت أنّ كله للملك بعد الإتلاف، فلا جرم كانت الغلة بتامها له، فعلى القول باستثناء المؤن ينبغي استثناء البذر أيضاً بكامله حسبما عرفت.

ثم إنّ الماتن ذكر في المقام وكذا في ذيل المسألة السابقة فروعًا مترتبة على الاستثناء لا يهمّنا التعرّض إليها بعد إنكار المبني فإعراض عنها أخرى.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في عدم اعتبار الانتحاد فيما يتعلق به الزكاة من الزروع والنخيل ونحوهما من حيث المكان، ولا الزمان والإدراك، فيلاحظ بلوغ المجموع حد النصاب ولو كانت في مزارع أو بساتين متعددة بل بلدان متبااعدة، أو كانت في أزمنة مختلفة فتفاوتت من حيث الإدراك بفواصل شهر أو شهرين

هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كث، وإن كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع، وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني إلى الأول، لأنهما ثمرة سنة واحدة، لكن لا يخلو عن إشكال، لاحتلال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل.

بعد أن كان المجموع ثرماً لعام واحد. فالاعتبار في بلوغ النصاب ببراءة الكل واجتاعها في ملك واحد وإن كانت متفرقة زماناً أو مكاناً بمقتضى إطلاق الأدلة. ونتيجة ذلك: لزوم ضم المثار بعضها إلى بعض، فتقى بلغ المجموع حد النصاب وجبت الزكاة وإن كان كل منها لولا الضم دون الحد وناقصاً عنه. وهذا في الجملة مما لا ارتياط فيه ولا غبار عليه، والعدمة إطلاق الأدلة كما عرفت بعد عدم نهوض دليل على اعتبار الاتحاد في شيء من تلك الجهات. وإنما الكلام في موضوعين:

أحدهما: لو أثر النخل في عام واحد مرتين بفواصل ستة أشهر - مثلاً - فهل ينضم أحدهما بالآخر ويلاحظ النصاب في المجموع، أم أنها في حكم ثمرة عامين ويعتبر النصاب في كل منها بجياله ولا يكمل نقص أحدهما بالانضمام إلى الآخر؟

ثانيهما: هل يعتبر في الانضمام اجتاع النصاب في الملك في زمان واحد، أم يكفي ولو خرج السابق عن ملكه بتلف أو إتلاف قبل بلوغ اللاحق، فلو تفاوتت في الإدراك بفواصل شهر - مثلاً - وكان الذي أدرك أولاً دون النصاب فأخرجه عن ملكه ببيع أو إتلاف ونحو ذلك، فهل ينضم ذلك بالنتائج الوارد متأخراً ويتشكل منها النصاب أم لا؟

وقد ناقش صاحب الجوادر (قدس سره) في كلّ من الموضعين:
أمّا في الموضع الأول: فقد استشكل (قدس سره) في الانضمام، معللاً ذلك بما
لفظه: إنّ أهل العرف لا يشكّون في صدق التعدد عليهما خصوصاً إذا فصل بين
الثرتين زمان متعدّ به^(١).

أقول: لا ريب في صدق التعدد في نظر العرف، بل هو من الواضحات، إلّا
أنّ الكلام في منع ذلك عن الانضمام، فإنّه أول الكلام، بل من نوع، لعدم الدليل
على اعتبار الوحدة المكانية ولا الزمانية في ملاحظة النصاب كما عرفت.

فإنّ من كانت له مزروعتان إحداهما في شرق البلد والأخرى في غربه فضلاً
عماً إذا كانتا في بلدان متبعدين، لا يشكّ العرف في أنّ الغلة من إحداهما تغير
الأخرى وأنهما متعددان، كما لا يشكّ في ذلك فيما لو اختلفا من حيث الجودة
والرداءة، ولا سيماً إذا كانت إحداهما في منتهى الجودة والأخرى في منتهى الرداءة،
ومع ذلك لا يتأمّل فقيه في انضمامها لدى ملاحظة النصاب.

بل لو لا الارتكاز والفهم العربي والتسلّم الخارجي من جميع المسلمين لحكمنا
بالانضمام حتّى ولو كانت الثرتان من عامين أو أكثر، عملاً بإطلاقات نصوص
النصاب، غير أنّ المنسق منها إلى الأذهان بحسب الفهم العربي إرادة الوارد من
عام واحد، مضافاً إلى التسلّم من عامة المسلمين كما عرفت.

وعلى الجملة: لا قصور في إطلاقات النصاب عن الشمول للمقام كغيره من
سائر موارد الانضمام، ولا ينبغي التشكيك فيه بوجه.

وأمّا في الموضع الثاني: فقد ناقش أيضاً في الانضمام بدعوى أنّ المنسق من
أدلة النصاب مملوكيته بتمامه في زمان واحد، فلو خرج البعض عن الملك قبل
استكمال الباقٍ واستنطاجه بتلفٍ أو إتلاف سقط عن صلاحية الانضمام ليتشكل

(١) الجوادر ١٥ : ٢٤٤.

(١). منه النصاب

وهذه الدعوى - كما ترى - عهدها على مدعها، فإنّا لم نجد في تلك الأدلة ما يستشعر منه الاجتئاع في الملك في آن واحد فضلاً عن الدلالة، بل مقتضى إطلاقها أنّه متى بلغ النتاج حدّ النصاب وجبت الزكاة، سواء بقيت على الملك أم لا، بل لعل الغالب في مثل التمار عدم البقاء، فإنّ الغلات وإن كان إدراها قد دفعياً غالباً ولكن التمار من العنب والرطب حتى من بستان واحد تدريجياً الحصول ولو لأجل الاختلاف في النوع أو في الجودة والرداة، ولا يكون إدراها في زمانٍ واحد إلا شاذًا، بل يستمر النتاج الوارد من البستان بمقدار شهر أو شهرين، والعادة جارية على صرف ما يستورده تدريجياً بأكمل أو ببعض أو هبةٍ ونحو ذلك ولا ينتظر في الصرف إدراك الكل.

فلو فرضنا أنّ ما يتحصل لديه في كلّ وجبة كان دون النصاب، والمفروض صرفه قبل استنتاج الوجبة اللاحقة، فاللازم من عدم الانضمام عدم وجوب الزكاة في كثير من الموارد. وهو كما ترى، لا يظنّ أن يلتزم به الفقيه.

وعلى الجملة: مقتضى الإطلاقات الأولى وجوب الزكاة في كلّ ما أنتبه للأرض، خرجنا عن ذلك بمقتضى أدلة اعتبار النصاب فيما إذا كان الثابت دونه فلا زكاة فيه، والمتيقن من التقيد اعتبار النصاب فقط، وأمّا الزائد عليه بأن يكون باقياً في الملك أيضاً فلا دليل عليه، فيقتصر على المقدار المتيقن من التقيد ويرجع فيها عداه إلى تلك المطلقات التي مفادها وجوب الزكاة، سواء بقي النصاب على الملك أم لا.

ثم إنّ الحقّ الهمداني (قدس سره) وافق صاحب الجواهر في اعتبار بقاء الملك، فلا ينضم اللاحق المتجدد بعد زوال الحاصل السابق، لكن في خصوص

ما لو كان زواله مستندًا إلى سبب غير اختياري من سرقة أو غصب أو آفة سماوية ونحو ذلك من مناشئ التلف، دون الإتلاف المستند إلى الاختيار من أكل أو بيع ونحوهما، لقصان الملكية حال تعلق الوجوب في الأول، وأمّا في الثاني فحيث كان خروجه بالاختيار فهو بحكم الباقى عنده في كونه مشمولًا لعمومات أدلة الزكاة.

ولكته أيضًا - كما ترى - مخالف لإطلاقات الأدلة، حيث إنّ مفادها ثبوت الحكم الوضعي وهي الشركة مع الفقير - ويتبعد الحكم التكليفي - بمجرد بلوغ النابت من الأرض حد النصاب، أي تحدث في ملكه هذه الكمية من حاصل الرع أو الثر، وأمّا اعتبار أن يكون هذا الحادث باقياً فلا دليل عليه.

وبعبارة أخرى: لا دليل إلا على اعتبار ملكية النصاب حدوثًا لا حتى بقاء، فإنه مخالف لإطلاق كما عرفت، ولم يقم عليه دليل بالخصوص، فزوال الحاصل السابق وخروجه عن الملك لا يمنع عن الانضمام باللاحق، وكونه بسبب قهري أو اختياري لا يستوجب فرقاً من هذه الجهة أبداً، إذ كلاهما مشمول بإطلاق المزبور.

نعم، بينهما فرق من ناحية أخرى، وهي أنّ التاليف في السبب القهري محسوب على المالك والفقير، إذ لا وجہ لتحميل الضرر على المالك فقط، بل يقسّط عليهما بالنسبة كما هو مقتضى الشركة، مضافاً إلى النصّ الخاص الوارد في باب المقادمة.

ونتيجة ذلك: أداء زكاة الباقى فقط دون التاليف. وأمّا في الإتلاف فبما أنه بالاختيار فاللازم إخراج الزكاة من المجموع، وأين هذا من عدم الانضمام الذي هو محل الكلام؟!

وبالجملة: انضمام اللاحق المتجدد بعد زوال الحاصل السابق بسبب قهري

[٢٦٨٢] مسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الربط على أنه فرضه^(١) وإن كان بقدر لو جفّ كان بقدر ما عليه من التمر، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به. نعم، يجوز دفعه على وجه القيمة. وكذا إذ كان عنده زبيب لا يجوز أن يدفع العنب، إلّا على وجه القيمة^(٢). وكذا العكس فيهما.

نعم، لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه^(٣) الربط فريضة، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة.

وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر والزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة، أو لا؟

لا يبعد الجواز^(٤)، لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً، لأنَّ الوجوب تعلق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر.

وتكييل النصاب به شيء، والإخراج من خصوص اللاحق واحتساب الحسارة عليهما شيء آخر، وبينهما بون بعيد، والاستناد إلى الاختيار أو عدمه إنما يؤثُّ فارقاً في الثاني فقط دون الأول حسبما عرفت.

(١) لخروجه عن أفراد الفريضة وعدم كونه من المأمور به كما ذكره في المتن، إلّا أن يدفع بعنوان القيمة، بناءً على جواز دفع القيمة من غير الندين كما عليه

(*) فيه إشكال كما تقدّم، وكذا الحال فيما بعده.

(**) هذا مبني على تعلق الزكاة قبل صدق كونه تمرا.

(***) فيه إشكال على كلام تقديري دفعه فريضة وبعنوان القيمة.

الماتن. وأماماً بناءً على المختار من الاختصاص بها لكونها أفعى بحال الفقر - كما في النص على ما مرّ - فلا يجوز الدفع لا فرضاً ولا قيمةً.

وكذا الحال في دفع العنبر عن الزبيب وفي العكس من كلّ منها بناط واحد كما هو ظاهر.

ثم ذكر (قدس سره) أنه لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب، أي من نفس العين - بقرينة المقابلة لما بعده - بعنوان الفرض، فلا يجب الصبر إلى أن يصير تمراً.

وهذا مبني على القول بتعلق الزكاة قبل التسمية وصدق كونه تمراً، وقد مرّ أن الأقوى خلافه^(١).

هذا، ولم يستبعد الدفع فرضاً من تمر أو زبيب آخر عمّا عليه من القر أو الزبيب وإن احتاط بالدفع من باب القيمة، لما تقدّم من الخروج عن أفراد المأمور به.

والصحيح هو التفصيل في المسألة بوجه آخر لا يبعد أن يكون هو مراد المتن وإن لم يكن صريحاً فيه.

وهو الفرق بين الدفع من عين ما تعلقت به الزكاة وبين الدفع من خارجه، فيجوز الأول وإن لم يكن المدفوع مماثلاً لما فيه الزكاة، ولا يجوز الثاني وإن كان مماثلاً فضلاً عن غير المماثل.

فلو فرضنا أن النصاب مؤلف من القر والرطب أو العنبر والزبيب - كما لو كان الحاصل من أحد البستانين نصف النصاب وقد أشترى أولاً وصار تمراً أو زبيباً وبعد فاصل زمني أنتج البستان الثاني بقية النصاب وهي بعد عنبر أو رطب ويمكن فرضه من بستان واحد أيضاً - فحيثئذٍ بما أن الزكاة غير متشخصة

في سنه واحد وإنما اللازم دفع العشر من هذا المجموع المركب منها فله اختيار التطبيق والدفع كيفما شاء، إنما من التر، أو من الرطب أو الملحق منها حتى على مسلك الإشاعة فضلاً عن الكلّي في المعين، أو الشركة في المالية التي هي المختار، لقيام الدليل الخاص على أن اختيار التطبيق بيد المالك الذي هو الشريك الأعظم كما تقدم، فلا يتعين دفع الفرض من صنف خاص.

هذا، لو كان الدفع من داخل ما فيه النصاب، أعني نفس العين الزكوية.

وأماماً لو دفع من خارج العين فلا يجوز حتى في المبائل بأن يدفع مثل ما عليه من التر - مثلاً - من تر آخر فضلاً عن غير المبائل، لأنّ ظاهر الأدلة دفع العشر بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التر، لأنّ ظاهر الأدلة دفع العشر من نفس العين الخارجية التي تعلقت به الزكاة لا مجرد مقدار العشر حتى من خارج العين، فإنّ هذا خلاف ظاهر التعبير بلفظ العشر كما لا يخفى.

فجواز الدفع من الخارج يحتاج إلى الدليل، ولا دليل إلا بعنوان القيمة، وقد عرفت ما فيه.

ومنه تعرف الفرق بين المقام وما تقدم في نصب الأنعمان من جواز الدفع من خارج العين في مثل قوله: «في كلّ أربعين شاة شاة واحدة»، حيث عرفت أنّ الشاة المخرجة مطلقة من حيث كونها من العين أو خارجه، فإنّ هذا الإطلاق ثابت في العدد الصحيح لا في الكسر المشاع من مثل العشر ونحوه كما في المقام كما لا يخفى.

وكيفما كان، فليس الاعتبار بكون المدفوع مماثلاً لما فيه الزكاة أو مخالفًا كما ربما يظهر من المتن، بل بكونه من داخل العين الزكوية وخارجها، فيجوز في الأول دون الثاني، مماثلاً كان أم مخالفًا حسبما عرفت.

[٢٦٨٣] مسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقصة لا يكون من الربا^(١)، بل هو من باب الوفاء.

(١) لو بنينا على جواز دفع القيمة من غير النقدين كما عليه الماتن، فلو اختلف المدفوع عما عليه من الزكاة في الكم بزيادة أو نقص، كما لو كانت العين الزكوية، من القسم الجيد فكانت عليه - مثلاً - خمسة أمنان يسوى كلّ مَنْ ديناراً فدفع من القسم الرديء الذي يسوى كلّ مَنْ منه بنصف دينار، المستلزم لدفع عشرة أمنان بطبيعة الحال، فهل يكون هذا التفاوت مستوجبًا للربا باعتبار أنه عاوض ما عليه من خمسة أمنان بعشرة؟

لابيغى التأمل في عدم توهّم الربا بتاتاً، بناءً على ما هو الصحيح في كيفية التعليق من أنها ب نحو الشركة في المالية، لوضوح أنه على هذا المبني لا حق للغير إلا في مالية العين، لا فيها بالذات ولا فيها لها من الخصوصيات، وقد تبدل فرد من هذه المالية بفرد آخر، فالله فيه الحق - وهي المالية - لم تتفاوت بزيادة ولا نقصة، وهو الفرد - لم يتعلّق به الحق من غير ناحية المالية كما عرفت ليتطرق فيه احتال الربا، وهذا ظاهر.

نعم، على المسلك الآخر من الإشاعة أو الكلي في المعين فلهذا الإشكال مجال، إذ يمكن حينئذ أن يقال بأن تلك العمليّة تستوجب المعاوضة بين حصة الفقير المتحققة في العين الخارجية وبين ما هو من جنسها مع التفضيل، فيلزم منه الربا.

ولكنه يندفع بخروج المقام بحسب الفهم العرفي والارتکاز العقلائي عن باب المعاوضات، وإنما هو من باب الوفاء والتطبيق بالتراضي، نظير من كان مدیناً لزيد بتناقل من الذهب فدفع له ما يتضمن المتناقل وزيادة، فإن الفهم العرفي آبٍ

[٢٦٨٤] مسألة ٢٧: لو مات الزارع - مثلاً - بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب^(١)، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث: فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجب على كلّ زكاة نصبيه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصبيه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

[٢٦٨٥] مسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين^(٢) إمّا أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثمّ إمّا أن يكون الموت

عن درج ذلك في باب المعاملة والمعاوضة، بل يرى أنّ هذا تطبيق لما في الذمة على العين الخارجية بالمرأضاة وفاءً عما في عهده، فلا موضوع للمعاوضة في أمثال هذه الموارد ومنه المقام ليتوهم فيه الرّيا.

(١) فلا تنتقل إلى الورثة إلا تسعه أعشار المال الزكوي، لعدم كون العشر البالى من التركة بعد أن لم يكن داخلاً في ملك الميت من الأول، وإنما هو ملك للفقير بمقتضى فرض تعلق الزكاة حال الحياة.

نعم، لو مات قبل التعلق بحيث انتقل المال بكامله إلى الوارث يلاحظ النصاب حينئذٍ في حصة الورثة، فمن بلغت حصته النصاب وجبت عليه الزكاة دون الآخر، ولو مات وخلف ذكرًا وأنثى وبلغت حصة الولد النصاب دون البنت وجبت عليه خاصة، ولو لم تبلغ حصة واحد منهم لم يجب على أحد هم وإن كان المجموع بالغاً حد النصاب، للزوم ملاحظة النصاب في ملك مالك واحد ولا يضمّ ملك إلى ملك كالشريكين على ما تقدّم سابقاً، فلا حظ^(١).

(٢) قد يفرض حصول الموت بعد تعلق الوجوب، وأخرى قبله بعد ظهور

بعد تعلق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثر أو قبل ظهور الثر أيضاً.

فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاصص مع الغرماء، لأن الزكوة متعلقة بالعين.

نعم، لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمة وجب التحاصص بين أرباب الزكوة وبين الغرماء كسائر الديون.

وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور: فان كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر وبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه، وإن لم يؤدوا إلى وقت التعلق في الوجوب وعدمه إشكال، والأحوط الإخراج^(*) مع الغرامة للديان أو استرضاهم.

وأما إن كان قبل الظهور وجب^(**) على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة، بناءً على انتقال التركة إلى الوارث وعدم تعلق الدين بناها المحاصل قبل أدائه وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

الثر من بدء الصلاح ونحوه، وثالثة قبل الظهور أيضاً، وعلى التقادير: فاما أن يكون الدين مستغرقاً أو لا.

أما إذا كان الموت بعد التعلق فلا ريب في وجوب إخراج الزكوة كان الدين مستغرقاً أم لا، لكون الزرع أو الثر مشتركاً فيه لدى الموت بين المالك والفقير نحو من أنحاء الشركة، فقدار الزكوة لم يكن جزءاً من التركة من أول الأمر ولم يختلف الميت إلا تسعة أعشار النتاج، فيخرج الزكوة أولاً ثم يؤدي الدين، فإن

(*) لابأس بتركه.

(**) الظاهر أن حكمه حكم الموت بعد الظهور.

بقي شيء كان للوارث وإنّ فلا

وعلى الجملة: فلا مزاحمة بين الزكاة وبين الدين ليجب التحاصص بين الفقراء والغرماء، فإنّ الزكاة متعلقة بالعين الخارجية، والدين موطنه الذمة، فلم يردا في موضوع واحد ليزاحم أحدهما الآخر.

نعم، لو تلتفت الرकأة حال الحياة بالتفريط فانتقلت إلى الذمة كانت حينئذ كسائر الديون الحكومية بالتحاصص بين الغراماء.

وأمّا إذا كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فلا إشكال فيما لو أدوا الورثة الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر، أو تبرع به متبرع أو أبرا المالك بحيث انتفّ موضوع الدين وانتقل المال بكماله إلى الورثة، فإنّه يلاحظ بعد التعلق بلوغ حصة كلّ منهم النصاب وعدمه، إذ التعلق إنما يحدث في ملك الوارث فلا بدّ من رعاية الشرط في ملكه، فمن بلغت حصته النصاب وجبت عليه الزكاة دون من لم تبلغ، وهذا ظاهر.

إنما الكلام فيما إذا لم يؤدّ الدين وبقي إلى وقت التعلق، فإنّ في وجوب الإخراج حينئذ وعدمه إشكالاً كما ذكره في المتن. ومنشأ الإشكال التردد فيبقاء مقدار الدين على ملك الميت، فلا موضوع للزكاة أو انتقاله إلى الوارث وإن كان متعلقاً بحقّ الديّان، فإنّ هذا الحقّ لا يمنع من تعلق الزكاة وإنما يمنع من تصرّف الوارث في ماله لا في حصة الفقير التي هي متعلقة الزكاة كما لا يخفى. وكيفما كان، فقد احتاط الماتن (قدس سره) بالإخراج مع الغرامة للديّان أو استرضائهم.

وغير خفي أنّ الإخراج المزبور وإن كان احتياطاً من جهة ولكنّه مخالف لل الاحتياط من جهة أخرى، ضرورة أننا لو بنينا على أنّ مقدار الدين باقي على ملك الميت ولم ينتقل إلى الورثة فبأيّ مسوغ يتصرّف فيه الوارث بالإخراج

حقّ مع الغرامة؟! فإنّه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه ولا يكاد يسوّغه التغريم كما هو واضح.

نعم، الاحتياط التام يتحقق بما ذكره من الاسترضاء أو بالأداء من مال آخر أو بالإبراء ثم التصدّي للإخراج.

والتحقيق: عدم وجوب الإخراج مع الاستغراق وملحظة النصاب في حصة الوارث مع عدمه.

والوجه فيه: ما ذكرناه في محله من أنّه لا إرث إلا بعد الدين، ولا يعُد من التركة إلا ما زاد عليه كما نطقت به الآيات والروايات، قال تعالى: «من بعده وصيّة يوصي بها أو دينٌ»^(١) الح، فما يقابل الدين لم ينتقل إلى الوارث بتاتاً، لأنّ الناقل هي أدلة الإرث، وهي في أنفسها مقيدة بما بعد الدين كما سمعت، وبما أنّ الملك بلا مالك أمر غير معقول فلا جرم يبقى على ملك الميت ولا محذور في إسناد الملكية التي هي أمر اعتباري إلى الميت والحكم ببقاء علاقته بالإضافة إلى المال ميتاً كعلاقة حيّاً متى ساعده الارتكاز العقلائي كما لا يخفى.

وعليه، فإن كان الدين مستغرقاً لا موضوع للإرث من أصله، وإلا كان الزائد عليه للوارث، فطبعاً يكون المال مشتركاً بينهما.

وذكرنا في محله أيضاً: أنّ هذه الشركة إنما هي بنحو الكلّي في المعنى فلا يقتسّط التلف عليه. فلو فرضنا أنّه ترك ألفاً وكان الدين مائة وتلف نصف المجموع كان الدين محفوظاً بكامله في النصف الباقي.

وعلى هذا، فإن كان الدين مستغرقاً لم تجب الزكاة بعد التعليق أبداً لا على الوارث، لفقد الملك ولا زكاة إلا على المالك، ولا على الميت، لعدم كونه قابلاً للخطاب حال التعليق وإن كان مالكاً.

(١) النساء: ٤١٢.

نعم، لو أدى الدين من مال آخر أو تحقق الإبراء بحيث انتقل المال إلى الورثة وجبت الزكاة على كلٍّ من بلغت حصته النصاب.

وإن لم يكن مستغرقاً فلا جرم تتحقق الشركة بين الوارث والميت وتجب الزكاة على الوارث إن بلغت حصته النصاب دون الميت لفقد الحياة، فهو كالمال المشترك بين الكبير والصغير، حيث يختصّ الزكاة بالكبير إن بلغت حصته النصاب. وأمّا إذا كان الموت قبل التعلق وقبل الظهور أيضاً فقد يقال بوجوب الزكاة حينئذٍ على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة، نظراً إلى أنَّ النساء إنما حدث في ملك الوارث لا الميت، فهو إذن سليم عن تعلق حق الغرماء، وإنما يختصّ حقهم بما تركه الميت لا بما يحدث فيه من النساء.

ولكن الظاهر عدم الفرق بين هذه الصورة وسابقتها - أعني: الموت قبل الظهور أو بعده - فإنَّ النساء يتبع العين، والفرع يلحق بالأصل، فلا يملك النساء إلا من كان مالكاً للعين.

وعليه، فع الاستغراق لا إرث كما عرفت، بل المال كله باقٍ على ملك الميت ليصرف في دينه فطبعاً يكون النتاج له أيضاً، ومع عدمه بما أنَّ المال مشتركاً حينئذٍ بين الميت والورثة فبقانون التبعية يكون النتاج والنساء أيضاً مشتركة بينهما فتجب الزكاة حينئذٍ فيمن بلغت حصته النصاب من الورثة، وأمّا في فرض الاستغراق فلا تجحب الزكاة على أحد أبداً لا الميت ولا الورثة حسماً عرفت.

تدليل

تلحق الوصيّة بالدين في جميع ما مرّ بناط واحد، لاشراكهما في التقدّم على الإرث، قال تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^(١).

[٢٦٨٦] مسألة ٢٩: إذا اشتري نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكوة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكوة على البائع، فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء^(١).

وعليه، فلو أوصى بثلث ما عنده من النخل أو الكرم أو الزرع أو بثمامه الذي لا يكون نافذاً إلا في الثلث فقد يفرض موته بعد تعلق الوجوب؛ وأخرى قبله، إما قبل الظهور أو بعده، وقد عرفت أنها في حكم واحد.
فإن مات بعد التعلق وجب إخراج الزكوة من الأصل أولًا ثم يقسم المال أثلاثاً، فثلث للوصية، وثلثان للورثة.

وإإن مات قبل التعلق بقي الثلث على ملك الميت تصرف في وصيته، ولا زكوة في نتاجه بعد مجيء وقت التعلق، لفقد الحياة حال الخطاب، وإنما تجب في الاثنين الآخرين المنتقلين إلى الورثة مع استجماع الشرائط، فمن بلغ نصيه النصاب وجبت عليه وإلا فلا حسبما تقدم، فلاحظ^(٢).

(١) تقدم سابقاً أن الزكوة إنما تجب على من كان مالكاً للزرع أو البذر حال التعلق دون غيره^(٢).

وعليه، فلو انتقل النخل أو الكرم أو الزرع بشراء أو بغيره من هبة ونحوها وكان ذلك قبل التعلق فالزكوة إنما تجب بعد التعلق على المنتقل إليه، دون المنتقل عنه وهو البائع - مثلاً - لعدم كونه مالكاً حال التعلق الذي هو المناط في الوجوب كما عرفت، وهذا ظاهر.

(١) في ص ٣٧١.

(٢) في ص ٣١٨.

وأماماً لو كان الشراء بعد وقت التعلق فالزكوة حينئذٍ على البائع، لكونه المالك آنذاك.

ولابد من فرض الكلام فيما لو باع المالك جميع العين الزكوية من الزرع أو الثمر، وإلا فلو كان المبيع مقداراً منها بحيث بقي منه ما يعادل الزكوة لم تجب الزكوة في المبيع، لأن اختيار التطبيق بيد المالك الذي هو الشريك الأعظم حتى على مسلك الإشاعة كما تقدم^(١)، فله التصرف في العين الزكوية ببيعٍ ونحوه والإخراج من الباقي.

وحيئذٍ، فإن علم المشتري بأداء البائع الزكوة ولو من مال آخر عيناً أو قيمةً أو بالتضمين من قبل الحاكم الشرعي فلا كلام، وإن علم بالعدم فسيجيء^(٢). وأماماً لو شك في ذلك فقد ذكر في المتن أنه ليس عليه شيء وهو الصحيح.

لا لأصالة الصحة الجارية في البيع، لما ذكرناه في محله من أن العمل على الصحيح يعني ترتيب الأثر على العمل في مقابل الفاسد - لا الصحيح يعني عدم ارتكاب القبيح - لم يدل عليه دليل لفظي لنتمسّك بإطلاقه، وإنما ثبت ذلك بالسيرة القطعية العملية من المترسّعة المتصلة بزمن الموصومين (عليهم السلام).

ومن الواضح أن السيرة دليل لبي لا إطلاق له فيقتصر على المقدار المتيقن منه، وهو ما لو شك في صحة المعاملة بعد إحراز القابلية وسلطنة البائع وقدرته على البيع لكونه مالكاً أو وكيلًا فكان الشك في الصحة لجهات خارجية من كونها غررية أو ربوية ونحو ذلك، وأماماً مع عدم الإحراز واحتمال عدم تسلط البائع على البيع وعجزه عنه فلم تثبت السيرة في مثل ذلك أبداً، فلو شك في أن البائع أصيل أو فضولي ولم تكن العين تحت يده لم يكن إحراز الأصالة بأصالة

(١) في ص ٥، ١٨٧ - ١٨٨، ١٩٥، ٢٣٠.

(٢) في ص ٣٧٩.

الصحة، لعدم قيام السيرة في مثل ذلك حسبما عرفت.

ومقاما من هذا القبيل، للشك في قدرة البائع وسلطه على النقل بالإضافة إلى عشر المبيع - أعني : ما يعادل الزكاة - فلا مجال للتمسك بأصالة الصحة في أمثال المقام .

بل الوجه فيه : الاستناد إلى قاعدة اليد التي هي أمارة شرعية على الملكية، وبها يحرز أنّ البائع مالك حين البيع لقام المبيع الذي هو تحت يده وتصرّفه، ويرتفع الشك بعدئِ عن صحة المعاملة .

نعم، لا حجّية لليد الفعلية المسبوقة بكونها يد عدوان أو يد أمانة، كما لو كانت العين في يده وديعة أو عارية أو إجارة وقد ادعى الآن الملكية بشراءٍ ونحوها مع اعترافه بعدم الملك سابقاً، لانقلابه بذلك عن المنكر إلى المدعى، ولا بدّ له من إثبات النقل وإلا كان المرجع أصالة عدم الانتقال .

وبعبارة أخرى : مورد حجّية اليد وكشفه عن الملكية ما إذا كان ذو اليد منكراً فلا تسمع الدعوى في مقابل اليد ما لم تقم عليه البينة، وأماماً لو أصبح مدعياً لإقراره بكون يده أمانتاً سابقاً وادعائه النقل إليه لاحقاً وله خصم ينكر هذه الدعوى، فلا محيس له من إقامة البينة على صحة ما يدعيه، ولا تجديد اليد الفعلية، لعدم كشفها والحال هذه عن الملكية أبداً، بل يرجع إلى استصحاب عدم الملكية كما عرفت .

إلا أن هذا إنما يتّجه فيما إذا لم يحرز سلط ذي اليد وقدرته على الانتقال إلى نفسه، وأماماً لو أحرز ذلك - كما لو فرض العلم في المثال المذبور بكونه وكيلًا عن المالك في انتقال ما في يده إلى نفسه مت شاء والمالك أيضاً يعترف بذلك - فلا قصور في دليل حجّية اليد وأنّه لو لا هذا لما قام للمسلمين سوق عن الشمول للmarket، سيما إذا لم تقم دعوى مضادة بآزاره .

وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي^(١)، فإن أجازه الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجز كان لهأخذ مقدار الزكاة من المبيع.

والملامح من هذا القبيل، فإنّ يد البائع على عشر المبيع وإن كانت يد أمانة سابقاً لكونه حصة الفقراء إلا أنه كان مسلطاً على انتقاله إلى نفسه إما بدفع الزكوة من خارج النصاب جنساً أو قيمةً أو بالتضمين والاستجازة من الحاكم الشرعي، فهو قادر على تملك هذه الحصة على الوجه الشرعي، وليس ثمة دعوى مضادة في مقابلة، فإذا تصدى مع هذه الحالة لبيع ثام العين فلا نرى أي محدود في التمسك بقاعدة اليد لإحراز كون العين بتمامها ملكاً طلقاً له والحكم بصحة المعاملة الصادرة منه.

(١) لكونه ملكاً للقراء فتنوط صحة البيع بالإضافة إليه بإجازة الحاكم الشرعي الذي هو ولي القراء، فإن أجاز نفذ البيع وطالب المشتري بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكوة.

وللمشتري مراجعة البائع واسترداد جزء من الثمن المقابل لمقدار الزكوة - لو كان قد دفع الثمن إليه - لعدم استحقاق البائع بعد أن لم يكن مالكاً، ولا يكون الرجوع المزبور مقيداً بما بعد الدفع إلى الحاكم كما هو ظاهر عبارة المتن، بل له مراجعة البائع والاسترداد حتى قبل الدفع، لعدم استحقاق البائع على كلّ حال بعد عدم ملكيته لهذا المقدار، فهو كمن باع ما يملك وما لا يملك صفة واحدة عملاً أو جاهلاً، حيث إنّ للمشتري استرداد المقابل لما لا يملكه البائع، سواء أجاز مالكه الواقعي ودفع الثمن إليه أم لا.

ولو أدى البائع الزكاة بعد البيع في استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال^(*).

وأماماً لو لم يجز الحاكم وطالب مقدار الزكاة من المبيع وجب دفعه إليه أو الشراء منه ثانياً، وربما تتفاوت القيمة ولا يرضي الحاكم إلا بأزيد مما اشتراه من البائع.

وكيفما كان، فليس للمشتري الامتناع من دفع العين، إذ لا ولایة له على الدفع من مال آخر كما كان ذلك ثابتاً للبائع، لعدم الدليل عليه هنا كما هو ظاهر.

(١) لا ينبغي الإشكال في الاستقرار وعدم الافتقار إلى إجازة الحاكم الشرعي ضرورة أن لا ينته كالتراخيص من الأول ببقاء التكليف بالزكاة وعدم دفعها ولو من خارج النصاب، وأماماً مع الدفع وسقوط التكليف فلا موضوع للولاية ولا مقتضي للمراجع كما هو واضح جداً.

والظاهر أن في العبارة تصحيفاً، وال الصحيح ذكر «البائع» بدل «الحاكم» فيستقيم المعنى، لأن درجة المقام حينئذ في مسألة: من باع شيئاً ثم ملك، إذ البائع بعد دفع الزكاة من الخارج يملك ما يعادلها من المبيع بعد أن لم يكن مالكاً له حال البيع، فيكون مصداقاً لمن باع شيئاً ثم ملكه، فهل يستقر ملك المشتري أم يحتاج إلى إجازة البائع الذي أصبح مالكاً لاحقاً؟ استشكل فيه الماتن، والمسألة محل للكلام بين الأعلام، وهي محرة في محلها.

وقد ذكرنا عند التعرض لها ما ملخصه: أن مقتضى القاعدة هو الاحتياج إلى الإجازة كغيره من سائر موارد البيع الفضولي، نظراً إلى أن أدلة نفاذ البيع

(*) أظهره الاستقرار.

وصحّته - مثل قوله تعالى: «أَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ»^(١) و«أُوفُوا بِالْعُقُودِ»^(٢) ونحو ذلك - ناظرة بمقتضى الفهم العرفي إلى البيوع الصادرة ممّن له الولاية على البيع كالمالك والوكيل والولي بحيث يصحّ إسناد البيع إليه دون غيره ممّن هو أجنبي عنه كالفضولي، فإنّ البيع الصادر منه غير مشمول لإطلاقات الأدلة.

نعم، بعد التعقب بالإجازة يصحّ إسناده إلى المالك بقاءً وإن لم يكن كذلك حدوثاً، فلو وهب زيد مال عمرو فضوله ثم أجازه عمرو يصحّ أن يقال: إنّ عمروًّا وهب ماله، ولا مذور في أن تكون الإجازة في الأمور الاعتبارية منشأ لصحة الإسناد، فيكون المالك بعد الإجازة مورداً للخطاب ومشمولاً لإطلاقات الأدلة، وهل الإجازة كاشفة أو ناقلة؟ فيه كلام محير في محله.

ومن ثمّ كان صحة البيع الفضولي المتعقب بالإجازة مطابقاً لمقتضى القاعدة من غير حاجة إلى الأدلة الخاصة، مضافاً إلى ورودها في الموارد المتفرقة كما هي مذكورة في محلها.

ومنه تعرف أنّ من باع شيئاً ثم ملكه - الذي هو من أحد مصاديق البيع الفضولي كما عرفت - يحتاج نفوذ بيده إلى الإجازة، إذ حين صدور البيع لم يكن مستندًا إلى المالك، وبعده لم يصدر منه بيع آخر، فلا تشمله إطلاقات إلا بعد التحقق الإجازة. هذا ما تقتضيه القاعدة.

ولكن صحيحة عبدالرحمن دلت على عدم الحاجة إلى الإجازة، وموردها الزكاة التي هي محل الكلام، فإنّ أعنينا خصوصيّة المورد عمّ الحكم لطلق موارد: من باع ثمّ ملك، وإن تحفظنا عليها جموداً في الحكم الخالف لمقتضى القاعدة على مورد النص اختصّ الحكم به ولم يتعدّ عنه، وعلى التقديرين فالحكم في محل

(١) البقرة: ٢: ٢٧٥.

(٢) المائدة: ٥: ١.

[٢٦٨٧] مسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التبر - مثلاً - وكان بعضها جيداً أو أجد وبعضها الآخر رديء أو أرداً، فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحسبه^(١)، ولكن الأقوى الاجتزاء بطلق الجيد وإن كان مشتملاً على الأجدود، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد والأجدود على الأحوط.

الكلام منصوص ولأجله يخرج عن مقتضى القاعدة.

روى الكليني بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل لم يزكِ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع^(١).

وهي واضحة الدلالة، حيث جعل فيها بدل الأخذ من المشتري أداء البائع، فيظهر أنه متى أدى البائع لا شيء على المشتري، وظاهره أنَّ قام العين ملوك طلاق للمشتري من غير توقيف على إجازة البائع الذي صار مالكاً بمقتضى الإطلاق، كما أنها صحيحة السند أيضاً. إذن فالظهور هو الاستقرار في ملك المشتري من غير حاجة إلى إجازة البائع حسبما عرفت.

(١) فلو كان مشتملاً على الجيد والأجدود والرديء يقسم أثلاثاً ويؤخذ من كلّ ثلث عشرة، ولا ريب أنَّ هذا أحوط، لانطبقه حتّى على مسلك الإشاعة والشركة الحقيقة بأن تكون كلّ حبة من الحنطة - مثلاً - مشتركاً فيها بين المالك والقير بنسبة الواحد إلى العشرة، ولكنه غير لازم، لضعف هذا المسلك كما سيجيء إن شاء الله^(٢)، بل هي إنما بنحو الشركة في المالية كما هو الصحيح

(١) الوسائل ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأئمَّة ب١٢ ح ١، الكافي ٣: ٥٣١ / ٥.

(٢) في ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

أو الكلّي في المعين كما عليه الماتن (قدس سره)، وعلى التقديرين فيجتازى بطلاق الجيد وإن كان مشتملاً على الأجدود، لانطباق الطبيعة المأمور بها عليه بعد كونه مصداقاً لسمى المخنطة أو التر ونحوهما، وقد مرّ أن اختيار التطبيق بيد المالك فله اختياره في مقام الدفع والإخراج^(١).

بل الأقوى الاجتزاء بدفع الرديء عن الجيد والأجدود بعين هذا البيان، لا تحدّد المناطق، ولم يقيّد المدفوع في شيء من نصوص الباب بصنف خاصٍ كما كان كذلك في زكاة الأنعام، حيث ورد المنع عن دفع الشاة الهرمة أو المريضة أو المعيية كما تقدّم^(٢)، ولم يرد مثل هذا التقييد في زكاة الغلات بوجهه. إذن مقتضي إطلاقات جواز الإخراج من كلّ فرد شاء بعد أن كان مصداقاً لسمى التر - مثلاً - وفرداً للعنوان المأمور به.

نعم، في بعض النصوص: أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) منع عن خرص المعرور ومعافارة ولم يقبلها عن الزكاة^(٣).

ولكن هذين من أرداً أنواع التر قليلة اللحى عظيمة النوى لا تستعمل غالباً إلا للاحرق أو أكل الحيوانات ولا يعدان من المأكول، بل ربما ينصرف عنها اسم التر لشدة الرداءة وعدم الصرف في الأكل. ومثل هذا خارج عن محلّ الكلام، فلا ينافي ما قدّمناه من الاجتزاء بالرديء الذي يعدّ من القسم المأكول ويطلق عليه اسم التر، عملاً بإطلاقات الأدلة حسبما عرفت.

وأما ما في بعض النصوص المعتبرة الواردة في تفسير قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا

(١) في ص ٣٧٧.

(٢) في ص ٢٠٠ - ٢٠٢.

(٣) الوسائل ٩ : ٢٠٥ - ٢٠٧ / أبواب زكاة الغلات ب ١٩ ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

[٢٦٨٨] مسألة ٣١: الأقوى أنّ الزكاة متعلقة بالعين لكن لا على وجه الإشاعة بل على وجه الكلّي^(*) في المعين^(١).

الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ^(١) من تطبيق الحديث على المعمور والمعافارة وعدم جواز إخراجها عن الزكوة، فالآلية المباركة في حد نفسها مع الغض عما ورد في تفسيرها ناظرة إلى مطلق الإنفاقات ولا ارتباط لها بباب الزكوة، فإن المراد من الطيب والخيث في غير واحد من الآيات التي منها قوله تعالى: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحُرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٢) هو الحلال والحرام - أي ما هو منشأ للحلية والحرمة - فظاهر الآية المباركة لزوم كون الإنفاق من حلال الكسب لا من حرامه كما قيل: لا ترنى ولا تتصدق، وهي بإطلاقها شاملة لعامة الصدقات والإنفاقات ولا اختصاص لها بباب الزكوة، إلا أنّ الروايات المفسرة طبقتها على هذا الباب وجعلت مصداق الخيث ذينك النوعين الرديئين من القر، ولكنك عرفت أنّ عدم الاجتزاء بهما على القاعدة وفي الحقيقة هما خارجان عن محل الكلام، فلا يقادس عليهما سائر أقسام الرديء التي تعدّ من المأكول ولا ينصرف عنها اسم القر وكانت من مصاديق الطبيعة عرفاً وإن كانت رديئاً.

فالأقوى جواز دفع ذلك عن الجيد والأجود وإن كان الأحوط خلافه كما عرفت.

(١) هل الزكوة حق متعلق بالذمة والأداء من العين وفاءً عما في الذمة؟ أم أنها متعلقة بنفس العين الزكوية ابتداء؟ وعلى الثاني فهل التعلق على سبيل الإشاعة أم بنحو الكلّي في المعين، أو بوجه آخر؟

(*) لا يبعد أن يكون قبيل الشركة في المالية ومع ذلك يجوز التصرف في بعض النصاب إذا كان الباقى بقدر الزكوة.

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) الأعراف: ٧: ١٥٧.

اختار الماتن (قدس سره) ما هو المعروف بين الفقهاء قدیماً وحدیثاً من أنها متعلقة بالعين على نحو الكلّي في المعین.

فيقع الكلام أولاً في أصل التعلق بالعين، ثم في كيفية التعلق، فنقول: أمّا أنها متعلقة بالعين دون الذمة فهو المشهور بل يشبه المتسالم عليه بين الأصحاب، إذ لم ينقل الخلاف فيه صريحاً عن أحد، بل نسب إلى الشذوذ أو إلى قائل مجھول.

ويدلّنا عليه ظواهر النصوص مثل قوله (عليه السلام): «فيما سقته السماء العشر» و: «في أربعين شاة شاة»، و: «في عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال» ونحو ذلك.

فإنّ الكلمة «في» حقيقة في الظرفية، فيكون المعنى: أنّ العشر مظروف وظرفه ما سقته السماء مما أنبنته الأرض، وهكذا الحال في الشاة ونصف المثقال، فوعاء هذه الأمور وموطنها وال محلّ الذي ترتكز فيه هو نفس العين الزكوية الخارجيتة بمقتضى التعبير بأداة الطرف دون الذمة.

ولا يقاس ذلك بمثل قوله (عليهم السلام) «في القتل خطأ الديمة» أو: «في إفطار شهر رمضان الكفار» ونحو ذلك مما تستعمل فيه الكلمة «في» للسببية، لفرق الواضح بين الموردين، إذ الحمل على الظرفية التي هي ظاهر الكلمة «في» متعدّد في أمثال هذه الموارد، ضرورة أنّ الديمة وكذا الكفار من سخن الأموال، والقتل أو الإفطار من قبيل الأفعال، ولا معنى لظرفية الفعل للهال، إذ لا محصل له كما لا يخفى، فلأجله لم يكن بدّ من الحمل على السببية التي هي أيضاً استعمال شائع ذاته ويستعمل فيها الكلمة «في» كثيراً وإن كان على خلاف الظهور الأوّلي. وأمّا في أمثال المقام فلا مقتضي للعدول عن ظاهر اللفظ بعد أن كانت إرادة الظرفية التي هي مقتضى الوضع الأوّلي بمكانٍ من الإمکان، فإنّ ما أنبنته الأرض

مال كأن العشر أيضاً مال، فكلها من سنت واحد، فلا مhydror في أن يكون أحددهما ظرفاً والآخر مظروفاً له.

ولا ينافي التعبير بـ«على» في بعض النصوص قوله (عليه السلام) في موتنق
سماعة «... ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه» إلخ.^(١)

فإنه من أجل أن الزكاة نقص في المال فهو ضرر على المالك بطبيعة الحال
فلا يكشف ذلك عن التعلق بالذمة بوجه ليدل على التكليف الم hydror، كيف؟!
وقد جمع بينه وبين التعبير بـ«في» في نفس هذا الموثق، فidel أن الزكاة التي هي
مال ظرفه العين منفي عن الدين حتى يقبضه ولا يتضرر به المالك.

ويدل عليه أيضاً ما في غير واحد من الروايات من قوله (عليه السلام): إن
الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم^(٢)، بنفس التقريب المتقدم،
فإن مصداق الموصول هو المال، وهو مظروف ظرفه نفس أموال الأغنياء لا
ذمهم، فتدل على التعلق بنفس العين.

وأوضح من الكل ما تضمن التعبير بالشركة كموثقة أبي المعز: «إن الله
تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقare في الأموال، فليس لهم أن يصرروا
إلى غير شركائهم»^(٣).

إذ لا شركة إلا في العين الخارجية ولا معنى لها في الذمة كما هو واضح جداً.

ويدل عليه أيضاً صحيح عبدالرحمن: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين
فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ «قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها

(١) الوسائل ٩: ٩ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب٦ ح ٦.

(٢) لاحظ الوسائل ٩: ٩ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١.

(٣) الوسائل ٩: ٢١٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب٢ ح ٤.

ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع^(١).

فإنَّ الأخذ من المشتري يكشف عن أنَّ البائع لم يملك من المبيع إلَّا ما عدا مقدار الزكاة وأنَّ هذا المقدار من العين ملك للغير، ولأجله يؤخذ من المشتري ويدفع إليه، فلو كانت الزكاة متعلقة بذمة المالك وكانت العين كلُّها ملكاً خالصاً له فلماذا تؤخذ من المشتري؟! واحتلال التعبّد المحسُّ - كما ترى - بعيدٌ عن الفهم العرفي جدًا.

والمتحصل من جميع ما قدّمناه: أنَّ النصوص كادت أن تكون صريحة في التعلق بالعين والاشتراك بين المالك والفقير نحو شركة، غاية الأمر أنَّ المالك لأجل كونه الشريك الأعظم وذا حظٍ أوفر له اختيار التطبيق كيفما شاء، بل له الدفع من الخارج عيناً أو قيمةً إمّا من خصوص النقادين أو مطلقاً على كلامٍ قد تقدّم.

وأمّا كيﬁيَّة التعلق فغير خفي أنَّ المستفاد من النصوص - كموثقة أبي المعاذ المتقدّمة آنفًا - أنَّ التعلق بالإضافة إلى جميع الأجناس الزكوية بنسقٍ واحد، فالكيفيَّة بأيِّ معنى كانت وكيفما فُسّرت يشترك فيها الكلُّ وتنطبق على جميع الأصناف بمنطاق واحد، لا أنها في بعض الأعيان الزكوية بمعنى وفي البعض الآخر بمعنى آخر، لمنافاته مع ظاهر قوله (عليه السلام) في الموثق المزبور: إنَّ الله أشرك الفقراء مع الأغنياء في أموالهم، الظاهر في أنَّ الشركة في جميع الأموال بمعنى واحد كما عرفت.

وحيثئذ نقول: لا شكَّ أنَّ ظواهر بعض النصوص - مثل قوله (عليه السلام): «فيما سقته السماء العشر»، وقوله: «في كل أربعين مثقال من الذهب نصف مثقال» - هي الإشاعة والشركة الحقيقة، لظهور الكسر المشاع في ذلك، ومع التنزل فلا

(١) الوسائل ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١

أقل من الظهور في الكلّي في المعين الذي هو أيضاً نحو من الشركة.

كما لا ريب أنّ ظاهر بعضها هو الكلّي في المعين دون الإشاعة، مثل قوله (عليه السلام): «في كلّ أربعين شاة شاة»، إذ لو أريد الإشاعة بأن كان كلّ فرد من تلك الشياه مشتركاً فيه بين المالك والفقير في جميع أجزائها بنسبة الواحد إلى الأربعين لكان دفع الشاة الواحدة دفعاً لما يعادل تلك الأجزاء المتشتّطة في كلّ فرد وإخراجاً لما يساوتها في المقدار لا إخراجاً لنفس الفرض بالذات، وظاهر الدليل هو الثاني، وهو الملائم للكلّي في المعين حسبما عرفت.

وعلى الجملة: فالجمود على ظواهر النصوص وإن كان يعطينا الإشاعة مرتّة والكلّي في المعين مرتّة أخرى، إلا أنّ في طائفة أخرى منها ما يستحيل إرادة شيء من ذينك المعنين، مثل قوله (عليه السلام): «في كلّ خمس من الإبل شاة» ونحو ذلك مما كان الفرض مبایناً مع العين، كموارد دفع الحقة أو المذعنة أو ابن اللبون مما لا يوجد شيء منه في العين الزكوية ليتصور فيه الكلّي في المعين فضلاً عن الإشاعة، وقد عرفت لزوم تفسير التعلق بمعنى ينطبق على الكلّ بنمط واحد، ف بهذه القرينة القاطعة لا بدّ من رفع اليد عن الظهور المزبور الموجود في بعض النصوص والحمل على إرادة الشركة في المالية.

ومعنى ذلك: أنّ الفقير يشارك المالك في العين لكن لا من حيث إنه عين، بل من حيث إنه مال، فلا يستحق شيئاً من المخصوصيات الفردية والصفات الشخصية، وإنما يستحق مالية العشر - مثلاً - من هذا الموجود الخارجي التي اختيار تطبيقها بيد المالك.

وهذا نظير إرث الزوجة مما يثبت في الأرض من بناء وأشجار وآلات وأخشاب قيمة لا عيناً، فإنّ الذي يدفع إليها لم يكن عطيته محضة وبعنوان المجانية، وإنما نتلقّاه من الميت بعنوان الإرث، والمفروض حرمانها عن العين، ومرجع ذلك في الحقيقة إلى أنها تشارك الوراثة في مالية العين بمقدار الثمن،

فيطبق الوراث مقدار حصتها من المالية في ضمن مال آخر بعد أن لم تكن الحصوّصات مورداً لاستحقاقها.

والمقام من هذا القبيل، فإنّ الفقير يملّك حصّة معينة من عشرٍ ونحوه من مالية العين الزكوية، ولا يملك المالك من ماليتها إلّا ما عدا هذه الحصة، وبالأداء إلى الفقير من العين أو من خارجه بدفع نفس ما يستحقه الفقير لتحقق المالية المملوكة له في ضمن الفرد المدفوع فيؤدي نفس الفرض بالذات لا شيئاً آخر يعادله في المقدار عوضاً عن الفرض، وهذا معنى عام يشترك فيه جميع الأعيان الزكوية وينطبق على الكلّ بنطاق واحد.

فالمقام وإرث الزوجة من وادٍ واحد وإن كان بينهما فرق من جهة أخرى كما لا يخفى.

وملخص الكلام في المقام: أنّ القول بتعلق الزكاة في الذمة وأنّ العين مصدر للوفاء ومورد للحق فقط مع كونه بتمامه ملكاً للمالك خاطئ جداً، بل هي متعلقة بنفس العين ولا يملك المالك إلّا ما عدا مقدار الزكاة والباقي ملك للفقير على ما يساعدته ظواهر النصوص حسبما عرفت. فلا جرم يكون بينهما نوع من الشركة.

كما أنّ القول بالإشاعة والشركة الحقيقة بحيث يكون كلّ جزء من العين الزكوية مشتركاً فيه بين المالك والفقير بنسبة معينة أيضاً بعيداً عن الصواب وإن كان ربما يساعدته التعبير بالعشر ونصف العشر ونحوهما مما هو ظاهر في الكسر الشائع.

أما أولاً: فلتسلم الأصحاب بل اتفاق المخاصة والعامّة على أنّ كيفية التعلق بها كانت فهي في جميع الأجناس الزكوية بنسق واحد، ومن الضروري عدم انطباق هذا الضابط على مثل قوله (عليه السلام): «في كلّ خمس من الإبل شاة» ونحوه مما كان الفرض مبانياً مع العين.

وحيثئذ فلو باع قبل أداء الزكوة بعض النصاب^(١) صح إذا كان مقدار الزكوة باقياً عنده، بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكوة يكون فضوليأً محتاجاً إلى إجازة المحاكم على ما مر.

وأمّا ثانياً: فلأجل أنّ لازم الإشاعة أن يكون للفقير في كلّ جزء من أجزاء العين سهم معين، فكلّ حبة من الحنطة والشعير - مثلاً - له فيها سهم فحصته منبّثة منتشرة كما هو مقتضى قانون الشركة والإشاعة الحقيقة، ولازم ذلك أن يكون المدفوع إليه من العين - كطنّ من عشرة أطنان من الحنطة - معادل حصته لا نفس الفرض بالذات. وهو - كما ترى - مخالف لظواهر النصوص، فإنّها كانت تكون صريحة بمقتضى الفهم العرفي في أنّ المدفوع هو نفس الفرض بعينه لا شيء آخر بدلاً عنه.

فهذا القولان ساقطان ولا يمكن المصير إلى شيء منها، فيدور الأمر بين الكلّي في المعين والشركة في المالية.

وال الأول منها وإن كان ربما يساعدك ظواهر بعض النصوص - مثل قوله (عليه السلام): «في كلّ أربعين شاة شاة واحدة» - إلا أنه أيضاً ساقط، لعين الوجه الأول المتقدم آنفاً، فيتعين الثاني، أعني: القول بالشركة في المالية المنطبقة على جميع الأعيان الزكوية بمناطق واحد حسبما عرفت.

(١) لا يخفى أنّ مقتضى القاعدة على القول بالإشاعة عدم جواز التصرف في العين حتى بثل الأكل ونحوه قبل أداء الزكوة، كما هو الشأن في كلّ مال مشترك بين شخصين أو أشخاص من عدم الجواز إلا مع التراضي، فيحتاج التصرف في المقام إلى دليل بالخصوص، وقد ثبت ذلك بمقتضى السيرة العملية ونصوص العزل وما دلّ على أنّ للملك ولاية التطبيق لأنّه الشريك الأعظم.

وأمّا على القول بالكلّي في المعين أو الشركة في المالية فجواز التصرف إلى أن

ولا يكفي عزمه^(*) على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط^(۱).

يبقى مقدار الزكاة مطابقً لمقتضى القاعدة، لعدم استحقاق الفقير إلّا الكلي أو حصة معينة من المالية قابلة للانطباق على أيّ فرد شاءه المالك، فتسعة عشر العين - مثلاً - ملك له فله التصرف إلى أن يبقى العشر الباقي.

ويستفاد ذلك من بعض النصوص أيضاً، التي منها صحيحة عبد الرحمن المتقدمة في ص ٣٨٢، فإنّ إمساء البيع فيما عدا حصة الزكاة يدلّ على جواز تصرف المالك فيها عدا هذا الحدّ.

وما دلّ على الاستئذان من المالك لدى أخذ الزكاة منه معللاً بأنه الشري� الأعظم كما تقدم^(۲).

وأمّا لو تصرف في الكلّ فباع الجميع كان البيع بالإضافة إلى حصة الزكاة فضولياً طبعاً، فيتوقف نفوذه على إجازة الحاكم الشرعي الذي هو ولي الفقراء، فإنّ أجاز انتقالت الزكاة إلى الثن وأخذه من المشتري ورجع هو إلى البائع، وإلّا أخذ منه نفس العين وبطل البيع بالإضافة إليه كما تقدم كلّ ذلك^(۲).

نعم، لو أدى البائع الزكاة بعد البيع من الخارج استقرّ البيع كما صرّح به في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة، وكان من قبيل: من باع ثمّ ملك، من غير حاجة إلى اجازة جديدة من المالك كما مرّ قريراً.

(۱) لانعرف وجهاً للتوقف والاحتياط، بل ينبغي الجزم بالعدم كما هو شأن في كلّ مال مشترك فيه بين شخصين أو أشخاص بأيّ معنى كانت

(*) لكن لو أدى البائع زكاته صحّ البيع على الأظاهر.

(۱) في ص ١٨٧ - ١٨٨ - ١٩٥، ٢٣٠.

(۲) في ص ٣٧٩.

[٣٢] مسألة ٢٦٨٩: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثغر النخل والكرم بل والزرع^(١) على المالك^(*)، وفائدة جواز التصرف^(**) للهالك بشرط قبوله كيف شاء، ووقته بعد بدء الصلاح وتعلق الوجوب، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكّن، ولا يشترط فيه الصيغة فإنّه معاملة خاصة^(***)، وإن كان لو جيء بصيغة الصلاح كان أولى، ثم إن زاد ما في يد المالك كان له وإن نقص كان عليه.

الشركة، فإنّ من الضروري أنّ العزم على الأداء من الخارج لا يسّوّغ التصرف بتاتمه من غير مراجعة الشريك حتى لو كان صادقاً في عزمه جازماً على الأداء بعد مدة قليلة كنصف ساعة مثلاً. اللهم إلا أن يثبت في المقام أنّ للهالك ولاية النقل من العين إلى الذمة كما له الولاية على التطبيق، إلا أن دون إثباته خرط القتاد، إذ لم يدلّ عليه أي دليل قطّ كما هو أوضح من أن يخفي.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في جوازه بالإضافة إلى النخل والكرم، بل عليه الإجماع في كثير من الكلمات، بل قد وافق عليه أكثر العامة أيضاً إلا القليل منهم كالشعبي حيث ادعى أن الخرص بدعة^(٤).

(*) في جواز الخرص في الزرع إشكال.

(**) الظاهر جواز التصرف للهالك قبل تعلق الوجوب، بل وبعده أيضاً ولو بإخراج زكاة ما يتصرف فيه بلا حاجة إلى الخرص، وفائدة الخرص جواز الاعتداد عليه بلا حاجة إلى الكيل أو الوزن.

(***) الظاهر أنّ الخرص ليس داخلاً في المعاملات، وإنما طريق إلى تعين المقدار الواجب، فلو انكشف الخلاف كانت العبرة بالواقع، نعم يصحّ ما ذكره إذا كان بنحو الصلح.

(٤) حكاية أبنا قدامة في المعنى ٢٠: ٥٦٥، والشرح الكبير ٢: ٥٦٨.

ومعناه: أن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح المهر أو اشتد الحب فيخمن الموجود ويستعلم كمية الماصل ويعرف بذلك قدر الزكاة فإذا خذه من المالك ويستباح له التصرف حينئذ في قام الباقي.

وقد دلت عليه الروايات الكثيرة وإن كان أكثرها بل تمامها ضعيفة السند ما عدا رواية واحدة وهي صحيبة أبي بصير المتضمنة لتهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن خرس الجعور والمعافارة اللذين هما من أرداً أقسام المهر^(١)، فإن تخصيص النبي بهذين القسمين يكشف عن أن الخرس في المهر كان أمراً شائعاً متعارفاً بين الناس وقد أقره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) غير أنه منع عنه في هذين القسمين.

ويدل عليه في الكرم صحيحـة سعد بن سعد - في حديث - قال: سأـلت أبا الحسن (عليـه السلام) عن العنـب، هل عليه زـكـاة، أو إـنـما تـجـبـ عـلـيـهـ إـذـا صـيـرـهـ زـبـيـاـ؟ «قال: نـعـ، إـذـا خـرـصـهـ أخـرـجـ زـكـاتـهـ»^(٢).

وأـمـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـرـعـ فـجـواـزـ الـخـرـصـ فـيـهـ مـحـلـ لـالـخـلـافـ وـقـدـ منـعـ جـمـاعـةـ منـ الأـصـحـابـ، وـإـنـ كـانـ المشـهـورـ هوـ الجـواـزـ إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيلـ ظـاهـرـ بـعـدـ أـنـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ مـقـتـضـيـ الـقـاعـدـةـ، إـذـ تـعـيـنـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ حـقـ الـفـقـرـاءـ فـيـاـ بـخـرـصـهـ الـخـارـصـ بـحـيـثـ يـجـتـزـئـ بـهـ فـيـ مـقـامـ أـدـاءـ الـفـرـضـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ قـاطـعـ، وـلـيـسـ فـيـ الـبـيـنـ إـجـمـاعـ وـلـاـ دـعـ قـوـلـ بـالـفـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـخـلـ وـالـكـرـمـ، لـبـوتـ الـخـلـافـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

بل قد يدعـى تـعـدـ الـخـرـصـ فـيـ مـثـلـ الـزـرـعـ، لـاستـتـارـهـ وـتـبـدـهـ وـاخـتـفـائـهـ فـيـ سـبـلـتـهـ، بـخـلـافـ النـخـلـ وـالـكـرـمـ، فـإـنـ ثـرـتـهـاـ ظـاهـرـةـ فـيـتـمـكـنـ الـخـارـصـ مـنـ

(١) لـاحـظـ الـوـسـائـلـ ٩: ٢٠٥ / أـبـوابـ زـكـاةـ الغـلـاتـ بـ ١٩ حـ ١.

(٢) الـوـسـائـلـ ٩: ١٩٥ / أـبـوابـ زـكـاةـ الغـلـاتـ بـ ١٢ حـ ٢.

إدراكيها والإحاطة بها، فيستدلّ بذلك - كما عن العلامة^(١) وغيره - على بطلان الخرص في الزرع.

ولكنه كما ترى، لعدم اختفاء مثله على أهل الخبرة ومهرة الفن. نعم، تطريق احتمال الاشتباه فيه أكثر من غيره، إلا أنه بمقدار يسير لا يلتفت إليه، غير الصالح للمنع عن الخرص كما لا يخفى.

والعمدة ما عرفت من أن الحكم على خلاف مقتضى القاعدة لابد من الاقصرار على مورد قيام النص، ولم يرد في المقام نص يعتمد عليه، عدا ما توهم من الاستدلال بصحيحة سعد بن سعد، قال: سأله عن الزكاة في الحنطة والشعير والقر والزيبيب، متى تجب على صاحبها؟ «قال: إذا ما صرم وإذا خرصن»^(٢).

ولكن سبق التعرض لهذه الصحيفة عند التكلّم حول وقت التعلّق وقلنا: إنّ ظاهرها غير قابل للأخذ ولا بدّ من ردّ علمها إلى أهله، ضرورة أنّ وقت تعلّق الوجوب إما عند انعقاد الحبّ وحال الاحمرار والاصفار كما عليه المشهور، أو حال التسمية كما هو الصحيح، وكلاهما ولا سيما الأول منها سابق على زمان الصوم والخرص قطعاً.

فكيف يناظر الوجوب بذلك؟! فإنّ السؤال بقوله: متى تجب على صاحبها سؤالٌ عن وقت الوجوب، وقد علّقه (عليه السلام) في الجواب بالصرم والخرص بحيث يظهر أنّ هذا شرط في الوجوب ينتفي باتفاقه، أفال ترى أنّ الزرع أو التمر لو لم يصرم ولم يخرص قطّ لم يتعلّق به الوجوب؟!

وعلى الجملة: ظاهر الصحيفة غير قابل للأخذ، وما نحن بصدده من جريان الخرص في الزرع ليست الصحيفة في مقام بيانه، فلا يصحّ الاستدلال

(١) منتهي المطلب ١: ٥٠١ - ٥٠٢.

(٢) الوسائل ٩: ١٩٤ / أبواب زكاة الغلات ب١٢ ح ١.

بها ولابد من رد علّمها إلى أهلها كما عرفت.

إذن فنبوت الخرص في الزرع محل إشكال، بل منع، لعراشه عن دليل يعتمد عليه، فيبيق تحت أصلحة عدم الجواز التي هي مقتضى القاعدة الأولية حسماً عرفت، ويختصّ الجواز بالنخل والكرم.

ولكن هذا كله مبني على تفسير الخرص بما هو المتعارف من معناه عرفاً المنسبق من اللفظ عند الإطلاق - وهو التخمين والحدس - ليعرف به كمية المال ومقدار النصاب بدلاً عن الكيل والوزن، حيث إن الإطلاع على ذلك بواسطة المكيال أو الميزان لم يكن متيسراً غالباً أو صعب جدًا ولا سيما في الأزمنة السابقة وفي مثل القرى ونحوها، فجعل بدلـه الخرص والتخمين مقدمة لمعرفة مقدار الحاصل فيقدرـه الخـمـنـ في كـمـيـةـ مـعـيـنـةـ من العـيـنـ وـيـتـقـانـ عـلـيـهـ ويـجـعـلـ ذـلـكـ طـرـيقـاـ لـاستـعـلامـ الـوـاقـعـ.

وفائدته جواز الاجتزاء على هذا المقدار في تعين حصة الزكاة وإن خالف الواقع، ولكن بشرط عدم انكشاف الخلاف وما دام الجهل باقياً، أمّا مع الانكشاف فالاعتبار بنفس الواقع كما هو الشأن في حجية كلّ طريق منصوب إلى الواقع، فيدفع الباقى إن كان ناقصاً، ولا يدفع الزائد إن كان الخرص زائداً. ففائدة الخرص جواز الاعتماد عليه بلا حاجة إلى الكيل أو الوزن ما لم ينكشف الخلاف.

وأمّا التصرّف في العين فليس من آثاره وفوائده، لثبوته بدونه أيضاً، فإنّه مع الشك في بلوغ النصاب يتصرّف في الكلّ، استناداً إلى أصلـةـ البراءـةـ.

ومع العلم به يجوز التصرّف إلى حدّ يعلم معه ببقاء مقدار الزكاة، بناءً على ما اختاره (قدس سره) من الكلّي في المعين، وكذا على مسلك الشركة في المالية كما هو الصحيح على ما تقدم، كما ويكتنه التوصل إلى ذلك بإخراج زكاة ما يتصرّف فيه ولو تدريجاً فياخذـ من العـيـنـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ، وكـلـ ماـ يـأـخـذـ يـدـفعـ

زكاته ثم يتصرف فيه وهكذا، إذ معه يقطع بدفع زكاة المجموع وإن لم يعلم مجموع مقدار الزكاة، لعدم لزوم معرفته كما هو واضح.
وبالجملة: فلا يتوقف التصرف على الخرص بوجه.

فعلى هذا المعنى من الخرص - وهو المنسق منه إلى الذهن عرفاً، المنزّل عليه النصوص - يترتب ما عرفت من جوازه في النخل والكرم دون الزرع، لقيام النصّ عليه في الأوّلين دون الأخير حسبما عرفت.

وأمّا بناءً على ما فسره في المتن من كونه معاملة خاصة قائمة بين المغارص والمالك مشتملة على الإيجاب والقبول تنتقل الحصة بموجبها من العين إلى ذمة المالك.

وفائدته جواز التصرف له بعدئذ في قام العين كيفما شاء، لكونه ملكاً طلقاً له بعد الانتقال المزبور، فجواز الخرص بهذا المعنى مشكل حتّى في النخل والكرم فضلاً عن الزرع بحيث يترتب عليه ما ذكره في المتن من أنه إن زاد ما في يد المالك كان له، وإن نقص كان عليه، لعدم نهوض دليل على هذا المعنى من الخرص بعد كون النصوص منزّلة على المعنى الأوّل الذي هو المعهود المتعارف كما عرفت.

نعم، لو رأى الحاكم الشرعي مصلحة في ذلك فبعث الساعي ليخرص هكذا تحفظاً على مال الفقير وحذراً من التلف والتبذير، جاز بلا كلام، بمقتضى ولايته الشرعية، بل جاز ذلك حقّ في الزرع فضلاً عن النخل والكرم.

وأمّا بدون ذلك بحيث يكون للساعي أو لغيره من أهل الخبرة من عدل أو عدلين بل بنفس المالك - كما صرّح في المتن - ولالية التبديل والنقل من العين إلى الذمة ويكون الاعتبار بها لا بالواقع، فإن زاد كان له، وإن نقص كان عليه، فإن ثبات ذلك بحسب الصناعة والاستفادة من الأدلة مشكل جداً.

ويجوز لكل من المالك والمارض الفسخ مع الغبن الفاحش^(١).

وأي دليل يدلّنا على أنَّ للملك ولایة النقل إلى الذمة؟! فإنَّ ما ثبت إنما هي ولايته على التطبيق لا على النقل المزبور.

أضف إلى ذلك عدم وجود مدح لاحتلال طريق الرِّبَا، فإنَّ العين الزكوية من المكيل والموزون، فلو باع المارض حصة الفقير من الحنطة - مثلاً - بشيء من جنسه في ذمة المالك: فإن تطابقت القيمتان بحسب الواقع فلا كلام، وأماماً مع الاختلاف بزيادة أو نقصان فليزم منه الرِّبَا بطبيعة الحال، فلم تحرز المثالثة في المقدار في بيع الجنس بثله لتندفع به شبهة الرِّبَا، اللهم إلا أنْ يفرض المعاملة المزبورة على سبيل المصالحة دون البيع، بناءً على عدم جريان الرِّبَا فيها، ولكن الأظهر جريانه في عامة المعاملات حتى الصلح، لإطلاق دليل منعه، وأنه لا معاملة في المتاجسين لا مثلاً بمثل كما في بعض النصوص.

وكيفما كان، فصحّة الخرس بنحو المعاملة حتى بشكل المصالحة في غاية الإشكال.

والمحصل من جميع ما ذكرناه: أنَّ الأظهر عدم دخول الخرس في المعاملات، وإنما هو طريق إلى تعين المقدار الواجب، ومع انكشف الخلاف كانت العبرة بنفس الواقع.

(١) قد عرفت عدم اندراج الخرس في المعاملات، ولكن على القول بكونه منها فلا ينبغي التأمل في جواز الفسخ للمغبون منها لو كان هناك غبن فاحش، لثبوت خيار الغبن في كافة المعاملات بمناط واحد من غير حاجة إلى دليل بالخصوص ولا يختص بالبيع.

والوجه فيه: ما أشرنا إليه في بحث الخيارات، وملخصه: أنَّ بناء المعاملة

ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز^(١). ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو غيره^(٢).

على المحافظة على الماليّة والمبادلة في العين بحيث إنّ هذا الشرط ارتكازي ملحوظ في عامة المعاملات بشتّي أنواعها.

وعليه، فلو تبيّن النقص: فإن كان يسيراً يتسامح في مثله عرفاً لم يكن به بأس، لبناء العاملة أيضاً لدى العقلاء على الغضّ عن مثل هذا التفاوت غير الملتفت إليه الذي لا يخلو عنه حتّى سوق واحد غالباً، فترى دكاناً بيع البضاعة بسعر يبيع تلك البضاعة نفسها من بجنبه بأقلّ أو أكثر بتفاوت يسير، لعدم انضباط الأسعار في هذا المقدار.

وأمّا لو كان الغبن فاحشاً فلأجل أنة يستوجب الإخلال بذلك الشرط الارتكازي، فلا جرم يستتبع الخيار للمغبون، وهذا المناط - كما ترى - عام يشمل المقام أيضاً، فلا يحتاج إلى دليل بالخصوص.

(١) هذا وجيه على المسلك المشهور من تعلق الزكاة قبل التسمية تمراً ومن حين الاصفار أو الاحمرار، إذ الحق مشترك حينئذٍ بينهما، فلامانع من الخرص. وأمّا على المختار من عدم الوجوب قبل صدق الاسم فلا موقع له، إذ لا وجوب بعد للخرص.

(٢) لعموم ولايته عليهم، فله التصرف بالبيع ونحوه من المالك أو غيره بما يرى فيه المصلحة لهم.

(*) هذا مبني على أن يكون وقت الوجوب قبله.

[٢٦٩٠] مسألة ٣٣: إذا اتّجَر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائه يكون الربح للفقراء بالنسبة ^(١)، وإن خسر يكون خسراً منها عليه.

(١) لا شك أنّ البيع كغيره من الأمور الاعتبارية من هبة أو إجارة ونحوهما إنما يكون نافذاً فيما إذا كان صادراً من المالك أو من في حكمه من الوكيل أو الوالي، والجامع أن يكون مالكاً لزمام البيع أصلّة أو وكالة أو ولادة، فلا أثر للبيع الصادر من الأجنبي كالفضولي، سواءً أكانت التجارة راجحة أم خاسرة، بل يكون نفوذه منوطاً بإجازة المالك.

وعليه، فن يتّجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها فالبيع بالإضافة إلى حصة الزكاة فضولي تتوقف صحته على إجازة الحاكم الشرعي الذي هو ولي على الفقراء.

وحيئنْدِ فإن أَدَى الْبَائِعُ الرِّزْكَةَ بَعْدَ الْبَيْعِ مِنَ الْخَارِجِ مِلْكٌ حَصَّةُ الْفَقِيرِ مِنَ الْبَيْعِ بِذَلِكَ وَانْدَرَجَ فِي كَبَرِيٍّ: مِنْ بَاعَ شَمْ مِلْكَ، وَتَقْدِيمُ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ مُحْتَاجًاً إِلَى الْإِجَازَةِ بِعَقْتَضِي الْقَاعِدَةِ فَلَارِيبُ فِي الصَّحَّةِ وَدُمُّ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِجَازَةِ، إِمَّا فِي الْمَقَامِ أَوْ مُطْلَقًاً، بِعَقْتَضِي النَّصِّ الْخَاصِّ الْوَارِدِ فِي الْمَقَامِ - أَعْنِي: صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ^(١) - وَعَلَيْهِ، فَيَكُونُ الْبَيْعُ نَافِذًاً فِي تَامِ الْمَبْيَعِ لِنَفْسِ الْبَائِعِ، وَيَكُونُ الْرِّبْعُ كَلِّهُ لَهُ كَمَا أَنَّ الْخَسْرَانَ عَلَيْهِ بِطِبْيَةِ الْحَالِ.

وأماماً لو لم يؤدّ فالبيع بالإضافة إلى تلك الحصة فضولي، فإن أجزاء الحكم الشرعي نفذ وانتقلت الزكاة إلى الثمن، وكان الربح للفقير بالنسبة، وإلا كانت

(*) إذا أدى البائع الزكاة بعد البيع كان الربح له على الأظاهر، وإلا فإن أجاز المحاكم البيع فالربح للفقراء، وإنما فالمعاملة باطلة بالإضافة إلى مقدار الزكاة كما في فرض الحسران.

(١) في ص ٣٨٢

المعاملة باطلة كما في صورة الخسران، وأخذ الحاكم نفس الحصة من عين البيع ورجع المشتري بالثن إلى البائع كما تقدم سابقاً.
هذا ما تقتضيه القاعدة ورعايتها الصناعة في المقام.

نعم، لو ثبتت إجازة من المالك الحقيقي - وهو المعصوم (عليه السلام) - حكم بصحة البيع للفقير من غير توقف على إجازة الحاكم الشرعي، كما ثبت مثل ذلك في التصرف في مال اليتيم، حيث وردت نصوص تضمّنت صحة الاتّجار بالله وأنّ الربح له والخسران على المنصرف، كما تعرّض إليها شيخنا الأنباري (قدس سره) في كتاب المكاسب^(١).

ولكن لم يرد مثل تلك النصوص في المقام ما عدا رواية واحدة، وهي رواية علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا يكفي أن أؤدّيها «قال: اعزّها، فإن تجرّت بها فأنّت لها ضامن ولها الربح» إلخ^(٢).

غير أنها ضعيفة السنّد لا لأجل علي بن أبي حمزة، إذ ليس هو البطائني الضعيف الكذاب، فإنه من أصحاب الصادق (عليه السلام)، وهذا يروي عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، وإنما هو أبو حمزة الثمالي الموثّق هو وابنه علي. بل الوجه في الضعف: الإرسال أولاً، لأنّ علي بن محمد يرويه عنّ حدثه، وجهالة يعلى أو معلى بن عبيد ثانياً، فلا يمكن الاعتراض عليها في الخروج عن مقتضى القاعدة.

وممّا ذكرنا تعرف عدم استقامة عبارة المتن على إطلاقها، فلاحظ.

(١) المكاسب : ٣ : ٥٧٣ - ٥٨٠.

(٢) الوسائل : ٩ : ٣٠٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٢.

[٢٦٩١] مسألة ٣٤: يجوز للملك عزل الزكاة^(١) وإفرازها

(١) لاريب أن العزل على نحو يتعين به حصة الفقير وتبرأ به ذمة المالك بحيث لا يكون ضامناً من غير تفريط على خلاف القاعدة، لعدم ثبوت ولاية الملك إلا على التطبيق بالدفع إلى المستحق، أعني الفقير نفسه أو وكيله أو وليه فإن هذا قد ثبت بالأدلة وأن الاختيار بيد المالك ولا يجوز للفقير مزاحمه في ذلك، سواء أقلنا بالكلي في المعين أو بالشركة في المالية، أو حتى على القول بالإشاعة كما تقدم^(٢).

وأما الولاية على الإفراز والعزل بحيث يتعين فيه الحق ويترتب عليه ما مر فهو على خلاف مقتضى الأصل، ولا بد في إثباته من قيام الدليل، بل الأمر كذلك حتى في بيع الصاع من الصبرة بنحو الكلي في المعين، فلا يتعين سهم المشتري بعزل البائع.

إلا أن هناك روايات خاصة جملة منها معتبرة دلت على جواز العزل في المقام، وهي:

صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه»^(٣).

وصحىحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها»^(٤).

وموثقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): زكاتي

(١) في ص ٥، ١٨٧.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٤.

من العين أو من مال آخر^(١) مع عدم المستحقّ

تخلّى علىّ في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة؟ «قال: إذا حال الحال فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت»، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتتها، يستقيم لي؟ «قال: نعم، لا يضرك»^(١).

هذا، وربما يتوهّم الوجوب، نظراً إلى الأمر بالإخراج في هذه الموثقة وبالعزل في رواية علي بن أبي حمزة المتقدّمة، وظاهر الأمر الوجوب.

ويندفع: بأنّ الأمر بالإخراج واقع موقع توهّم الحظر، لوروده بعد قول السائل: أ يصلح لي أن أحبس... إلخ، فكأنّه تخيل المنع عن الحبس وعدم كونه صالحاً، ومثله لا يدلّ إلا على مجرد الجواز، بل أنّ قوله في الذيل: فإن أنا كتبتها وأثبتتها... إلخ، كاد أن يكون صريحاً في عدم وجوب العزل، وأنّه لا يضره مجرد الاقتصار على الكتابة والثبت في الذمة كما لا يخفى.

ومثله الأمر بالعزل في خبر ابن أبي حمزة، إذ مضافاً إلى ضعف السنّد كما مرّ واقع موقع توهّم الحظر أيضاً، لأنّ سياق السؤال يشهد بأنه قد تخيل عدم جواز التصرّف لدى عدم إمكان الأداء، فلا يدلّ على الوجوب أيضاً. فلا ينبغي التأمل في جواز العزل وعدم وجوبه حسبما عرفت.

(١) من النقدين أو ولو من غيرهما على الخلاف المتقدّم من اختصاص القيمة بالأول كما هو الأظهر وعدمه كما عليه المتن.

ويدلّ على ذلك - أي عدم اختصاص العزل بالعين - إطلاق النصوص الواردة في القيمة، وعدمتها صحيحة البرق: هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرش من الخنطة أو الشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز

(١) الوسائل ٩: ٣٠٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب٥٢ ح٢.

بل مع وجوده أيضاً على الأقوى^(١)

إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب: «أيما تيسّر يخرج»^(٢). حيث يستفاد منها أن الزكاة الواجب دفعها لم تكن مختصة بالعين بل تجوز القيمة أيضاً، فالواجب هو مطلق ما تيسّر، الجامع بين الأمرين من القيمة والعين. فيجوز الإخراج من كل منها، ومعنى الإخراج: تعين الزكاة وتقييزها بحيث يكونباقي خالصاً له، وهذا قد يكون مقارناً للدفع إلى الفقير، وأخرى سابقاً عليه.

نعم، لو كان السؤال فيها عن الإعطاء بدلاً عن الإخراج لاختص بالأول، لكن الإخراج يشملها كما عرفت.

إذا كان الواجب هو مطلق الإخراج عيناً أو قيمةً فبعد ضم ذلك إلى نصوص المقام الناطقة بجواز العزل والتأخير إلى أن يجد من يدفع إليه يظهر أن العزل المرخص عليه يشمل القيمة كالعين، إذ هو عزل للزكاة، والزكاة الواجب إخراجها يعمّ الأمرين حسب الفرض، فيجوز العزل من كل منها.

(١) لعدم تقييد العزل بعدم وجود المستحق في شيء من النصوص.

نعم، هو مذكور في رواية ابن أبي حمزة المتقدم، إلا أنه مورد للرواية ومفروض في كلام السائل لأن الحكم مختص به، فإطلاق النصوص محكم. بل أن بعض النصوص - كموثّق يونس - ظاهر بل كالصریح في وجود المستحق لقوله: أن أحبس منها، حيث فرض أنه دفع بعض الزكاة وأبقى الباقي، فلو لم يكن المستحق موجوداً فكيف دفع البعض؟! فما عن الحق في الشرائع من التخصيص بعدم المستحق^(٢) غير ظاهر الوجه

(١) الوسائل ٩: ١٦٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٤ ح.

(٢) الشرائع ١: ١٩٦.

وفائدته: صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً^(١) حتى لا يشاركون المالك عند التلف ويكون أمانة في يده، وحينئذٍ لا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق^(٢)،

بل الصحيح ما قوّاه الماتن تبعاً لصاحب الجوواهر^(١) من إطلاق حسبي عرفت.

(١) لتعيين الحق فيه بعد فرض صحة العزل ومتى يحصل الباقي في ملك المالك بعد خلوصه عن الشركة بذلك، ويكون أمانة في يده. وعليه، فالتلف الوارد على كل مال محسوب على مالكه ولا يسري إلى الملك الآخر، بخلاف التلف الوارد قبل العزل فإنه يقتضي على المالين معاً بالنسبة، فلا ضمان للزكاة بعد العزل بمقتضى القاعدة، لكونها أمانة في يده كما عرفت، ولا ضمان فيها من دون تفريط، كما أن الناء متصلةً كان أم منفصلةً للمستحق أيضاً، بمقتضى تبعية الفرع للأصل كما أشير إليه في المتن.

ويُعَضَّد القاعدة التصريح بالبراءة في بعض النصوص، ك الصحيح عبيد بن زرار المقدم: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها».

(٢) فإن مقتضى القاعدة وكذا إطلاق الصحيح المتقدم آنفاً وإن كان عدم الفرق في انتفاء الضمان - بعد فرض صحة العزل - بين وجود المستحق وعدمه، إلا أن هناك روايات خاصة دلت على الضمان لو كان التأخير مع وجود المستحق، فيلترم بأن التأخير وإن كان في نفسه سائغاً إلا أنه مع ذلك ضامن بمقتضى هذه النصوص، وبذلك تقييد القاعدة وكذلك النص المتقدم جمعاً.

وقد تضمن بعض هذه النصوص انسحاب الحكم للوصي وأنه أيضاً يضمن

(*) هذا إذا لم يكن التأخير لفرض صحيح، وإلا في ضمانه إشكال.

(١) الجوواهر ١: ٤٤١

وهل يجوز للملك إيداعها بعد عزّلها؟ إشكال وإن كان الأظاهر عدم الجواز^(١) ثمّ بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين متصلةً كان أو منفصلًا.

لو أُخِر العمل بالوصية مع وجود المستحق مع أَنَّه لا ضمان عليه بمقتضى القاعدة، لكون يده أمانةً.

مثل صحيحة ابن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟» «قال: إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»^(١)، ونحوها غيرها.

إذن يقتيد إطلاق نصوص عدم الضمان بالعزل - مثل صحيح أبي بصير وعبد ابن زراة وغيرهما - بما إذا لم يجد المستحق وإلا فعليه الضمان وإن كان العزل سائغاً وجائزًا.

(١) لوضوح أَنَّه بعد صدوره ملكاً للقير بالعزل وأمانة تحت يده فإيداعه تصرّف فيه من غير إذن مالكه فيحرم ولم تثبت له الولاية على التبديل، فقد الدليل كما هو ظاهر جداً.

ثم إن المأتن تعرض في فصل مستقل لما يستحب في الزكاة وقد أهمله سيدنا الأستاذ (دام ظله) جرياً على عادته من عدم التعرض لباب المستحبات والمكرهات إلا نادراً.

(١) الوسائل ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٣٩ ح ١



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الزكاة
٣	وجوبها على كل مسلم مكلف وهي من ضروريات الدين، ومنكره كافر
٤	حكم مانع الزكاة
	شروط وجوب الزكاة:
٥	أولاً: البلوغ الاستدلال بحديث رفع القلم، وهل يعم إطلاقه الوضع والتکلیف؟
٧	تحديد اليتيم بالبلوغ والاستدلال بحديث «ليس على مال اليتيم زكاة» ...
٨	حكم زكاة مال الصبي بين النقادين وغيرهما اعتبار ابتداء الحول من حين البلوغ
١٠	المناط فيما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع، البلوغ قبل وقت التعلق
١٤	ثانياً: العقل لم يوضع قلم التشريع على المجانين كما لم يوضع على الصبيان
١٦	لا فرق في عدم وجوب الزكاة في مال الجنون بين الاطباقي والأدواري
١٧	حكم ما لو عرض عليه الجنون آناً ما

ثالثاً: الحرية ٢٠	هل يلک العبد وإن كان محجوراً ومنع عن التصرف إلا بإذن مولاه أم لا؟ ٢٠
هل تجب الزكاة على المولى على القول بعدم مالكية العبد أو لا؟ ٢١	عدم وجوب الزكاة على العبد على القول بمالكته ٢٢
تفصيل فيما إذا كان العبد مأذوناً في التصرف من قبل المولى أم لا ٢٣	لا زكاة على العبد من غير فرق بين القن، والمدبر، وأمّ الولد، والمكاتب ٢٧
المشروط، والمطلق الذي لم يؤدي شيئاً من مال المكابحة ٢٧	رابعاً: أن يكون مالكاً ٢٩
عدم وجوب الزكاة في الموهوب إلا بعد القبض ٢٩	عدم وجوب الزكاة في الموصى به، والقرض إلا بعد القبض ٣١
خامساً: تمام التكّن من التصرف ٣٣	موارد في عدم التكّن من التصرفات التكوينية الخارجية ٣٣
موارد في عدم التكّن من التصرف الاعتباري شرعاً وان تكّن خارجاً ٣٣	موارد في عدم التكّن من التصرف الاعتباري شرعاً وان تكّن خارجاً ٣٣
الروايات الواردة في موارد العجز التكويني ٣٤	الروايات الواردة في موارد العجز التكويني ٣٤
عدم وجوب الزكاة في الوقف ٣٧	عدم وجوب الزكاة في الرهن أم لا؟ ٣٨
هل تجب الزكاة في منذور التصدق أم لا؟ ٣٩	هل تجب الزكاة في منذور التصدق أم لا؟ ٤١
سقوط الزكاة عن منذور التصدق بالوفاء بالنذر ٤١	كلام في نذر الصدقة تارةً بنحو نذر النتيجة وأخرى بنحو نذر الفعل ٤١
الاستدلال بوجوه من أن وجوب الوفاء بالنذر مانعاً عن تعلق الزكاة ٤٢	عدم سقوط الزكاة ب مجرد النذر ٤٧

٤٨ المدار في التكّن من التصرّف هو الصدق العرفي
٤٩ حكم الشك في صدق التكّن من التصرّف من جهة الشبهة الحكيمية المفهومية
٥١ حكم الشك في صدق التكّن من التصرّف من جهة الموضوعية الخارجية
٥٢ سادساً: النصاب
٥٢ يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة من غلّات غير البالغ دون التقدّم
٥٣ وعلى اشكال في مواشيه
٥٤ قول في التعارض بين الزكاة ثابتة والزكاة غير ثابتة في غلّات غير البالغ
٥٦ ذهاب جماعة إلى عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم مطلقاً
٥٦ استحباب اخراج الزكاة أيضاً من مال الصبي إذا اتّجر به
٥٨ هل يثبت الاستحباب فيما إذا كان الاتّجار بمال الصبي على وجه غير سائع أولاً؟
٦٠ عدم دخول الحمل في غير البالغ من جهة استحباب اخراج زكاة غلّاته ومال تجارتة
٦١ الحاكم الشرعي يتولى اخراج الزكاة من مال الصبي مع غيبة وليه
٦٢ حكم ما لو لم يؤدّ الولي زكاة مال المولى عليه إلى أن بلغ
٦٢ استحباب اخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره
٦٣ هل الأغماء والسكر ينافيان وجوب الزكاة إذا عرض حال التعلق؟
٦٥ الاستدلال بوجوب الزكاة في موارد الأغماء والسكر
٦٧ عدم وجوب الزكاة على المولى فيها ملكه عبده
٦٧ حكم ما لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق، أو علم تاريخ البلوغ وشك في زمان التعلق
٦٩ حكم ما لو شك حين التعلق في البلوغ وعدمه، أو علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره أو جهل التارخيين

حكم ما لو كان مسبوقاً بالجنون وشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده وبالعكس، وكذا في مجھولي التاريخ ٧١
حكم ما لو كان الجهل بالحالة السابقة وأنه الجنون أو العقل ٧٣
هل ينبع ثبوت الخيار للبائع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول؟ ٧٥
هل من عليه الخيار أن يتصرف في المال تصرفاً مالكتياً، أم لا؟ ٧٦
عدم وجوب الزكاة في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً بين اثنين أو أكثر ٧٩
عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة، من غير فرق بين الوقف العام أو الخاص ٧٩
حكم غاء الوقف العام والخاص إذا بلغ حد النصاب ٨٠
إذا تمكّن من تخلص المال المغصوب أو المسروق ونحو ذلك بسهولة، فهل يجب إخراج زكاته أم لا؟ ٨١
حكم ما لو أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل، وكذا لو أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً ٨٤
زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا على المقرض ٩٢
هل يصح للمقرض أن يؤدي الزكاة عن المقرض بتبرع ونحوه أم لا؟ ٩٣
هل يختص التبرع بالمقرض، أو يصح من الأجنبي أيضاً؟ ٩٦
هل يصح اشتراط المقرض في عقد القرض أن تكون الزكاة على المقرض؟ ٩٧
حكم ما لو نذر التصدق بالعين الزكوية إن كان مطلقاً غير مؤقت ولا معلقاً على شرط ٩٩
حكم ما لو نذر التصدق بالعين الزكوية إن كان مؤقتاً بما قبل الحول ووفي بالنذر ١٠٢
حكم ما لو كان معلقاً على شرط ١٠٥

وجوه في الفرق بين حصول المعلق عليه قبل الحول أو بعده ١٠٧	
حكم ما لو استطاع الحج بالنصاب ١١١	
وجوب الحج إن كان مضي الحول متأخراً عن سير القافلة ١١١	
حكم ما لو عصى ولم يحج وأبقى العين حتى مضي الحول عليها ١١٢	
حكم ما لو تقارن خروج القافلة مع قام الحول ١١٤	
استحباب الزكاة على ما لم يتمكّن من التصرّف فيه لو مضت ستة أو أزيد ثمّ تمكّن منه ١١٥	
حكم ما لو عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكّناً ١١٧	
هل تجب الزكاة على الكافر أم لا، وهل تصح منه إذا أداها؟ ١١٩	
لإمام (عليه السلام) أو نائبه أخذ الزكاة من الكافر قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ العوض منه ١٢٥	
حكم ما لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة والعين موجودة ١٢٨	
وجوب اخراج الزكاة على المسلم إذا اشتري من الكافر قام النصاب بعد تعلق الزكاة ١٣١	
فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة ١٣٣ - ١٤٤	
وجوب الزكاة في تسعة أشياء: الأنعام الثلاثة والنقددين والغلال الأربع ١٣٣	
الروايات الدالة على وجوب الزكاة في التسعة دون غيرها ١٣٤	
استحباب الزكاة في الحبوب مما يكال أو يوزن ١٣٧	
هل تستحب الزكاة في الثمار دون الخضر أو لا؟ ١٣٧	

٤١٥	فهرس الموضوعات
١٧٥	وجوب الزكاة في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب
١٧٨	ملاحظة جموع المال المتفرق للملك الواحد
١٧٨	أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل
١٨٢	هل يتعين دفع الزكاة من النصاب أو لا؟
١٨٦	المدار في دفع الزكاة
١٨٧	هل الخيار للملك دون الساعي أو الفقير
١٨٩	جواز اخراج الزكاة من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من الثمين أو غيرهما
١٩٣	المدار في قيمة الزكاة
١٩٨	جواز دفع الأنثى إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور وبالعكس، وكذا مع اختلاف القيمة أو تساويها بالنسبة للمعزر والضأن، والبقر والجاموس، والإبل البخاري والعراب جاز الدفع من أي الصنفين شاء
٢٠٠	عدم الفرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في دخوله النصاب والعدد منه
٢٠٠	هل يعتبر أن يكون الدفع من قسم الصحيح فلا يجزئ المريض أو المعيب؟
٢٠٢	ثانياً: السوم طول الحول
٢٠٢	حكم ما لو كانت معلومة ولو في بعض الحول
٢٠٣	كلام في تحديد السوم
٢٠٥	عدم الفرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار
٢٠٧	هل مصانة الظالم على الرعي في الأرض المباحة تخرج عن صدق السوم؟

ثالثاً: أن لا تكون عوامل ٢٠٨
هل يقدح العمل ولو في بعض الحول في صدق عدم كونها عوامل؟ ٢٠٩
رابعاً: مضي الحول عليها جامعة للشراط ٢١٠
حكم ما لو خرج عن الملك أثناء الحول ثم رجع ثانياً ٢١٠
هل يتحقق الوجوب بالدخول في الشهر الثاني عشر قبل تمامه؟ ٢١٠
هل الوجوب العارض بحلول الشهر الثاني عشر منجز مستقر أو أنه مراعى ببقاء سائر الشراط إلى آخر السنة؟ ٢١٥
احتلال بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الشهر الثاني عشر ٢١٦
هل تسقط الزكوة فيما لو أخرجها عن الملك بهبة ونحوها بقصد الفرار منها؟ ٢١٨
حكم ما لو تلف شيء من النصاب بعد حلول الحول مع اجتئاع الشراط فيه ٢٢٣
حكم عروض التلف على جميع المال الزكوي قبل الإفراز والعزل بعد حلول الحول من غير تفريط المال ٢٢٣
حكم ما لو كان المال الزكوي أكثر من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله ٢٢٥
ارتداد المسلم أو المسلمة عن فطرة أو ملة في أثناء الحول أو بعده ٢٢٦
تصدي الإمام (عليه السلام) أو نائبه في إخراج الزكوة إن لم يتبع المرتد ٢٢٧
حكم ما لو أخرج الزكوة بنفسه حال الارتداد ثم تاب ٢٢٨
حكم ما إذا كان الارتداد أثناء الحول ٢٢٩
حكم ما لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد فحال عليه أحوال ٢٣١
هل يجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين وكان عنده أزيد من النصاب وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها؟ ٢٣٢

فهرس الموضوعات ٤١٧

حكم ما لو حصل لمالك النصاب في الأئمَّة ملكُ جديد ٢٣٤
أقسام الملك الجديد الحاصل أثناه الحول ٢٣٤
قيام الدليل على أنَّ المال لا يزكى في العام من وجهين ٢٤٢
حكم ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق ٢٤٥
حكم ما لو أصدق زوجته نصابةً وحال عليه الحول ٢٤٨
حكم ما لو طلق زوجته قبل الدخول وبعد حلول الحول ٢٤٩
حكم ما لو تلف نصف الصداق قبل اخراج الزكاة ٢٥٠
سماع قول المالك بلا بيتة ولا يعين في عدم وجوب الزكاة في ماله ٢٥١
حكم ما لو اشتري نصابةً وكان للبائع الخيار ٢٥٢
فصل في زكاة النقادين ٣٠٥ - ٢٥٥	
شروط وجودها :	
أولاً: النصاب، في الذهب نصابان ٢٥٥
الخلاف الوارد في تحديد النصاب الأوَّل باختلاف الروايات الواردة في المقام ٢٥٦
النصاب الثاني في الذهب ومخالفة ابن بابويه (قدس سره) فيه ٢٦٢
المراد من الدينار والدرهم إذا بلغا حدَّ النصاب وجبت فيها الزكاة ٢٦٤
تحديد نصابة الفضة ٢٦٥
ثانياً: أن يكونا مسكونين بسَكَّة المعاملة ٢٦٦
عدم الفرق في المسكون بين سَكَّة الإسلام أو الكفر ٢٦٨
هل تجب الزكاة في المسكونين المسوحين بالأصللة؟ ٢٦٩
حكم المسوح بالعارض ٢٧٩
حكم المسكون للمعاملة ولم يقع التعامل بعد فيه ٢٧١

هل تجب الزكاة في المسكوك إذا هجرت المعاملة به وسقط عن درجة الاعتبار؟ ٢٧٢
حكم اتخاذ الدرهم أو الدينار للزينة ٢٧٤
ثالثاً: مضي الحول ٢٧٨
استقرار وجوب الزكاة برأية هلال الشهر الثاني عشر مع اجتئاع الشرائط ٢٧٩
سقوط الزكاة مع التبديل بغيره من جنسه أو غير جنسه ولو بقصد الفرار ٢٧٩
عدم سقوط الزكاة بسبب الدرارم أو الدنانير بعد حلول الحول ٢٨٣
عدم وجوب الزكاة في الحلي، وكذا في أواني الذهب والفضة منها بلغت ٢٨٤
لا فرق في وجوب الزكاة بين الجيد والرديء من المسكوكين ٢٨٥
حكم اخراج الزكاة إن كان النصاب كله جيد، وأخرى كله رديء، وثالثة مؤلف منها ٢٨٦
هل يجوز دفع الجيد عن الرديء بالتقويم؟ ٢٨٧
تعلق الزكاة بالدرارم والدنانير المشوشة إذا بلغ خالصها النصاب ٢٨٩
هل تجب الزكاة إذا بلغ الغش مقدار لا يصدق معه اسم الذهب والفضة، أو عنوان الدرهم والدينار منها وإن بلغ خالصها النصاب ٢٩١
هل يجب الفحص والتفتيش لو شك في بلوغ الحالص منها حد النصاب؟ ٢٩٣
عدم جواز اخراج زكاة الجيد من المشوش إلا مع العلم باشتغاله على ما يكون عليه من الحالص ٢٩٥
هل يجوز دفع المشوش عن المغشوش؟ ٢٩٦
حكم ما لو شك في النصاب أنه خالص أو مغشوش ٢٩٧
حكم ما لو كان عنده نصاب من الدرارم المشوش بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة ٢٩٧

٤١٩	فهرس الموضوعات
٢٩٩	حكم ما لو علم أكثريه أحد المخلوطين مردداً ولم يكن العلم به
٣٠٢	كيفية اخراج الزكاة من الدرارهم والدنانير المغشوشة
	حكم ما لو ترك نفقة لأهله من الأجناس الزكوية وغاب وبقي منها
٣٠٣	إلى آخر السنة بقدار النصاب
	إذا كانت عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، فهل يجبر الناقص
٣٠٥	منها بالجنس الآخر
٤٠٥ - ٣٠٦	فصل في زكاة الغلات الأربع
٣٠٦	عدم وجوب الزكاة في غير الغلات الأربع
٣٠٧	معنى السُّلْطَة والعلس والكلام في وجودها وعدمه
	اعتبار وجودها أمران:
٣١٢	أولاً: بلوغ النصاب
٣١٢	مقدار حد النصاب
٣١٦	جدول في حد النصاب بحسب المثال الصيري
٣١٧	للغلات نصاب واحد على خلاف النقادين والأنعام
٣١٨	ثانياً: التملّك حال التعلق
٣١٨	اختلاف الأنظار في وقت تعلق الزكاة بالغلات
	إناطة وجوب الزكاة بصدق أسماء الغلات من حيث الاطلاق العربي
٣٢٢	عليه
٣٢٣	هل المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من الغلات؟
	حكم البرين وشبهه من الذئل الذي يؤكل رطباً وإذا جفّ لا يصدق
٣٢٥	على اليابس منه التر

جواز تصرف المالك في الغلات قبل جفافها فيما يحسب من المؤن ، ويضمن بما يزيد على المتعارف ٣٢٧
عدم وجوب الدفع على المالك قبل الييس وإن كانت الثمرة مخروصة عليه ، وإن دفعها حينئذٍ وجب على الساعي قبولاً منه ٣٢٩
الوقت الذي يجب فيه إخراج الزكاة بحيث يضمن لو أخرها عنه ٣٣٠
جواز المقاومة للمالك مع الساعي والراضي بينهما قبل الجذاذ ٣٣١
جواز دفع الزكاة والثر على الشجر منه أو من قيمته ٣٣١
هل يجوز دفع القيمة من أي جنس كان حتى من غير النقدين ؟ ٣٣٣
عدم تكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً ٣٣٣
مقدار الزكاة فيما سقي بدون علاج وفيما سقي بعلاج ٣٣٤
مقدار الزكاة فيما سقي بعلاج وبدونه معاً ، وفيما غلب الصدق لأحد الأمررين ٣٣٦
حكم الشك في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما ٣٣٩
حكم ما لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدوالي ومع ذلك سقي بها وبالعكس لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه ٣٤٠
الأمطار العادلة في أيام السنة لاتخرج ما يسقي بالدوالي عن حكمه ٣٤٠
حكم ما لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة عبثاً أو لغرض فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقة ٣٤١
وجوب الزكاة بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاومة ٣٤٢
كلام فيما يأخذه السلطان باسم الخراج ٣٤٤
هل تستثنى المؤن جميعها قبل زمان التعلق وبعده ؟ ٣٥٠
هل يعتبر النصاب بعد خروج المؤن أم قبله ؟ ٣٥٨

٤٢١	فهرس الموضوعات
٣٥٩	المراد بالمؤونة
٣٦٠	استثناء قيمة البذر على القول باستثناء المؤن
	احتساب أجرة العامل من المؤن، وعدمها إذا كان المالك هو العامل أو
٣٦٠	تبرع به أجنبي
	ثمن الزرع وضمان النخل والشجر من المؤونة، بخلاف ثمن الأرض
٣٦٠	والنخل والشجر
	إذا كان مع الزكوي غيره فالمؤونة موزعة عليهما، وكذا الخراج، إلا إذا
٣٦١	كان أحدهما المقصود والآخر تبعاً
٣٦١	حكم ما لو كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة
٣٦١	عدم احتساب المشكوك في كونه شيء من المؤن أو لا
٣٦٢	حكم النخيل والزروع في البلاد المتباudeة
	هل يجوز دفع الرطب عن الثمر والعنب عن الزبيب على أنه فرضه
٣٦٧	إذا وجب فيها الزكاة؟
٣٧٠	حكم ما لو أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقصة
٣٧١	حكم ما لو مات الزارع قبل أو بعد زمان تعلق الوجوب
٣٧١	حكم ما لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين
	وجوب الزكاة على من كان مالكاً للزرع أو الثمر بشراء أو بغيره حال
٣٧٦	تعليق الزكاة
	حكم ما لو اشتري العين الزكوية بعد وقت التعلق وعلم بعدم أداء
٣٧٩	البائع لها
	هل يشكل استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى اجازة الحاكم إذا
٣٨٠	أدى البائع الزكاة؟

..... ٤٢٢	شرح العروة / ٢٣ / الزكاة
..... ٣٨٢	حكم ما لو تعددت أنواع العين الزكوية في الجودة والرداة
..... ٣٨٤	هل الزكاة حق متعلق بالعين على وجه الاشاعة، أم على وجه الكلّي في المعين؟
..... ٣٩٠	حكم ما لو باع قبل أداء الزكاة كل النصاب أو بعضه
..... ٣٩٢	جواز خرص ثر النخل والكرم بل والزرع على المالك من قبل الحاكم الشرعي
..... ٣٩٧	جواز الفسخ لكل من المالك والخارص مع الغبن الفاحش
..... ٣٩٨	توافق المالك والخارص على القسمة رطباً
..... ٣٩٨	جاز للحاكم أو وكيله بيع نصيب القراء من المالك أو غيره
..... ٣٩٩	حكم اتجار المالك بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها
..... ٤٠١	هل يجوز للمالك عزل الزكاة وافرازها من العين أو من مال آخر؟
..... ٤٠٣	عدم تقيد العزل بعدم وجود المستحقّ
..... ٤٠٤	بيان فائدة العزل
..... ٤٠٥	هل يجوز للمالك إبدال الزكاة بعد عزلها؟

جدول الخطأ و الصواب، ج ٢٣

الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
عند	عن	٨	١٤
نظر	نظير	١٣	١٩
وجود	وجوب	١٠	٢٠
إلى	إليه	١١	٢٢
الموصى له	الوصي	٦	٣١
أنه لو	أنهل و	٥	٦٢
و إنما لم يثبت	و إنما يثبت	٦	٦٤
فان	فان	٧	٨٣
بعد	بعض	١٢	٩٢
القدر	الأخير	القدرة	١٠١
الزائل	الزائد	٣	١٠٤
المسقطان	المسقطين	٦	١١٥
التكليف	التلكيف	١٨	١٢٣
و سقوط	و سقطو	٧	١٣٠
تحكم	تحكم	٦	١٣٦
على	عل	١٠	١٤٧
ذكر	ذكره	١٤	١٥١
كليهما	كليهما	٦	١٥٣
كان أحدهما	كان أحدهما	٩	١٥٣
تبينا	تبين	٦	١٦٤

مبدأها	مبدئها	١٥	١٦٨
مستنده	مستندة	١٤	١٧٢
و دخل	وفي	٨	١٨١
* ولا الأدنى	ولا الأدانى	١	١٨٦
جواز الاكتفاء بالأدنى غير		١٩	١٨٦
بعيد *			
الشعير	العشير	١٠	١٩٠
على	عليه	١١	١٩٠
المأخوذ	المأخوذة	١٧	١٩٨
متضي	متضى	١٥	٢٠٢
أموالهم	أمولاهم	١٢	٢١٢
لأهل	لأهل	٥	٢١٩
أاما	إاما	٩	٢٣١
الثالثة	الثالث	١٨	٢٣٣
أربعا	أربع	٤	٢٣٥
ستا	ست	٦	٢٣٧
ستا	ست	١٨	٢٤٣
ستا	ست	٢٠	٢٤٣
ستا	ست	٧	٢٤٤
محل	الأخير محلّاً		٢٤٤
مورد	الأخير مورداً		٢٤٤
زائد يحذف	الأخير البراءة		٢٤٧

يرد	يرد	١	٢٥٠
تسعة عشرة	تسعة عشر	١٤	٢٥٠
أحمد بن أبي نصر	أحمد بن أبي نصر	١٢	٢٥٧
نصر			
دينارا	دينار	٦	٢٦١
زكاة النقدين	زكاة الأنعام	راس	٢٦٣
		الصفحة	
زكاة النقدين	زكاة الأنعام	راس	٢٦٥
		الصفحة	
زكاة النقدين	زكاة الأنعام	راس	٢٦٧
		الصفحة	
زكاة النقدين	زكاة الأنعام	راس	٢٦٩
سكتهما	سكتها	١	٢٦٩
بالمتنقوش	بالنقوش	١١	٢٦٩
زكاة النقدين	زكاة الأنعام	راس	٢٧١
		الصفحة	
زكاة النقدين	زكاة الأنعام	راس	٢٧٢
		الصفحة	
و بقاوهما	و بقاوها	١٧	٢٧٤
زكاة النقدين	زكاة الأنعام	راس	٢٧٥
		الصفحة	
زكاة النقدين	زكاة الأنعام	راس	٢٧٩
		الصفحة	

			رأس زكاة الأنعام	٢٨١
			الصفحة	
			رأس زكاة الأنعام	٢٨٣
			الصفحة	
٢٨٤	و ما بلغت	٢	ما بلغت	
٢٨٤	الأول	١٢	بالأول	
٢٩٣	فشككنا	١٦	فشككنا	
٣١٦	ثمانين	١	ثمانون	
٣١٦	مأتين	١	مائتان	
٣١٦	سبعين	١	سبعون	
٣٢٢	مؤكل	١٨	يؤكل	
٣٢٤	اثني عشر	٥	إثنا عشر	
٣٢٤	ثلثي	٦	ثلاثاً	
٣٣٠	عن	١٨	من	
٣٣٢	بالكيلية	١	بالمكيلية	
٣٣٧	جزء	٢١	جزءاً	
٣٤١	شخص	١٥	شخصاً	
٣٤٣	أحمد بن أبي نصر	١٥	أحمد بن محمد بن أبي نصر	
٣٤٥	أبو حنيفة	١٨	أبا حنيفة	
٣٤٧	تحدة	٤	تعدّ	
٣٤٧	و توضيح	١٠	و توضيح	
٣٤٨	الجين	٧	العين	

ابن أبي نصر	أبي نصر	٧	٣٤٨
هو	مرّ	١٦	٣٤٨
شيخه	مشيخة	١١	٣٤٩
المحكمة	المحكم	٦	٣٥١
مورده	مورد	١٨	٣٥١
بحفظه	يحفظه	٢	٣٥٣
من	عن	٢٠	٣٥٣
(عليهم السلام)	(عليهم السلام)	١٠	٣٥٤
المنصوبين من قبلهم القائمين	المنصوبون من قبلهم القائمون	١٩	٣٥٤
خبرة	خبرة	٨	٣٥٩
* القيمة	القيمة	٣	٣٦٧
القيمة	* القيمة	٤	٣٦٧
فما له	فماله	١٢	٣٧٠
تجديه	تجديد	١٦	٣٧٨
للمراجعة	للمراجع	١٢	٣٨٠
يكون من قبيل	يكون قبيل	١٩	٣٨٤
تتلقاء	تلقّاه	٢٢	٣٨٨
يعادل	معادل	٧	٣٩٠
و إنما هو طريق	و إنما طريق	٢٠	٣٩٢
إدراكاتها	إدراكاتهما	١	٣٩٤
الصرم	الصوم	١٤	٣٩٤
فيлизم	فليلزم	٧	٣٩٧
لفرض	لفرض	٢٠	٤٠٤